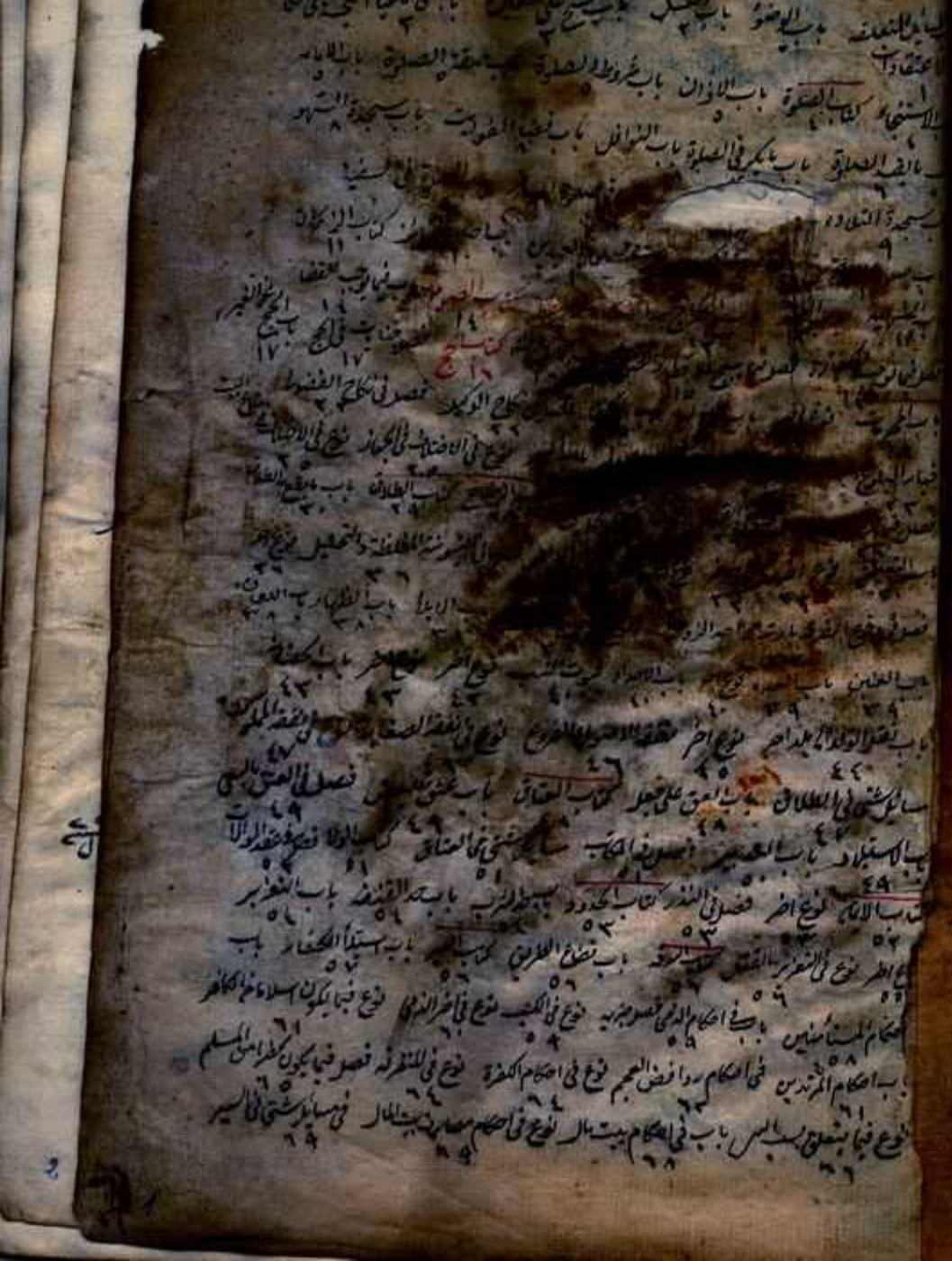

كتاب البيعات ٧٠ كتاب اللقيط ٧١ كتاب اللقطة ٧٢ كتاب المفقود ٧٣ كتاب الشركة
نوع فيما يتعلق بالربح ٧٤ نوع في شركة الفاسدة ٧٥ نوع في ضمان احد الشريكين ٧٦ نوع في اصطلاحات ٧٧ كتاب الوقف
نوع فيما يصح وقفه وما لا ٧٨ فصل في اوقف المريض ٧٩ باب ما يتعلق بالشرط ٨٠ باب في الوقف على اولاده ٨١ نوع اخر
نوع في الوقف على الاقارب ٨٢ باب نصب المتولي وعزله ٨٣ نوع في [illegible] ٨٤ نوع فيما يتعلق بمحاسبة المتولي
باب تصرفات المتولي ٨٥ نوع اخر فصل في اجارة الوقف ٨٦ فصل في استبدال الوقف ٨٧ فصل في مال المتولي
فصل فيما يتصدق به المتولي واكله ٨٨ باب الوظايف ٨٩ باب المصارف ٩٠ نوع اخر ٩١ باب في تصرفات الحاكم
مسايل شتى ٩٢ باب في احكام الاجارة ٩٣ باب في تصرفات المتولي ٩٤ كتاب البيوع ٩٥ فصل في بيوع
نوع فيما يتعلق بالثمن ٩٦ نوع في تصرفات احد المتعاقدين ٩٧ باب خيار الشرط ٩٨ باب خيار الرويه
فصل في خيار العيب ٩٩ نوع فيما يمنع الرد بالعيب ١٠٠ فصل في بيع المرابحة والتولية ١٠١ باب بيع الفاسد
نوع في الشروط المفسده ١٠٢ فصل في احكام البيع الفاسد ١٠٣ فصل في بيع التلجيه ١٠٤ باب في بيع الفضولي
باب في بيع الاب ١٠٥ باب الاستحقاق ١٠٦ باب الاقاله ١٠٧ فصل في احكام الغرور ١٠٨ باب السلم
مسايل شتى ١٠٩ باب الاستصناع ١١٠ كتاب الصرف ١١١ باب المداينات ١١٢ نوع في القرض ١١٣ كتاب الكفالة
نوع في الكفالة مؤجلا وموقتا ١١٤ نوع في الكفيل بالنفس ١١٥ فصل فيما يقع به البراءة ١١٦ فصل فيما يرجع المكفول عنه
فصل في الدعوى في الكفالة ١١٧ باب في احكام الفسخ ١١٨ مسايل شتى ١١٩ نوع في الحوالة الفاسدة ١٢٠ كتاب الوكالة
كتاب الوكالة بالبيع ١٢١ فصل وكيل بالشرى ١٢٢ فصل وكيل بالقبض ١٢٣ نوع قبض الفضولي ١٢٤ فصل في العامور
فصل في عزل الوكيل وعدمه ١٢٥ فصل في الاختلاف بين الوكيل والموكل ١٢٦ فيما يتعلق بعزل الوكيل ١٢٧ نوع في توكيل الوكيل
كتاب الدعوى ١٢٨ فصل فيمن يشترط حضرته في الدعوى ١٢٩ باب فيما يسمع من الدعوى ١٣٠ نوع فيما يكون تناقضا
فصل في مرور الزمان ١٣١ باب ما يكون دفعا ومالا ١٣٢ نوع اخر ١٣٣ فصل في دعوى النسب ١٣٤ فصل في دعوى الولا
باب التحليف ١٣٥ مسايل شتى في الدعوى ١٣٦ كتاب الشهادات ١٣٧ باب فيمن تقبل شهادته ومن لا ١٣٨ نوع في تعديل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين • والصلوة والسلام على سيدنا محمد والروا صحابه اجمعين • وبعد لما اشتهر بحمد الله وفي بين الانام • والكتبها الخواص والعوام • بيان الكاتبين الساهين والناسخين الغافلين • حرفوا كثيرا من العبارات تحريفا • وصحفوا اسامي الكتب وعنوان الابواب والفصول تصحيفا • اردت ان ازيد تلك المسائل الى ماخذها واعيد اسامي الكتب مع ابوابها وفصولها كما فعله الفاضل والمحرر الكامل فريد عصره وحيد دهره • شيخ الاسلام ومفتي الانام • عبدالله المرحوم المغفور له • نور الله مرقده • فكنصبت جهابذة فقهاء الاوان • وبذلت وسعي مع سؤلاء الخلان • وشمرت عن ساق الجهد في ذلك برهة من الزمان تسهيلا لمن اعتمل بها من القضاة والحكام • فقد جاء ذلك على وفق المرام • بعناية العليم العلام • واتفق التبييض بعد الاتمام • سنة ست وكتبين ومائة والف • من هجرة من له العز والشرف • ارجو من الله الكريم المنان العفو والمغفرة يوم الحشر والميزان • وهو المستعان وعليه التكلان

باب اصل الاعتقاد وبانه معتقدات شرايع من قبلنا هي لزمنا على انها شريعة لنا

قوله ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا الاية • والاورثة يصير ملكا للوارث مختصا به فنعلم به على انه شريعة لنبينا صلى الله عليه وسلم • توضيح فصل في شرايع من قبلنا من الركن الثاني ملخصا • قوله ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا اشار الى ان شرايع من قبلنا انما تلزمنا على انها شريعة لنبينا لا انها بقيت شرايع لهم فان الميراث ينتقل من المورث الى الوارث على انه يكون ملكا للوارث ومضافا اليه انه يكون ملكا للمورث فكذلك هذا • كشف الاسرار للشيخ الامام علاء الدين عبد العزيز

ب

بن احمد • شرح اصول البزدوي • في باب شرايع من قبلنا من بيان اقسام السنة الايمان على ضربين مجمل ومفسر هكذا روي عن ابي حنيفة فصورة المجمل ان يقول امنت بالله وبجميع ما قال الله تعالى او اراد الله تعالى واشهد برسوله وبما قال رسول الله ثم وصورة المفسر ان يذكر جميع شرائط الايمان والمؤمن به واختلفوا ان الايمان المفسر بعد المجمل هل يكون ايمانا ام لا قال بعضهم هذا تكرار المجمل وقال بعضهم يكون ايمانا كاملا بنفسه والاصح ان يكون انشاء لو كان بحال اذا ذكر اوصاف الايمان وشرائطه يذعن امنت بذلك كله فالمفسر يكون تكرارا للمجمل ولو قال كنت ما علمت بان الايمان به واجب فانه ينظر ان كان حربيا او ذميا وامن ايمانا مجملا وكان لا يعلم التغيير فاذا علم فيقول كنت ما علمت وامنت بانه يكون ايمانه ايمان الاول فان لم يؤمن بهذا فانه يحكم بردته وان كان مسلما ولد في دار الاسلام فقال كنت ما علمت ان الايمان به واجب فان ايمانه المجمل ما كان ايمانا والآن يجب عليه لا كتساب في الايمان والاحكام التي قبل ذلك من النكاح وغيره غير جائز لا متفقه وكذا يكون باطلا ثم الايمان المجمل يتم بشهادة واحدة عند ابي حنيفة وهو احد قولي الشافعي رحمه الله والمفسر بما اوصاف الايمان وعند الشافعي يتم بشهادتين وهو ان يقول لا اله الا الله محمد رسول الله ثم يجب عليه سائر اوصاف الايمان وشرائطه • من المغني شرح المنار • في آخر كتاب السير وصف الاسلام الصغير بلغ قال الآن عرفت هل هذا دليل على انه لم يسلم بعد البلوغ قال لا والمراد به اني عرفت تفاصيله وكنت معتقدا اجماله خلاصة في الفصل الاول من كتاب الفاظ الكفر كذا في البزازية وكذا في جواهر الفقه في الثالث والرابع من كتاب اصول الدين • وللعباد افعال اختيارية التي يثابون بها ان كانت طاعة ويعاقبون عليها ان كانت معصية • من شرح عقايد النسفية لسعد الدين • ومن كلام الجبرية والمرجية ما هو كفر مثل قولهم بانه ليس للعباد افعال على الحقيقة لا في الخير ولا في الشر وما يفعل العبد فالفاعل هو الله تعالى وهذا كفر لانهم وصفوا الله تعالى بالقبايح والزنا • تمهيد للامام ابي الشكور السالمي الحنفي في القول في الجبرية وفيه تفصيل • وكرامات الاولياء حق فيظهر الكرامة على طريق نقض العادة للولي من قطع المسافة • من عقائد النسفية • ذكر ابو سعيد البردعي ان مذهب

انما جوز قراءة القرآن بالفارسية خاصة دون غيرها من الالسنة لقربها من العربية
على ما جاء في الحديث لان اهل الجنة العربية والفارسية البدية والاصح ان الاختلاف
في جميع الالسنة واللغات نحو التركية والهندية والرومية خلاف واحد محيط برهاني
في نوع القراءة بالفارسية في فصل القراءة من النوع الثاني من الفصل الثاني في فرائض الصلوة
وواجباتها من كتاب الصلوة وفي الحديث لان اهل الجنة العربية والفارسية البدية
بتشديد الراء كما في الكرماني وغيره فهستاني في فصل فرضها من كتاب الصلوة
لاخلاف ان الخطاب بالشرايع التي هي الطاعات تناول الكفار في حكم المؤاخذة
في الاخرة على معنى انهم يؤاخذون بتركها لاعتقادهم ان موجب الامر اعتقاد
اللزوم والاداء فانهم يكرهون اللزوم اعتقادا وذلك كفر منهم بمنزلة انكار
التوحيد فان التصديق والاقرار بالتوحيد لا يكونان مع انكار شيء من الشرايع
فيقاسون عليه في الاخرة كما يعاقب على اصل الكفر واتفاقا في وجوب الاداء في احكام الدنيا
فذهب العراقيون من اصحابنا ان الخطاب يتناولهم وان الاداء واجب عليهم وهو
مذهب الشافعي وعامة اصحاب الحديث وقال مشايخ ديارنا انهم لا يخاطبون
باداء ما يحتمل السقوط من العبادات واليه مال القاضي الامام ابو زيد والشيخان وهو
المختار من كشف الاسرار لعبد العزيز بن احمد البخاري شرح البزدوي في باب
بيان الاهلية وكذا في شرح البزدوي للاكمل الجنة والنار مخلوقتان اليوم خلافا
للمعتزلة ولا فناء لهما ولا هل بها ابدا خلافا للجهمية عمدة الاصول واد البركات النسفي
كذا في عقائد عمر النسفي وكذا في عقايد الطحاوي قال اهل السنة والجماعة التوبة مقبولة
من كل ذنب من العبد سواء كان ذاكرا لذنبه او ناسيا والحجة لاهل السنة والجماعة
ان التوبة الواحدة يكفي لجميع الذنوب سواء كان ذاكرا لكلها او كلها لقوله تعالى توبوا
الى الله توبة نصوحا وقوله جل وعلا غافر الذنب وقابل التوب من التمهيد للامام
ابي المكارم السالمي الحنفي في القول في التوبة والاستعاذة ملخصا كتاب الطهارات
باب الوضوء سئل عن المتوضئ اذا تمضمض ومسح الرأس واجاب اذا غلب على ظنه
انه يضره مسح رأسه سقط عنه المسح ولا يجب عليه شيء من الفتاوى قارئ
الهداية وكذا في منح الغفار في باب التيمم او باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق

وقبل عدالته شرط منح الغفار في بيان احكام العوارض من الصوم ولو
شلت يداه وعجز عن الوضوء والتيمم يسجد ذراعيه مع المرفقين على الارض
على الحائط ولا يدع الصلوة خانية في باب الوضوء والغسل من الطهارات و
مثله في العناية في الفصل الثالث من الطهارات وكذا في البزازية اذا عجز
عن غسل اعضائه لشقاق يمر الماء عليه ان قدر والا مسح ان قدر والا يغسل
ما حوله منية المفتي في الطهارات وذكر الجلابي في كتاب الصلاة ان من به وجع في
راسه لا يستطيع معه مسحه يسقط فرض المسح في حقه شرح منظومة ابن وهبان
لابن شحنة في الطهارات واتفقوا على ان الصبي غير مخاطب كما قال الجمهور
كذا في حاشية الهداية فهستاني في كتاب الطهارات وسواء الصبي كالبالغ
في نواقض الوضوء والقهقهة اشباه في احكام الصبيان من الفن الثالث
يتوضؤ في الخلاء لا يذكر التسمية التي وردت منية في باب الاستنجاء من الطهارات
باب الغسل ولا يجب الغسل اتفاقا فيما اذا تيقن انه ودي تذكر الاحتلام اولا
بحر رائق في اول الطهارات الودي فانه غير موجب الغسل عندهم وان تذكر
الاحتلام كما في خلاصة فهستاني في اول الطهارات وصحح في الظهيرية قول الامام
بالوجوب وكذا صححه في السراج الوهاج قال وبه كان يفتي الصدر الشهيد فكان
هو المذهب فتح في الفيض المذكور هو المذي يفيد انها لو ولدت ولم تر دما لا تكون
نفساء ثم يجب الغسل عند ابي حنيفة احتياطا لان الولادة غلام ابن عشرين
جامع امرأة البالغة فعليها الغسل لوجود السبب في حقها وهو سوار
المحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لعدم الخطاب الآن يؤمر بالغسل
تخلقا واعتيادا ولو كان الرجل بالغا والمرأة صغيرة تجامع مثلها فعلى الرجل
الغسل ولا غسل عليها لوجود السبب في حقه وانعدام السبب في حقها محيط
برهاني ملخصا في الفصل الثالث من الطهارات كذا في الوالوالجية والمحيط
الوضوء والغسل ويجب على المرأة غسل الفرج الخارج اذا لم يمكن غسله الفتاوى
الغياثية ولا تدخل المرأة اصبعها في فرجها عند الغسل وعن محمد ان لم تدخل
الاصبع فليس بشيء بتنظيف والمختار هو الاول تاتارخانية في الثالث من الطهارات

ولا عند ادخال اصبع ونحوه في الدبر ☙ ودرع الطهارة ووجوب الغسل يتعلق بمجموع المزايلة والخروج ولا يجب لأنهما جميعا الا ترى ان المزايلة اذا وجدت على وجه الشهوة ولم يوجد الظهور والخروج في فم الفرج لا يجب بالاجماع ☙ غاية شرح الهداية في شرح قوله ثم المعتبر في فصل الغسل من كتاب الطهارة ثم الشهوة شرط وقت الانفصال عند ابي حنيفة ومحمد ووقت الخروج عند ابي يوسف حتى لو انفصل عن مكان بشهوة واخذ دائر العضو حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده ☙ من شرح الوقاية لصدر الشريعة من كتاب الطهارة باب المياه ولو غسل للطعام او منه صار مستعملا لانه اقامة قربة لا تكسنة ولو غسله من الوسخ لا يصير مستعملا لعدم ازالة الحدث واقامة القربة كذا في المحيط ☙ بحر الرائق في الطهارة يرفع الحدث بماء مطلق كماء سماء او بئر او عين او بحار وثلج مذاب وبرد ونذى وسوداخل تحت ماء السماء قد استدلوا على جواز الطهارة بماء البرد والثلج بما ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسكت بين تكبيرة الاحرام والقراءة سكتة فيقول فيها اشياء منها اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد ☙ منح الغفار في باب المياه ملخصا باب التيمم اذا تيمم ثم تيمم عليه من ذلك المكان جاز لان التراب لا يصير مستعملا لان المستعمل ما انفرق بيده وهو فضل ماء في الاناء ☙ ولوالجية في السابع من كتاب الصلاة باب المسح على الخفين واذا لبس الجرموق وهو خف يلبس فوق الخف من الجلد والكرباس المجلد قبل الحدث بعد الخف مسح عليه ☙ في المحاوي القدسي في باب المسح على الخفين ☙ وان لبس الجرموقين قبل ان يحدث ويمسح جاز المسح على الخفين فوق الجرموقين فهو على هذه التفاصيل ☙ خزانة المفتين في باب المسح ☙ ويجوز المسح على الخف الذي يكون من اللبد وان لم يكن منعلا لانه يمكن قطع المسافة وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية پيش پند وهو ان يكون شفوق شدوك ويقال له بالفارسية چارق ان كان يستر القدم لا يرى الكعب ولا ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم وان لم يكن كذلك فعلى قياس ظاهر الرواية وهو قول عامة المشايخ لا يجوز وبعضهم جوزوا ذلك لان

عوام الناس يسافرون به خصوصا في بلاد المشرق ☙ قاضيخان في فصل المسح على الخفين ، ولو لم يكن له الا رجل واحد فلبس عليها الخف جاز له ان يمسح ☙ جاز المسح بالسنة المشهورة مرة ولو كان الماسح لا جنبا ملبوسين على طهر تام عند الحدث المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها من حين الحدث على ظاهر خفيه او جرموقيه اللبوسين على الخف قبل الحدث او جوربيه الثخينين اي بحيث يستمسكان على الساق بلا شد كان الامام لا يجوز المسح عليهما اولا ويجوز صاحباه ثم رجع على قولهما وبه يفتى ☙ درر غرر في باب المسح ملخصا ، وفي الحدادي قال ابو يوسف ومحمد يجوز المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين لا يشفان اي لا يرى ما تحتهما من بشرة الرجل في خلالها من قولهم شف الثوب اذا رق حتى يرى ما وراءه فعلى هذه الرواية يكون شرط صحة المسح على الجورب شيئين في الاقسام الثمانية وهي الاستمساك بالساق وعدم رؤية ما تحتهما ☙ وافع حاشية الدرر باب ما ينجس وما لا فيما تجب ازالته في احكامها وعفى قدر الدرهم وهو مثقال في النجس الكثيف يعني ان المراد بالدرهم الدرهم الكبير وهو المثقال كما ذكر في الهداية لا ما يكون عشرة منه سبعة مثاقيل كما هو المشهور وعرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع في النجس الرقيق ☙ درر من باب تطهير النجاسات ، وينزح مائتان في حالة وجوب نزح الكل لو لم يكن نزحها بان كانت معينا بذلك افتى محمد في آبار البغداد لكثرة مائها بمجاورتها الدجلة وفي الخلاصة الفتاوى انه ينزح الى ثلثمائة وجعله في العناية رواية عن الامام وهو المختار والاصح ☙ نهر الفائق شرح كنز الدقائق في كتاب الطهارات ملخصا ، يزدون عشرة عشر ووقع فيها نجس يخرج الواقع في البئر فينزح كلها اي كل مائها ☙ درر في فصل البئر ملخصا ، بئر وقع فيها نجس ينزح كل مائها ان امكن النزح بسببه منبع لماء وشك قهستاني في احكام البئر ملخصا ، ان مات فيها اي في الماء القليل غير دموي كزنبور وعقرب وبق وما يولد كسمك وسرطان وضفدع مطلق الا اذا كان كبيرا له دم سائل فانه يفسد كما في التجنيس كحية كبيرة لها دم وفي شرح منية المصلي وهو الصحيح

وكذا لو ماتت خاجة والقي فيه ح منح في باب المياه ملخصا • ويحكم بنجاستها اي البئر من وقت وقوع ان علم ذلك الوقت والا اي وان لم يعلم وقت الوقوع فمذ يوم وليلة ان لم ينتفخ في حق الوضوء حتى يلزمهم اعادة الصلوة اذا توضؤا منها وثلثة ايام بلياليها ان انتفخ او تفسخ يعني الحيوان الواقع في البئر ح منح الغفار في فصل البئر ملخصا • وكلة بنحو كلب او شاة او دجاجة او انتفاخه لحيوان او تفسخه وان لم يكن نزحها نزح قدر ما كان فيها ح ملتقى الابحر في فصل البئر • او ما نحو ذلك حتى يخرج الواقع في البئر فينزح كلها اي كل مائها فكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها وقال في النهاية اشارة الى انها تطهر بمجرد النزح من غير توقف على غسل الاحجار ونقل الاوحال ح درر في فصل البئر • ونزح البعير بين البالوعة والبئر المانع من وصول النجاسة الى البئر خمسة ازرع في رواية ابي سليمان وسبعة في رواية ابي حفص وقال الحلواني المعتبر الطعم او اللون او الرائحة فان لم يتغير جاز والا لا ولو كان عشرة ازرع ح فتح القدير في البئر • بئر بالوعة حفروا وجعلوا بئر ماء ان حفروها قدر ما وصلت اليه النجاسة فالماء طاهر والجوانب نجس وان حفروها اوسع من الاول فالماء والجوانب طاهر ح خلاصة الفتاوى قبيل الفصل الثاني من الطهارات وكذا في البزازية • وتطهر الارض وما كان نابتا فيها كالحيطان وكذا الاجر المفروش لا الموضوع للنقل بالبيس في باب الانجاس ح نهر فائق في باب الانجاس ملخصا • واذا وقع ماء المستعمل في البئر يفسد ماء البئر وينزح كله عند ابي يوسف لا ينجس وعند محمد لا يفسد ويجوز التوضي به عالم بغلب على ماء البئر وهو الصحيح لان الماء المستعمل طاهر غير طهور فصار كالماء المقيد اذا اختلط بالماء المطلق ح محيط رضوي قبيل الاساءة من الطهارة • وقع في الخمر دود وانتن فهو طاهر ح قنية في باب الاعيان النجسة واحكامها من الطهارة • وفي المنتقى والدقيق اذا صب فيه الخمر لا يطهر وليس لهذا حيلة وكذا في خبز عجن بعجينة بخمر في فصل السادس في غسل الثوب وغيره من الخلاصة ح من كتاب الطهارات لا يكون رماد قذر وملح كان حارا نجسا لانقلاب العين وهو من المطهرات

فان

فان كان في الخمر فلا خلاف في الطهارة وان كان مع غيره كالخنزير والميتة تقع في المملحة فتصير ملحا يؤكل والسرقين والعذرة تحرق فتصير رمادا يطهر عند محمد خلافا لابي يوسف وضم الى محمد ابو حنيفة وكثير من المشايخ اختاروا قول محمد وعليه الفتوى كذا في الخلاصة وفي فتح القدير وانه المختار ح من منح الغفار في تطهير الانجاس • والمسك حلال على كل حال يؤكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال ان المسك دم لانه وان كانت دما فقد تغيرت فتغيرت طاهرة كما مر في العذرة ح قاضيخان في فصل في الجاسة التي تصيب الثوب من كتاب الطهارة • او انجس الحوض فيدخل ماء ويخرج منه بحيث لم تتبين النجاسة فيه يصير طاهرا وان لم يخرج مقدار ما كان في الحوض وعليه الفتوى ح خزانة الاكمل في كتاب الصلوة نقلا عن الظاهرية • فاذا غسل اليد والثوب المصبوغ بصبغ نجس بحيث يسيل منه ماء ابيض فقد طهر وقيل يغسل بعده مرة وقيل مرتين وقيل ثلاثا كما في النهاية وعلى هذا الخلاف اذا ادهن الجلد بشحم نجس ح قهستاني في فصل فيما يطهر الشيء من نجس الطهارات • واذا اختضب بالحناء النجس ثم غسل ذلك الموضع ثلث مرات يطهر ولا يضر بقاء اثر كذا الصبغ النجس والدهن النجس ح مختارات النوازل في فصل النجاسة التي تصيب الثوب من الطهارة • وفي المجتبى غسل يديه من دهن نجس طهرت ولا يضر اثر الدهن على الاصح ح منح في تطهير الانجاس باب الاستنجاء ولو شلتا سقط عنه الاستنجاء ح قهستاني في تطهير الانجاس كتاب الصلوة يستحب ان يؤخر الفجر ولا يؤخرها بحيث يقع الشك في طلوع الشمس بل يسفر بها بحيث لو ظهر فساد صلاته يمكنه ان يعيد في الوقت بقراءة مسنونة ح زيلعي في اول كتاب الصلوة • الاسفار بالفجر افضل في الازمنة كلها الا صبيحة يوم النحر للحاج بالمزدلفة فان بها التغليس افضل ح محيط برهاني في الفصل الاول من الصلوة • وفي حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وفي لفظ قالت فرضت الصلوة حين فرضها ركعتين ركعتين اثنتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واقرت صلاة السفر على الفريضة الاولى وفي لفظ البخاري قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا وتركت صلاة السفر على الاولى

ح فتح القدير في صلاة المسافر وكذا في النهاية ملخصا • قال المتعلم اخبرني عمن يزعم
ان شارب الخمر لا تقبل منه توبة اربعين يوما واربعين ليلة قال العالم من
قال هذا القول فانه يصف الله تعالى بالجور وحاشا من الله عز وجل العباد من
الجور والظلم فلا تظلم نفسي شيئا ولا تجزون الا ما كنتم تعملون قال المتعلم اخبرني
بهل من الاعمال شيء يهدم الحسنات ويبطلها قال العالم اما الحسنات فانه
لا يهدمها شيء غير ثلث خصال اما واحدة فالشرك بالله عز وجل والثانية
الامتنان والثالثة ما كان من عمل يراك به الناس فما كان سوى هذا من
السيئات فانه لا يهدم الحسنات ح من العالم والمتعلم ملخصا من تاليف
الامام لاعظم املاء • باب الاذان اعلم انه يستحب ان يقال عند سماع الاولى
من الشهادة الثانية صلى الله عليك يا رسول الله وعند سماع الثانية
منها قرة عيني بك يا رسول الله ثم يقال متعني بالسمع والبصر بعد وضع
ظفر الابهامين على العينين فانه صلى الله عليه وسلم يكون قائدا الى الجنة
كذا في كنز العباد ح منهستاني في فصل الاذان من كتاب الصلاة • وندب
الاذان والاقامة للمسافر والمقيم في بيته لا للنساء اي لا يندب للنساء
لانهن من سنن الجماعة المستحبة ح زيلعي في فصل الاذان • قوم اجتمعوا
في بيت او كرم او سفينة صلوا جماعة بلا اذان ولا اقامة جاز بلا اثم
لان الاذان لاجتماع الناس وههنا كلهم مجتمعون عالمون بالشروع فيها
سعيني المفتي من كتاب الصلوة باب شروط الصلوة واذا لم يكن المحراب من
وضع الصحابة والتابعين ولا من وضع ذوي العلم الموثوق بهم في معرفة
القبلة ولا على سمت وضعهم فلا عبرة به اجماعا ح خزينه في الصلاة ملخصا •
التحريمة شرط وليست بركن ح الكل على الهداية • التحريمة شرط في اصح الروايتين
وليست بركن الصلاة حتى لو حرم للفرض ثم اراد ان يؤدي بها التطوع
جاز ح حاوي القدسي من كتاب الصلاة في فصل التحريمة باب صفة الصلوة
ومنها اي من فرائضها القيام في فرض سواء كان اعتقاديا او عمليا كالوتر
فلا يكون فرضا في النفل ح منح الغفار في باب صفة الصلاة • والمرأة تخفض

اى توقع المفتض العقود فلا تنصب اصابع القدمين ولا تبدي الضبعين و
تفرش الذراعين ح فهستاني في بيان السجود • ويكره سجوده بكور عمامته
وان صح سجوده بشرط كور اى السجود على الكور على جبهته او بعضها اما
اذا كان السجود على راسه فقط وسجد عليها اى على العمامة يقتصر على ذلك
كما يقع من بعض الاتراك لا اى لا يصح سجوده • وبهذا صرح صاحب البحر نقلا
عن تلميذ المحقق الكمال هو العلامة ابن امير حاج الحلبي حيث قال ان محل السجود
على الكور اذا كان الكور على الجبهة او بعضها اما اذا كان على الرأس فقط
وسجود عليه ولم تصب جبهته الارض على القول بتعينها ولا انفه على القول
بعدم تعينها فان الصلوة لا تصح لعدم السجود على محله وكثير من العوام
يتساهل في ذلك فيحفظ الجواز ح منح في صفة الصلوة ملخصا • والسجود
بالجبهة والانف وهو اسم لما صلب فلا يكفيه ان يسجد على حائل جبهته و
هو الاذنية ذكره في المحيط وعندهما لا يجوز بالثاني وحده الا من عذر وبه
يفتى ح اصلاح ايضاح من اول صفة الصلوة • الوضع شرع للخضوع وهو طلب
في حالة الذكر قال شراح الهداية ان كل قيام ليس فيه ذكر مسنون فالسنة
فيه الارسال وكل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الوضع وبه كان يفتي
شمس الائمة السرخسي والصدر الكبير برهان الائمة والصدر الشهيد والمراد من
القيام ما هو الاعم لان القاعد يفعل كذلك ح مجمع لانهر شرح ملتقى الابحر من
باب صفة الصلوة • باب الامامة وقيد في السراج الوهاج تقديم الاعلم بغير
الامام الراتب واما الامام الراتب فهو احق من غيره وان كان غيره افقه منه
ح بحر رائق في باب الامامة • واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرؤهم
وعند ابي يوسف بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا ملتقى
في فصل الجماعة سنة من باب صفة الصلوة • وتكره امامة عبد واعرابي ولكن
واعمى الا ان يكون اعلم القوم وقيد كراهة امامة الاعمى في المحيط وغيره
بان لا يكون افضل القوم فان كان افضلهم فهو اولى ح منح الغفار من باب
الامامة ملخصا • والسجود على اليدين والركبتين ليس بواجب عندنا وقال زفر

والشافعي هو واجب وفي المصفى سنة عندنا ☜ تاتارخانية في السجود، كل من هو اهل
للصلوة المكتوبة فهو اهل للامامة ☜ محيط رضوي من باب الامامة ☜ وكذا الاقتداء
بالاعرج او من يقدمه عوج وان كان غيره اولى ☜ بحر راتق في باب الامامة
وكذا في التاتارخانية في فصل السادس في بيان من هو احق بالامامة ☜ رجل
احدب بلغت حدبته الركوع يخفض راسه في الركوع تحقيقا للانتقال من القيام
الى الركوع وليس عليه غير ذلك كذا قالوا فيه اخلال بالسنة وهو تسوية الراس
بالظهر وعدم تكبيسه وكان ينبغي ان يكتفي بمجرد النية مع التكبير كالمصلي
قاعدا الى الركعة الثالثة وكما هناك بخلافه الوضع بكون يديه بكونان موضوعتين
على فخذيه حال التشهد ثم يقبضهما عند الانتقال الى الثالثة كذلك هناك
يكونان بداء مقبوضتين حال القيام ثم يعتمد بهما على ركبتيه في الركوع ☜
حلبي الكبير من بيان الركوع واما اقتداء القائم بالاحدب اذا بلغت حدبته
الركوع فالاصح التي يجوز عندها لا عند محمد ولو لم يصل الى حد الركوع فالاصح
الجواز اتفاقا ☜ حلبي كبير في الخامس فيمن لا يصح الاقتداء به من فصل الامامة
ملخصا ☜ ولا يصح امامة الاحدب للقائم هكذا ذكر محمد في مجموع النوازل و
قيل يجوز والاول اصح ☜ من صلاة الظهيرية في فصل الرابع فيما يجب بالتابعة
ويجوز امامة الاحدب للقائم بمنزلة القائم بالقاعد فاضيخان في فصل فيمن
يصح الاقتداء وفيمن لا يصح ☜ قوله ويصلي القائم خلف القاعد اذا كان
الامام قاعدا يركع ويسجد فاقتدى به من يصلي قائما يركوع وسجود جاز
في قولهما الحسانا ولهما ما روي ما ته عليه السلام لما ضعف في مرضه قعد
وجلس يصلي وابو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر يعني
ان ابا بكر كان يسمع تكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكبر والناس
يكبرون بتكبير ابي بكر وهذا اخر فعل رسول الله صلى الله عليه في مرضه
فكان ناسخا لما قبله ☜ نهاية شرح الهداية في باب الامامة ملخصا من كتاب الصلوة
قال الاعمش في قولها والناس يصلون بصلاة ابي بكر يعني انه كان يسمع الناس
تكبيره صلى الله عليه وسلم وفي الدراية وبه يعرف جواز رفع المؤذنين اصواتهم

في الجمعة والعيدين وغيرها انتهى اقول ليس مقصودهم خصوص الرفع الكائن
في زماننا بل اصل الرفع لابلاغ الانتقالات اما خصوص هذا الذي تعارفوه
في هذه البلاد فلا يبعد انه مفسد فانه يشتمل غالبا على مد همزة الله او اكبر
او بائه وذلك مفسد وان لم يشتمل فانهم يبالغون في الصياح زيادة
على حاجة الابلاغ والاشتغال بتحريرات النغم اظهارا للصناعة النغمية لا
اقامة للعبادة والصياح ملحق بالكلام الذي بساطة ذلك الصياح ☜ فتح
القدير باب الامامة اساء المؤذن لو جهر فوق الحاجة كما في كشف الاسوار
حكم ابن همام بفساد صلاة مؤذن جهر فوق حاجة بتحريرات النغم وليس
منافقا كما يخفى ☜ عبد الحليم على المنية الاذان سنة لاداء المكتوبة بالجماعة
عرف ذلك بالسنة واجماع الامة وانه من شعار الاسلام حتى لو اجتمع اهل
مصر او قرية او محلة اجبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم ☜ قاضيخان والاذان
ولو ادركه في الركوع وكبر قائما ثم ركع معه صح شروعه ولو كبر راكعا لا يصح شروعه
مختار ات النوازل في باب الامامة ولو اتى رجلا جاء الى الامام وهو راكع
فكبر الرجل وهو راكع او هوى الى الركوع اقرب فصلاته فاسدة وان كان الى
القيام اقرب جازت صلاته ☜ نوازل ابي الليث في فصل باب الركوع باب
ما يفسد الصلوة وكذا يستخلف اذا احصر عن قراءة الخيل قدر المفروض قيدنا
بالقدر لانه لو قرا ما لا يجوز لا يستخلف اجماعا لعدم الحاجة اليه وذكره في المحيط
بصيغة قيل وظاهره ان المذهب الاطلاق ورجحه شيخنا بكر لما انهم صرحوا
في فتح المصلي على امامه بانه لا تفسد على الصحيح سواء قراء الامام ما يجوز به الصلاة
اولا فكذلك يجوز الاستخلاف بعد صحة صلاته بقراءته قدر المفروض بخلاف فتح
المصلي على امامه فانه لا ضرورة الى القول ببطلان صلاة الفاتح بالقراءة
وان كان امامه غير محتاج اليها في اقامة الفرض ☜ فتح في باب الاستخلاف في
الصلاة ملخصا والتخلف بلا عذر او غرض صحيح فان كان التخلف بعذر فانه
لا يبطل الصلاة بلا خلاف وان حصل به حروف وان كان من غير عذر
ولا غرض صحيح فهو مفسد عندهما خلافا لابي يوسف في الحرفين وان كان

من غير عذر لكن لغرض صحيح كتحسين صوته للقراءة او للاعلام انه في الصلاة
اوليبتدئ امامه عند خطائه فيفيد خلاف ﴿ منح في بيان ما يفسد الصلاة ومحترزاته
يفسدها الكلام ولو سهوا ملتقى الابحر من باب ما يفسد الصلاة ﴿ وما طهر بالذبح
بالدباغ طهر بزكاة سواء كان ماكولا اولا وهو ظاهر المذهب ﴿ منح في
الطهارة من باب المياه ﴿ وما طهر بالدباغ طهر بالزكاة وهي الذبح وان
لم يكن ماكول اللحم ﴿ خلاصة في السادس من الطهارة ﴿ ولو صلى ومعه من
المسك والعنبر اكثر من قدر الدرهم يصح صلاته ﴿ جواهر الفتاوى من الباب الاول
من كتاب الصلاة ﴿ وان غير المعنى بان قرأ من الجنة والناس بنصب الجيم
قال بعضهم لا يفسد صلاته وبهذا روى بعض اصحابنا وهو الاشبه لان
في اعتبار الصواب في الاعراب يقع الناس في الحرج والحرج مدفوع شرعا ﴿
زخيرة في فصل اللحن في الاعراب ملخصا وكذا في التاتارخانية في العاشر في اللحن
في الاعراب وان قرأ حرفا مكان حرف آخر ولم تتغير المعنى وهو في القرآن كسورتين
مكان مشلمون لا تفسد عند الكل اتفاقا اذا لم يختلف المعنى لكنه ليس في القرآن
كالحي القيام عندهما لا تفسد وعند الثاني تفسد وان تغير المعنى وليس مثله
في القرآن تفسد عند الكل ولا عبرة للقرب المخرج وانما العبرة لاتفاق المعنى عندهما
ولوجود المثل عنده ﴿ زاد في الثاني في شرح الكنز في باب الصلاة ملخصا ﴿ واما علم القرآن
فمعرفة الروايات المتعلقة بلفظ القرآن نحو همزة بالواو والهمزة ونحو قل ربي
وقيل وبادار من الاظهار والادغام وترقيق الراء وتفخيمها والوقف والابتداء
ونحوها ومعرفة ما يتعلق بذلك من رسم الخط الموافق للمصحف العثماني ﴿ من
مجموعة الحفيد الهروي في الفاصلة الاولى ﴿ كل قراءة اذا وافقت العربية
ولو بوجه فصيح يختلف فيه وكان مخالفا فصح ووافقت احدى المصاحف
العثمانية ولو احتمالا وصح سندها في القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها
ولا يحل انكارها بل هي من الاحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على
الناس قبولها سواء كانت من الائمة السبعة او من غيرهم من العشرة او كلهم
وقولنا صح سندها نعني به ان يروي القراءة العدل الضابط عن مثله

كذا حتى يتهى ومع ذلك كانت مشهورة عند اهل هذا الفن غير معدودة
عندهم من الغلط او تما شذ بعضهم وسمى اختل ركن من هذه الاركان
اطلق عليها ضعيفة او شاذة او باطلة سواء كانت عن السبعة
او عمن هو اكثر منهم هذا هو الصحيح عند اهل التحقيق فلا ينبغي ان
يقرأ بكل قراءة تعزى الى واحد من هؤلاء السبعة المشهورين
فان الاعتماد على استماع هذه الشرائط والاوصاف لا على من ينسب
اليه ﴿ من مجموعة الحفيد الهروي في العقد الاول من المطلب ﴿ ولو قرأ
الطاء مكان الضاد او الضاد مكان الظاء او السين مكان الصاد
تفسد صلاته عند عامة المشايخ منهم ابو مطيع وعند بعضهم لا تفسد
منهم محمد بن سلمة ﴿ خلاصة في الثاني عشر من كتاب الصلاة ﴿
وذكر في الاصل وجامع الصغير اذا فتح على امامه يجوز مطلقا
لان الفتح وان كان تعليما ولكن التعليم ليس بعمل كثير وانه تلاوة
حقيقة فلا يكون مفسدا وان لم يكن محتاجا اليه وصحح في الظهيرية
انه لا تفسد صلاة الفاتح على كل حال وتفسد صلاة الامام اذا اخذ
الامام من الفاتح بعد ما انتقل الى اية اخرى وصحح في الكافي انه لا تفسد
صلاة الامام ايضا فصار الحاصل كما في البحر ان الصحيح من المذهب ان
الفتح على امامه لا يوجب فساد صلاة احد لا الفاتح ولا الآخذ مطلقا
في كل حال ﴿ منح الغفار من باب ما يفسد الصلاة ﴿ اذا رفع رأسه من السجدة
الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى
نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه
وتشهد فان كانت امرأة جلست على اليتها اليسرى واخرجت رجليها
من جانب الايمن ﴿ نهاية من باب صفة الصلاة ملخصا باب ما يفسد في
الصلوة وما لا ثم يضع وجهه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع
رجليه نحو القبلة فان انحراف اصابعها عن القبلة مكروه كما في خزانة
المفتين فتوجيههما نحوها سنة كما في الجلابي ﴿ قهستاني في فصل فرض

من كتاب الصلاة ونصب اليمنى والقومة والجلسة ح ملتقى في صفة الصلاة ، وتكره الصلاة بالتصاوير اذا كان التمثال كبيرا او صغيرا لانكره لما روى انه كان خاتم ابي هريرة ذا بيان و على خاتم داني ال عليه السلام اسد ولبوة بينهما صبي يلحسهما واصل ذلك انه لما القي في غيضة وهو رضيع فقيض الله تعالى له اسدا يحفظه ولبوة ترضعه وهما يلحسانه فنقش ذلك على خاتمه ليحفظ منة الله تعالى عليه ح محيط رضوي في باب ما يكره فيما يستحب في الصلوة وما لا ، وفي المحيط رجل في بدنه تصاوير وهو يؤم الناس لايكره امامته لانها مستورة بالثياب فصار كصورة في نقش خاتم وهو غير مستبين انتهى وهو تقييد لما سبق في الخاتم تكره الصلاة معه وتفيد انه لايكره ان يصلي ومعه صرة او كيس فيه دنانير او دراهم فيها صور صغار لاكتنارها و تفيد انه لو كان فوق الثوب الذي فيه صورة ثوب ساتر له فانه لايكره ان يصلي فيه لاكتنارها بالثوب الاخر ح بحر رائق في باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها من كتاب الصلوة ، اللبس في الصلوة ثلاثة انواع جائز ومستحب ومكروه الجائز ثوب واحد متوشح به كمئزر قميص صفيق ونحوه والمستحب ثلاثة اثواب قميص وازار ورداء او عمامة وعن محمد ثوبان ازار ورداء او زيادة القلنسوة مع زيادة الخشوع زيادة في الخدمة والمكروه ثوب واحد لايستر الاعورة تكسرا وليل او ازار واحد ح حاوي القدسي في باب شروط الصلوة ، من ارتكب منكرا واذي مسلما او معاهدا بغير حق بفعله او قوله وجب التعزير اذا اظهر كذبه فان لم يجب عليه ح قهستاني من اخر كتاب الحدود ، وكره تعيين سورة اي الملازمة على قراءة سورة معينة سوى الفاتحة للصلاة فرضا او غيره فلا باس به في بعض الاوقات ح قهستاني في فصل يجهر الامن كتاب الصلاة وكذا في فتح القدير في صفة الصلاة ، باب النوافل واذا صلى

الظهر

النظهر او المغرب ولم يصل عقيبها السنة حتى اشتغل بشغل تنا في صلاة فهل يسقط السنة ام لا الرواية فيه ايضا والظاهر انه لايسقط ح من صلوة مجتبى في باب الصلوة المسنونة قبل باب التراويح عك والكلام بعد الفرض لايسقط السنة لكن ينقص ثوابه وكل عليا في التحرية ايضا قال راضيا عنه وسواء ح قنية في باب السنن ، ولا يفتت في الفجر عندنا من غير بلية فان وقعت بلية فلا باس به كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه فاتت فيها شهيد عن علي وغاز وذكوان وبني لحيان ثم تركه ح سراج الوهاج في صلاة الوتر وفي شرح النقاية معزيا الى الغاية وان نزلا بالمسلمين نازلة فتنة الامام في صلاة الفجر وهو قول النورعي واحمد وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها ح بحر رائق من باب الوتر والنوافل ، وينقل قاعدا مع قدرته على القيام ابتداء وبناء اطلق في التنفل فشمل السنة المؤكدة والتراويح ح بحر رائق من باب الوتر والنوافل ملخصا باب قضاء الفوايت ولا يقضيها اي سنة الفجر الا بطريق التبعية لفرضها قبل الزوال لا بعده افاد كلامه انها لاتقضى قبل طلوع الشمس اصلا ولا بعد الطلوع اذا كان قد ادى الفرض اما اذا فاتت مع الفرض فان قضيها قبل الزوال قضاها معه وان قضاها بعد الزوال لايقضي بها معه وهو الصحيح كما في غاية البيان لان النص ورد بقضائها في الوقت المهمل بخلاف الصبي وما ورد على خلاف القياس فغير عليه لايقاس قيد بسنة الفجر لان سائر السنن لاتقضى بعد الوقت لانها ولا مقصودة ح منح الغفار في ادراك الفريضة ملخصا باب في سجود السهو المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به بعد ما سلم الامام ثم تذكر الامام انه عليه سجود السهو قيل ان يقيد المسبوق ركعة يسجد فعليه ان يرفض ذلك ويعود الى متابعة الامام ثم اذا سلم الامام قام الى قضاء ما سبق به ولا يعتد بما فعل من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد الى الامام ومضى على صلاته يجوز ويسجد للسهو بعد فراغه من القضاء استحسانا ح خلاصة في الفصل السادس عشر من الصلوة ، ولو ترك القوت

فتذكر في القعدة او بعدما قام من الركوع لا يقنت وعليه السهو ☜ من صلوة
قاضيخان فيما يوجب السهو وما لا يوجب ولو ضمها في اخيري الفرض
ساهيا لا يسجد للسهو وعليه الفتوى ☜ في صلوة الاشباه من الفوائد
باب في سجدة التلاوة لو تلاها مجنون او نائم او طوطي لا تجب اي سجدة التلاوة
على من سمعها لان تلاوتها صدرت من غير معرفة وتمييز ☜ محيط رضوي
من باب سجدة التلاوة ● وفي الخلاصة اذا سمعها من طير لا يجب سواء تحاه
☜ فتح القدير من باب سجدة التلاوة وكذا في البحر ● ولا تجب بكتابة ولا على
اصم ولا بقراءة ايا استجدت هجاء ☜ منح في سجدة التلاوة ● اذا قرأ اية
السجدة بالهجاء لم تجب عليه السجدة لانه لا يقال انه قراءة القرآن وانما
يقال قراءة الهجاء ولو فعل ذلك في الصلاة لم يقطع الصلاة لانه قراءة الحروف
التي في القرآن ☜ والواجبة في الفصل الثاني عشر من كتاب الصلاة **باب سجود**
التلاوة وفي اضافة السجود الى التلاوة اشارة الى انه اذا كتبها او تهجاها
لا يجب عليه ولا تفسد الصلاة بالهجاء لانه موجود في القرآن ☜ بحر الزكوة
من اول باب سجود التلاوة ● **باب في صلاة المسافر والنية** هي الارادة
لا العلم والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للارادة وهو ان يعلم بداهة
اي صلاة يصلي والتلفظ بها مستحب وقيل سنة ☜ تنوير الابصار من
باب شروط الصلاة ● والمسافر اذا علم الاقامة لا يصير مقيما ولو نواها
يصير مقيما ☜ منح في شروط الصلاة ● ولو دخل المسافر مصرا على عزم
ان يخرج غدا او بعد غد ولم ينو الاقامة حتى بقي على ذلك سنين قصر
لان ابن عمر قصر في اذربيجان ستة اشهر كان اقام بها ولم ينو الاقامة
وكذلك علقمة بن قيس اقام بجوار دزم سنتين فقصر الصلاة ☜ من باب المسافر
من العناية ملخصا ● واختلفوا في ترك السنن في السفر فقيل الافضل ان يتركها
ترخيصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندواني الفعل حالة النزول والترك حالة
السير وقيل يصلي سنة الفجر خاصة وقيل سنة المغرب ايضا في التجنيس والمحاذ
انه ان كان حال امن وقرار يأتي بها لانها شرعت مكملات والمسافر

اليه محتاج وان كان حال خوف لا يأتي بها لانه ترك بعذر انتهى ☜
منح في صلاة المسافر وكذا في القهستاني ● اهل الكلاء في المفازة كالاكراد
والاكراد والتركمان الذين يكونون في الاخبية والفساطيط لا يصيرون
مقيمين وان نووا الاقامة في رواية عن ابي يوسف وفي رواية عنه
انهم يصيرون مقيمين وعليه الفتوى لان موضع اقامتهم المفازة
عادة فلو ارتحلوا عن موضع اقامتهم وقصدوا موضعا آخر لا اقامة
وبينهما مسيرة سفر يصيرون مسافرين في الطريق ☜ محيط رضوي
في صلاة المسافر كل من كان تبعا لانسان يلزمه طاعته يصير مقيما
بإقامته ومسافرا بإنشائه وخروجه الى السفر كالعبد مع سيده و
الاجير مع مستاجره والحمال مع حامله والجيش مع الامير ☜ محيط
رضوي من باب صلاة المسافر ● وسفر الطاعة والمعصية سواء في
رخصة القصر والافطار وجواز الصلوة على الراحلة عند الخوف و
اكل الميتة عند الضرورة وغيره وقال الشافعي سفر المعصية لا يفيد
الرخصة ☜ محيط الرضوي من باب المسافر ● **باب الصلاة في السفينة**
ومن صلى في السفينة قاعدا من غير عذر اجزأه عند ابي حنيفة رح
والقيام افضل وقالا لا يجزيه الا من عذر لان القيام مقدور عليه
فلا يترك ولابي حنيفة ان الغالب فيها دوران الرأس وهو كالتحقق الآن
القيام افضل لانه ابعد عن شبهة الخلاف والخروج افضل ان امكنه لانه اكثر
لقلبه ☜ هداية من صلاة المريض ● الصلاة في السفينة اذا كانت مشدودة
على اللجة غير مستقرة على الارض ويمكنه الخروج عنها لا يجوز ☜ وجيز
سرخسي من باب الصلاة في السفينة ومثله في المستصفى شرح المنظومة
وان كانت السفينة سائرة فان امكنه الخروج الى الشط يستحب
الخروج اليه لانه يخاف دوران الرأس في السفينة فيحتاج الى القعود و
هو امن عن الدوران في الشط فان لم يخرج وصلى فيها قاعدا بركوع وسجود
اجزأه لما روي عن ابن سيرين انه قال صلى بنا انس رضي في السفينة قعودا

ولو شك خرجنا الى الشط ☜ بدايع من بيان اركان الصلوة ☜ القادر على القيام في السفينة والقادر على الخروج عنها صلى قاعدا فيهما جازت تلك الصلوة يعني ان القضاء لا يلزم لان الغالب العجز واسوداد العين والغالب كالكائن لكنه ترك الافضل والافضل القيام في الاول والخروج في الثاني ☜ درر من باب الصلوة في السفينة ملخصا باب في صلاة الاخرس والمريض الاخرس اذا ام اخرسا جاز صلاتهم بالاتفاق وفي امامة الاخرس الناس اختلاف لمشايخ ☜ المجتبى للزاهدي من بحث الامامة من كتاب الصلوة ☜ الاخرس اذا صلى منفردا جاز وان كان قادرا على الاقتداء بالقادر ☜ فتاوى سراجية من باب صلاة المريض ولو صلى اخ وحده بجنبه مصلح قارئ وصلاته موافق لصلاته فسدت صلاته عند ابي حنيفة ☜ مجتبى للزاهدي من بحث الامامة ☜ واذا اشتد مرضه حتى عجز عن الايماء بالرأس سقط عنه فرض الصلاة ثم خف مرضه بما يلزمه الاعادة قيل ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء والا فيلزمه كما في الاغماء وقيل ان كان بعقل الاسقاط عنه الفرض والاول اصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب به ☜ عناية في كتاب الصلوة من احكام المرضى من الفصل الثالث والثلاثين باب في صلاة الجمعة واقل الجماعة ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان وقيل محمد مع ☜ ملتقى من باب الجمعة والسابع الاذن العام من الامام وسوبحصل بفتح ابواب الجامع للواردين كما في الجامع فلا يضر غلق باب القلعة لعدو او لعادة قديمة لان الاذن العام امر مقرر لاهله وغلقه لمنع العدو لا لمنع المصلي فعم لو لم يغلق لكان احسن كما في مجمع الانهر معزيا لشرح عيون المذاهب ☜ الدرر المختار شرح تنوير الابصار من فصل الجمعة ☜ وذكر في البدايع ان كل من يملك اقامة الجمعة فانه يملك غيره مقامه انتهى وهو صريح في جواز الاستنابة للخطيب مطلقا ☜ بحر رائق من الجمعة فلا اعتماد على ما في الدرر من ان للخطيب ليس له الاستخلاف ابتداء الا بالاذن ☜ فتاوى سراج الدين الحانوتي ☜ قال ابو حنيفة لا تجب الجمعة الا على اهل المصر ☜ عنابية من فصل احكام الجمعة

ويكره

ويكره ان يصلي الظهر يوم الجمعة في المصر بجماعة في بيته وغيره بخلاف القرى حيث يصلي اهلها الظهر بالجماعة لانه ليس على من يسكنها شهود الجمعة فكان هذا اليوم في حقهم كسائر الايام ☜ محيط برهاني في اخر الفصل الخامس والعشرين من كتاب الصلاة ☜ باب صلاة العيدين ومن ادرك الامام راكعا في صلاة العيد تحتمي لا يرفع راسه بركبر ويكبر في ركوعه عندهما خلافا لابي يوسف ☜ بحر رائق في صلاة العيد ولا يرفع يديه اذا اتى بتكبيرات العيد في الركوع لان الوضع تتمة محله والرفع سنة في غير محله وان رفع الامام راسه سقط عنه ما بقي من التكبير لانه ان اتى به في الركوع لزم ترك المتابعة المفروضة للواجب ☜ كافي شرح الوقاية من باب صلاة العيدين ☜ باب في احكام الجنائز وان لم يكن له مال فكفنه على من تجب عليه نفقته وكسوته في حياته ☜ منح في الجنائز ☜ وما جاز لبسه في الحياة يكفن فيه وما لا فلا ☜ وجيد سرخسي في الكفن ☜ ويستحب الابيض ولا يكفن الا فيما يجوز لبسه في حياته ☜ ملتقى الابحر في الجنائز ☜ السلطان احق بصلاته نص عليه اي ابو حنيفة بقوله الخليفة اولى ان حضر وان لم يحضر فامام المصر وهو سلطانها لانه في معنى الخليفة ويعده القاضي وبعد هؤلاء امام الحي وان لم يحضروا فالاقرب من ذوي قرابته ☜ زيلعي من الجنائز ☜ والمختار ان الامام الاعظم اولى اخره والحاصل ان امام الحي احق بالصلاة على الميت من سائر الاولياء ☜ خلاصة في صلاة الجنائز في الخامس والعشرين من كتاب الصلوة فان صلى غير الولي اعاد الولي لان الحق له ولو صلى رجل والولي خلفه ولم يرض به ان صلى معه لا يعيد لانه صلى مرة قالوا ولو اعاد بها الولي ليس لهم ان يصلي مع الولي مرة اخرى ☜ بحر رائق في الجنائز ملخصا وشله في الفتاوى ☜ ولو اوصى ان يدفن في داره فهذه الوصية باطلة ☜ خزانة المفتين في الوصايا ☜ وان مات الكافر وله ولي مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه

ولكن يغسل كغسل الثوب النجس ويلف في خرقة ☜ هندية قبيل الفصل
الثالث من الجنائز ومثله في المنح ☜ وقال سعيد بن جبير سأل رجل عبدة
بن عباس رضي الله عنهما فقال امرأتي ماتت نصرانية فقال اغسلها
وكفنها واد فنها ☜ بدايع في فصل واما شرائط وجوبه من الجنائز
نصرانية تحت مسلم حبلت منه ثم ماتت اختلفت الصحابة في
دفنها فرجح بعضهم جانب الولد وقال تدفن في مقابر المسلمين
ورجح بعضهم جانبها وقال تدفن في مقابر المشركين لان الولد في
حق هذا الحكم جزء منها ما دام في بطنها وقال عتبة بن عامر تتخذ
لها مقبرة على حدة ليكون بين مقبرة المسلمين وبين مقبرة الكفار
ولما امكن اعتبار حالهم بين الحالين وجب اعتباره بحلال الصلوة
لانه لا واسطة بين فعل الصلاة وتركها فاذا تعذر فعل الصلوة
وجب الترك ☜ محيط برهاني في اخر الجنائز في فصل المتفرقات ☜ مسلم
له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه تدفن في مقابر اليهود ولكن
يحول وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان الولد
في البطن يكون وجهه الى ظهرها ☜ اشباه في الفن التابع ملخصا ☜
وان لم يترك شيئا فالكفن على من يجب عليه نفقته الا الزوج في قول
محمد وعند ابي يوسف يجب على الزوج ولو ترك مالا وعليه الفتوى
☜ فتح قدير في اول فصل التكفين ☜ وفي القنية ولو مات ولا شيء له وجب
كفنه على ورثته وان كفنه الحاضر من مال نفسه ليرجع على الشيب منهم
بحصتهم ليس له الرجوع كما اذا انفق عليه بغير اذن القاضي ☜ بحر
رائق من الجنائز ☜ وان كان في قرية من قرى اهل الشرك فالظاهر انه
منهم فلا يصلى عليه الا ان يكون عليه سيماء المسلمين الختان ونحوه
وليس السواد ونحوه معتبرا والوقوف على حقيقته يعتبر فيه العلامة والسيماء
☜ مبسوط السرخسي في باب الشهيد ☜ قوله لا البغي وقطع الطريق اي
لا يغسل من قتل للبغي او قطع الطريق واذا لم يغسل لم يصل عليه بالاولى

عليا رضي الله عنه عنه لم يصل على البغاة ولم ينكر عليه فكان اجماعا وقطاع
الطريق بمنزلتهم اطلقه فشمل ما اذا قتلوا في حال الحرب او اخذوا وقتلوا بعد
☜ بحر رائق من باب الشهيد ولا يصلى على قاتل نفسه عند الثاني وبه اخذ السغدي
والاصح انه يغسل ويصلى عليه كما هو راي الامامين وبه افتى الامام الحلواني ☜ خانية
في الجنائز وكذا في الزيلعي في اخر باب الشهيد واذا اختلط موتى المسلمين
بموتى الكفار فالاعتبار للغلبة وان اشتبه عليهم لا يصلى عليهم لان الصلوة
على الكفار منهي عنها اما الصلوة على بعض مسلمين يجوز تركها ☜ مختارات
النوازل من فصل الشهيد من كتاب الصلوة ☜ ولو ماتت امرأة بين الاجانب
يممونها فان كانت حرة اخذ المتيمم خرقة بين لانه لا يحل مسها بيد مجردة
وان كانت امة او ذات رحم محرم منه جاز بيد مجردة كما في حالة الحياة
محيط رضي الدين السرخسي في باب غسل الميت من كتاب الجنائز ☜ باب الشهيد
بقي من الشهداء وصاحب السل رواه الطبراني والغريب رواه ابن ماجه من
حديث ابن عباس والبيهقي في شعب الايمان في حديث ابي هريرة والدارقطني من حديث ابن عمر والطبراني من حديث جابر والطبراني من حديث
عنترة قال الباجي هذه ميتات فيها شدة الالم فتفضل الله تعالى على امة
صلى الله عليه وسلم بان جعلها تمحيصا لذنوبهم وزيادة في اجورهم حتى
تبلغهم بها مراتب الشهداء وقال ابن الاثير في النهاية الشهيد في الاصل
قتيل في سبيل الله تعالى ثم اتسع فيه فاطلق على هؤلاء ☜ كوكب المنير شرح
الجامع الصغير للطيبي في حديث الشهادة سبع ملخصا كتاب الزكوة ولو وجد
من ارضه خنطة تبلغ قيمتها نصابا ونوى ان يمسكها ويبيعها فامسكها
حولا لا تجب فيها الزكوة كما في الميراث وفي المحيط حتى يستغل بثمنها ويحول الحول
حينئذ ☜ تاتارخانية قبيل الفصل الرابع من الزكوة وكذا في الخانية والفتح
القدير والبحر والمنح الحاصل ان نية التجارة فيما يشتريه يصح بالاجماع
وفيما يرثه لا يصح بالاجماع ويلحق بالميراث ما دخل له من حبوب ارضه فنوى
امساكها للتجارة لا تجب لو باعها بعد حول ☜ ملخصا من فتح القدير قبيل باب صدقة

محمد

السوائم السلطان اذا غصب مال الغير فخلط بمال لا يمكنه تمييزه يملكه عند
ابي حنيفة حتى وجب عليه الحج والزكوة ☜ مختار ات النوازل في الغصب ما
يلخذه العونة من الاموال ظلما ويخلط بماله او بمال مظلوم اخر يصير ملكا له
وينقطع حق الاول فلا يكون اخذه عندنا حراما محضا فلهم الانتفاع
قبل اداء البدل في الصحيح من المذهب ☜ بزازية قبيل الزكوة لا تجب الا على
حر مكلف اي عاقل بالغ ولا تجب على المجنون والصبي ☜ قهستاني زاد اول باب الزكوة
رجل له دراهم ودنانير وعروض للتجارة وسوايم ومال فنية وعقار وعليه دين
مستغرق فلا زكاة عليه وان استغرق الدين بعض هذه الاموال يصرف
الدين الى نصاب الدراهم والدنانير ثم الى مال التجارة فان فضل شيء
من الدين يصرف الى السائمة ولا يصرف الى مال الفنية ☜ محيط برهاني
في العاشر من الزكوة وكذا في الرضوي والتاتارخانية وغيرها ملخصا ☜
وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك للنصاب جاز لانه اداها بعد سبب الوجوب
فيجوز كما اذا كفر بعد الجرح وفيه خلاف مالك ويجوز التعجيل لاكثر من سنة
لوجود السبب ويجوز لنصب اذا كان في ملكه نصاب واحد خلافا لزفر
لان النصاب الاول هو الاصل في السببية والزائد عليه تابع له ☜ بداية في قبيل
زكوة المال، فاكان من جنس الذهب والفضة يجب الزكوة فيها كيف ما
امسكها للتجارة او لغير التجارة ☜ خزانة المفتين في اول كتاب الزكوة
وكذا في البدايع، ولانهما اي الذهب والفضة حق في الزكوة بعين مال
واحد من حيث السبب والحكم فان كل واحد سبب باعتبار انه للنماء
خلقة ويجب الزكوة كيف ما امسكه للنماء، والنفقة بخلاف السوائم
لانها مختلفة خلقة ومعنى وحكما ☜ سراج الدراية في زكوة العروض
ويضم الذهب الى الفضة وبالعكس بالقيمة لاتمام النصاب عندهما
بالاجزاء او الوزن عندهما وثمرة الخلاف في صورة ذهب عشرة
مثاقيل قيمتها مائة وخمسون ودرهما وفضة خمسين فان فيه
الزكوة عنده لا عندهما ويضم العروض اي عروض تكون للتجارة

فلا

فلا يضم السوائم اليهما اي الى الذهب والفضة بالقيمة لاتمام النصاب
☜ قهستاني زاد الزكوة ملخصا ☜ كتب علم يساوي نصابا ويحتاج اليها للدرس
والحفظ او مكرر للمصنف واحدهما يحتاج الى التصحيح منه لا يمنع الزكاة
وصدقة الفطر والاضحية ونفقة المحارم وحل اخذ الصدقة له ان كان احدا
او فقيرا او ادبا وان زاد على الحاجة منع اخذ الزكوة ولو كان له مستغلان
من صلاة او نكاح للمصنفين لا يمنع اخذ الزكاة مطلقا وان لمصنف واحد
فقد ذكرنا هذا هو المختار ☜ بزازية في اول كتاب الزكوة وكذا في الدرر والغرر
باب المصرف وقيد باصله وفرعه لان من سواهم من القرابة يجوز الدفع اليهم
وهو اولى لما فيه من الصلة مع الصدقة كالاخ والاخوات والاعمام والعمات
والاخوات والخلات الفقراء ولهذا قال في الفتاوى الظهيرية وابدا في
الصدقات بالاقارب ثم الموالي ثم الجيران ☜ بحر رائق في باب المصرف من الزكوة
وكذا لا تدفع الى زوجها خلافا لهما ☜ ملتقى من المصرف من الزكوة ☜
ورجح صاحب الهداية وغيره قولهما واعتمده النسفي وبرهان الشريعة
☜ من تصحيح القدوري في باب الزكوة العروض من يجوز دفع الصدقة اليه
ومن لا يجوز ☜ قوله وزوجته وزوجها اي لا يجوز الدفع لزوجته ولا دفع
المرء لزوجها اطلق الزوجة فشمل الزوجة من وجه فلا يجوز الدفع لمكاتبة
من باين ولو ثلثا كذا في المعراج ☜ بحر رائق في المصرف من كتاب الزكوة
ملخصا ☜ دفع الزكوة الى مجنون او صغير لا يعقل فدفعه الى ابويه او
وصيه لا يجوز ولو قبضه واحد من المراهق او كان يعقل القبض بان كان
لا يرمي ☜ ولا يخدع عنه جاز ☜ من زكوة البزازية في الثاني في المصرف
وكذا في الخانية ☜ السلطان لجائرا اذا اخذ زكوة الاموال الظاهرة بالعلم
انه يسقط عن اربابها الا يؤمر بالاداء ثانيا ☜ معين للفقير في الزكوة
قوله ولهذا لا تتادى الزكوة اي ولان الزكاة وجبت لمعنى الغنى،
لا تتادى الا بعين متقومة اي بتمليك عين متقومة حتى لو اسكن
فقيرا داره سنة بنية الزكوة لا يجزيه لان المنفعة ليست بعين متقومة

كشف الاسرار لعبد العزيز قبيل باب تقسيم المأمور به بصحيفة ونيف
ويكره ان يعطى الفقير اكثر من مائتي درهم فان اعطاه جاز عندنا هذا اذا
لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا فدفع اليه مقدار لو قضى به دينه
لا يبقى له شيء او يبقى دون المائتين لا بأس به خانية قبيل فصل في النذر
من كتاب الزكوة رجل وهب دينه من مديونه الفقير ونوى به الزكوة
عن الدين الذي عليه يجوز ولو نوى به زكوة نصاب عند نفسه او زكوة
دين كان على غيره لا يجوز ولو وهب لكل دينه للمديون ولم ينو شيئا يسقط
الزكوة مختارات النوازل في الزكوة وكذا في البزازية والوجيزة ومن له
على الفقير دين واراد جعله عن زكوة العين فالحيلة ان يتصدق عليه
ثم يأخذه منه عن دينه وهو افضل من غيره من جمل الاشباه واما
يجب الشفعة مقصودة في العقارات كالدار والكرم وغيرها من الاراضي
تما يحتمل القسمة او لا يحتمل كالحمام والرحى والبئر وغير ذلك وانما يجب
في الاراضي التي تملك رقابها حتى ان الاراضي التي حازها الامام لبيت
المال ويدفع الى الناس فارغة فصار لهم فيها كرد ار اكالبناء والانجار
والكبس اذا اكبسوها ترابا انقلوها من موضع يملكونها فان بيعت
هذه الاراضي فبيعها باطل وان بيع الكرد ار وكان معلوما يجوز بيعها
ولكن لا شفعة محيط برهاني من فصل الاول من كتاب الشفعة باب
العشر اتخذ ارضه شجرة او مقصبة او منبتا للحشيش يجب فيها العشر ويجب
في الكتان وبزره لان كل واحد منهما مقصود شرح مجمع البحرين لابن ملك
في فصل العشر من كتاب الزكوة ويجب العشر في الجوز واللوز و
البصل والثوم في الصحيح منح الغفار في العشر نصاب الذهب
عشرون مثقالا درر غرر في زكوة المال وماء الخراج هو ماء الانهار
الصغار التي حفرها الاعاجم تمايدخل تحت الايدي وماء العيون
والقنوات المستنبطة من مال بيت المال بحر دائق من العشر
ولو اتخذها مقصبة او شجرة او منبتا للحشيش ففيها العشر

ويمكن

ويمكن ان يلحق بها اغصان التوت عندنا واوراقها لانه يقصد بها
بخواذرم وخراسان وقد نص عليه في درر الفقه فقال يجب العشر في
ورق التوت بحر زاهدي في زكوة الزروع ملخصا وعند ابي حنيفة
يجب العشر في كل ما اخرجته الارض قل او كثر الا الحطب والقصب و
الحشيش والسعف والتبن الا اذا اتخذ الارض مقصبة بحر في الثاني
من زكوة الظهيرية استأجر ارضا عشرية فالعشر على الاجير عند ابي حنيفة
وعندهما على المستأجر زاهدي في كتاب الزكوة وكذا في شرح الطحاوي
واذا اجر ارضه العشرية فزرعها المستأجر فعشر الخارج على المؤاجر و
الخارج للمستأجر في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
العشر في الخارج فهو على من حصل له الخارج من شرح الطحاوي من
باب زكوة الزروع والثمار ملخصا ولا يحل الاكل من الغلة قبل اداء
الخراج وكذا قبل اداء العشر اذا كان المالك عازما على اداء العشر وان
اكل قبله ضمن العشر في آخر الثالث من زكوة البزازية وموئنة العشر
على السلطان لا على رب الارض خزانة الاكمل في العشر من الزكوة باب
الخراج وقيد بالخراج الموظف لان كلامه فيه لانه لو كان خراج مقاسمة
فلا شيء عليه بالتعطيل كذا في السراج الوهاج بحر رائق من باب العشر
والخراج والجزية من كتاب السير وخراج المستأجر على المؤجر وخراج المشتري
على المعير بزازية في الثالث من الزكوة في خراج الوظيفة اذا
هلك الخارج قبل الحصاد بافة لا يمكن دفعها كالحرق والغرق
والبرد يسقط الخراج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكن
فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج ويجعل كان الاول لم يكن
قاضيخان في الخراج والعشر ملخصا وفي الاصل لا يجتمع العشر و
الخراج في ارض واحدة سواء كان الارض عشرية او خراجية
محيط برهاني قبيل كتاب الخراج سئل اصحاب الزرع انه في
ارض الخراج بنوعيه هل يسقط ام لا اجاب في التوت والزروع

ان الخارج ملك المستعير ويجب عليه الخراج وان الاجرة هو المنفعة فتجب على المستعير بدل المنفعة بحر في العارية صح

اذا اصاب الزرع افة سماوية كالغرق والحرق وشدة البرد لاخراج
ومثل الزرع والكرم والرطبة ونحوها وهذا هو الصحيح والاقرب الى العدل
والابعد عن الظلم ☜ فتاوى الخيرية من فصل العشر والخراج ملخصا ولو غصب
غاصب ارضا عشرية فزرعها فان ينقصها الزراعة فالعشر على الغاصب
في الخارج لا على رب الارض لانه لم يسلم له منفعة كما في العارية وان
نقصها الزراعة فعلى الغاصب نقصان الارض كانة اجر بها منه وعشر
الخارج على رب الارض عند ابي حنيفة وعندهما في الخارج من زكوة
البدايع قبيل فصل واما شرائط المحلية من فصل زكوة الزروع والثمار
باب صدقة الفطر يجب على حر مسلم ذي نصاب فاضل عن مسكنه وثيابه
واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده الخ وه لما كان حوائج عياله الاصلية
كحوائجه لم يذكرها فانه لا بد ان يكون النصاب فاضلا عن حوائجه
حوائج عياله كما صرح به في الفتاوى الظهيرية ☜ بحر رائق في صدقة الفطر
ملخصا ويجب الفطرة على حر مسلم له نصاب الزكوة اى مائتا درهم او
قيمتها وبه اى النصاب يحرم على مالكه الصدقة اى الزكوة والعشر
والفطرة وغيرها وبه تجب الاضحية ونفقة القريب ☜ قهستاني
من صدقة الفطر ملخصا كتاب صوم فصل فيما لا يفسد ولو
اقطر في اذنه الماء او دخل لا يفسد صومه ☜ هداية في باب ما
يوجب القضاء والكفارة من الصوم وكذا في الزيلعي باب فيما
يوجب القضاء ولو خاض الماء فدخل اذنه لا يفسد صومه ☜ ظهيرية
ذرعه القيء فظن انه يفطره فافطر لا كفارة عليه لوجود شبهة
الاشتباه بالنظير ☜ منح في باب ما يفسد من الصوم في كثيره عاد
او اعيد يفسد لا القليل في الحالين وعند محمد يفسد باعادة
القليل لا بعود الكثير ☜ صدر الشريعة في باب ما يوجب الاضاد
من الصوم وان ذرعه القيء لم يفطر وينبغي ان يتوضأ فيه ملأ الفم وما
دونه ☜ هداية في باب ما يوجب القضاء والكفارة ملخصا او اكل

ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او احتقن او وطئ امرأة ميتة
او بهيمة او فخذا او بطنا او قبلا او لمس فانزل او صبي بلغ او
كافر اسلم كلهم يقضون الا الاخيرين يعني صبي بلغ وكافر اسلم
☜ منح في باب ما يفسد من الصوم ملخصا جامع بهيمة ولم ينزل او ميتة
ولم ينزل او ناكح بين ولم ينزل فان انزل في هذه الوجوه كلها كان
عليه القضاء دون الكفارة ☜ من فصل الخامس من الصوم قاضيا
ملخصا ومن اصبح غير ناو للصوم فاكل لا كفارة عليه عند ابي حنيفة
رحمه الله ☜ هداية في فصل ومن كان مريضا في رمضان من باب ما يوجب
القضاء والكفارة ويفطر النفل اباحة بعذر ضيافة ثم يقضي الفطر
سواء كان شيخا او مضيفا وفي كلامه اشارة الى انه لا يفطر بلا عذر
والى ان النفل لا يفطر كما في المحيط ☜ قهستاني في الصوم ملخصا وسببه اى
كفارة الصوم افساد صوم شهر رمضان بعضا او كلا لا غير اى لا يكفر
بافساد صوم غير رمضان وهو قضاؤه والكفارة والنذر وغيرها ☜
قهستاني من فصل من جامع من كتاب الصوم ملخصا فصل فيما يوجب
الكفارة وهو الجماع في الدبر كالقبل وهو الصحيح والمختار انه بالاتفاق
☜ بحر رائق في الصوم شرب خمرا في رمضان او زنى في فعليه الحد و
التعزير والكفارة لاختلاف الاسباب ☜ زاهدي شرح القدوري
من الصوم سئل عمن شرب الخمر في رمضان ماذا يلزمه اجاب
يلزمه الحد ثم الحبس حتى يكف عنه الضرب ثم يعزر لافطاره في
شهر رمضان ☜ فتاوى ابن نجيم من كتاب الصوم من اكل رمضان
بشهرة عيانا شعبانيا يؤمر بقتله لان صنعه دليل الاستهلال ☜
بزازية في الثالث فيما يفسد الصوم والمرأة اذا افطرت
على انها يوم الحيض ثم لم تحض في يومها ذلك الاظهر ان عليها الكفارة ☜
ظهيرية من الخامس من الصوم ولو صام شهرين متتابعين وكان احدهما
رمضان استأنفهما لان صوم رمضان مستحق عن رمضان فوقع عن

فينقطع التتابع ﴿ ولو الجبته في الثاني من الصوم اذا كان على الرجل صيام شهرين متتابعين بقتل او ظهار او كفارة فطر فصامها وافطر يوما للمرض فعليه الاستقبال فرق بين هذا وبين ما اذا كانت امرأة فطرت فيما بين ذلك للحيض لم يكن عليها الا ستقبال والفرق وهو ان المرء لا تجد شهرين في العادة لا تحيض فيهما فلو انقطع التتابع بالحيض لم تقدر على الاداء فلم ينقطع التتابع بخلاف المريض والمريضة لانهما يجدان شهرين لا يمرض فيهما عادة لكن اذا ظهرت تصل بما مضى لانها قدرت على الوصل فان تصل استقبلت لان الاصل هو الوصل وانما تركت البعض بعذر الحيض ولا عذر فيما وراء الحيض ﴿ ولو الجبته في الثاني من كتاب الصوم اذا افطرت متعمدة حتى وجبت عليها الكفارة ثم حاضت في يومها او نفست او افطر الرجل متعمدا ثم مرض في يومه سقطت الكفارة عندنا وقال الشافعي لا تسقط لانه عذر حدث بعد تقرر الوجوب فلا تسقط كالسفر ثم انما يتأتى خلاف الشافعي في هذه المسئلة على قوله الذي تجب الكفارة على المطاوعة ولا تتحمل الزوج عنها ان كانت معسرة فكفارتها بالصوم فلا يجري فيها النيابة كذا في الحقائق ولنا ان اعتراض الحيض والمرض يورث الشبهة في الماضي لانه تبين ان هذا اليوم لم يكن يوم صوم في حقها او في حقه وهو لا يتجزأ وجوبا وسقوطا بخلاف السفر لانه باختياره فجعل كالعدم وعلى هذا الوافطر ثم اغمي عليه ورفع الزخيرة واذا حسبت المرة ان هذا اليوم يوم حيضها فافطرت او افطر الرجل في يوم هو نوبة الحمى ثم لم تحض ولم يحم في ذلك اليوم اجمعوا على ان في فصل الحمى تجب الكفارة واما في فصل الحيض اختلاف المشايخ والصحيح انه تجب وفي فتاوى القاضي واذا افطر متعمدا بما تجب به الكفارة ثم جن في يومه ثم افاق في يومه فعليه القضاء والكفارة انتهى كلام الزخيرة ﴿ سنبع شرح الجمع في فصل الكفارة

من الصوم اذا افطر رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر كان عليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين عليه لكل فطر كفارة وقال محمد رحمه الله يكفيه كفارة واحدة ﴿ قاضيخان قبيل الفصل السابع من كتاب الصوم ومثله في البزازية في اخر الكفارة وان جامع في رمضان اداء او جومع في احد السبيلين فعضو وكفر ﴿ تنوير الابصار في باب ما يفسد الصوم ومحصله اذا جامع امرأته في نهار رمضان ثم حاضت المرأة او مرضت في ذلك اليوم لا كفارة عليها عندنا وكذلك اذا مرض الرجل يسقط عنه الكفارة وكذلك اذا اكلت او شربت ثم حاضت او مرضت في ذلك اليوم لا كفارة عليها وكذلك اذا اكل او شرب ثم مرض في ذلك اليوم لا كفارة ﴿ محيط برهاني من التاسع من كتاب الصوم ومثله في قاضيخان سئل الشيخ الامام ابو القاسم عمن لدغته حية فافطر لشرب الدواء قال اذا قيل له ان ذلك منفعة فلا بأس به ﴿ تاتارخانية في التتابع من كتاب الصوم واتما جاز الافطار لهؤلاء لوجود العذر والمراد بالخوف غلبة الظن ومعرفة ذلك باجتهاد المريض والاجتهاد غير مجرد الوهم بل هو غلبة الظن عن امارة او تجربة او باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق ﴿ منح الغفار في فصل في العوارض من الصوم فصل فيما يبيح افطار الصوم والشيخ الفاني العاجز عن الصوم افطر ويفدي اي عليه الفدية لا غير ﴿ منح في فصل في العوارض من الصوم ويطعم وليهما لكل يوم كالفطرة بوصيته واراد بتشبيهه بالفطرة التشبيه من جهة المقدار بان يطعم عن صوم كل يوم نصف صاع من بر او دقيق او صاعا من تمر او شعير ﴿ بحر رائق من الصوم ملخصا وفي فتاوى حفص الكبير ان شاء اعطى الفدية في اول رمضان بمرة وان شاء اعطى في اخره بمرة ﴿ بحر رائق في الصوم وفي التبيين والصحيح

الذى يخشى ان يمرض بالصوم فهو كالمريض ومراده بالخشية غلبة الظن كما اردناه من الخوف وكذا الذى ذهب به موكل السلطان الى العمارة فى الايام الحارة والعمل الخشب اذا خشى الهلاك وتقطع العقل وقالوا الغازى اذا كان يعلم يقينا انه يقاتل العدو فى شهر رمضان ويخاف الضعف ان لم يفطر يفطر قبل الحرب مسافرا كان او مقيما ☜ منح الغفار فى فصل بيان العوارض التى تقوم بالمعتكف ☜ وروى الحسن عن ابى حنيفة الاعتكاف لا يكون الا فى كل مسجد له امام ومؤذن معلوم ويصلى فيه الخمسة بالجماعة وصححه بعض المشايخ لقوله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا فى مسجد له اذان واقامة ☜ فتح القدير فى الاعتكاف ☜ كتاب الحج الصبى اذا حج مع الاب لا يجوز ذلك عن حجة الاسلام ويلزمه الاعادة ☜ احكام الصغار فى الحج واختلفوا فى ان الزوج او المحرم شرط الوجوب ام شرط الاداء على حسب اختلافهم فى امر الطريق وتظهر ثمرة الاختلاف فى وجوب حجة على ما ذكرنا وفى وجوب نفقة المحرم وراحلته اذا ابى ان يحج معها الا بالزاد منها والراحلة وفى وجوب التزوج عليها ليحج بها ان لم تجد محرما فمن قال هو شرط الوجوب قال لا يجب عليها شىء من ذلك لان شرط الوجوب لا يجب تحصيله ولانه لو هلك المال كان له الامتناع من القبول حتى لا يجب الحج عليه ومن قال انه شرط الاداء اوجب عليها جميع ذلك ☜ زيلعى فى الحج ☜ ورجح المحقق فى فتح القدير انها مع الصحة شرط وجوب الاداء ☜ بحر رائق فى الحج وفى الجوهرة معزيا الى النهاية ان الصحيح شرائط الاداء ☜ منح الحج اذن الزوج لا يشترط لان حقه لا يظهر فى الفرائض ☜ قهستانى فى الحج ☜ ولو كان معها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء صدر الشريعة من باب النفقة من كتاب الطلاق وكذا فى الهداية ☜ وفرضه الاحرام والوقوف

بعرفة

بعرفة وطواف الزيارة واذا فات واحد منها بطل الحج ووجب القضاء فى العام القابل والاول كالتحريمة فى الصلوة والباقى ركنان وعند الشافعى الاول اربعة اركن وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا احرم قبل اشهر الحج جاز عندنا لا عنده ☜ درر عزمى من كتاب الحج وسوى طواف الزيارة ركن بالاجماع الا انه لا يفوت الحج بفوته لانه موسع فى حق وقته باعتبار جوازه شرح المناسك الصغير لعلى القارى ☜ ولو ترك الطواف اى طواف الزيارة كله او طاف اقله وترك اكثره فعليه حتما ان يعود بذلك الاحرام ويطوف ولا يجزيه عنه البدل ☜ مناسك الكبير لعلى القارى فى فصل فى حكم الجناية فى طواف الزيارة من النوع الخامس ☜ ولو انقطع دمها اى دم الحائض بدوا اولا اى لا بدوا اولم ينقطع بالكلية فاغتسلت اولا اى اولما اغتسلت وطافت ثم عاد دمها فى ايام عادتها يصح طوافها ولزمها بدنة وكانت غارضية اى من وجهين لدخول المسجد ونقض الطواف وعليها ان تعيده طاهرة من الحدثين فان اعادته سقط ما وجب اى من البدنة وعليها من جهة المعصية ولو مع البدنة ☜ شرح المناسك الكبير لعلى القارى فى فصل حائض طهرت بنصف ولو طاف للزيارة جنبا ولا تطوف الحائض بالبيت لان الطواف فى المسجد ☜ هداية من باب الحيض من كتاب الطهارة ☜ ولا دم على الحائض من تاخير طواف الزيارة لانها كانت ممنوعة عن الطواف فكانت التاخير بعذر ☜ محيط رضوى من باب طواف الزيارة من كتاب الحج ولو طاف للزيارة جنبا اوحائضا ورجع الى اهله فان شاء عاد باحرام جديد ويطوف للزيارة وان شاء بعث بدنة وهو افضل لان الطواف وقع معتدا به لكنه مع النقصان المتفاحش فيه

فله ان يعيده كاملا باحرام جديد لان الخلل قد حصل بالطواف الاول
والطواف لا يوقت به الا في الاحرام وله ان يجبر النقصان ببعث البدنة
وهو افضل لان منفعة القضاء يخصه ومنفعة البدنة تعود
الى الفقراء وما يعود نفعه الى غيره افضل مما يخصه نفعه
محيط رضوي من باب طواف الجنب والحدث وحاضت
عند الاحرام اتت بغير الطواف لقوله صلى الله عليه وسلم
لعائشة رضي الله عنها حين حاضت بسرف افعلي ما يفعل
الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري فافاد ان طوافها
حرام وهو من وجهين دخولها المسجد وترك واجب الطهارة فان
الطهارة واجبة في الطواف فلا يحل لها ان تطوف فان طافت
كانت عاصية مستحقة لعقاب الله تعالى ولزمها الاعادة فان لم تعد
كانت عليها بدنة وتم حجها بحر رائق قبيل باب الجنايات من الحج
فصل في الجنايات في الحج ولو غطى جميع راسه او وجهه بمخيط او
غيره يوما او ليلة فعليه دم وفي الاقل من يوم صدقة والربع
منهما كالكل سراج الكبير في فصل تغطية الرأس وتصدق بنصف
صاع من بر ان طيب اقل من عضو او ستر راسه او لبس قل من
يوم غرر في باب الجنايات من الحج في جزاء اللبس والتغطية والتطيب
والحلق وقلم الاظفار اذا فعل شيئا من ذلك على وجه الكمال فان
كان بعذر فهو مخير بين الدم والطعام والصيام ولو كان مكررا
فان اختار الطعام فعليه ان يطعم ستة مساكين كل مسكين نصف
صاع من دقيقه او صاعا من تمر او شعير وان اختار الصيام فعليه
صوم ثلثة ايام ويجوز ولو متفرقا سراج الكبير في جزاء اللبس و
التغطية من باب جزاء الجنايات واما باشر ما فيه الدم بعذر بان اضطر
الى تغطية الراس لخوف الصداع من البرد او للمرض او لبس السلاح
لاجل المقاتلة كان عليه ما نص الله تعالى في كتابه فدية من صيام

او صدقة

الى صاحبه الا اذا قال وكلتك ان تهب الفضل من نفسك
وتقبضه لنفسك فان كان على سوت قال البياتي منه لك
وصيته ح بحر رائق في الحج عن الغير ه فالحاصل ان المامور لا
يكون مالكا لما اخذه من النفقة بل يتصرف فيه على ملك
المحجوج عنه حيا كان او ميتا معينا كان او غير معين ولا يحل
الفضل الا بالشرط المتقدم سواء كان الفضل كثيرا او يسيرا
كيسير من الزاد ح بحر رائق في الحج عن الغير ه ولو ضاع مال النفقة
بمكة او بقرب منها او لم يبق مال النفقة فانفق المامور من مال
نفسه كان له ان يرجع في مال الميت وان فعل ذلك بغير قضاء
كانه لما امره بالحج فقد امره بان ينفق عنه لما مور بالحج ح قاضيخان
في الحج عن الميت فان كان له وطنان او موضعين يحج عنه من اقربهما
الى مكة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحج عنه من حيث مات ح
قاضيخان في الحج عن الميت وكذا في المحيط البرهاني والتاتارخانية ولو
ولو اوصى بكفارة صلاته لمعين فللوصي صرفها الى اخر وكذا لو اوصى
بالحج لمعين وقال الصدر الشهيد والشرف المكي انه ليس للقاضي
والوصي صرفه الى غير من عينه الموصي قال الزاهدي وهو الصحيح قال
ولا يفتى الا بعدم الجواز لفساد الزمان وطمع القضاة وغيرهم منها
ح اه ب الاوصياء في باب تنفيذ الوصية ه الوصي اذا دفع الورثة
الى رجل ليحج بها عن الميت ثم اراد ان يسترد المال منه كان له ذلك
ما لم يحرم فاذا استرد وطلب المامور نفقة الرجوع الى بلده قال ينظر
ان استرد المال منه بخيانة ظهرت منه فالنفقة في ماله خاصة وان
استرد المال لضعف راية او لجملة يامور الناس فالنفقة في مال
الميت وان استرد لا بخيانة ولا لتهمة فالنفقة في مال الوصي ح
تاتارخانية في الفصل السادس عشر من كتاب المناسك ومثله في
عدة الفتاوى وان كان قد اوصى بان يحج عنه ثم مات فاما ان

ان يعين قدرا اولا فان عين قدرا اتبع ما عينه حتى لا يجوز النقص عنه
ان كان يخرج من الثلث ح بحر رائق في الحج عن الغير ه فاسهم اي الوصي
مع الورثة في الوصية بحج واخذ الوصي المال فهلك المال في يده او يد من
الحج عن الموصي بحج بثلث ما بقي من التركة لان القسمة لا تراد لذاتها
بل للمقصود بها وهو ما وجب الحج فلم يعتبر دونه فصار كما اذا هلك قبل
القسمة ح من الباب الثاني في الايصاء ه ولو اوصى بان يحج عنه بمال
مسمى فان بلغ ذلك جاز يحج عنه من بلده يحج من بلده والا يحج عنه
من حيث يبلغ لانه يجب الحج بهذا القدر من المال في العوائد ولو اوصى
بان يحج عنه بمائة درهم وثلثه اقل من مائة يحج عنه بالثلث من حيث
يبلغ لانه لا عبرة للمسمى في الحج فانه يجوز النقصان عنه حتى لو حج
الوصي عنه رجلا باقل من مائة جاز لان الموصى به لا يختلف فصار
كانه اوصى بان يحج عنه بثلث ماله ح محيط رضوي في باب الحج عن الغير
ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج بنفسه فان
كان الوصي وارث الميت او دفع المال الى وارث الميت ليحج عن
الميت فان اجازت الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز
لان هذا بمنزلة التبرع بالمال ح قاضيخان في الحج عن الميت ه ولو اوصى
بالحج في سنة معينة فات الوصي ان يحج عنه في سنة غيرها ح
ادب الاوصياء في فصل التنفيذ ه ولو احجوا عن الميت من يؤدي
الحج ويقيم بمكة جاز لان الفرض اداء الحج دون العود والافضل
ان يحجوا من يذهب ويرجع لان ثواب النفقة اكثر ح ولو احجه في
الثالث من الحج او حج فمرض في الطريق لا يدفع النفقة الى اخر
الحج الا باذن امره وكذا لو دفع الوصي الى رجل دراهم ليحج عن الميت
فمرض في الطريق فدفع الدراهم الى رجل بلا امر الوصي فحج عن الميت
لا يقع عن الميت ولا عن وصيه والحج الاول والثاني ضامنان
ح جامع الفصولين من كتاب الحج من احكام المرضى كتاب النكاح

وصح نكاح الحبلى من زنا لدخولها تحت قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم
وكذا لا توطأ قبل وضعها لئلا يسقى ماؤه زرع غيره لا لاحترام الزانية
اذا كان الناكح غير الزانى واما اذا كان ذلك فالناكح صحيح عند الكل وتجب
النفقة عند الكل ويحل له وطؤها عند الكل كذا فى النهاية ☜ ودر من كتاب
النكاح ☜ اذا قال الرجل لامرأة اتزوجك على ان تعطينى عبدك هذا
فاجابته بالنكاح جاز النكاح بمهر المثل ولا شئ له من العبد لان هذا
شرط فاسد واما جواز النكاح فلان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة
☜ وجب فى الثالث مع النكاح ☜ وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض
والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق توفيرا لابصار
فى التفريعات قبيل كتاب الوقف ☜ وفى الواقعات ☜ رجل تزوج امرأة
فجاءت بسقط فادعت بان خلقه فان جاءت به لاربعة اشهر جاز
النكاح ويثبت النسب من الزوج الثانى وان جاءت به لاربعة اشهر
الا يوما لم يجز النكاح لانه فى الوجه الاول للزوج الثانى وفى الوجه الثانى
من الزوج الاول لان خلقه لا يستبين الا فى مائة وعشرين يوما فيكون
اربعين يوما نطفة واربعين علقة واربعين مضغة انتهى بحر وراجع
فى ثبوت النسب وسقوطه محيط الرضوى ☜ قال الاب زوجت بنتى فلانة
من ابن فلان وقال ابو الابن قبلت لابنى ولم يسم الابن ان لم ابنا ان
لا يصح ولو واحدا جاز وكذا لو قال زوجت بنتى ولا بنتان لا يصح ☜
بزازية فى النكاح ☜ وينعقد النكاح بايجاب وقبول ومن شرط الايجاب
والقبول اتحاد المجلس اذا كان الشخصان حاضرين فلو اختلف المجلس
لم ينعقد ☜ منح فى اول النكاح ملخصا وحرم ام زوجته ان توطأ
وقيد بالزوجة فانصرف الى النكاح الصحيح فان تزوجها فاسدا
فلا تحرم امها بمجرد العقد بل بالوطئ او ما يقوم مقامه ☜ منح فى
المحرمات ☜ ولا يصح للموطوء نكاح امته اى لا يترتب عليه ما يترتب على النكاح
من وجوب المهر وبقاء النكاح بعد الاعتاق ووقوع الطلاق وغيرها

☜

☜ قهستانى فى النكاح ☜ ولا يجوز للموطوء ان يتزوج امته يريد به فى
احكام النكاح من ثبوت المهر فى ذمة الموطوء وبقاء النكاح بعد
الاعتاق ووقوع الطلاق عليها وغير ذلك اما اذا تزوجها
متنزها عن وطئها حراما على سبيل الاحتمال فهو حسن ☜ مضمرات
فى اوائل كتاب النكاح ☜ باب المحرمات وصح نكاح حرة على الامة
لاعكسه اطلق فى الامة فيشمل المدبرة وام الولد والمكاتبة
☜ منح الغفار فى المحرمات ملخصا وتثبت حرمة المصاهرة بالوطئ
عن شبهة وبالزنا حتى لو وطئ امرأة بفجور حرمت عليه امها وابنتها
وتحرم الموطوءة على اصول الواطئ وفروعه ولا يحرم اصولها و
فروعها على ابن الواطئ وابيه ☜ محيط لرضى الدين السرخسى من اول
كتاب النكاح ☜ اما المحرمات بالقرابة فالصهرية تثبت بالعقد الجائز
وبالوطئ حلالا كان او عن شبهة او زنى اما المحرمات بالعقد فمنكوحة
الاب والجد من قبل الاب والام وان علا على ومنكوحة الابن وابن
الابن وابن البنت وان سفل وام المرأة وجداتها القرب والبعد
دخل بالمرأة اولم يدخل ☜ قاضيخان فى المحرمات من كتاب النكاح ☜ ولو
ارضعت المرأة صبيا حرم عليه زوجة زوج الظئر الذى نزل لبنها منه
لانها امرأة ابيه من الرضاعة يحرم على زوج الظئر امرأة هذا الصبى
لانها امرأة ابنه من الرضاعة ☜ بحر رائق من المحرمات ☜ وحرم ام زوجته
بنفس عقد الصحيح كما هو المتبادر فلا تحرم بمجرد العقد الفاسد كما فى
النظم والمنتقى وغيرهما ☜ قهستانى فى المحرمات ☜ وان تزوجها
فاسدا فلا تحرم امرأته بمجرد العقد بل بالوطئ او ما يقوم مقامه
☜ منح فى المحرمات ☜ مجاز الجمع بين امرأة وبنت زوجها وامرأة ابنها فانه
يجوز الجمع بينهما عند الائمة الاربعة كما فى البحر لانه لو فرضت بنت الزوج
ذكرا بان كان ابن الزوج لم يجز له ان يتزوج بها لانها موطوءة ابيه و
لو فرضت المرأة ذكرا لجاز له ان يتزوج بنت الزوج لانها بنت رجل

وكذلك المرة وامرأة ابنها فان المرة لو فرضت ذكرا لحرمت عليه
التزوج بامرأة ابنه ولو فرضت امرأة الابن ذكرا لجاز له التزوج
بالمرة لانه اجنبي عنها ☜ منح من المحرمات ● نوع اخر واراد بحرمة المصاهرة
المحرمات الاربع حرمة المرة على اصول الزاني وفروعه نسبا ورضاعا
وحرمة اصولها وفروعها على الزاني نسبا ورضاعا كما في الوطي بالملك
☜ بحر رائق من المحرمات امرأة ارضعت صبية فكبرت فجامعها زوج
المرضعة تحرم عليه امرأته سواء كان اللبن من هذا الزوج اولم يكن
☜ من الثالث من نكاح الخلاصة ● وفي فتاوى الامام النسفي رجل
وطئ اخت امرأته لا يحرم عليه امرأته ☜ خلاصة في الثاني من النكاح
والعبرة وجود الشهوة عند المس والنظر حتى لو وجدا بغير شهوة
ثم اشتهى بعد الترك لا يتعلق به حرمة ☜ بحر رائق في المحرمات وان
مسها وعليها ثوب صفيق لا تصل حرارة الممسوسة ولينها
الحيرة لا يثبت الحرمة وان كان رقيقا تصل حرارة الممسوسة يثبت
الحرمة كالو مس مجردة ومس المرة الرجل كمس الرجل المرة في الحرمة
☜ خزانة المفتين فيمن يجوز نكاحه ومن لا يجوز النكاح ● ولم يذكر المصنف
حد الشهوة للاختلاف فقيل لا بد ان تنتشر الة ان لم تكن منتشرة
او يزداد انتشاره ان كانت منتشرة وقيل حدها ان يشتهي بقلبه
ان لم يكن مشتهيا او يزداد ان كان مشتهيا ولا يشترط تحرك
الالة وصححه في المحيط والتحفة وفي غاية البيان وعليه الاعتماد
وصحح الاولى في الهداية وفائدة الاختلاف كما في الزخيرة تظهر في
الشيخ الكبير والعنين والذي مات شهوته فعلى القول الاول لا تثبت
الحرمة وعلى الثاني تثبت وقد اختلفت التصحيح لكن في الخلاصة وبه يفتى
اي بما في الهداية فكان هو المذهب ☜ بحر رائق في المحرمات شرب رجل والزنا
واللمس بعد وقتين وثبوت الحرمة بمنها مشروط بان يصدقها او يقع
في اكبر رائه صدقها وعلى هذا ينبغي ان يقال في مسئلتنا لا تحرم على ابنه

وابنه الا ان يصدقاه او يغلب على ظنها صدقه ☜ فتح القدير في
المحرمات ● رجل وطئ امرأة ابنه حرمت عليها بنته وكان على الاب كل المهر
ان دخل بها فان قال الابن علمت انها علي حرام وتعمدت افساد
النكاح كان عليه الحد ولا يرجع الاب عليه بما غرم من المهر لان وجوب
الحد عليه يمنع وجوب الضمان ☜ في اخر باب المحرمات من الخانية ● وثبوت
حرمة المصاهرة وحرمة الرضاع لا يرتفع النكاح حتى لا تحل المرأة
للمتزوج بزوج اخر الا بعد المتاركة وان مضى عليها سنون والوطئ
فيه لا يكون زنا اشتبه عليه اولا وفي النكاح الفاسد يجوز لها التزوج
بزوج اخر قبل التفريق ☜ بزازيه في فصل الثاني من النكاح وذكر
في الظهيرية اصلا مضبوطا فقال فتحرم الموطوءة على اصول الواطئ وفروعه
ويحرم على الوطئ اصولها وفروعها وكذلك النظر على داخل فرجها بشهوة
واللمس بشهوة ☜ تاتارخانية في فصل السابع من النكاح ● ولا تصدق
انه مسها بشهوة عالم بقرب الاب لانه اقرار على الغير ☜ بيان الوقاية ●
امرأة مع ابنة لها مشتهاة نائمتان في فراش واحد قد الرجل يده الى امرأته ليجيئها
الى فراشه ليجامعها فاصاب يد الرجل بنت امرأة فغرصها باصبعه على ظن
انها امرأته فان وقعت يده على البنت وهو يعلم بانها حرمت عليه
امرأته وان كان يظن انها امرأته لوجود اللمس عن شهوة ☜ خزانة
المفتين من النكاح ● وان مس بنت بنت امرأته حرمت عليه امرأته ☜
تاتارخانية في السابع من النكاح ● وحرم اصل مزينته واصل ممسوسته
بشهوة وماسته وناظرته الى ذكره والنظر الى فرجها الداخل ولو من
زجاج وماء هي فيه وقيدنا الفرج بالداخل لانه مختار صاحب الهداية
وصححه في المحيط والزخيرة وفي الخانية وعليه الفتوى وفي فتح القدير وهو
ظاهر الرواية لان حكم تعلق بالفرج والداخل فرج من كل وجه والخارج
فرج من وجه قلت وهو الذي صححه صاحب البحر وظاهر ما في الزخيرة وغيرها انهم اتفقوا
ان النظر بشهوة الى سائر اعضائها لا عبرة به ما عدا الفرج ومن ثم وقع

مقيدا في المتصريه واما كلام صاحب الكنز فهو اطلاق في محل التقييد
كما لايخفى ☜ منح في الحرمة ☜ وتقبل الشهادة على الاقرار بالمس بشهوة
وعلى الاقرار بالقبلة بشهوة وهل تقبل الشهادة على نفس المس و
التقبيل عن شهوة اختلف الشايخ فيه قال بعضهم لاتقبل واختاره ابن
الفضل لانها امر باطن لايوقف عليها عادة وقيل تقبل واليه مال الامام
على البزدوي وبه كذا ذكر محمد في نكاح الجامع لان الشهوة مما توقف عليها
عادة في الجملة اما تحرك العضو واباثار التي من لاتحرك عضو كذا في الوجيز
والمختار القبول كافي التجنيس وفي فتح القدير ☜ بحر دانق من المحرمات
باب الاولياء للولي انكاح الصغير والصغيرة ولو كانت الصغيرة
ثيبا بغبن فاحش او لغير كفو ان كان ابا او جدا والا اي وان لم
يكن الولي ابا او جدا فلا اي لايصح انكاحه بغبن فاحش او لغير كفو
اتفاقا ☜ درر غرر في باب الولي والكفو ملخصا ثم لذوي الارحام الاقرب
فالاقرب التزويج ملتقى في الاولياء وفي جامع الفقه اذا غاب الولي او
عضل بها الولي زوجها القاضي صغيرة اوكبيرة ☜ منح شرح بحمع من الاولياء
غير الاب والجد اذا زوج الصغير من غير كفو لايجوز بالاتفاق ☜ عمادية
في اخر تصرفات المضولي من الفصل الرابع والعشرين انما يفتى الفتى على
مذهبه لا على مذهب المستفتي ☜ قنية في الكراهية في باب الولي ، وللولي
انكاح الصغير اي تزويجه والصغيرة ولو كانت ثيبا ☜ فرستاني في فصل
نفذ نكاح مرة ، وابن المجنونة مقدم على ابيها ☜ ملتقى في باب الاولياء
والاكفاء ، تزويج المجنونة الكبيرة الى ابن لا الاب ☜ منية المفتي مع
مسائل الولي من كتاب النكاح ، وما دام لم يؤيب فالقاضي ليس بولي
قاضيخان في فصل الاولياء ☜ ان القاضي لايزوج اليتيم واليتيمة الا
عند عدم ولي لهما في النكاح ☜ اشباه في الفن الاول في القاعدة الثالثة
عشرة ، الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة نوع اخر الولي لايملك
انكاح الصغير والصغيرة وان اوصى اليه الاب ذلك ☜ ادب الاوصياء

في فصل النكاح ، فان لم يكن عصبة فالولاية للام ☜ تنوير الابصار من باب الولي
ان زوجها الاب او الجد بغير كفو ولو بغبن فاحش لزم النكاح فلا يكن
دفعها ولو بعد البلوغ وبهذا عندهم واما عندهما فلا يجوز النكاح وعن
محمد انه يجوز وعن ابي يوسف ان التسمية لايجوز ☜ قهستاني في
الاولياء ، ولو كان للصغيرة اب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية الى
الجد بل يزوجها القاضي ولو عضل الولي الاقرب الصغير والصغيرة عن
تزويجهما فيزوجهما القاضي لكن تزويجه هنا نيابة عن العاضل باذن الشرع
لابغيره لان العاضل ظالم بالمنع والقاضي كف ايدي الظلة ☜ فيض
كرلي في نوع تزويج الصغير والصغيرة من كتاب النكاح وكذا في المنظومة
الوهبانية واحكام الصغار وغيرها ، وان زوج الصغير او الصغيرة
ابعد الاولياء فان كان الاقرب حاضرا وهو من اهل الولاية توقف
نكاح الابعد على اجازته وان لم يكن من اهل الولاية فان كان
صغيرا او كبيرا مجنونا جاز وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة
جاز نكاح الابعد ، ذخيرة في الفصل الخامس من النكاح ☜ والفرق
بين الرجعي والبائن اربعة عشر خصلة احدها الطلاق الرجعي لايحتاج
الى تجديد النكاح الى اخره والرابع لايحتاج الى رضاء المرة والخامسة
يحتاج الى رضاء الولي وان كانت المرة صغيرة ☜ تنقيح الحامدية
باب الكفاءة وفي المحيط الكفاءة بين الزوجين لا تعتبر والمولى
ان يطالبها التفريق الا اذا كانت بنت ملك خدرها حائك او
كناس يفرق لانعدام الكفاءة لتكمين الفتنة ☜ خلاصة في الفصل
الخامس في الاكفاء من كتاب النكاح وكذا في البزازية ، وسلم نفسه ليس
كفوا لمن لها اب واحد في الاسلام ☜ خانية في الاكفاء وشلبي الدرر
وبنو بابلة ليسوا بالاكفاء لعامة العرب لانهم معروفون بالحياكة
منح في الاكفاءة ☜ رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه لاشرب
المسكر فوجد شريبا مدمنا قبل فلفت الصغيرة فقالت لا ارضى

فقال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن ابو البنت يشرب المسكر وكان
غالب اهل بيته على الصلاح فالنكاح باطل لان الولد الصغير
لم يرض لعدم الكفاءة وانما ذوقها منه على ظن انه كفو ح قاضيخان
في الكفاءة * ومن ابوه مسلم او حر غير كفو لذات ابوين وابوان
فيهما كالاباء لتمام النسب بالجد ح در المختار في باب الكفاءة *
ولهذا كان عصبة الاعتراض في غير الكفو مالم تلد منه ويفتى بعدم
جوازه اصلا لفساد الزمان وعلى الاول فرض البعض كالكل او
استوفى في الزوجة والا فللاقرب الفسخ ح تنوير الابصار
في باب الولي * وللاب والجد الاعتراض من غير كفو ان شاء فسخ
وان شاء اجاز مالم تلد منه وانما اذا ولدت منه فليس للاولياء
حق الفسخ كيلا يضيع الولد لعدم مربيه كذا في الخلاصة ح
من الدرر في باب الولي والكفو * ثم الكفاءة يتعلق بخمسة النسب
والاسلام والحرية والثروة والحرفة ح قاضيخان من الكفاءة ملخصا *
والولي هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب الارث ح ملتقى في الاولياء
والكفاءة * وان زوجها الولي غير كفو ودخل بها ثم بانت من
زوجها بالطلاق ثم زوجت نفسها بهذا الزوج بغير ولي كان
للولي ان يفسخ وان كان الطلاق رجعيا لم يكن له الفسخ ح في
النكاح الخانية في الكفاءة * زوج ابنته ممن ذكرانه لا يشرب
المسكر فوجده الاب شريبا فكبرت ولم ترض وابوها وغالب اهل بيته
على الصلاح يفرق بينهما مفتى من مسائل الكفاءة ح فصل
في نكاح الوكيل واما البلوغ والحرية فليسا بشرط لصحة الوكالة فتصح
وكالة الصبي العاقل والعبد ماذونين كانا او مجورين وهذا عند
اصحابنا ح بدايع في فصل الشرط من الوكالة ومثله في التهتساني
امرأة لها زوج قالت لرجل اني اختلع من زوجي فاذا فعلت ذلك
وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز ذلك على ما قالت ح قاضيخان

في الوكالة

في الوكالة من كتاب النكاح * واذا اذنت امرأة لرجل ان يتزوجها
من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز ح كما في شرح الوقاية من الولاية
ولا يشترط الشهادة على الوكالة بالنكاح بل على عقد الوكيل وانما
ينبغي ان يشهد على الوكالة اذا اضيف جحد الموكل اياها ح فتح القدير
في فصل الوكالة بالنكاح من كتاب النكاح * وجعل قال لغيره وكلتك
في جميع امورك واقمتك مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة *
ولو قال وكلتك في جميع امورك التي يجوز فيها التوكيل كانت الوكالة
عامة تتناول البياعات والانكحة وفي وجه الاول اذا لم تكن عامة
ينظر ان كانت امر الرجل مختلفا ليست لصناعة معروفة فالوكالة
باطلة وان كان لرجل تاجر تجارة معروفة تنصرف الوكالة اليها
ح قاضيخان في كتاب الوكالة قريبا من اوله فصل في كلام الفضولي *
وحكم الدخول في النكاح الموقوف كالدخول في النكاح الفاسد فيسقط
الحد ويثبت النسب ويجب الاقل من المسمى ومهر المثل ح منح
في المهر * والاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء
من بيع واجارة وهبة ورهن وطلاق ونكاح وعتاق وابراء واقرار
وقصاص والتي في الحدود ح اشباه في احكام الاشارة من الفن الثالث
الاب اذا زوج بنته وهي بكر فبلغها فسكتت فهو رضاء وسواء استأمرها
فسكتت او لم يستأمرها لكن بلغها وفي الكتاب لم يشترط تسمية الصداق
في النكاح في الاشهاد لكن شرط تسمية الزوج وبعض المتأخرين يقولون
لا بد من تسمية الصداق والاصح انه ليس بشرط ذكره القاضي الامام
فخر الدين في شرح الجامع الصغير قال الا ترى ان تسمية الصداق في النكاح
ليس بشرط فكذا في الاشهاد ح خلاصة في التاسع من النكاح ووقف
تزويج فضولي او فضوليين على الاجازة ح ملتقى الابحر في تزويج الفضولي
سئل القاضي فخر الدين عمن زوج ابنته البالغة بغير رضاها ثم بلغها
الخبر فقالت اجزت ان رضيت اخي قال الاجازة باطلة لان

التعليق يبطل الاجازة اعتبارا بابتداء العقد ◦ عمادية في الفصل الرابع والعشرين كذا في الفصولين ◦ اذا زوج الفضولي فات احد الزوجين قبل الاجازة حيث لا يثبت التوارث لان اصل العقد موقوف فيبطل بالموت بيان الرواية في باب الولي والكفو خيار البلوغ وفي فتاوى القاضي ابي جعفر الا شتروشني زوجت صبية من صبي فادركت قبل بلوغه واختارت الفرقة فالحاكم لا يفرق بينهما الا بحضرة من جانبه من اب او وصيه فان لم يكونا فالجد او وصيه فان لم يوجد احدهما ينصب القاضي وصيا يخاصم عنه ويحضره ويطلب منه حجة للصغير تبطل دعوى الفرقة من بنته على رضاها بالنكاح بعد البلوغ او تاخيرها طلب العرصة فان لم يحضرها واراد تحليفها يحلفها فان حلفت يفرق القاضي بينهما بحضرة الخصم بلا انتظار الى بلوغ الصبي ◦ من ادب الاوصياء من النكاح ◦ واما خيار الادراك وهو للصغيرة اذا زوجها ولها فادركت فان لها الخيار عند الادراك فان شاءت رضيت وان شاءت فارقته ولا تبين من الزوج الا ان يفرق الحاكم بينهما فان مات احدهما قبل تفريق الحاكم وبعد ما قالت لا ارضى ترثه ◦ ينتف في النكاح قبيل كتاب الرضاع بورقيين ◦ خيار العتق يثبت للانثى دون الذكر ◦ في الخامس والعشرين من العمادية ◦ في نكاح الرقيق واذا وجبت المهر على العبد بنكاح باذن المولى بباع فيه ويجب على المكاتب والمدبر يسعيان في ذلك ◦ من نكاح المماليك من الخانية ولو تزوج العبد او الامة او المدبر او المكاتب بغير اذن المولى ثم اعتقه او عتقت المدبرة بموت مولاها نفذ النكاح عليه لان امتناع النفاذ كان لحق المولى فاذا زال حقه بالعتق نفذ ◦ محيط رضوي قبيل باب نكاح العبيد ◦ اذا تزوج الرجل امته او مكاتبته او مدبرته او ام ولده او امة قد ملك بعضها لم يكن ذلك نكاحا ◦ خانية في افراد احد الزوجين بالحرمة والفساد من النكاح ◦ نكاح العبد والامة والمكاتبة

والمدبر

ولمدبر وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نفذ وان رد بطل ◦ ملتقى الابحر في باب نكاح الرقيق ◦ وحكم الدخول في النكاح الموقوف كالدخول في النكاح الفاسد فيسقط الحد ويثبت النسب ويجب العقر من المسمى ومن مهر المثل ◦ منح الغفار في المهر ◦ لا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما وكذلك المكاتب وكذا المكاتبة لا تملك تزويج نفسها بدون اذن المولى ◦ هداية في نكاح الرقيق ملخصا ◦ ودخل في المكاتب بعتق البعض فانه لا يجوز نكاحه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز لانه حر مديون ◦ بحر الرائق في نكاح الرقيق ◦ في نكاح الكافر اسلم الزوجان بالا شهود او في عدة كافرة معتقدين ذلك اقر عليه ولو كانا محرمين او اسلم احد المحرمين او ترافعا فرق بينهما وبرافعة احدهما لا غير في نكاح الكافر والرقيق ◦ سلم زوج حربية كتابية في دار الحرب تخير عنها الزوج وحدها بانت عندنا ولو خرجت امرأة قبل الزوج لم تبن كذا في الظهيرية ◦ هندية في نكاح الكافر ◦ فلو خرج الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت زوجته لتباين الدارين وان كان مسبيا معا لا تقع الفرقة لعدم تباين الدارين ◦ منح في نكاح الكافر ◦ وتبين الزوجة عنه بتباين الدارين اي باختلاف دار الاسلام ودار الحرب لهما حقيقة بان يخرج احد الزوجين الكافرين من دار الحرب الى دار الاسلام مسلما او ذميا او مسبيا فلو اختلفا كما بان يخرج احدهما الى احديهما مستامنا لم تبن كذا في شرح الطحاوي ◦ فتح شامي في نكاح الرقيق ◦ قوله ولو اختلفا الخ قيد مخالفة لاكثر الكتب فان المراد بالتباين حقيقة تباعد بهما بحيث لا يمكن ان لا يكون في الدار التي دخلها على سبيل الرجوع بل يكون على سبيل القرار والسكنى كما في العناية فتامل ولانها فرقة وقعت بتباين الدارين فلا تجب العقر كما في المسبية ◦ منح في نكاح الكافر ولا يثبت الولاء للكافر على المسلم ولا للمسلم على الكافر ◦ من الفصل الحادي عشر من نكاح التاتارخانية ◦ والذمية اذا تزوجت نفسها

رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ ☙ فاضيخان في الكفاءة المجنون لو اسلمت امرأته يعرض الاسلام على ابويه في الحال ولا يؤخر وفي الصبي يؤخر لانه محدود ويؤخر الى غاية العقل فصولين من الرابع والثلاثين من احكام الصبيان ☙ امرأة المجنون اذا اسلمت وبها كافران يعرض الاسلام على اب المجنون فان اسلم والا يفرق بينهما وذكر فخر الاسلام البزدوي في باب الامور المعترضة في اصول الفقه ولو اسلمت امرأة المجنون يعرض الاسلام على ابويه ويصير مسلما تبعا لابويه وكذا يصير مرتدا تبعا لهما ☙ من احكام الصغار للاكسري وشيء من مسائل النكاح ☙ ملخصا اسلمت زوجها صبي نصراني يؤخر التفريق الى ان يعقل الاسلام لان الفرقة انما يستحق بعد اباته وله غاية معلومة فاذا عقل عرض عليه الاسلام فان اسلم والا يفرق ولا ينتظر بلوغه لانه يطالب بحقوق العباد ☙ شرح الوافي للنسفي في نكاح الكافر من النكاح ☙ كل فرقة يحتاج الى الحكم لم يحكم عند غيبته كالفي خيار الادراك والتزوج من غير كفو والفرقة بلعان وعتنه وجب واباء عن الاسلام وكل فرقة لا يحتاج الى الحكم يصح بغيبته الا خير كخيار مخيرة وعتق وامر باليد ☙ فصولين في الخامس والعشرين امرأة النصراني اذا اسلمت ورفعت الامر الى القاضي فوكل الزوج رجلا بالخصومة وغاب الزوج فالقاضي لا يفرق بينهما حتى يحضر الزوج فيفرق بينهما اذا ابى الاسلام ☙ محيط برهاني في نكاح الكفار وان اسلمت المرأة ولم يسلم الزوج فان الزوج يعرض عليه الاسلام فان اسلم فهما على نكاحهما وان اباء فرق بينهما فان لم يترافعا الينا حتى مضت ثلث حيض وقعت الفرقة بينهما في قول ابي عبد الله ومالك والشافعي ولا تقع في قول ابي حنيفة واصحابه ما لم يعرض عليه الاسلام ويأبى ويفرق السلطان بينهما ☙ تتف في كتاب النكاح

ملخصا

ملخصا قبيل كتاب الرضاع بورقة ونصف ☙ باب المهر وان كان تأجيل المهر لا الى غاية معلومة فقد اختلف المشايخ بعضهم قال لا تصح وقال بعضهم يصح وهو الصحيح وهذا لان الغاية معلومة في نفسها وهو الطلاق او الموت ☙ محيط برهاني في نوع من المهر في المرأة التي تمنع نفسها من الفصل الثاني عشر من النكاح ☙ زن مرده است وكابين كردن برشوي حال كشته باقي ورثه مرشوي را نميدهد خود از كابين يك ماه مهلت دارد بيش از ين ماه تواند خواستن اجاب نم لان التأجيل صفة العقد فيستدعي بقاء العقد كالزيادة وبقاء العقد ببقاء المعقود عليه ولم يبق لانه لو اجل في الثمن بعد هلاك المبيع او زاد في الثمن او في المبيع لا يصح ولو اجل بعد هلاك البائع او المشتري والمبيع قائم صح لهذا قاعدة في كتاب الدعوى تزوجها بمهر سر ا بشيء وعلانية باكثر ان تواضعا في السر على مهر وتعاقدا في العلانية باكثر فالعلانية الا ان يكون اشهد عليها او على الوفاء ان المهر مهر السر والعلانية سمعة ☙ بزازية في المهر ومثله في مهر الخلاصة وخزانة المفتين ☙ ولا يجب شيء في عقد فاسد بلا وطيء وان خلا بها فان وطيء فمهر المثل لا يزيد على مسمى ☙ صدر الشريعة في المهر ☙ والاباء نظير ذلك فان كان بعد الدخول فلها كل المهر وان كان قبله فلها النصف ان كان هو الابي عن الاسلام فان كانت هي فلا شيء لها ☙ منح في نكاح الكافر ☙ لها مهر معروف فاقر في مرض موته بازيد منه او زاد في مهرها او اقر لها بمهر آخر او اقر لها بمهر بعد الابراء لا يلزم شيء منها ☙ قنية في باب اقرار المريض ☙ فان نكحوا اي بلا اذن فالمهر والنفقة عليهم اي على الفقراء وغيرهم وبيوتهم يسقطان اي المهر والنفقة لفوات محل الاستيفاء ☙ من نكاح الذرر في نكاح الرقيق ☙ تزوجها على انها بكر فاذا هي ليست كذلك يجب كل المهر صلحا لا مربا على الصلاح بان زالت بوثبة وان تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي غير بكر لا يجب الزيادة

والتوفيق واضح للمتامل ❁ بزازية في المهر ولها كل المهر ان خلا بها لان خلوة العنين صحيحة ويجب العدة للاحتياط ❁ درر ع العنين والحاوة بلا مانع حسي وشرعي وصغر لا يطاق معه الجماع كالوطئ ❁ تنوير الابصار في المهر ملخصا ❁ وخلوة بلا مانع وطئ حسا او شرعا او طبعا كمن يمنع الوطئ وصوم رمضان واحرام لفرض او نفل وحيض ونفاس تؤكد اي تؤكد المهر ❁ صدر الشريعة من باب المهر ❁ وذكر صدر الاسلام ان الطلاق بالرجعي لا يعجل لانه اما بالموت او الفراق والرجعي ليس بفراق وذكر القاضي انه يتعجل ولا يعود الاجل بالرجعة والصحيح لان الاجل زال فلا يعود الا بالتاجيل ولم يوجد ❁ بزازية في الثاني عشر من النكاح ❁ وان وجد والنكاح للاحتياط لا تلزم الزيادة بلا تراض لان الفرض ابقاء الاول ولان العقد الثاني لم يثبت فكيف يثبت ما في ضمنه ❁ في الثاني عشر من نكاح البزازية ومتلقطة القنية ❁ فرق امام محمد رحمه الله بين الاجارة والنكاح فان المهر لو استحق يرجع بقيمته على الزوج ❁ فصولين قبيل السابع عشر كنا في العادية ❁ وان لم يتم المهر في العقد او نفاه فلها مهر مثلها الا وطئ او مات والمتعة ان طلقها قبل الوطئ ❁ زيلعي في المهر ملخصا وهي درع وخمار وملحفة لا يزيد على نصفه اي نصف مهر المثل لو كان الزوج غنيا ولا تنقص عن خمسة دراهم لو كان الزوج فقيرا وتعتبر المتعة بحالها ❁ منح في باب المهر وحكم الدخول في النكاح الموقوف كالدخول في النكاح الفاسد فيسقط الحد ويثبت النسب ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل ❁ منح في باب المهر صبيتان وقعت احديهما على الاخرى فزالت بكارة احديهما بفعل الاخرى يجب مهر المثل على الصبية واصل هذا من فتاوى الصغرى لو زنى صبي بصبية لا حد عليه وعليه المهر لانه مؤاخذ بافعاله ❁ في اخر فصل الثالث من الجنايات الخلاصة ❁ وفي النكاح الفاسد ان فرق القاضي انما يجب مهر المثل بالوطئ ولم يزد مهر المثل على المسمى سكينة

ف

في المهر من كتاب النكاح ❁ وفي النكاح الفاسد اي الباطل كالنكاح للمحارم المؤبدة او الموقتة او باكراه من جهتها او بغير شهود او للامة على الحرة او في العدة او غيرها ان لم يطأ لم يجب شئ ❁ مهستاني في المهر من كتاب النكاح ❁ وكلت بالتزويج بالف فزوجها فاقامت معه مدة ثم قال الزوج المهر دين وصدقه الوكيل ان اقر الزوج ان المرة لم توكله بدين فلها الخيار فان رضيت فلها مهر مثلها بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة لانفساد النكاح من الاصل ❁ بزازية في الوكالة في النكاح من كتاب النكاح ❁ ويجب مهر المثل ايضا فيما لم يسم المهر او نفى اذا لم يقر على شئ والاخذ ذلك الشئ هو الواجب ❁ درر في باب المهر وان اقام بينة قبلت سواء شهد مهر المثل او لا لان المرة تدعي الزيادة فان اقامت بينة قبلت وان اقامها الزوج قبلت ايضا لان البينة لرد اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة الى المالك تقبل وان اقاما البينة فبينتها مقدم ان شهد له مهر المثل وبينته مقدمة ان شهد لها ❁ منح في المهر ❁ نوع في الاختلاف في الجهاز رجل جهز ابنته بمال فزوجه الابنة مع الجهاز الى زوجها فاتت الابنة فادعى الاب انه كان عارية وزوجها يدعي الملك اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الزوج والبينة على الاب وبه قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال بعضهم القول قول الاب لانه هو الدافع والملك قال مولانا وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله لا ينفق عن الاعارة وان كان من اوساط الناس يكون القول قول الاب لانه الدافع وليس بكذب فيما قال من حيث الظاهر ❁ قاضيخان في فصل بيعة الوالد لولده من كتاب الهبة ❁ نوع في الاختلاف في متاع البيت اما اذا ماتا فاختلفت ورثتهما فالقول قول ورثة الزوج في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف القول قول ورثة المرة الى قدر جهاز مثلها

ضيا

ك الحكام في الفصل الثاني قريبا من آخره • والقول له فيما يصلح لها
كالفرش والامتعة والاواني والرقيق والمنزل والعقار والمواشي
والنقود وهذا اذا كان حيين فان مات احدهما فالمشكل للحي
مع يمينه ك من دعوى الدور في آخر التحالف فصل فيما للزوج ومالا
ولا تمنع من زيارة الابوين واولادها الذين من زوجها الاول
في كل جمعة وفي غيرها من المحارم في كل سنة وكذا اولاد ابوابها واولاد
المحي اليها الا على الزوج المنع ك بزازية في الثامن عشر في الحفل والاباحة
من النكاح • واذا اراد الزوج ان يمنع اباها اوامها او احدا من
اهلها عن الدخول عليها في منزله لا يمنع عن الدخول عليها للزيارة في
كل جمعة وانما يمنعهم عن التبوئة وبه اخذ مشايخنا وعليه الفتوى
ك خزانة المفتين في فصل النفقة • اذا منع الرجل ام المرءة اوابا ها
او احدا من اهلها من الدخول عليها في منزله فله ذلك الصغيرة
وابوها يزورانها بحضرة زوجها وكذلك اذا منعها عن الخروج
الى بيت الابوين فله ذلك ولكن لا يمنعها من النظر اليها والكلام
معها فيقومان على باب الدار والمرءة داخلة الدار ك تاتارخانية
في الحادي والعشرين من كتاب النكاح • لو قالت انا لا اسكن مع اهلك
واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقول محمد اخيرا ك قنية في باب فيما يسقط نفقة الزوجة ست
الطلاق • فله نقلها حيث شاء ما دون السفر وقيل له السفر بها
في ظاهر الرواية والفتوى على الاول ك ملتقى الابحر في باب المهر •
المسافر من فارق بيوت بلده قاصدا مسافة ثلثة ايام وليالها بسير
وسط وهو في السهل ما سار الابل والاجل والغلمان اذا
اعتدلت الريح وفي الجبل ما يليق بالجبل ك قهستاني في باب السفر
من كتاب الصلاة • والمراد ثلثة ايام من اقصر ايام السنة وهو شرط
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يشترط ك بحر رائق في باب السفر من كتاب

واختلفوا

واختلفوا في حد البلوغ مبلغ لجماع فقيل تسع سنين والصحيح انه لا عبرة
للسن وانما العبرة لاحتمال القدرة ك كافي شرح الوافي من النفقات
اذا تزوج امرءة على الف على ان يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج
عليها يريد به اذا سمى لها مهرا اقل من مهر مثلها فان قبضت المرءة
مهرها فللزوج ان ينقلها حيث شاء وليس لها ان تمنعه من السفر ك تاتارخانية
في الفصل السابع عشر من كتاب النكاح • صغيرة زوجت فذهبت
الى زوجها قبل قبض الصداق كان لمن لها حق امساكها قبل النكاح ان
يردها الى منزله ويمنعها من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها الى من لها
حق القبض لان منع النفس بالصداق حق المرءة فلا يبطل ذلك
بابطال الصغير وكذا الرجل اذا زوج ابنة اخيه وهي صغيرة و
سلمها الى الزوج قبل قبض المهر كان لها ان تمنعها من الزوج ك خزانة
المفتين من المهر • باب في القسم وفي البدايع يجب عليه التسوية بين
الحرتين او الامتين في المأكول والمشروب والملبوس والسكنى والبيتوتة
انتهى وبهكذا ذكر الولوالجي والحق انه على قول من اعتبر حال الرجل
وحرج في النفقة فالتسوية فيها واجبة ايضا واما على القول المفتى به
من اعتبار حالها فلا لان احديهما قد تكون غنية والاخرى فقيرة
فلا يلزمه التسوية بينهما مطلقا ك بحر رائق في باب القسم وفي الكرماني
ولو اقام عند احديهما شهرا فخاصمت الاخرى في ذلك قضي عليه ان
يستقبل العدل بينهما وما مضى هدر غير انه اثم فيه لان القسمة تكون
بعد الطلب ولو عاد بالجور بعد ما نهاه القاضي اوجعه عقوبة وامره
بالعدل لانه اساء الادب وارتكب ما هو حرام عليه وهو الجور فيقرر
في ذلك ك بحر رائق في باب القسم مسائل شتى في النكاح رجل خطب
ابنة رجل فقال ابو البنت بلى ان كنت تنفد المهر الى ستة اشهر او
الى ستة ازواجها منك ثم ان الرجل بعد ذلك بعث بهدايا الى
البيت الاب ولم يقدر على ان ينفد المهر فلم يزوج منه يحل ان

يسترد ما بعث قالوا ما بعث للهبة وهو قائم او هالك يسترد وكذا
كل ما بعث هدية وهو قائم فاما الهالك والمستهلك فلا شيء لمرتج ذلك
فاضخان قبيل فصل في تكرر الهبة رجل تزوج امرأة وبعث اليها هدايا
وعوضت المرأة لذلك عوضا ورفعت اليه ثم فارقها فقال الزوج كنت
بعثت ذلك عارية واراد ان يسترد واراد ت المرأة استرداد العوض
ايضا قالوا القول قول الزوج في متاعه لانه انكر التمليك وللمرأة
ان تسترد ما بعثت لانها تزعم انها بعثت عوضا للهبة فاذا لم يكن
ذلك هبة لم يكن ذلك عوضا فكان لكل واحد منهما ان يسترد
متاعه وقال ابو بكر الاسكاف اذا صرحت حين بعثت انها
عوض فكذلك واذا لم تصرح ذلك ولكنها حسبت وبنوتا ان
يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت بنيتها قاضيخان
قبيل المسئلة المزبورة فان زوجها ام الولد المولى فجاءت بولد من
الزوج فهو حكم امته حتى لا يجوز للسيد بيعه ولا هبته ولا رهنه
ويعتق بموت المولى من كل المال ولا يسعى لاحد ولم استخدامه و
اجارته الا انه اذا كانت جارية فله ان يستمتع بها لانه وطء امته
فتح القدير في الاستيلاد اذا زوج الفضولي فبات احد الزوجين قبل
الاجازة حيث لا يثبت التوارث لان اصل العقد موقوف فيبطل
بالموت بيان الرواية في باب الولي والكفو ولا توارث بالنكاح
الفاسد الا اذا النكاح مع كونه فاسدا يثبت به النسب ويتوارثون
سمعة البرهانية في فصل ميراث اهل الكفر من الفرائض قالت طلقني
زوجي ثلاثا ثم اراد ان تزوج نفسها منه اقرت على ذلك او قال
لعلها قالت كذبت جاز النكاح في المختار منية المفتي في مسائل الاقرار
بحرمة الرضاع وغيره وكذا في البزازية في الرابع من الرضاع وتفصيله في
الفتاوى الصغرى من الرضاع اذا ادعت الطلقات الثلث وانكر
الزوج حل لها ان تزوج نفسها من الذي اقرت انها مطلقة ثلاثا

بزازية في الرابع من النكاح واعلم ان الفرج لا يحل وطئه الا بما
وجهين لا ثالث لهما وهما النكاح لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين الاية فاعدا
الوجهين فهو حرام ننتفع في اول كتاب الهبة قالا اذا دعت نكاحه
فانكر ثم تصادقا على ان النكاح كان لا يثبت النكاح لانهما في الابتداء
لو تصادقا كما ماذون وشويم لا يثبت النكاح فصولين في
فصل العشرين قال الشيخ شراء فاسدا كالمغصوب يحرم اكله و
كانت جارية يحرم وطئها وكذلك جميع الانتفاعات وان رضي به
المالك لكنه حرم حقا للشرع ورضاء العبد لا يبيح ما حرم لحق الشرع
اذ لا ولاية له في ذلك الا يرى ان الزنا لما حرم لا يحل فيه رضاء
العبد حتى لا يجوز فيه البذل والاباحة وكذلك في عقد الربوا لا
يحل له ذلك وان رضي به البايع قاعدية في كتاب البيوع
قال فان ادعى كل منهما نكاح امرأة واقاما بينة دعوى نكاح
المرأة من رجلين اما ان يكون متعاقبة او لا فان كان الثاني ولا بينة
لهما فانما ان تقر لاحدهما او لا فان اقرت فهي امرأته لتصادقهما
وان لم تقر لم يقض لواحد وان كان ثم بينة فمن اقام البينة
فهي امرأته وان اقرت لغيره لان البينة اقوى من الاقرار
وان اقاما فانما ان يكون في بيت احدهما او دخل بهما او لا
فان كان ذلك فهي امرأته لان النقل الى بيته والدخول بها
دليل سبق تاريخ عقده الا ان يقيم الخارج بينة على سبق نكاحه
فانها تقبل لان التصريح اولى من الدلالة وان يكن ذلك
في اثبت سبق التاريخ فهي امرأته لان الثابت بالبينة
كالثابت عيانا عناية في شرح الهداية من باب ما يدعيه
الرجلان ادعى نكاحها فقالت كنت تزوجتك فطلقتني
وانقضت عدتي وتزوجت بهذا الرجل وصدقها الثاني

ولا برهان للاول فاختلفت بشئ من الاول فحل للثاني بلا
تجديد العقد ولا تجب العدة لعدم صحة الخلع ولعدم ثبوت النكاح
والا قدام على الخلع وان دل على اقرارها بالنكاح للاول لكنه
بعد الاقرار الصريح للثاني فلا يبطل الصريح السابق بالاقرار
اللاحق لانه لا يكون اقوى من الصريح ☜ بزازية في الرابع
عشر من النكاح ☜ كتاب الرضاع وتحل اختان ارضاعا ونسبا
كاخ من اب لم اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ملتقى من الرضاع
وقد ذكرنا في النكاح انه حلت لخوام اخيه واخته وعبدها
رضاعا ☜ فهستاني في الرضاع ☜ يجوز له ان يتزوج ام اخته
من الرضاعة ☜ درر في الرضاع ☜ فيحرمان اي المرضعة والزوج
مع قومها فيه تغليب عليه اي على الرضيع كالنسب اي حرمة
كحرمة فيحرم على الرضيع اولادها واولاده بها واولاده المتقدمة
والمتاخرة لانهم اخوة واخوات لم من قبل الام والاب اواحدها
وكذا اباؤها وامهاتها لانهم اخوال وخالات وكذا اخوته واخواته
لانهم اعمام وعمات وفي كلامه اشعار بانه يحل من الرضاع من
يحل من النسب كاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات و
اخت الاخ كما سياتي ويحرم فروعه اي اولاد الرضيع ذكورا واناثا
وكذا فروع الرضيعة والزوجان للرضيعين اي زوجة الرضيع و
زوج الرضيعة عليهما اي على المرضعة وزوجها فيحرم ابن الرضيع
على المرضعة لانها جدته وكذا ابنته على زوجها لانه جدها وكذا زوجته
على زوجها لانها زوجة فرعه وكذا زوج الرضيعة على المرضعة لانها
ام زوجته ☜ فهستاني من الرضاع ☜ ومدة الرضاع عند ابي حنيفة
ثلثون شهرا وقالا سنتان فاذا مضت مدة الرضاع لا يتعلق
بالرضاع تحريم ☜ حاوي القدسية في الرضاع ☜ ولا حل بين الرضيع
امراة لانهما اخوان من الرضاع سواء ارضعتهما في زمان واحد

او في ازمنة مختلفة متباعدة وسواء ارضعتهما من ثدي واحد
او احدهما من ثدي والاخر من اخر ☜ درر من الرضاع ولم يحل الارضاع
بعد موته قال شيخ الاسلام في شرح المنظومة الوهبانية الرضاع بعد
موته حرام لانه جزء الادمي والانتفاع به لغير ضرورة حرام على الصحيح
نعم اجاز البعض التداوي به اذا علم انه يزول به الرمد كذا ذكره
التمرتاشي والبعض لم يجوز شربه للتداوي قال صاحب البحر ولا يخفى ان
التداوي بالمحرم لا يجوز في ظاهر المذهب اصلا بول ما يؤكل لحمه فانه لا يشرب
اصلا ☜ منح في الرضاع ☜ واجرة الارضاع كالنفقة وهي على الاب ☜
مختارات النوازل في نفقة الصغار من الطلاق ☜ واذا لم يكن للصبي
ولا مال اجبرت الام على الارضاع وهو الصحيح لانها ذات يسار والدين
فصار كالاب اذا غاب وليس له مال وترك امراة وصغيرا والمرة
مال فالمرة تجبر على الانفاق على الصبي ثم يرجع عليه كما مر ☜ ذخيرة
الوهبانية في الفصل الثالث من كتاب النفقة ملخصا نوع اخر فان اخبر
عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما فان كان المخبر بعد النكاح
وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها لما روى ذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه امر بالمفارقة ☜ قاضيخان في المحرمات قبيل فصل
مسائل النسب ☜ واتفقوا على اعلان كبيرة من الكبائر يمنع الشهادة
وفي الصغائر ان كان معلنا نوع فسق مستشنع يسمى به الناس بذلك
فاسقا مطلقا لا تقبل شهادته وان لم يكن كذلك ان كان اصلاحه اكثر
من فساده وصوابه اغلب من خطائه يكون سليم القلب ويكون عدلا
فتقبل شهادته لان غير المعصوم لا يخلو عن قليل الذنب فيعتبر فيه
الغالب ☜ ظهيرية في القسم الثاني من البينات من كتاب الدعوى ☜ ولو
شهد رجلان عدلان او رجل وامراتان بعد النكاح عندها لا يسعها
المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت
الرضاع فكذا اذا قامت عندها ☜ قاضيخان في اخر الرضاع ☜ قال رجل

مشيرا الى امرأة هذه رضيعتي ثم رجع عن قوله صدق في رجوعه ولو
ثبت عليه اى ثبت على قوله وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق
بينهما ✻ درر في الرضاع ملخصا نوع اخر هو مص الرضيع الثدي ولو
قليلا من ثدي الآدمية ولو بكرا او ميتة كالشاة او ايسة كما هو
مقتضى الاطلاق وهي حادثة الفتوى ✻ نهر فائق من الرضاع قالوا
ادخلت امرأة حلمة ثديها في فم رضيع ولا تدري ادخل اللبن
في حلقه ام لا لا يحرم النكاح لان في الماء شكا كذا في الولوالجية و
في القنية امرأة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك فيما بينهم
ثم تقول لم يكن في ثديي لبن حين القمتها ثديي ولا يعلم ذلك
الا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج بهذه الصبية انتهى ✻ بحر رائق
من الرضاع ✻ لا بأس بان يستاجر المسلم الظئر الكافرة او التي ولدت
من مجوسي ✻ منية المفتي قبيل استيجار الراعي من كتاب الاجارة ولم يعتق
بعيد كبنت العم ولا محرم غير رحم كالمحرم بالرضاع ✻ فهستاني في
اول العتاق كتاب الطلاق باب ما يقع به الطلاق صريحا وحالة
ويقع طلاق الاخرس بالاشارة يريد بالاخرس الذي ولد وهو اخرس او
طرء عليه ذلك ودام حتى صارت اشارته مفهومة كذا في المضمرات
✻ هندية فصل فيمن يقع طلاقه لو قيل لرجل طلقت امرأتك فاومى
برأسه اى نعم ينبغي ان لا تطلق كالعتق واما طلاق الاخرس يقع
بالاشارة ✻ جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين صريحه ما استعمل
فيه دون غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك فتقع واحدة
رجعية وان نوى ضدها اى ضد الواحدة الرجعية وهي الواحدة البائنة
او اكثر من الواحدة ✻ في باب ايقاع الطلاق من صدر الشريعة ✻
قال لزوجها طلقني فاشار اليها بثلث اصابع يريد بذلك ثلث
تطليقات لا تطلق حالم يقل بلسانه لانه لو وقع لوقع بالضمير والطلاق
لا يقع بالضمير ✻ محيط برهاني في نوع الايقاع بطريق الاضمار من

من

من الفصل الرابع من كتاب الطلاق ✻ رجل وكل غيره بطلاق امرأته فطلقها
الوكيل بالثلاثة ان كان الزوج نوى بتوكيل توكيلا بالثلث طلقت
ثلاثا وان لم ينو الثلث لا يقع بشئ في قول ابي حنيفة رح ✻ قاضيخان
في الطلاق الذي يكون من الوكيل لان قوله انت طالق اليوم ايقاع
للحال ✻ ذخيرة الرتيبانية في السادس ✻ ولو قال انت طالق بمشية الله
تعالى او بارادته او برضائه او بمحبته لا يقع ✻ زيلعي في باب تعليق الطلاق
واذا اوقعت الفرقة بخيار البلوغ او بعدم الكفوءة فطلقها الزوج و
هي في العدة لا يقع الطلاق عليها وكذلك اذا اوقعت الفرقة بجب
العتق فطلقها الزوج وهي في العدة لا يقع الطلاق ✻ ذخيرة في الفصل
الرابع عشر من الطلاق ✻ ولو شهد بخلع او طلاق بلا استثناء بان قال
لا اشهد انه خالع بلا استثناء او خالع ولم يستثن لا تقبل قول الزوج
وتطلق وهذه المسئلة تما تقبل الشهادة على النفي ✻ فصولين في الثاني
عشر ملخصا وان قال الكتوب اذا وصل اليك فانت كذا فان لم يصل
لم تطلق ✻ اشباه في احكام الكناية وكذا في الخانية في الطلاق بالكناية
الوكيل بالطلاق اذا وكل غيره لا يصح فان وكل غيره فطلقها الوكيل
بحضرة الاول او طلقها اجنبي فاجاز الوكيل لا يقع طلاق الفضولي
وكذا الوكيل بالاعتاق بخلاف البيع والنكاح والخلع والكتابة فان ثمة
اذا وكل الوكيل رجلا ففعل الثاني بحضرة الاول فاجاز الوكيل اجاز
✻ قاضيخان في مسائل الوكيل بالطلاق من كتاب الوكالة ✻ ومن
شك في القليل والكثير حمل على الاقل لانه المتيقن وعليه مسائل منها
شك انه هل طلق ام لا لم يقع ولو شك انه طلق واحدة او اكثر
بنى على الاقل كما ذكرنا في الاستبراء الى ان يتيقن بالاكثر او يكون اكبر
ظنه على خلافه ✻ اشباه في القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك
ملخصا ✻ وان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس بانها واحدة وصدقهم
اخذ بقولهم اذا كانوا عدولا وعن الامام الثاني حلف بطلاقها ولا

اليقين لا يزول بالشك

ولا يدري اثلث ام اقل تحرى وان استويا عمل باشد ذلك عليه
كذا في البزازية ☜ اشباه في القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك
باب ما يقع به الطلاق كناية ومالا ولو قال لها انت مطلقة بالتخفيف
او قال اطلقتك ان نوى به الطلاق يقع والا فلا ☜ قاضيخان
في الطلاق ☜ وفي ليست لي بامرأة لا يقع وان نوى عند بعضهم
وعند الامام يقع بالنية ☜ بزازية في انكار النكاح من كتاب الطلاق
ولو قال لها لا حاجة لي فيك او ما اريدك او مرا بكار ستي لا
يقع وان نوى ☜ من طلاق الخلاصة في اواخر الثاني وكذا في
اوائل كنايات الخانية ☜ رجل عرض عليه امر فقال مرا سوكند
خانه است كه ابن كار نكنم ثم فعله فهذا اقرار بطلاق امرأته
فطلقت فان قيل لا تصريح منه بالطلاق ولا في كلامه ذكر
امرأته واما ذكر البيت وفي البيت سكان سوى المرأة والحلف
محتمل فلما ذا حملتهم على المرأة اجاب لو فسروا قالوا عنيت
بهذا التي قلت بجان وسر فلان كه ابن كار نكنم قلنا نعم
بلى لا تصريح فيه ولا ذكر المرأة تنصيصا ولكن تعارف الناس
بهذا اليمين في بلادهم طلاق امرأته والمراد من البيت اهل
البيت بطريق الاضمار وهو بيتنا وأهل المرأة عند الاطلاق
لان الحلف لا يكون الا بهذا او بتغييره بخلاف ذلك خلاف
الظاهر فلا بد من نية في القضاء ولا يقال اذا لم يكن صريحا
كان من الكنايات فلا بد من اشتراط النية لان ما صار منها
متعارفا صح بدون النية كقوله حلال خدای بر من حرام
ونحو ذلك ولا يصدق انه ما نوى الطلاق وان كان جواب
المتقدمين من اصحابنا انه لا يكون طلاقا الا بالنية لان
ذلك لم يكن متعارفا بينهم وفي بلادنا وزماننا تعارف
☜ من جواهر الفتاوى في الثالث من الايمان ☜ وذكر الامام

ظهير

ظهير الدين لا نقول لا تشترط النية لكن يجعل ناويا عرفا فان هذه
اذا اوقع الطلاق بلا نية ينبغي ان يكون كالصريح فيكون الواقع
رجعيا قلت المتعارف به ايقاع البائن كذا في البزازية ☜ بحر الفاء
في باب الايلاء وشد في فتح القدير في باب الايلاء نوعا آخر و
قسم من الكنايات يصدق الرجل فيه على اي وجه كان في حال الرضاء
او في حال الغضب او على مقدمة مذاكرة الطلاق وهو قولها خلعتك
او فارقتك او خليتك او انكحي من شئت او تزوجي من شئت او
قومي او اذهبي الى اخره ☜ شفع الطلاق ملخصا ولو قال انت
طالق عدد وثاق صدق مطلقا او لم يقع في القضاء ايضا شئ
لانه صرح بما يحتمله اللفظ فيصدق ديانة وقضاء ☜ درر وباب
ايقاع الطلاق ملخصا باب التعليق الطلاق شرعا ازالة النكاح او
نقصانه حله بلفظ مخصوص ☜ فهستاني في اول كتاب الطلاق
ملخصا ☜ ولو قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة
تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او قال ثلث او اربع الا
ان ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو
قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلقتان وهكذا
الى ثمان تطليقات فان زاد عليها طلقت كل واحدة ثلاثا
☜ درر في باب ايقاع الطلاق ☜ واذا حلف لا يشرب النبيذ ما
دام بخارا فخرج ثم عاد وشرب لا يحنث في يمينه ☜ محيط برهاني
في الرابع من الايمان ☜ ولو قال والله لا اكلمك ما دمت ببغداد
فخرج بنفسه لا يبقى اليمين ☜ قاضيخان في فصل الكلام والقراءة
من الايمان ☜ وفي روضة المفتين وسئل لو قال لها ان خرجت من
الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت
مرة اخرى بغير اذنه حنث خلاصة في العاشر من الايمان ☜
وان احتملت النساء وادخله فيها فان كان الحالف لا يقدر على

على الامتناع لا يحنث في قولهم وان كان يقدر ولم يمتنع وهو راض
بقلبه اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث مروي ذلك عن ابي حنيفة
رحمه الله قاضيخان في الدخول من الايمان، تزوج امراة فقال
اكر زنرا بخانه ادم ضى طالق فحملها غيره الى بيته بغير امره ان عني
حقيقة الحمل بنفسه لا تطلق وان عني امساك في بيته فان خلا
في بيته ولم يخرجها تطلق كذا قال نجم الدين ايمان الخلاصة في
اول السابع عشر ومثله في البزازية، رجل دعا امراته الى الفراش
فقالت المرأة لا تصنع بي ويكذباك فلانة لا امراة اجنبية فقال الزوج
ان كنت احبها فانت طالق تكلموا في ذلك والصحيح انها لا تطلق
ما لم يقل الزوج احبها قاضيخان في التعليق من الطلاق، اصله
ان الشرط متى كان سابقا والجزاء لاحقا بالشرط فانه لا يتعلق
الجزاء بالشرط الا بالصاق حرف الفاء بالجزاء ثم المسائل على
سبعة اوجه احدها لو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق
يتعلق الطلاق بالدخول لانه بدا بالشرط وثنى بالجزاء وقد
الصق به حرف الفاء فيتعلق بالشرط والثاني لو قال ان دخلت
الدار انت طالق طلقت للحال لانه لم يذكر حرف التعليق في الجزاء
وهو الفاء فيكون ارسالا محيط رضوي في باب ما يصح التعليق
وما لا من الايمان ملخصا لو حلف وقال ان لم اخرج من هذا المنزل
اليوم فامراته كذا فقيد ومنع من الخروج حيث تطلق امراته
وكذلك لو قال لامراته وهي في منزل والدها ان لم تحضري الليلة منزلي
فانت طالق فمنعها الوالد عن الحضور فانها تطلق هو المختار للفتوى
وان كان فيه اختلاف المشايخ والفرق انه في قوله لا يسكن هذه
الدار شرط الحنث هو السكنى وانما يكون السكنى فعله اذا كان
باختياره اما في قوله ان لم اخرج من هذا المنزل وفي قوله لامراته
ان لم تحضري الليلة منزلي شرط الحنث عدم الفعل والعدم يتحقق

بدون

بدون الاختيار محيط برهاني في الثاني عشر من الايمان وكذا في
الرضوية والولوالجية في هذا الباب ان كان شرط الحنث عدميا وعجز عن
مباشرته فالمختار الحنث وان كان وجوديا وعجز فالمختار عدم الحنث
شرح المنظومة ابن وهبان لابن شحنة من كتاب الايمان، جعل امرها
بيدها فقالت طالق افكندم تطلق نوى او لا وكذا لو قالت امر
افكندم تطلق نوى او لا لان هذا اللفظ معين للطلاق عرفا
يقال زن فلان امر افكندم يفهم فيما بينهم انها طلقت نفسها اقول
على هذا لو قال رجل من اهل بلاد الروم كلما اولسون اوكلمى
شرعي اولسون ان فعل كذا ينبغي ان يصح اليمين على الطلاق
لانه متعارف بينهم فيه فصولين في الفصل الثالث والعشرين
وحنث بفعله فقط اي دون فعل وكيله في حلف البيع والشراء
والاجارة والصلح عن مال والخصومة درر في باب حلف القول من
الايمان، وان علق الطلاق بفعلين يقع عند اخرهما محيط رضوي
في الطلاق وكذا في الفروق، ولو حلف ان يهب عبده لفلان
فوهبه ولم يقبل بر في يمينه خلافا لزفر فانه يعتبره بالبيع لانه
تمليك مثله هداية في مسائل متفرقة وفيه تفصيل قال امراته
طالق ان كلمت فلانا او اكلت كذا او شربت كذا او اخر الطلاق
فقال ان كلمت فلانا واكلت كذا وشربت كذا فامراته طالق و
هما سواء ما لم يجتمع الشروط لم يقع الا ان ينوي شيئا واحدا فان
قال انت طالق ان كلمت فلانا وان اكلت وان شربت فاي
شيء وجد من هذه الاشياء يقع ثم لا يقع بوجود الاخر وان اخر
الطلاق واعاد كلمة الشرط ما لم يجتمع لا يقع فوقع التفاوت
بين تقديم الشرط وتاخيره اذا اعاد كلمة الشرط وفي ما لم يعد
لا تفاوت منية المفتي في مسائل اليمين على امرين في كتاب الايمان
وكذا في الصغرى والتتمة البرهانية، لا اعطيه اليوم حقه فاعطاه

وكيله او كفيله او حويله بامره وكان ذلك بعد اليمين حنث لم يوجد
بزازية ف الرابع من كتاب الايمان حلف لايدفع الى فلان مالا فارسل غيره
فضمنه ونقده بضمانه فهو حانث وكذلك لو احاله عليه فاعطاه ولو كانت
الحوالة والكفالة بغير امره لم يحنث بادائه ح بحر رائق ف شرح قوله وما يحنث
بهما النكاح والطلاق اه من كتاب الايمان اذا قال المرأته وله اكثر من
واحد ولم يجب شيخ الاسلام الا ورجندي لا يقع الا على واحدة واليه
البيان ح بزازية ف الثاني من الطلاق جماعة كانوا يتحدثون في مجلس
فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف طلقت
امرأته لان كلمة من للتعميم والحالف لم يخرج نفسه عن اليمين فحنث كما
لو قال ان دخل هذه الدار احد فامرأتي طالق ثم دخل الحالف حنث لان
احد نكرة والحالف لم يصر معرفة فبقي داخلا فيها بخلاف ما لو قال ان
دخل داري احد فامرأتي طالق فدخل الحالف لم يحنث لانه
معرفة باضافة الدار الى نفسه فلا يدخل تحت النكرة ح قاضيخان
في فصل في الكلام من كتاب الايمان ولو قال ان دخل هذه الدار احد
فكذا ففعله المحلوف عليه لم يحنث الحالف لان المحلوف عليه
معرفة بكاف الخطاب وكذا ان قال الحالف ان لبست هذا القميص
احدا فكذا فلبسه المحلوف عليه لم يحنث لكونه معرفة بالتاء التي
للخطاب وان لبسه المحلوف عليه الحالف حنث لان الحالف نكرة
فيدخل تحت النكرة ولو قال ان مس هذا الرأس احد واشار
الى رأسه لم يدخل الحالف فيه وان لم يضفه الى نفسه بيانا لان
لان رأسه متصل به خلقة فكان اقوى من اضافة الى نفسه
لبيان الاضافة ولو قال ان كلم غلام عبد الله بن محمد احدا فعبد زيد
فكلم الحالف وهو غلام الحالف واسمه عبد الله بن محمد حنث لانه
يجوز استعمال العلم في موضع النكرة فلم يخرج الحالف عن عموم النكرة
راجعت الى ايمان البدايع ولم يوجد هذه المسئلة ح بدايع ف كتاب الايمان

واما

واما ما دونها فلا يبطل التعليق لان الجزاء باق لبقاء محله فلو طلقها ثنتين
ثم عادت اليه بعد زوج اخر وقد كان علق الثلث ثم وجد المعلق طلقت
ثلاثا اتفاقا ح منح الغفار من تعليق الطلاق ومثله في البزازية ف الفروق
من الايمان وقع الدور ومثله حلف لا تكلمه قريبا فهو على اقل من شهر لانه ادنى
القريب لانه في حكم العاجل والعاجل قريب ح محيط وضوء ف باب الحلف
على الكلام فالقريب التسريع على اقل من شهر يوم البعيد على اكثر من شهر
ح وجيز سرخسي ف باب الحلف على ما يضيف من الايمان ولو قال ان
كلمت فانت طالق طالق طالق فان كان دخل بها تعلقت الاولى
بالكلام ووقعت الثانية والثالثة في الحال وان كان لم يدخل بها تعلقت
الاولى بالكلام والثانية في الحال والثالثة لغو ح مبسوط سرخسي في
باب الطلاق ومثله في البزازية حلف لا يدع فلانا يدخل الدار وهو على انه
ان لم يمنعه والا فعبده الذي اسمه جنيفا ح منية المفتي ف مسائل اليمين
ما لا يتعلق حصوله بفعله واذا قال والله لا اكلم فلانا ما دام عليه
هذا الثوب او ما كان عليه او ما زال عليه فنزعه ثم لبسه وكلمه لا يحنث
ولو قال لا اكلمه وعليه هذا الثوب فنزعه ثم لبسه وكلمه حنث ح بزازية
في الشاذ من الايمان قال في المحيط حلف ليعطين فلانا حقه
فاخر غيره بالاداء او احاله فقبض برئ ولو كان بغير امره حنث ح حج
في شرح قوله وما يحنث بهما النكاح والطلاق والخلع الى اخره من كتاب
الايمان ح سكران قال لامرأته ان لم اكن فلانا اوسع وبرا منك
فانت طالق قال ابو بكر الاسكاف هذا شيء غير معلوم ولا مقدور
فلا يحنث ح قاضيخان في باب التعليق من كتاب الطلاق رجل حلف
على امرأته ان لا تخرج الا باذنه فخاف ان تخرج بغير اذنه فيقول اذنت
لك لكل خروج فاذا خرجت لا يحنث ح والوجيز في كتاب الحيل قوله
وما سوى البياض من الحائض حيض اعلم ان الوان النساء ستة السواد
والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والترابية وهو الذي على لون التراب

نوع من الكدرة قال تمنع صلاة وصوما فنقول ان الحيض يتعلق
به احكام احدها يمنع صحة الطهارة الثاني يمنع وجوب الصلوة الى
اخره الثامن عشر تبلغ به الصبية التاسع عشر يتعلق به انقضاء
العدة ☜ بحر في باب الحيض من الطهارات ملخصا والكدرة اي ما هو
كالماء الكدر وهو حيض مطلق عندهما وكذا عند ابي يوسف
ان تأخرت عن الحيض ☜ قهستاني في باب الحيض رجل حلف
بايمان مغلظة ان لا يطلق امرأته ثم اراد الخلاص منها فالحيلة
المشروعة ان يتزوج امرأة رضيعة ويأمر اخت امرأته او امها
فترضعها فتبين منه امرأتان جميعا ولا حنث لان في الوجه الاول
تصير جامعا بين الخالة وبنت الاخت وفي الوجه الثاني تصير جامعا
بين الاختين ☜ واقعات الحسامية في الطلاق بعلامة النون نوع
اخر قوله كل حل علي حرام فهو على الطعام والشراب والفتوى على انه
تبين امرأته بالنية وان حلف على هذا على امر في المستقبل فان
تكن له امرأة وقت اليمين ثم تزوج امرأة ثم باشر الشرط اختلفوا
فيه قال الفقيه ابو جعفر تبين المتزوجة وقال غيره لا تبين وبه اخذ
الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى ☜ بحر رائق من كتاب الايمان
لو قال حلال الله علي حرام وله اربع نسوة طلقن وان لم يكن له
امرأة ثم تزوجها يلزمه الكفارة ☜ وعين سرخسي في كتاب الطلاق
في ما يقع الطلاق وكذا في البحر في كتاب الايمان وكذا في البزازية
والتزوج فعلا اولى من فسخ اليمين في زماننا وينبغي ان يجيء الى
عالم ويقول له ما حلف واحتياجه الى نكاح المفضولي فيتزوجه
العالم امرأة ويجيز بالفعل فلا يحنث ☜ بزازية قبيل بيان الطلاق
ومثله في الفصولين في الرابع والعشرين ☜ اذا قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق ثم قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج
فلانة طلقت طلقتين بحكم اليمين لانها فلانة وامرأة وكذلك

لو قال

لو قال لامرأته ان كلمت فلانا فانت طالق وان كلمت انسانا فانت
طالق فكلمت فلانا تطلق طلقتين بحكم اليمين ☜ ذخيرة البرهانية
في نوع في دخول شخص واحد تحت يمينين من كتاب الطلاق ☜
ونظيره في بحر رائق في باب التعليق من الطلاق لا بان نكحها الحالف
فهي طالق فنكح عليها في عدة البين اي لا تطلق امرأته الجديدة
☜ درر في اخر باب التعليق من الطلاق وفيه تفصيل ☜ نوع اخر
نظم قال كل امرأة اتزوجها فكذا فزوجه فضولي واجازه فعلا
ثم ابانها فتزوجها بنفسه قيل تطلق وقيل لا اذ اليمين ينحل
بنكاح الفضولي لانه صار به متزوجا في الحكم ☜ فصولين في الرابع والعشرين
ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فكل امرأة تزوجها تطلق واحدة
فان تزوجها ثانيا لا تطلق لانقضائها بعموم الاسماء لا بعموم الافعال ☜
بحر في باب التعليق في شرح قوله فلو قال كلما تزوجت امرأة الى اخره
واما شرط وقوعه على الخصوص فشيآن احدهما قيام القيد في المرة
نكاحا او عدة لانه موضوع لازالة القيد ☜ محيط رضوي في اقوال
الطلاق ☜ ولو قال ان فعلت كذا فامرأته طالق وليست له امرأة
وقت الحلف فتزوج ثم فعل لم تطلق ☜ من ايمان الخلاصة في الرابع
وكذا في الثالث من الايمان في البزازية ☜ سئل نجم الدين عمن قال كل امرأة
اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي فهي طالق ثلاثا فاوجه فيه ان يتزوج
الفضولي لاجله فيقع الطلقات الثلث ولكن لا تحرم عليه لانها تطلق
قبل دخولها في ملك الزوج فلا تحرم عليه الا ترى انه بعد عقد الفضولي
لو طلقها الزوج ثلاثا لا تحرم عليه لان الطلاق انما يقع قبل دخولها في
ملك الزوج فكذا ههنا الا انه لا يقبل الاجازة لانه صار مردودا
فبعقد الفضولي ثانيا لاجله فيجيز هو بالفعل على ما ذكرنا هكذا حكي
عن نجم الدين وعندي في المرة الثانية لا حاجة الى عقد الفضولي
اذا تزوج بنفسه لا تطلق لان اليمين في حق هذه المرة تحللت بتزوج

الفضولي لا تزوجت ان من قال ان تزوجت فلانة او امرأة انسانا ابن
يتزوجها متى فهي طالق فامر انسانا ليتزوجها منه فزوجها لم تطلق
لان اليمين انحلت بالامر لا الى جزاء وكذلك اذا قال ان خطبت
فلانة او تزوجتها فهي طالق فخطبها ثم تزوجها لم تطلق لان اليمين
انحلت بالخطبة لا الى جزاء وسئل هو ايضا عمن قال لكل امرأة
اتزوجها او تزوجها غيري لاجلي واجيزه فهي طالق ثلاثا قال لا
لجوازه لانه شدد على نفسه ◆ محيط برهاني في الخامس والعشرين
من كتاب النكاح ومثله في جواهر الفتاوى ◆ نوع اخر وان علق
الطلاق بفعلين يقع عند اخرهما ◆ محيط وكذا في الطلاق
وكذا في التهذيب وان علق الطلاق بشيئين يقع ان وجد الثاني
في الملك ◆ قهستاني في فصل شرط صحة التعليق كذا في جميع الموجود
ملخصا وكذا لو قال ان فعلت كذا فامرأته طالق ثم طلق امرأته
بائنا ثم فعل ذلك الفعل وهي في العدة تطلق من غير نية لان
اليمين تناولها فلا تخرج عنها بخلاف ما لو قال امرأتي طالق
وله معتدة من طلاق بائن حيث لا تطلق بدون النية وان
انقضت عدتها ثم وجد الشرط انحلت اليمين لا الى جزاء حتى
لو تزوجها ثم وجد الشرط ثانيا لا تطلق ◆ خلاصة قبيل فصل
رابع من الايمان وشرط لصحة النكاح سماع كل منهما اي المتعاقدين
لفظ الاخر وشرط ايضا حضور شاهدين حرين الى اخره ◆
قهستاني في اول النكاح ملخصا والطلاق في النكاح الفاسد
شاركه الاطلاق ◆ قهستاني في الفصل الثلثين ◆ فقوله تعالى والذين
هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم حرم
الجماع الا باحد الشيئين ملك النكاح او ملك اليمين والمتعة ليست
بنكاح ولا ملك يمين فيبقى التحريم والدليل على انها ليست بنكاح
انها ايرتفع بانقضاء المدة المعينة عند القائلين بها من غير

طلاق

طلاق ولا فرقة ولا يجري التوارث بينهما ولا يثبت النسب فلو
كانت المتعة نكاحا لثبت احكام منها عند القائلين بها فحيث
لم يثبت احكام النكاح فيها دل انها ليست بنكاح فليست من
زوجة لقوله تعالى في اخر الاية فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون
سمى مبتغي ما وراء ذلك عاديا وعن عمر رضي الله عنه متعتان
كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انهى عنهما
واعاقب عليهما ولو تقدمت عليهما لرجمت متعة النساء وقال
ابن الزبير المتعة الزنا الصريح ولا احد يعاينها الا رجمته ◆ منية مرخ
المجمع في فصل المهر من النكاح ملخصا قوله وان اختلفا في وجود الشرط
فالقول له اي للزوج لانه منكر ووقوع الطلاق وهي تدعيه ◆ بحر من
باب التعليق من الطلاق ◆ سئل ابو القاسم عن رجل قال لامرأته ان شربت
شيئا من السكر الا مثنة فانت طالق فراه الناس سكرانا خارج
مجلس الشراب وجد ان يكون شرب فشهدوا عند الحاكم قال ينبغي
للحاكم ان يحتاط لنفسه ولا تقبل شهادة لا يعاين الشرب وينبغي
للمرأة ان تحتاط لنفسها في مفارقته بالفعل ◆ محيط برهاني من
الفصل التاسع والعشرين في المتفرقات من كتاب الطلاق ◆ لا بد
من نقل جميع الاهل والمتاع وهو في الاهل بالاجماع واما في المتعة
ففيه اختلاف نقل فقال الامام المتاع كالاهل وقال ابو يوسف يعتبر
نقل الاكثر وقال محمد يعتبر نقل ما تقوم به السكنى فالفقيه ابو الليث
في شرح الجامع الصغير رجح قول الامام واخذ به كافي غاية البيان ورجح
في الهداية قول محمد بانه احوط وارفق بالناس ومنهم من صحح بانه
الفتوى عليه كافي الفتح القدير وصحح بخير بانه الفتوى على قول ابي
يوسف فقد اختلف الترجيح كما ترى والافتاء بمذهب الامام اولى
لانه احوط وان كان غيره ارفق ◆ بحر في باب اليمين في الدخول والخروج
شرح قوله فقال لا يسكن هذه الدار من كتاب الايمان ملخصا ثم لا يتزوج

نقلته الى منزل اخر لا يبر بنقلته الى السكة او المسجد ح ملتقى باب
اليمين في الدخول والخروج من كتاب الايمان ان خرجت من باب هذه
الدار فانت كذا فخرجت من غير الباب حنث وقيل لا يحنث والاول
اصح لان المراد خروجها من الدار لا من الباب ح من الحاوي الاصل
في فصل اليمين يحمل على معنا بادون ظاهرها من الايمان وشلبي
الزخيرة البرهانية في نوع اليمين بالجزء ، وذكر في طلاق النوازل
لو حلف لا يعتق عبده فكاتب او اشترى قريبا عتق ح جواهر
الفتاوى من العتاق في الباب الثالث ، حلف ليقضين حقه رأس
الشهر فله الليلة الاولى منه ويومها وان قضاه قبل رأس الشهر
او مات الطالب او المطلوب قبل رأس الشهر لم يحنث ح عينية المفتي
في مسائل اليمين على النكاح من الايمان ، اذا قال لامرأته ان كنت
تحبيني اما يعذبك الله كما اشبه ذلك فقالت انا احبك اجابة
وقع الطلاق عليها وهذا لان المحبة امر باطن لا يوقف عليها او
لها سبب ظاهر يرد عليها وهو الاخبار فيسقط اعتبار حقيقة
المحبة ويتعلق الحكم بالسبب الظاهر وهو الاخبار ح محيط برهاني
في الفصل الرابع والعشرين من كتاب الايمان ملخصا الاصل في
المحبة بالقلب واللسان خلف عنه وعدم امكان الوقوف
على ما في قلبها اوجب النقل الى الخلف مطلقا والقلب منقلب
لا يثبت على شيء فالوقوف على حقيقة المحبة متعذر والاحكام
انما تناط بالامور الظاهرة لا الخفية كالرخصة في السفر والحدث
بالنوم والجنابة بالتقاء الختانين ح فتح القدير في باب الايمان
في الطلاق من كتاب الطلاق ملخصا فصل في طلاق المريض الاصل فيه
ان من ابان امرأته في مرض موته بغير رضاها وهي من ثرثه
ثم مات عنها وهي في العدة ورثته وان مات بعد انقضاء عدتها
فلا ميراث لها خلافا للشافعي ح عناية في اول طلاق المريض ،

اطلق

في النكاح الموقوف تكون اجازة لان الخلوة بالاجنبية حرام وقد يعدم نفس الخلوة لا تكون اجازة انتهى ☜ بحر وانظر المهر ملخصا قال الخلوة الصحيحة بالبكر البالغة هل يسقط حق الاب في قبض المهر اجاب لا لقيام السبب وهو البكارة وتكميل المهر وجوب العدة بها عرف نفسا الاترى انها لم تقم مقام الدخول في حق العنين ووقوع الطلاق بعدها رجعيا حتى لو طلقها بعد الخلوة لا يملك مراجعتها في العدة ذكر ذلك في ادب القاضي في باب المطالبة بالمهر قال فان سئلت عن رجل طلق امرأته ثم راجعها بعد يوم مثلا هل يصح المراجعة فلا تقل مطلقا ان كانت في العدة فنعم لان العدة ربما تكون عدة خلوة ومن عدة الخلوة لا تصح المراجعة بل الطلاق بائن كهو قبل الخلوة ولكن قل ان كان دخل بها وهي في العدة وليس بهذا اطلاق اخير افتح ☜ قاعدية من كتاب النكاح بخ راجعتك في الحضرة وراجعت امرأتي في الحضرة او الغيبة بشرط الاعلام ☜ فهت شاع الرجعة ما ادعاها بعد العدة فيها وقصدته صحت والا لا ☜ تنوير في الرجعة قال مفيد بن يحيى في رجل نظر الى فرج امرأته للشهوة وهو في الصلاة وقد طلقها فانها تفسد مراجعته وتفسد صلاته وقال محمد بن سلمة لو مسها فسدت صلاته ☜ من نوازل ابو الليث في باب الصلاة وصدقت الزوجة في مضي عدتها اي في ادعائها انقضاء العدة عند انشاء الرجعة فلو قال راجعتك فقالت قد مضت عدتي لم تصح الرجعة على الصحيح وقالا انها تصح فلو سكتت ساعة ثم اجابت فقد صحت بالاجماع ان امكن تصديقها بان كان بين الحيض الاول والاخبار ما يحتمل مضي العدة من المدة ☜ فهت سأل في الرجعة من امرأة زوجها بشهوة منه كمسه في حق الرجعة كما في حرمة المصاهرة ☜ مختارات النوازل في صريح الطلاق وكنايته من كتاب الطلاق فصل في البينونة المغلظة والخفيفة ولو كانت الثلاثة

تحت

تحت بيلم طلقها ثلاثا فتزوجت بنصراني ودخل بها حلت للمسلم الذي طلقها ثلاثا لانه في النكاح صحيح ☜ محيط برهاني في الفصل الخامس والعشرين في نكاح المحلل خالعها ثم قبل ان زفت راضه طلاق داديش قال صد هزار طلاق بيم الثلاث ☜ قنية فيما يكون اقرارا بالطلاق من كتاب الطلاق ولا تحل المرأة بعد الثلاث ولا الامة بعد الثنتين الا بوطء زوج اخر بنكاح صحيح ☜ ملتقى في باب الرجعة من الطلاق ما اشتمل البيت على مثلثته بها في كل الكتب الا وطء ان المرأة بمجرد عقد الرجل عليها قبل الدخول تحرم على اولاده وان سفلوا ويدخل فيه اولاده نسبا ورضاعا الثانية عكس هذه وهي انها بمجرد العقد تحرم على ابائه وان علوا وبها مذكورة تا في الكافي والنهاية وغيرهما ويدخل بها فروع لطيف ويقع مغلظة صورته طلق زوجته طلقتين ولها منه لبن ثم تزوجت بغيره فارضعته فحرمت عليه ثم تزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم طلقها فهل تعود الى الاول بواحدة ام بثلاث فيما اذا اجاب من ذلك اخطأ والصواب انها لا تعود اليه ابدا لانها صارت حليلة ابنه من الرضاع ☜ شرح النظومة الوهبانية في النكاح لابن شحنة وان كان الطلاق ثلاثا في الحرة او ثنتين في الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويزايلها بطلقها او يموت عنها ☜ هداية فيما تحل به المطلقة من كتاب الطلاق وتحل بوطء الزوج في الحيض والنفاس والاحرام وان كان حراما ☜ فتح القدير في فصل فيما تحل به المطلقة من كتاب الطلاق نوع اخر لو تزوج مطلقته ثلاثا بعد طلقها الزوج واعدت منه ثم ادعت انه زوجها الثاني ودخل بها فان كانت المرأة عالمة بشرائط التحليل لا تصدق لان اقدامها على النكاح اقرار منها بشرائط الحل فاذا ادعت ما ينعدم به الصحة صارت مناقضة فلا تقبل قولها كما اذا ادعت انها كانت مجوسية او مرتدة او كانت تحت شهود وان كانت جاهلة صدقت لان اقدامها على النكاح لا يكون اقرارا بهذه الشرائط ☜ محيط رضوي في باب المطلقة متى تحل للمطلق

قالت للاول تزوجت باخر وانقضت عدتي فتزوجني فتزوجها ثم بعد زمان قالت كذبت ولم اكن تزوجت فان لم تكن اقرت بدخول الثاني تصدق ويبطل النكاح وان اقرت لا منية في مسائل الزوج الثاني من النكاح اخبرت ان الثاني جامعها وانكر الثاني الجماع حلت للاول وعلى القلب لا بزازية في التاسع من الطلاق قال عند الارسلان لو زوجت المطلقة الثلاث نفسها من غير كفو ودخل بها الزوج ثم طلقها لا تحل للزوج الاول على ما هو المختار وفي الحقائق وبهذا تمايجب حفظه لكثرة وقوعه وفي فتح القدير فان المحلل في الغالب يكون غير كفوء اقول وبهذا يعلم ان ما في الوهبانية من قوله ولو تزوجت بكفء فدخل ثم طلقها فعادت للاول فانها تحل للاول انتهى وسيأتي في الكفاءة ان كثيرا من المشايخ افتوا بظاهر الرواية وهذا كله اذا كان لها اولياء واما اذا لم يكن لها ولي فهو صحيح مطلقا اتفاقا ولا يخفى انه لا يشترط مباشرة الوطء للعقد لا رضاء بالزوج كما قالوا فلو قال الوطء رضيت بتزوجها من غير كفو ولم يعلم بالزوج عينا ولا جهلا يكفي صارت حادثة للفتوى وبه يفتى لان الرضاء بالمجهول لا يصح كما ذكره قاضيخان في فتاواه في مسألة ما اذا استأذنها الوطي ولم يسم الزوج فقال لان الرضاء بالمجهول لا يتحقق ولم ار منقولا صريحا بحر رائق في باب الاولياء والاكفاء من النكاح

والنفاس لانهم تومين من الاول وانقضاء العدة من الاخر وفاقا لان العدة متعلقة بوضع حمل مضاف اليها فتعلق بالجميع منح الغفار في باب الحيض من كتاب الطهارة ملخصا وفي فوائد ابن سماعة عن محمد اذا شهد شاهد على رجل انه طلق امرأته واحدة وشهد اخر انه طلقها ثنتين وشهد اخر انه طلقها ثلاثا وكانت المرأة مدخولا قال هي طالق ثلاثا وان لم يكن دخل بها فهي طالق ثنتين قال في تعليل وقوع الثلث من قبل ان صاحب الثلاث وصاحب الثنتين قد اجمعا على الثنتين وصاحب الثلاث مع صاحب الواحدة اجمعا على الواحدة فطلقت ثلاثا لهذا

محيط برهاني في التاسع عشر في الطلاق فصل في وقوع الفرقة بارتداد احد الزوجين ويتوقف الفرقة بالاداء على القضاء ولا يتوقف عليه بالردة زيلعي من باب نكاح الكافر من النكاح باب الخلع والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها قبل قبوله بعد ما اوجبت وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن المجلس قبل قبوله ملتقى في الخلع واذا اختلعت من زوجها على ان يترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز والشرط باطل ذخيرة الفتاوى قبيل نوع اخر اذا اراد الرجل ان يخلع ابنته في التاسع عشر من كتاب الطلاق ابنته من زوجها وهي صغيرة او كبيرة الخلع عقد يفتقر الى الايجاب والقبول يثبت الفرقة ويستحق عليها العوض تاتارخانية في السادس من كتاب الطلاق ولم يذكر اي المصنف شرطه لان شرط شرط الطلاق ولكن لابد من القبول منها حيث كان على مال بحر رائق في الخلع وتراعى احكام المعاوضات في جانب المرأة حتى انه اذا كانت البداية من جانب الزوج فقامت عن المجلس قبل القبول او اخذت في عمل اخر بدل على الاعراض يبطل الايجاب وان كانت البداية من جانب المرأة بان قالت له اخلعني على كذا صح رجوعها قبل قبوله تاتارخانية في الفصل السادس عشر من الخلع ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل منهما على الاخر مما يتعلق بالنكاح كالمهر مقبوضا او غير مقبوض قبل الدخول بها او بعده اما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر قيد بالنكاح لانه لا يسقط ما لا يتعلق به كالغرم وثمن ما اشترت ونحوها درر في اخر الخلع ملخصا في القنية اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة ولد سنة ثم مات الولد بعد خمسة ايام وتزوجها يرجع بنفقة بقية العدة وبقية نفقة ولد سنة انتهى واذا تزوجت فللزوج ان ياخذ الولد ولا يتركه عندها

وان اتفقا على ذلك لان هذا حق الولد وينظر الى مثل امثال الولد
في تلك المدة فيرجع به عليها كذا في فتح القدير ☜ بحر في شرح قوله ويسقط
الخلع والمبارءة كل حق او من باب الخلع مخلص قوم جاؤا الى رجل وزعموا
ان امراته وكلتهم بالاختلاع فخلعها معهم على الف درهم ثم انها انكرت
التوكيل فان كان القوم ضمنوا المال للزوج يقع الطلاق ويلزم البدل
لانها لما انكرت التوكيل بقي هذا خلع الفضولي والفضولي اذا خالع المرأة
في الخلع وضمن البدل يكون اصيلا فيتم الخلع بقبوله وان كان القوم
لم يضمنوا بدل الخلع كان الخلع موقوفا على اجازة المرأة وقبولها ولم
يوجد فان كان الزوج ادعى انها وكلتهم كان الطلاق واقعا باقراره
ولا يجب المال ☜ قاضيخان في الخلع هلك بدلهم في يدها يعني خالعت
مع زوجها على مال فقبل تدفعه اليه هلك المال او استحق فعليها
قيمته ان كان قيميا او مثله ان كان مثليا ولا يبطل الخلع لانه لا يقبل
الفسخ بل يجب الضمان عليها تحقيقا للمعاوضة ☜ درر في الخلع
نوع في الخلع الفضولي واما الكبيرة اذا خالعها ابوها او الاجنبي
بمثلها جاز والمال عليها وان لم يجز ترجع بالصداق على الزوج ولزم
على الاب ان ضمن الاب وان لم يضمن فالخلع يضيف على قبولها ان
قبلت يتم الخلع في حق المال هذا يشير على ان الطلاق واقع قال
صاحب المحيط وقد كتبت في شرح الحيل ان الطلاق في هذه الصورة
لا يقع الا باجازتها ☜ خلاصة في نوع من الجنس الخامس من الفصل الثالث
من كتاب الطلاق الفضولي اذا لم يضمن ولم يضف الى ماله لا يجوز الخلع
ولا يقع الطلاق الا ان ترضى ولم يوجد بهذه العبارة اذا بلغها فاجازت
وقعت الطلاق ويرجع الزوج على الصداق ☜ عماد يتوقف صلح الفضولي
ملخصا في الفصل الرابع والعشرين ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل
وتعبر من زوجها على صداقها يقع طلاق بائنا ولا يسقط الصداق
☜ قاضيخان في الخلع باب الايلاء الايلاء هو اليمين على ترك وطء

المنكوحة

المنكوحة اربعة اشهر فصاعدا وانه على نوعين احدهما ان يكون باسم
وصورة الايلاء باسم من اسماء الله تعالى ان يقول لامرأته والله لا اقربك
اربعة اشهر الثاني ان يكون بطلاق او ما اشبهه وصورة الايلاء
بطلاق او عتاق ان يقول لامرأته ان قربتك فامرأتي فلانة
طالق وحكم الايلاء شيئان احدهما يتعلق بالحنث ان قربها في
مدة الايلاء والثاني يتعلق بالبر بان لم يقربها حتى مضت مدة الايلاء
وهو وقوع تطليقة بائنة ☜ محيط برهاني في الفصل الرابع والعشرين
من الطلاق ملخصا الايلاء على ثلثة اوجه احدها مؤبد والثاني مجهول
والثالث موقت اما المؤبد فهو ان يقول الرجل لامرأته والله لا
اقربك ابدا او نحوه واما المجهول فهو ان يقول والله لا اقربك
ولم يقيد بالابد فحكمه حكم الابد ☜ تتفرع الايلاء ملخصا اذا قال
ان فعلت كذا فهو زان لا يكون يمينا لانه ليس بمتعارف ☜ فتح
القدير في الايمان ملخصا وفي البدائع وجوامع الفقه والله لا يمس
جلدي جلدك لا يكون موليا لانه يمكنه ان يلف ذكره بخرقة
ويجامع بغير مماسة الفرج ☜ منبع شرح مجمع في الايلاء باب الظهار
وكذلك لو شبه عضوا من امرأته يعبر به عن جميع البدن او جزء
شايعا كقوله فرجك او ظهرك كفرج امي او كظهرها عني وان ذكر جزء
لا يعبر به عن جميع البدن كاليد والرجل لم يثبت الظهار وخلافا لمالك
☜ محيط رضوي في الظهار ولهذا جازت الكفارة بعد ما ابانها
او بعد ما انفسخ العقد بالارتداد او غيره لان بهذه الجريمة لا تزول
بغير التكفير من اسباب الحل كالايمان واصابة الزوج الثاني
☜ درر في الظهار اذا قال انت علي كبطن امي او كفخذها او
كفرجها وهو مظاهر لان الظهار ليس الا تشبيه المحللة بالمحرمة
☜ هداية في الظهار باب اللعان شرطه اي اللعان قيام
الزوجية فلا لعان بقذف البائنة والميتة ☜ منح في اللعان

وحكم حرمة الوطئ والاستمتاع بعد التلاعن ولو قبل التفريق بينهما صرح به المحقق في فتح القدير حيث قال وظهر حرام بعده قبل التفريق وان كان النكاح قائما لقوله صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وفي الخانية ولها النفقة والسكنى ما دامت في العدة ☜ منح في اللعان باب العنين ولو وجدته عنينا او خصيا اجل سنة قهرية ☜ تنوير في العنين والخصي يؤجل كالعنين ☜ هداية في باب العنين فان وصل العنين او الخصي الى زوجته يبقى نكاحه والا فرق بينهما بطلبها وفي الخانية لو وصل اليها ثم صار مجبوبا او عنينا لا خيار لها ☜ ابن ملك في فصل العيوب من كتاب النكاح ملخصا كذا في عنين الخانية فلو جب الزوج بعد وصوله اليها او صار عنينا بعد الوصول اليها لا يفرق بينهما لحصول حقها بالوطئ مرة ☜ منح من باب العنين باب العدة عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر مدخولة او لا صغيرة او كبيرة مسلمة او كتابية ☜ بزازية في العدة وهي اي العدة في حرة تحيض بطلاق او فسخ ثلاث حيض كوامل وكذا ام ولد مات مولاها او اعتقها فان عدتها ايضا اذا كان ممن تحيض ثلاث حيض كوامل ☜ منح في العدة ملخصا واذا مات مولاها عنها او اعتقها وقد كان وطئها فلا عدة عليها واحكام المدبرة في النكاح والعدة احكام الامة ☜ احكام الصغار للناطفي في احكام المرتدين امرأة المرتد تعتد بثلاث حيض سواء قتل بعد الردة او لم يقتل الا على قول سعيد بن المسيب فانه يقول اذا قتل فعليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام وهذا ليس بقوي لان الفرقة وقعت بالردة ثم لا يتغير حكم تلك الفرقة بالقتل بعد الردة فلا تتغير العدة ايضا لهذا الاصل قالوا ابان امرأته في صحته ثم مات او قتل ☜ شرح سير الكبير في باب المرتد كيف الحكم فيهم المرأة المطلقة اذا

مات عنها زوجها في العدة ان كان الطلاق رجعيا ينقلب عدتها عدة الوفات ☜ خانية في فصل انتقال العدة واذا طلق الذمي الذمية او مات عنها فلا عدة عليها فلو تزوجها مسلم او ذمي في فور طلاقها جاز وهذا اذا كان لا يجب في معتقدهم بخلاف ما اذا طلقها المسلم او مات عنها فان عليها العدة بالاتفاق لانها حقه ومعتقده ☜ ابن همام في العدة وان كانت مسترابة فان كانت لا ترث زوجها لا تنقلب عدتها عدة الوفات وان كانت ترث يجمع بين الاشهر وحيض ☜ خانية في فصل انتقال العدة رجل تزوج بمنكوحة الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير كانت عليها العدة ولا نفقة لها ☜ من الخانية في فصل نفقة العدة لو بلغت فرأت الدم ثلثة ايام ثم انقطع سنة او اكثر لم تنقض عدتها حتى تحيض ثلث حيض او تدخل الاياس فتعتد بالاشهر بخلاف ما لو لم تر شيئا او رأت اقل من ثلثة ايام فانها تعتد بالاشهر ☜ فتح القدير في باب العدة قريبا من اوله قالت العدة اسقطت سقط استبان خلقه او بعض خلقه تصدق وتنقضي به العدة وان اخبرت بعد الطلاق بساعة او يوم ونحو ذلك اذا قالت انقضت عدتي في يوم او اقل تصدق ايضا وان لم تقل يسقط لاحتمال ☜ خلاصة ☜ نهر فائق شرح كنز ودائق قنية في باب العدة التي حاضت ثم امتد طهرها لا تعتد لاستبراء الرحم بثلاثة اشهر للعدة ولو قضى به القاضي نفذ قال الزاهدي وقد كان بعض اصحابنا يفتون به للضرورة ☜ نهر فائق شرح كنز ودائق في العدة العدة الحرة تحيض للطلاق بعد الدخول والخلوة الصحيحة فانه لو طلقها قبل الدخول او بعد الخلوة الفاسدة والفساد لعجزه عن الوطئ حقيقة لم تجب العدة والفسخ ثلث حيض كوامل من وقت الطلاق والفسخ فرقتان في العدة ملخصا كل نكاح اختلف العلماء في جوازه كالنكاح بلا شهود فالدخول فيه موجب للعدة واما نكاح منكوحة الغير او معتدة

قالدخول فيه لايوجب العدة ان علم انها للغير لانه لم يقل احد بجوازه فلم يعتقد اصلا ففعلى هذا يفرق بين فاسدة وباطلة في العدة ☙ بحر في شرح قوله ويجب عدة اخرى بوطي المعتدة الى اخره من باب العدة ☙ سئل ظهير الدين التمرتاشي بخارا عن نكاح المسلمة بكافر فولدت منه قال لايثبت النسب منه لان نكاح باطل ولهذا لايجب العدة ☙ مجمع الفتاوى في العدة نوع اخر قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت من الغد انا حامل كان القول قولها وان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل لا يقبل قولها الا ان تاتي بولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها فيقبل قولها ويبطل اقرارها بانقضاء العدة ☙ تاتارخانية في الفصل التاسع والعشرين في الطلاق ☙ وانقضاؤها لاينحصر في اخبارها بل يكون به وبالفعل بان تزوجت بزوج اخر ومضت مدة تنقضي في مثلها العدة حتى لو قالت بعده لم تنقض لم تصدق لا في حق الزوج الاول ولا الثاني لان الاقدام عليه دليل الاقرار كذا في البدايع ☙ بحر في شرح قوله ولو قالت مضت عدتي من باب العدة المطلقة اذا تزوجت ثم قالت كنت معتدة ينظر ان كان بين طلاق الاول وبين تزوج الثاني اقل من شهرين صدقت وفسد النكاح وان كان شهرين فصاعدا لا تصدق وصح النكاح ☙ الخلاصة في الثالث عشر من النكاح ☙ وفي السراجية المطلقة عقيب الولادة اذا قالت انقضت عدتي لم تصدق في اقل من خمسة وثمانين يوما ☙ تاتارخانية في الثامن والعشرين من الطلاق باب الاحداد اذا خافت على نفسها او متاعها من المنصوص عليها التحول للضرورة ☙ بحر في شرح قوله وتعتد في بيت الى اخره من باب الاحداد ☙ وتعتد في بيت وجبت فيه الا ان يخرب او يتهدم او تخاف تلف مالها او لا تجد كراء البيت ولا بد من سترة بينهما في البيت وان ضاق المنزل عليهما او كان الزوج يلف فخروجه اولى ☙ تنوير الابصار في الاحداد ☙ ومعتدة موت تخرج في الجديد

اي الليل والنهار وتبيت في منزلها لان نفقتها عليها فتحتاج الى الخروج للتكسب او المعاش فيباح لها الخروج فيهما غير انها لايجوز لها ان تبيت في غير منزلها الليل كله ولها ان تبيت اقل من نصف الليل لان التبييت عبارة عن الكون في مكان اكثر الليل ☙ منح في الحداد من باب العدة باب ثبوت النسب اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان ☙ ملتقى في باب ثبوت النسب ☙ فيام الفراش كاف ولا يعتبر امكان الدخول لان النكاح قائم مقامه كما في تزوج المشرقي بمغربية وبينهما مسيرة سنة فجاءت بولد لستة اشهر من يوم تزوجها ☙ بحر في ثبوت النسب قريبا من اوله كما يثبت النسب في مبتوتة جاءت به اي بالولد لاقل منهما اي السنتين بلا دعوة لاحتمال كون الولد قائما وقت الطلاق فلا ينتفي بزوال الفراش ويثبت النسب احتياطا ولم تقربه ☙ منح في احكام النسب وان اقرت بانقضاء العدة بعد زمان تنقضي فيه العدة ثم ولدت لستة اشهر من وقت الاقرار لا يثبت نسب الولد من الزوج وان ولدت لاقل من ذلك يثبت النسب ويبطل اقرارها ☙ خزانة المفتين في ثبوت النسب من الطلاق ☙ اذا تزوجت المعتدة بزوج اخر ثم جاءت بولد ان جاءت به لاقل من سنتين منذ طلقها الاول اومات ولاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فالولد للاول وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول اومات وستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني فهو للثاني ☙ هندية في باب ثبوت النسب وان جاءت به لاقل من سنتين منذ طلقها الاول اومات ولستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني فهو للثاني ☙ حاصله جاز لان اقدامها على التزوج دليل انقضاء عدتها من الاول اذ الظاهر من حال العاقلة المسلمة ان لا تتزوج وهي معتدة الغير فصح نكاح الثاني فكان مولودا على فراش صحيح فيثبت منه هذا اذا لم يعلم وقت التزوج انها تزوجت في عدتها فان علم ذلك

ووقع النكاح الثاني فاسدا فجاء بولد فان النسب يثبت من الاول
اذا امكن اثباته منه بان جاءت به لاقل من ستتين منذ طلقها
الاول او مات وستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني لان النكاح
الثاني فاسد وبها امكن احالة النسب الى الفراش الصحيح كان
اولى وان لم يمكن اثباته منه وامكن اثباته من الثاني فالنسب يثبت
من الثاني بان جاءت به لاكثر من ستتين منذ طلقها الاول او مات
وستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها الثاني لان النكاح الثاني وان كان
فاسدا لكن لما تعذر اثبات النسب من النكاح الصحيح فاثباته من النكاح
الفاسد اولى من الحمل على الزنا ☙ بدايع في اواخر العدة من الطلاق ملخصا
رجل تزوج امراة فجاءت بسقط استبان خلقه او بعض خلقه قالوا
ان جاءت لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز لان الخلق لا يستبين في اقل من
مائة وعشرين يوما فاذا اسقطت سقطا استبان خلقه كان
السقط من زوج كان قبله فلا يجوز النكاح وان ولدت ولادتاما
او ولدت لستة اشهر من وقت النكاح يثبت النسب منه ويجوز
نكاحه وان ولدت لاقل من ذلك لا يجوز نكاحه ☙ قاضيخان
فصل في مسائل النسب من كتاب النكاح ● اذا كبيت وسمها ولدها
تحمله وتدعيه ولا يعرف ذلك الا بدعواها فانه لا يثبت نسبه ولا يكون
ولدها بدعواها ☙ تتف في فوائد القول من كتاب الفرائض ● رجل
زوج ابنه وهو صغير امراة لا يناط من مثله وقاع ولا اصابة فجاءت
بولد لا يلزمه الولد ☙ ظهيرية في الثاني من القسم الرابع من الطلاق امراة
الصبي اذا جاءت بولد لا يثبت منه النسب لعدم الماء ☙ شرح منظومة
الوهبانية لابن الشحنة في شرح بيت ولا نسب من دون ستة اشهر
الى اخره من كتاب النكاح ● قال ان تزوجت امراة او فلانة فهي طالق
ثلاثا فتزوجها طلقت ثلاثا فوطئها فجاءت بولد يثبت النسب
وهو منصوص عن اصحابنا وان حرمت عليه ولم يبق بينهما نكاح

ولا عدة

ولا عدة ولكن لما كان فصلا مجتهدا فيه لم ينقطع النسب ☙ مضمرات
في اوائل النكاح عند بيان المحرمات ● رجل زنى بامراة فحبلت منه فلما
استبان حملها تزوجها الزاني ولم يطئها حتى ولدت قالوا ان لم تكن في
عدة الغير جاز النكاح وعليها التوبة وقال الفقيه ابو الليث ان
جاءت بولد لستة اشهر او فصاعدا من وقت النكاح جاز النكاح
ويثبت النسب وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت
النكاح لا يثبت النسب ولا يرث منه الا ان يقول الرجل هذا الولد
مني ولا يقول من الزنا ☙ خانية في مسائل النسب من النكاح ● رجل
تزوج امراة نكاحا فاسدا فجاءت بولد لستة يثبت النسب والنكاح
الفاسد بعد الدخول في حق النسب بمنزلة النكاح الصحيح وتعتبر
العدة وذلك ستة اشهر من وقت النكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد من وقت الدخول قال الفقيه ابو الليث والفتوى على
قول محمد ☙ تاتارخانية في التاسع من النكاح ● اما حرمة نكاح الامة
مع الحرة فانها على ثلثة اوجه احدها ان يكون نكاح الامة قبل
الحرة والثاني ان يكون مع الحرة والثالث ان يكون بعد الحرة
فان كان نكاحها قبل الحرة صح نكاحها ونكاح الحرة عليها وان
كان نكاحها مع الحرة او بعد نكاح الحرة صح نكاح الحرة وبطل نكاح
الامة ☙ تتف من النكاح ● امراة قالت في عدة الوفات لست بحامل
ثم قالت من بعد انا حامل كان القول قولها وان قالت بعد اربعة
اشهر وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل لا تقبل قولها
الا ان تاتي بولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها فتقبل
قولها وتبطل اقرارها بانقضاء العدة ☙ قاضيخان في مسائل النسب
من النكاح كذا في التاتارخانية ● واذا اعترفت المعتدة بانقضاء
عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر بعين من وقت اقرارها
يثبت نسبه لانه ظهر كذبها بيقين فيبطل اقرارها وان جاءت به

لستة اشهر لم يثبت لانه لم يعلم ببطلان الاقرار لاحتمال الحدوث
بعده وبهذا اللفظ باطلاقه يتناول كل معتدة ﴿ بداية من ثبوت
النسب من الطلاق نوع اخر وباع امة فولدت لاقل من ستة اشهر
من بيعت فادعاه ثبت نسبه وامتها فيفسخ البيع ويرد
الثمن وان ادعاه المشترى قبل يثبت منه ولو معه اى مع
البايع او بعده لا اى لا يثبت نسب المشترى ﴿ درر غرر
في دعوى النسب ملخصا ﴿ الملك الفاسد والملك بشبهة كا
الملك الصحيح في وقوع حرمة المصاهرة وفي حق الفراش في اثبات النسب
الولد منه بالدعوة لم يوجد ﴿ تنقيح الحكام كذا في البحر في ثبوت
النسب الملك الصحيح فان كان معه وطئ فانه يوجب ثلثة
اشياء من الحقوق احدها حرمة المصاهرة والثاني حق الفراش
في اثبات نسب الولد منه سالم بنقله في قول ابي عبدالله وفي
قول الفقهاء لا يثبت الا ان يدعي الولد وكذلك الملك الفاسد
والملك بالشبهة ﴿ تنقيح في تفسير انواع الوطئ من النكاح
رجل باع ام ولد له من رجل والمشترى لا يعلم بذلك فاستولدها
فجاءت بولد فادعاه يثبت نسبه منه ويكون الولد حرا فانه في
معنى المغرور وولد المغرور حر ﴿ والجالبية من فصل السادس من دعوى
النسب هكذا كتب في هامش المجموعة لكنه اختصار فيه نوع خلل
ولذلك نقلت تمام المسئلة تحته من الوالجية ﴿ رجل باع ام ولد له
من رجل والمشترى يعلم بذلك فجاءت بولد فادعاه المشترى
لا يثبت نسبه منه ويثبت من البايع لانه بيع ام الولد باطل
ولام الولد فراش فهذا ولد ولد على فراشه فيكون ثابت النسب
منه الا اذا نفاه المولى فحينئذ يثبت النسب من المشترى وتكون
عند البايع بمنزلة امة لانه ام الولد اذا جاءت بولد يثبت
النسب من غير دعوى لكن ينتفي بالنفي فاذا نفاه وهذا يدعي

ينفيه

يثبت نسبه منه كيلا يبقى الولد بغير اب وكذا اذا لم يعلم المشترى ذلك
فالجواب ما ذكرنا الا ان الولد هنا حر اذا نفاه البايع واذا نفاه المشترى
فانه في معنى المغرور وولد المغرور حر ﴿ والوالجية في الفصل السادس من
دعوى النسب ﴿ باع المولد عنده فادعاه بعد بيع مشتريه ثبت نسبه
بيعه لان اتصال العلوق بملكه كالمتبين كما مر والبيع يحتمل النقض وما
من حق الدعوة لا يحتمل فينقض البيع لاجله ﴿ درر في دعوى النسب من
الدعوى واذا استولد الرجل مدبرته صح الاستيلاد وبطل
التدبير معنى قوله بطل التدبير انه لا يظهر حكم التدبير بعد ذلك
﴿ محيط برهاني في الفصل العاشر من العتاق ﴿ ولو تزوج بها
فولدت وبها يعلمان بفساد النكاح ثبت نسب الولد عند
ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يثبت ﴿ تزوج بجارية ثبت النسب
وان لم يعلما الفساد ثبت النسب اجماعا ﴿ جواهر الفتاوى في
فصل الخلع من كتاب الطلاق المجوسي لا يرث بالنكحة الباطلة
لبطلانها ويرث بالقرابة لشبوتها كالمولمات وترك امرأة
وهي امه او اخته يرث بالامومة والاختوة دون الزوجية
﴿ خزانة المفتين في الفرق وامثالها من كتاب الفرايض وان
كانت معتدة من طلاق بائن او من وفات فجاءت بولد
الى سنتين فانكر الزوج بالولادة او الورثة بعد موته وادعت
هي فان لم يكن الزوج اقر بالحبل ولا كان الحبل ظاهرا لا يثبت النسب
الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين على الولادة في قول ابي حنيفة
وان كان الزوج اقر بالحبل او كان الحبل ظاهرا فالقول قولها
في الولادة وان لم تشهد لها قابلة في قول ابي حنيفة ﴿ بايع
في فصل واما احكام العدة بعد بيع ووفات ملخصا من كتاب
الطلاق وكذا في الهداية والخانية والزيلعي وغيرهم ﴿ وقولهما
ان ذلك مما لا يطلع عليه الرجال ممنوع بل يطلع عليه فيما اذا

ادخلت المرءة بحضرتهم بيتا يعلمون انه ليس فيه غيرها ثم خرجت
مع الولد يعلمون انها ولدته وفيما اذا لم يعتمدوا النظر بل وقع
اتفاقا وبهذا يندفع ما قد يورد ان شهادة الرجال تستلزم
الى هنا ليس من البحر فتفهم قوله البنت لا قل منها والا لاصادق
بصورتين بما اذا اتت به لسنتين فقط وبما اذا اتت به لاكثر
منهما واقتصر الشارح على الثاني وصرح في المجتبى والنهاية بان حكم
السنتين كالاكثر وهو ظاهر المختصر بحر فثبوت النسب من النكاح
ملخصا نوع اخر سئل الشيخ الامام حميد الدين عمن له امة سيدة ابوه
ليس بسيد اهو سيد فقال سمعت استاذي شمس الائمة الكردري
هو سيد واستدل بان الله تعالى جعل عيسى عليه السلام من ذرية
نوح وابراهيم عليهما السلام بجهة الام قال الله تعالى وتلك حجتنا الآية
ورايت في التاويلات ان عيسى عليه السلام من اولاد اسحق
مجمع الفتاوى قريبا من اخره باب الحضانة الام احق بحضانة
ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت
الولد لابوين ملتقى في الحضانة ثم ام الاب والا فلا خيار لاب
ام بزازية في الحضانة ماتت الام وليست من النساء ذات
رحم محرم منه فالحق العصبة من الرجال فان لم يكن عصبة فالى
ذوي الارحام على الترتيب قوبل من مجموعة الانقروي ولم يوجد
في منية المفتي منية المفتي في الحضانة قوله ثم العصبات بترتيبهم
يعني ان لم يكن للصغير احد من محارمه من النساء واختصم فيه
الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا لان الولاية للاقرب فيقدم
الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم
ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب وكذا كل من سفل من اولادهم
بحر في الحضانة لانه دفع صبية الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة
وابن العم فيدفع اليهما الغلام شرح العناية من الحضانة لقطلوبغا

وكذا

وكذا في المنح في غاية البيان وفتح القدير وغيرهما انه بعد العمات خالته
الام لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بعدهن خالة الاب لاب وام ثم لام
ثم لاب ثم بعدهن عمات الامهات والاباء على هذا الترتيب بحر في
الحضانة فلا حق لامة وام ولد قبل عتقها واذا عتقتا كان لهما
حق الحضانة في اولادهما الاحرار لانهما واولادهما احرار لحل ثبوت
الحق بحر درر في الحضانة ملخصا والاصل فيه ان كل من لها حق الحضانة
اذا تزوجت ينظر ان كان زوجها ذا رحم محرم من هذا الولد فانها
احق به من سائر الناس كالجدة اذا تزوجت بجده والام اذا تزوجت
بعمه وان تزوجت بمن ليس بذي رحم محرم يؤخذ الولد منها و
يسلم الى من هو اقرب اليه منها بحر بتابع في الحضانة ولا تدفع
اليهم الصغيرة لانهم غير محارم وكذا تدفع الى الام التي ليست
بمامونة ولا للعصبة الفاسق ولا الى الموطوءة العتاقة تحرزا عن
الفتنة وبهذا علم ان اطلاق المصنف في محل التقييد لكن ينبغي
ان يكون محل عدم الدفع الى ابن العم ما اذا كانت الصغيرة تشتهى
وكان غير مامون اما اذا كانت لا تشتهى كبنت سنة مثلا
فلا منع لانه لا فتنة وكذا اذا كانت تشتهى وكان مامونا
بحر في الحضانة اذا لم يكن للصغير عصبة يدفع الى الاخ ثم
لاب ثم الى ولده ثم الى العم ثم الى ابنه ثم الى الخال لاب وام ثم لاب ثم
لام بحر في الحضانة واذا اجتمع النساء ولهن ازواج اجانب
يضعها القاضي حيث شاء منهن محيط برهاني في الفصل
الرابع والعشرين من النكاح لكن ينبغي ان يكون محل عدم الدفع الى
ابن العم ما اذا كانت الصغيرة لا تشتهى وكان غير مامون بحر
في الحضانة والذمية في الحضانة كمسلمة ما لم يعقلوا دينا
او يخاف ان يألف الكفر فاذا بلغ الى ما ذكر ينزع منها لاحتمال
الضرر اطلق الذمية فشمل الكتابية والمجوسية كما في غاية البيان

وغيره ✽ منح في الحضانة ✽ قال الشيخ جلال الدين الحباز في الصبي الذي يعقل ان يعرف ان الاسلام سبب للنجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر ✽ فيض كرك فيما يصير به الكافر مسلما من الكراهية ✽ اما اذا كانت لم تجد مثلا وامتنعت الام عن امساكه ورضيت الجدة بامساكه فانه يدفع الى الجدة لان الحضانة كانت حقها فاذا اسقطت حقها صح الاسقاط منها ✽ بحر في الحضانة ✽ وان اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق به وقال الاب هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر الى الصبي ان رآه يستغني عن الام بان كان يأكل وحده ويشرب ويلبس وحده يدفعه الى الاب والا فلا ✽ خانية في الحضانة كذا في الخلاصة ✽ سئل القاضي القضاة فخر الدين خان عن المبتوتة هل لها اجرة الحضانة بعد فطام الولد قال لا ✽ جواهر الفتاوى في السادس في الطلاق ✽ وفي المجمع يخير الاب بولده قبل الاستغناء ✽ بحر في الحضانة ✽ وهو يدل على ان حضانتها اذا اسقطت جاز له السفر به ✽ بحر في الحضانة ✽ نوع في نقل الولد من بلد الى بلد اخرى وفي المجمع لا يخير الاب بولده قبل الاستغناء انتهى وعلله في الشرح بانه لما فيه من الاضرار بالام بابطال حقها في الحضانة وهو يدل على ان حضانتها اذا اسقطت جاز له السفر به وفي الفتاوى السراجية سئل اذا اخذ المطلق ولده من حاضنة لزوجها هل له ان يسافر به فاجاب بان له ان يسافر به الى ان يعود حق امه انتهى وهو صريح فيما قلنا وهي حادثة الفتوى في زماننا ✽ بحر في الحضانة ✽ قوله وتاو مطلقة بولدها الا الى وطنها وقد نكحها ثمة لان بالسفر به اضرارا بابيه فاذا خرجت به الى وطنها وقد كان تزوجها الزوج فيه فلها ذلك ✽ بحر في الحضانة ✽ وهذا اذا كان السفر بالمولد الى الوطن للام فقط فلا يخرج

الاب الا ان يستغني ولا غيره ممن يستحق الحضانة نظر الصغير ✽ قهستاني في الحضانة ✽ نوع آخر وبعد ما استغنى الغلام ولبعت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب ✽ خانية والحضانة كذا في البحر وفيه متى كانت الجارية بكرا يضمها الى نفسه وان كان لا يخاف عليها الفساد اذا كانت حديثة السن اما اذا دخلت في السن واجتمع لها راى وعقلت فليس للاولياء حق الضم ولها ان تنزل حيث احبت حيث لا يخوف عليها ✽ منح في الحضانة ✽ باب النفقة فصل في نفقة الزوجة ✽ تجب على الرجل نفقة امرأته المسلمة والذمية والصغيرة والغنية دخل بها اولم يدخل بها ✽ تاتارخانية في النفقة ✽ فتجب على الزوج ولو صغيرا او فقيرا لزوجته بقدر حالها وهو اختيار الخصاف وعليه الفتوى ✽ درر في النفقة ملخصا وفيه تفصيل ✽ تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا ✽ ملتقى في النفقة ✽ فتجب النفقة للزوجة على زوجها الى آخره ولو هي في بيت ابيها قال في الهداية اذا سلمت نفسها الى منزله فعليه نفقتها وقال في النهاية هذا الشرط ليس بلازم في ظاهر الرواية فانه ذكر في المبسوط وفي ظاهر الرواية بعد صحة العقد النفقة واجبة لها وان لم تنقل الى بيت الزوج ثم قال وقال بعض المتاخرين من ائمة البلخ لا تستحق النفقة اذا لم تزف الى بيت زوجها والفتوى على جواب الكتاب وهو وجوب النفقة وان لم تزف ✽ منح في اول النفقة ملخصا ✽ سئل ما قولكم في شخص خلع زوجته على مهرها وعلى ان تنفق على نفسها في زمن العدة الى انقضائها ثم بعد ذلك ذكرت انها حامل وطلبت ان يفرض لها النفقة فهل تقبل ويفرض لها القاضي النفقة ام لا اجاب نعم تقبل قولها في ذلك ويفرض لها القاضي النفقة ✽ نقد المسائل في الدعوى ادعت الحبل فان لها النفقة الى ستين فان مضت ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها كما في فتح القدير ✽

اشباه في القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك * وان قالت اظن ان هذا الذي لي ريح وانا اريد النفقة حتى تنقضي عدتي وقال الزوج ادعيت الحبل واكثر مدته سنتان فالقاضي لا يلتفت الى قوله ويلزم النفقة عالم تنقضي العدة لان هذا امر تشبه فان معرفة ما في الرحم حقيقة لله تعالى كما قال ويعلم ما في الارحام وتكون معذورة في ذلك وكان لها النفقة * وجيز سرخسي في الفصل الثاني في نفقة المعتدات * ادعت حبلا واتفق عليها الى سنتين فان قالت بعد بها كنت اعتقدته حبلا فظهر انه ليس اياه وانا حابل لم احض وقال بلى ادعيت الحبل كما ظهر كذلك ولا نفقة لك لا يلتفت القاضي الى قولها ويأمرها بالانفاق حتى تحيض ثلاث حيض او تدخل في سن الاياس فتعتد بثلاثة اشهر * فتح القدير من باب النفقة * ولو كان للغائب وديعة في يد رجل من جنس النفقة او دين على رجل من جنس النفقة فطلبت المرأة بنفقتها من الوديعة والدين ان كان المودع او المديون مقرا بالوديعة والنكاح والدين يؤمر باداء النفقة * خزانة المفتين في النفقة في القضاء على الغائب المعتدة اذا خرجت من بيت العدة تسقط نفقتها بهكذا روى عن ضفاك مطلقا وبهذا عندنا ما دامت على النشوز فان عادت الى بيت الزوج كان لها النفقة والسكنى كما في حال قيام النكاح ثم الخروج عن بيت العدة على سبيل الدوام ليس بشرط لسقوط النفقة فانها اذا خرجت زمانا او اسكنت زمانا لا تستحق النفقة * محيط برهاني في نوع في الاسباب بسقوط النفقة الزوجة من الفصل الثاني من كتاب النفقات وكذا في الزيادات البرهانية * واجرة القابلة على من استاجرها من الزوجة والزوج فان جاءت بغير استيجار فللقابلة ان يقول عليه لانه مؤنة الجماع وللقابل ان يقول عليها كاجرة الطبيب * بحر في شرح قوله تجب النفقة للزوجة على زوجها من باب النفقة غاب فتزوجت وجاء الاول وفرق بينها وبينه فلا نفقة على الزوج

الاول

الاول حتى تنقضي عدة الثاني فلو طلقها الاول في عدة الثاني لا تجب نفقة العدة على الاول لانها محبوسة للثاني ولا على الثاني لكون النكاح فاسدا بزازية في التاسع عشر في النفقات * وكذا في الخانية في باب النفقة * رجل غاب عن امرأته فتزوجت المرأة بزوج آخر ودخل بها الثاني فعاد الاول وفرق القاضي بينها وبين الزوج الثاني كان عليها العدة ولا نفقة لها في العدة لا على الاول ولا على الثاني اما الثاني لانت نكاحه كان فاسدا والنكاح الفاسد لا يوجب النفقة لا قبل الفرقة ولا بعدها في العدة واما الزوج الاول لانها صارت ناشزة * قاضيخان في اوائل باب النفقة نوع آخر ويفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا وعند ابي يوسف نفقة خادمين ولو معسرا لا يلزمه نفقة الخادم في الاصح * ملتقى الابحر في النفقة * ولو كان الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعت زوجها عن الدخول عليها كانت ناشزة الا اذا منعت ليحولها الى منزل او يكتري لها منزلا فحينئذ لا تكون ناشزة * قاضيخان في النفقة * النفقة المفروضة تسقط بالموت وهل تسقط بالطلاق اختلف المشايخ واختار جال الدين انها لا تسقط وذكر القاضي ابو علي النسفي انه فيه رواية وفرق بعض مشايخنا بين الطلاق الرجعي والبائن والفتوى في الرجعي انها لا تسقط كيلا يتخذ الناس ذلك حيلة * جواهر الفتاوى في الفاظ من الطلاق * واذا استدانت بامر قاض فانها لا تسقط بالموت والطلاق وفي الخلاصة ان في سقوط المستدانة بالموت روايتان والصحيح انها لا تسقط كما في المحيط * قهستاني في النفقة * اما المستدانة على اصح الروايتين يجب ان تسقط * مجمع الفتاوى في النفقات * فاذا استدانت هل تصح انى استدين على زوجي او تنوى اما اذا صرحت فظاهر وكذلك اذا نوت واذا لم تصرح ولم تنو لكن استدانة عليه ولو ادعت انها نوت الاستدانة عليه وانكره الزوج

فالقول له كذا في المجتبى ☜ منح في النفقة ☜ ترفج كبيرة وطلب النفقة
وهي في بيت الاب بعد فلها ذلك لو لم يطلبها الزوج بالنقلة اذ
النفقة حقها والانتقال من حق الزوج فاذا لم يطلبها بالنقلة فقد
ترك حقه وهو لا يبطل حقها وبه يفتى وقيل لا نفقة لها اذا
لم ترفق الى زوجها ولو امتنعت عن الانتقال بحق كطلب المجل
فلها النفقة ولو امتنعت بغير حق ككون المهر مؤجلا فلا
وكذا الجواب في صغيرة تجامع مثلها والا فلا نفقة لها حتى
تصير بحال تطيق الجماع سواء كانت في بيت الزوج او بيت الاب
☜ جامع الفصولين في الفصل العشرين في دعوى النفقة فصل في
نفقة الاصول والفروع والاقارب والابن يجبر على نفقة زوجة
ابيه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة ابنه ☜ بزازية في النفقات ولا
تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد
والجدات والولد وولد الولد ☜ نهاية في باب النفقة فلو كان له
بنت بنت واخ فنفقته على بنت البنت مع كل ارثه للاخ ☜
ملتقى في باب النفقة ☜ وعلى الموسر يا يحرم الصدقة نفقة اصوله
☜ ملتقى الابحر في النفقة ولا تجب النفقة للغير على فقير الا للزوجة
والولد ☜ ملتقى الابحر في النفقة ☜ وفي غير الوالد يعتبر على قدر الميراث
حتى يكون نفقة الصغير على الام والجد اثلاثا ☜ نهاية في
النفقة ☜ واذا كان للولد ام وجد او ام وعم او اخ لاب وام
فالنفقة عليهما اثلاثا كالارث ☜ خلاصة في النفقات ☜ اذا كان له
ام وعم موسران فالنفقة عليهما اثلاثا ☜ قنية في نفقة الاقارب
صغير له اب معسر وجد اب الاب موسر يؤمر الجد بالانفاق
عليه ويكون ذلك دينا له على الاب والصحيح من المذهب ان
الاب الفقير ملحق بالميت في حق استحقاق النفقة على الجد
☜ احكام الصغار للاسروشني في النفقات ملخصا ☜ تم الاصل

في نفقة الوالدين والمولودين انه يعتبر القرب والجزئية ولا يعتبر
الميراث ☜ تاتارخانية في نفقة ذي الارحام ☜ ويجبر الجد على نفقة
امراة ابنه الغائب وولدها وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها
على الاب ☜ قنية في باب نفقة الاقارب لا تجب النفقة على ابن
العم وان كان وارثا ☜ تاتارخانية في نفقة ذوي الارحام
قوله فلو قضى بنفقة الولاد والقريب ومضت مدة سقطت
الآن ياذن القاضي بالاستدانة افاد المصنف بعد
السقوط بعد الاستدانة المأذون فيها انه لو مات من
عليه النفقة بعد ذلك لا تسقط على الصحيح بل تؤخذ من تركته
☜ بحر في النفقة ☜ فان كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغير على
الجد ويجعل الام كالمعدومة ☜ من الخانية في نفقة الوالدين
وذوي الارحام نوع في نفقة الصغار قضى بنفقة غير
الزوجة فمضت مدة سقطت الآن يستدين بامر القاضي
وينفق منها فلو مات الاب بعدها فهي دين في تركته على الصحيح
☜ تنوير الابصار في باب النفقة ☜ ولو قضى القاضي عليه بالنفقة
فعلى الطعام او رخص فان القاضي بغير ذلك لحكم ☜ فاضيخان
في باب النفقة ☜ ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه فيها احد
☜ ملتقى في باب النفقة ☜ واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل
يعترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة
الغائب واولاده الصغار ووالديه ☜ هداية في فصل وعلى
الزوج ان يسكنها في النفقة ☜ ويشترط لوجوب الفرض على القاضي
وجوازه منه شرطان احدهما طلب المدة والثاني حضرة الزوج
☜ بحر في شرح قوله تجب النفقة للزوجة على زوجها من باب النفقة
ايجاب النفقة في مال الغائب يشترط ان يكون مدة السفر
☜ صيرفية في النفقة ☜ سئل فيما لو فرض القاضي على الزوج الحاضر

ببلدة الغائب عن مجلس الحكم لزوجته واولاده الصغار نفقة بغير حضرة الزوج مع تيسر احضاره بغير مشقة هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز ذلك والحالة هذه فقد صرح في البحر في اول باب النفقة انه يشترط لوجوب الفرض على القاضي وجوازه منه شرطان احدهما طلب المرأة والثاني حضرة الزوج وانما عمل بقولهما في الغائب لاحتياج الناس اليه وذلك في الغيبة مدة السفر وحيث كان حاضرا في البلد مع كونه متيسرا احضاره للقاضي لا يجوز الفرض في غيبته ولا يلزم كما هو صريح كلامهم ☜ خيرية في النفقة ☜ ولا يقضى بنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء ووجه الفرق ان نفقة هؤلاء واجبة قبل قضاء القاضي ولهذا كان لهم ان ياخذوا فكان قضاء القاضي اعانة لهم اما غيرهم من المحارم فنفقتهم انما تجب بالقضاء لانه مجتهد فيه والقضاء على الغائب لا يجوز ☜ هداية في النفقة ☜ يعني زوجة الغائب وولده الصغار ووالديه واما غيرهم من المحارم كالاخ والاخوات والاعمام والعمات فلا يقضى بنفقتهم فيه ووجه الفرق ما ذكروه في الكتاب ☜ عناية في تحمل المزبور ☜ هي اسم لمعنى الانفاق قال هشام سألت محمدا عن النفقة فقال هي الطعام والكسوة والسكنى ☜ درر في النفقة نوع في نفقة المملوك ومنها اي من اسباب وجوب النفقة الملك فتجب على المولى لمملوكه فان ابى اي امتنع المولى ان ينفق عليه كسب اي المملوك ان قدر على الكسب وانفق على نفسه والا اي وان لم يقدر عليه امر اي المولى يعني امره القاضي ببيعه لورثته وفي المدبر وام الولد اجر المولى على الانفاق لامتناع البيع فيهما ☜ درر في النفقة ☜ لا تجب النفقة لمعتدة الموت ولو حاملا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل فلها النفقة من جميع المال كذا في الفتاوى وينبغي ان يكون معناه اذا احبلت امة من سيدها واعترفت بان الحبل منه لكنها لم تلد الا بعد الموت ☜ نهر فائق شرح الكنز

في باب

بيد المفوض اليها لانه ما تزوج عليها ✽ فصول عماد ي في الثالث والعشرين
كتاب العتاق ولو قال لعبده يا ابني ذكر في النوادر انه يعتق وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه لا يعتق وهو الصحيح ✽ من عتاق المحيط البرهاني
في الفصل الثاني وكذا في خامة الكبت قال لامته يا سيدة يا كذا بانو
ولم ينو لا يعتق ولو نوى قبل يخشى ان يعتق ✽ منية المفتي في العتاق
او قال لامته يا سيدة او قال لها يا سيدتي او قال لها يا كذا بانو
او يا كذا بانوى من فان نوى العتق في هذه المسائل يثبت العتق
بلا خلاف وان لم ينو العتق اختلف المشايخ فيه واختار الفقيه ابو
الليث انه لا يعتق ✽ محيط برهاني في الفصل الثاني من العتاق
الزيادة. اذا قال لعبده انت حر قبل ان اشتريك او قال قبل ان
تولد عتق في القضاء لانه اقر بحريته فان نوى في قوله قبل ان
اشتريك عتاق من قبله وسعه ان يسترق ✽ تاتارخانيه في
الفصل الاول من العتاق. رجل قال عبيدي احرار وهم عشرة
عتق عبيده وان كانوا مائة ✽ من عتاق الخانية في فصل في
صريح العربية. واذا قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق لان المثل
يستعمل للمشاركة في بعض المعاني عرفا فوقع الشك في الحرية ✽ من
عتاق الهداية قبيل فصل من ملك ذا رحم محرم. واما الولد بعد الوضع
فلا يشبهها في شيء تمامه ذكر حتى لو اعتق الام بعد الولادة لا يعتق الولد
✽ بحر في العتاق اعتق الابق عنها اي الكفارة جاز ✽ منية المفتي
في باب النذور والكفارة من الايمان ولا يجوز الرقبة العمياء او المقطوع
ولا مقطوع الرجلين ويجوز الاصم والابق ✽ قبيل الفصل الثاني من
ايمان الخلاصة ويصح بكنايته اي كناية لفظ الاعتاق ان نوى
العتاق كان ملك لي عليك ولا سبيل ولا رق وخرجت من ملكي
وخليت سبيلك ✽ فتاوى ملخصا في العتاق. ولا محرم غير رحم
كالمحرم بالرضاع والصهرية ✽ فتاوى في العتاق. والمشترى

من الغاصب اذا اعتق ثم اجاز المولى البيع نفذ عتقه خلافا لمحمد
✽ وجيز سرخسي في باب بيع الفضولي وكذا في الهداية. ومن ملك
ذا رحم محرم منه عتق عليه لو كان المالك صغيرا او مجنونا ✽ ملتقى
في الاعتاق. اسلم عبد الحربي في دار الحرب فابق الى دار الاسلام
فانه يعتق ✽ قاضيخان في اعتاق الحربي من العتاق. عبد بين رجلين
اعتق احدهما نصيبه يعتق نصيبه لا غير عند ابي حنيفة رحمه الله
لان الاعتاق عنده متجزئ فاعتاق البعض لا يوجب اعتاق الكل
بل يعتق بقدر ما اعتق ويبقى الباقي رقيقا وللشريك الثاني خمس
خيارات ان شاء اعتق نصيبه وان شاء دبر وان شاء كاتبه
وان شاء استسعاه معسرا كان العتق او موسرا او يبقى وهو
رقيق وان شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه ان كان موسرا وليس
خيار الترك على حاله لانه لا سبيل الى الانتفاع به مع ثبوت الحرية في
جزء منه وترك المال من غير انتفاع احد به تضييع له وانه
حرام فلا بد من تخريجه الى العتق وله الخيار في ذلك بين الوجوه التي
وصفنا ما ✽ بدايع في فصل واما صفة الاعتاق من كتاب العتاق
وقيمة المدبر نصف قيمته قنا وبه يفتى ✽ فتاوى الصغرى في العتاق
وقيمة المدبر قبل نصف قيمة القن واختاره ابو الليث وبه يفتى ✽ مزيد
ملخصا في العتاق كذا في اكثر الكتب نوع اخر قوله كل عبد دخل في
ملكي فهو حر فانه يحنث بعقد الفضولي ان اجاز بالفعل لان ملك
اليمين لا يختص بالشراء بل بالاسباب من الهبة والميراث وغير
فلا يكون ذكر الملك ذكر الشراء ✽ جواهر الفتاوى في باب تعليق الطلاق
من كتاب النكاح باب العتق على جعل ولو حرره على خدمته حولا فعتق
عتق في الحال يعني من ساعته وخدمته اي العبد للمولى مدته اي مدة
المخدومية له وهي حول او اقل او اكثر اي شيء عينه ✽ منح في باب العتق
على جعل ملخصا. قالت لمولاها ان اعتقتني خدمتك عامين حيا

واد فى ذلك ثمنى فاعتقها بهذا الشرط وتركته عتقت ولزمها ان تسعى
فيمتها ☙ فى باب الالفاظ التى يقع بها العتق من القنية ☙ ونص الحاكم
الشهيد ان الخدمة المعروفة بين الناس ☙ منع فى باب العتق
على جعل ولو قال اذا ادّيت الى الفا فى هذا الشهر فاداه فى غيره
لم يعتق ☙ وجيز سرخسى فى باب العتق على مال من كتاب العتق
ثم البهائم اليسيرة لا تمنع صحة الكتابة كما اذا كاتبه على عبد مطلق او
على كرّة حنطة مطلقة جاز وينصرف الى الوسط ☙ فى الفصل الثانى من
الباب الثانى من عتاق العناية ☙ ولو حرّره على خدمة سنة فقبل عتق
وخدمه يعنى من ساعته قيد بكونه حرّره على خدمته كان قال له
اعتقتك على ان تخدمنى لانه لو قال ان خدمتنى كذا مدة فانت حر
لا يعتق حتى يخدمه لانه معلق بشرط والاول معاوضة ☙ بحر رائق
فى باب العتق على جعل ملخصا ☙ ولو مات تجب قيمته اى لو مات المولى
او العبد قبل الخدمة وجبت قيمة العبد عليه عندهما وقال محمد
قيمة الخدمة ☙ وقيدنا بموته قبل الخدمة لانه لو خدم بعض المدة
كسنة من اربع سنين ثم مات فعلى قولهما عليه ثلثة ارباع قيمته
وعلى محمد عليه قيمة خدمة ثلث سنين كذا فى شرح الطحاوى ☙
بحر رائق من المحل المزبور ☙ باب عتق البعض اذا كان العبد بين
رجلين اعتق احدهما نصيبه وهو موسر ثم ان الآخر باع نصيبه من
الذى اعتق او وهبه له على عوض اخذ منه ذكر منه محمد فى الاصل ان
هذا واختياره الضمان فى القياس سواء غير ان هذا اقبحهما وافحشهما
وفى الاستحسان لا يجوز البيع واذا لم يجز البيع صار كالحال بعد ولا فرق
سواء وقيل البيع كان له خياران يضمن المعتق وان يستسعى العبد
فكذا بعد البيع ☙ محيط برهانى فى الخامس من كتاب العتاق ملخصا
قن لهما اعتق احدهما وهو موسر فلو شرى المعتق نصيب شريكه
لم يجز ولا يمكن الشركة من نقل ملكه الى احد لكن لو ادّى المعتق الضمان

الى

الى الشركة ملك نصيبه ☙ جامع الفصولين فى الفصل التاسع والثلثين
قال قاضيخان فى جامعه اذا ضمن المعتق وادّى الضمان ملك نصيب الشركة
فيخير فى نصيب الشركة ان شاء اعتق وان شاء استسعى بمنزلة ما
لو كان الكل له فاعتق بعضه وانما رجع المعتق على العبد بما ضمن
لقيامه مقام الشركة باداء الضمان وقد كان للشركة الاستسعاء
فكذا لمن قام مقامه بخلاف العبد المستسعى ولا رجوع له بما ادّى على المعتق
باجماع اصحابنا لانه ادّى لفكاك رقبته ☙ بحر رائق فى باب عتق البعض
من كتاب العتاق ملخصا ☙ فصل فى العتق بالسعى عبد اخذ مولاه
فى موضع خال فقال له ان انت اعتقتنى والا قتلتك فاعتقه مكرها
لقتل يعتق ويسعى فى قيمته لمولاه ☙ فى عتاق الخلاصة وكذا فى
عتاق قبض كرك الكافى واذا اسلمت ام ولد النصرانى فعليها ان
تسعى فى قيمتها وهى بمنزلة المكاتب لا تعتق حتى تؤدى السعاية
وقال زفر تعتق فى الحال والسعاية دين عليها وبهذا الخلاف اذا
عرض على المولى الاسلام فابى فان اسلم تبقى على حالها ☙ تاتارخانية
فى الثانى عشر من العتاق ☙ واما قيمة ام الولد فثلث قيمة القن لان
البيع والاستسعاء قد انتفيا وبقى سلك الاستهلاك ☙ فتح القدير فى شرح قول
وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا على ما قالوا من باب عتق البعض وكذا
فى النهاية ☙ اذا قال لعبديه احدكما حر فالخيار اليه فى تعيين العتق فان
رهن احدهما او اجره او سلمه بوجه من الوجوه او دبره او كاتبه او باع
عتق الآخر فان مات المولى قبل البيان وقبل شئ من هذه الاشياء عتق
من كل واحد منهما نصفه وسعى فى نصف قيمته للورثة ☙ حاوى القدسى
فى باب عتق المبهم من العتاق ☙ باب الاستيلاد جارية ولدت لاقل
من ستة اشهر منذ بيعت فادّعاها ثبت نسبه وصارت ام ولد فتفسخ
ويرد الثمن ☙ تنوير الابصار فى دعوى النسب وشمله فى الدرر ☙
وان ادّعاه المشترى فولد يثبت الى شبهه منه ولو ادّعاه معها المبايع

او بعده لا اي لا يثبت نسب المشترك ☙ منح في دعوى النسب ملخصا
وان ادعاه المشتري قبله يثبت نسبه منه ويحل على انه نكحها او استولدها
ثم اشتراها ☙ درر في دعوى النسب وكذا في المنح وان ادعاه معا ثبت
منهما وهي ام ولد لهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل
منهما ميراث ابن ويرثان منه ميراث اب واحد ☙ ملتقى في باب الاستيلاد
لو قال هذه حامل مني يلزمه الولد وان جاءت لاكثر من سنة
اشهر الى سنتين ☙ بحر في شرح قوله ومن قال لامته ان كان الحمل
من باب النسب من كتاب الطلاق ومالا يبطل بالشراء الفاسد
الفرض الى اخره ودعوة الولد بان قال لامته التي ولدت هذا
الولد مني ان رضيت امرأتي بذلك ☙ بحر في مسائل شتى قبيل
كتاب الصرف ملخصا ولو حرمت اي ام الولد عليه بسبب بان
وطئها ابوه او وطئ هو امتها لا يثبت النسب بعده الا بالدعوة
لان الفراش قد انقطع به فهو الحل ☙ مختارات النوازل في الاستيلاد
وحاصله انه اذا وطئ امرأة متعمدا على ملك يمين او نكاح فولدت
ثم استحقت الوالدة غرم الاب قيمة الولد ☙ منح في دعوى النسب
من الدعوى رجل اشترى امة هي ام ولد الغير من رجل اجنبي
ولا علم له بحالها فولدت منه ولدا ثم استحقها مولاها وقضى بها
فعلى اب الولد وهو المشتري قيمة لمولى ام الولد بسبب الغرور
☙ بحر رائق في شرح قوله وان ولدت بنكاح الى اخره في باب الاستيلاد
من كتاب الاعتاق ومن اشترى من اجنبي جارية ثم ظهر انها
ام ولد لغيره وقد استولدها المشتري فالولد حر بقيمته لم يجد
بهذه المسئلة ☙ بحر في الاستيلاد والولد يتبع الام في الملك والرق
والعتق وفروعه ☙ تنوير الابصار قبيل عتق البعض وتكلموا
في قيمة ام الولد قال بعضهم قيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة
☙ فايضاحه في الاستيلاد قوله فان زوجها المولى فجاءت بولد

يتبع

يعني من الزوج فهو في حكم امه حتى لا يجوز للسيد بيعه ولا هبته ولا رهنه
ويعتق بموته من كل المال ولا يسعى لاحد ولد استخدامه واجارته الا
انه اذا كان جارية لا يستمتع بها لانه وطئ امتها وهذا اجماعية ☙
فتح القدير في باب الاستيلاد ولدت امته الموطوءة له ولدا لم يثبت نسبه حتى
يدعيه ☙ غرر في اخر ثبوت النسب واذا كانت لامته حاملا فاقر ان
حملها منه فانها تكون ام ولد ☙ محيط برهاني في العاشر قريبا من اوله
من العتاق باب التدبير ولو دبر قبل القبض جاز التدبير وليس للبائع
ان يحبسه بالثمن ☙ من بيوع التاتارخانية في الفصل الرابع كل مملوك
او ملكه حر بعد غدا وبعد موتي يتناول من ملكه منذ حلف فقط
وبموته عتق من ملك بعده من ثلثه ايضا ☙ كنز في باب الحلف بالعتق
من كتاب الاعتاق وتفصيله في الزيلعي فليراجع واذا كاتب مدبره
جاز لانها باقية على ملكه كام الولد قوله وان مات المولى ولا مال له
غيرها كانت بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال
الكتابة وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف تسعى
في الاقل بلا خيار وقال محمد تسعى في الاقل من ثلثي قيمتها او ثلثي الكتابة
والصحيح قول ابي حنيفة واذا مات المولى وهي تخرج من الثلث عتقت
وسقطت عنها السعاية بالاجماع ☙ مضمرات في اخر الكتاب ملخصا
جاز تدبير المكره لوصيته ☙ فصولين في كتاب العتق من احكام
المرضى في الفصل الرابع والثلثين واذا اكره الرجل على ان يدبر عبده
ففعل صح التدبير ☙ من اكراه فايضاحه ☙ ثم التدبير قد يكون مطلقا
وقد يكون معلقا بشرط وقد يكون مضافا الى وقت امّا
المطلق فاذكرنا واما المعلق فنحو ان يقول اذا كلمت فلانا
او اذا قدم فلان فانت حر ☙ بدايع في كتاب التدبير قريبا من
اوله لو قال انت حر بعد موتي ان لم اشرب الخمر فان شرب بعد
موته فلا عتق ☙ خزانة المفتين في التدبير لو قال انت حر بعد

ط

كلامك فلانا وبعد موتي فكلم انه بعد الكلام صار مدبرا مطلقا
بدايع في كتاب التدبير قريبا من اوله وفي المجتبى ان القدوري
اجمل القيمة ولم يبين انه يسعى في قيمته قنا او مدبرا وذكر في
بسط انه يسعى في قيمته مدبرا وذكر محمد في كتاب الجراحات في السفينة
ثم مات يسعى الغلام في قيمته مدبرا وليس عليه نقصان التدبير
صح في باب التدبير واذا مات ستين عبدا من ثلث ماله وان لم يخرج
من الثلث فحسابه وان ترك غيره سعى في ثلثيه وان استغرق دين
المولى سعى في كل قيمته ملتقى في التدبير اقول قد اختلف تصحيح الشارح
في قيمة المدبر فقيل هي ثلث قيمته قنا قال في الجوهرة في البيع الفاسد
وهو الاصح وعليه الفتوى وقيل نصف قيمته قنا قال في المحيط وعليه
وفي الصغرى واليه مال صدر الشهيد وعليه الفتوى وفي فتح القدير وعليه
الفتوى وفي البزازية والخلاصة والبحر وغيرها وبه يفتى وقال في جامع
المضمرات اختلفوا في قيمة المدبر المختار نصف قيمته لو كان قنا صور
البصائر حاشية الاشباه والنظائر فصل في الكتابة وعتق مجانا
اي بلا بدل ان اعتق مولاه لاسقاط حقه درر في الكتابة
فان اجل نجم عند غير السلطان فجز فودفه مولاه برضاه فهو جائز
لان الكتابة يفسخ بالتراضي من غير عذر فبالعذر اولى هداية
في باب موت المكاتب وعجزه من كتاب المكاتب ولو رضي المكاتبة ببيع
ففيه روايتان والاظهر هو الجواز هداية في البيع الفاسد مسائل شتى
في العتاق ويستحب للرجل اذا استخدم عبدا تسع سنين ان يعتقه
او يبيعه من غيره لعله يعتقه كذا في التاتارخانية سندية في آخر
الباب الاول من كتاب العتاق قبيل فصل في العتق بالملك اعتق
عبدا بينه وبين صغير يسعى في بلوغ الصغير ان لم يكن له وطء او
وصي وان كان له وصي او ولي ان شاء ضمن المعتق وان شاء
استسعى العبد لانه صريح في نقل الملك فصار كالبيع محيط رضوي

في

في العتاق ملخصا ويعتبر القيمة في السعاية والضمان يوم الاعتاق
فان الاعتاق سبب لوجوب الضمان فيعتبر القيمة حينئذ كالغصب
خزانة المفتين في عتاق بعض الشركاء من كتاب العتاق والولاء لحق
بكسبه وارشه وبجر الجريرة تنوير الابصار في باب التدبير كتاب الولاء
كل من حصل له العتق من جهته الانسان ثبت ولاء العتق منه سواء
شرط الولاء او لم يشترط او تبرأ عنه وسواء كان الاعتاق ببدل
او بغير بدل في اوائل الولاء من المحيط البرهاني وان كان الاب
معتقا لا يرث معتق الام وان لم يبق من قوم الاب لان الولاء
لقوم الاب فان بقي معتق الاب او عصبته معتق العبد فهو له
والواجبة في فرائضه ملخصا الابوين اذا كانا حرين اصليين
بالمعنى الثاني فلا ولاء على الولد وان كانا معتقين او في اصلها
معتق فالولاء لقوم الاب درر في كتاب الولاء ولو ترك مولاه وابن
مولاه كان الولاء للابن زيلعي في الولاء وكذا في خزانة المفتين
الام اذا كانت حرة الاصل بمعنى عدم الرق في اصلها فلا ولاء على ولدها
والاب اذا كان كذلك فلو عربيا لا ولاء عليه مطلقا ولو اعجميا لا ولاء
عليه لقوم الاب ويرث معتق الام وعصبته خلافا لابي يوسف
عرر في كتاب الولاء الولاء هو قرابة حكمية حاصلة من العتق
لو بتدبير او كتابة او ايلاء او ملك قريب عرر في الولاء ملخصا
واذا كان الاب معتقا او في اصله معتق والام حرة الاصل بذلك
المعنى سواء كانت عربية او لا فلا ولاء على الولد لقوم الاب درر
في الولاء واما عصبة المعتق اذا لم يكن عصبة المعتق لا يرث المعتق
مثاله امرأة اعتقت عبدا ثم ماتت عن ابن وزوج ثم مات المعتق
فالميراث لابنها لانه عصبتها ولو مات الابن وترك الاب الذي
هو زوج المعتقة لا يرث الاب فتاوى الصغرى في آخر الفرائض
وكذا في فرائض منية المفتي والمعتقة لو تزوجت بمعتق فجاءت

بولد ثم مات الولد وترك معتق الام هل يرث قال لا يرث وان لم يبق من قوم الاب احد لان الولاء لقوم الاب هذا ملخص وكن فيه خلل ☞ من فرائض الواجبية مثله في شرح المنظومة لابن الشحنة ملخصا وما يجوز باجازة الوارث فالموصى له يملك من جهة الموصي لا من جهته الموجز حتى يجبر الوارث على التسليم وقال الشافعي يملك من جهته المجيز حتى لا يجبر الوارث على التسليم كالوهب وهبوا وعلى هذا لو اعتق المريض عبدا ولا مال له غيره فاجاز الورثة عتقه بعد موته نفذ العتق من جهة الميت حتى يكون الولاء له وقال الشافعي في ثلث الولاء للميت وثلثاه للمجيز كانه اعتق ثلثيه ☞ محيط رضوي في باب الوصية لبعض الورثة ☞ وصح اقراره بالمولى من جهة الصاقة ان لم يكن ولاؤه ثابتا من جهة غيره ☞ تنوير الابصار في اقرار المريض ملخصا ولو اعتق رجل هو وابنه عبدا ثم مات الرجل وترك ابنين احدهما شريكه في الاعتاق ثم مات عبد المعتق فنصف الولاء لابنه الذي هو شريك ابيه خاصة لانه شريكه في الاعتاق والنصف الباقي بينهما نصفان لان ذلك حصة الاب فيكون بينهما بالتسوية فيصير الولاء بينهما على اربعة سهام ثلثة ارباعه للابن الذي كان شريك ابيه والربع للاخر فان مات شريك ابيه قبل العبد وترك ابنا ثم مات العبد المعتق فلابن الابن نصف الولاء الذي كان لابيه خاصة والنصف الاخر للابن وحده لان الكبر من عصبة الاب فكان احق بنصيبه من الولاء فيصير نصف الولاء للعم ونصفه لابن اخيه فان مات العم وترك ابنين ثم مات العبد المعتق فنصف الولاء لابن شريك ابيه خاصة والنصف الاخر بينه وبين ابني عمه اثلاثا لكل واحد منهم الثلث فيصير لابن شريك ابيه الثلثان ويكون لابني عمه الثلث لكل واحد منهما السدس ☞ بدايع في فصل و اما صفته فلم صفات من كتاب الولاء ثلثة من الذكور لا يرثون

بالولاء

بالولاء ذوي الارحام والزوج والاخ من الام ☞ خزانة الفقه لابي الليث في الولاء ما الاول وهو ان يقر بان هذا معتقي قد اعتقني او معتقي قد اعتقته وهذا انما يصح بثلث شرائط ان لا يكون المعتق حرا اصلا وان يكون له ولاء ثابت من الغير وان يصدقه ☞ من شرح القدوري للزاهدي فصل في عقد الموالاة مجهول النسب اذا عقد عقد الموالاة مع انسان على ان يرثه ذلك الانسان اذا مات ويعقل عنه اذا جنى فقبل ذلك ذلك الانسان صح ويدخل في الولاء اولاده الصغار ومن يولد بعد ذلك ☞ محيط رضوي في باب توريث موالي الموالات من الفرائض كتاب الايمان وقوله لعمر الله يمين وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او نصراني او برئ من الله فلا بد فيها من الحنث فيها سواء علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر بصيرة كافرا ☞ من ايمان الملتقى ملخصا، السكران كالصاحي الا في ثلث الردة والاقرار بالحدود الخالصة والاستشهاد على شهادة نفسه ☞ اشباه من احكام السكران ملخصا، ولو قال والله والله لا افعل كذا يتعدد اليمين في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد ان في الاسم الواحد لا يتعدد اليمين ويحمل الثاني على التاكيد والتكرار ☞ قاعدية في اول كتاب الايمان هو يهودي هو نصراني هو مجوسي ان فعل كذا فهو يمين واحدة بغير الواو ولو قال والله والله او قال والله الرحمن يمين واحدة استحسانا خزانة الاكمل في الايمان تكرار الاسم هل يكون يمينا واحدة او يمينين قال محمد في الجامع الكبير اذا قال الرجل والله والرحمن لا افعل كذا كان يمينين حتى اذا حنث بان فعل ذلك الفعل كان عليه كفارتان في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انها يمين واحدة فالاصل في جنس هذه المسائل ان الحالف بالله تعالى اذا ذكر اسمين وبنى عليهما الحالف فان كان الاسم الثاني يصلح نعتا للاسم الاول ولم يذكر بينهما حرف العطف

كان يمينا واحدة باتفاق الروايات كلها كما في قوله والله الرحمن الرحيم لا افعل
وان كان الاسم الثاني يصلح نعتا للاسم الاول وذكر بينهما حرف العطف كان
يمينين في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انها يمين واحدة
بهذا اذا كان الاسم الثاني نعتا للاول فاما اذا كان الاسم الثاني لا يصلح نعتا
للاول ان ذكر بينهما حرف العطف في قوله والله والله لا افعل كذا كان
يمينين في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انها يمين واحدة
وهكذا روى عن ابي يوسف رحمه الله في المنتقى والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية
لما قلنا في قوله والله والرحمن وان لم يذكر بينهما حرف العطف كانت يمينا
واحدة باتفاق الروايات محيط برهاني في نوع اخر في تكرار الاسم من
الفصل الثاني من الايمان كذا في التاتارخانية ملخصا او على نذرا ويمين
او عهد لان كل منها يمين وان لم يضف الى الله تع منح من الايمان
والحاصل ان كل شيء هو حرام حرمة مؤبدة بحيث لا يسقط حرمته بحال
من الاحوال كالكفر واشباهه ذلك فاستحلاله سعلقا بالشرط يكون يمينا
تاتارخانية في الثاني من الايمان وذكر هناك ايضا ان الكفارة لا
تتداخل بالاجماع فاليمين اذا تعددت تعددت الكفارة قهستاني
في الايمان والاصل في ذلك قوله تع فكفارته اطعام عشرة مساكين
الاية واو للتخيير فكان الواجب احد الاشياء الثلثة منح في الايمان
وكفارته اي كفارة القسم او الحلف تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين
كما في الظهار او كسوتهم بما يستر عامة البدن منح في الايمان ملخصا
وان قصد فعليه غضبه او سخطه او لعنة الله او هو زان او سارق
او شارب خمر او اكل الربوا لا يكون هتما لعدم التعارف منح من ايمان منح
رجل مر على رجل فاراد الذي مر عليه ان يقوم فقال المار بالفارة
ان من بالله تخبزي فقام لا يلزم المار شيء لان هذا لغو من الكلام
والواجبة في الفصل الاول من كتاب الايمان رجل مر على رجل
فاراد ان يقوم فقال والله لا تقم فقام لا يلزم المار شيء لكن عليه تعظيم

اسم الله تع جائز به من الفصل الثاني فيما يكون يمينا نوع اخر اليمين
تقوية احد طرفي الخبر بالقسم به وهي ثلث عموس وهي حلف على امر
ماض وحال كذبا عمدا وحكمها الاثم والكفارة فيها التوبة منح ملتقى
الابحر في الايمان وفي الشفاء من قال الرجل ياشمي لعن الله بني ياشم
وقال اردت الظالمين منهم يؤدب بقدر اجتهاد السلطان وكذا
لو قال لمن هو من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم قولا قبيحا في ابائه او
في نسله او في ولده على علم منه انه من ذرية النبي عليه السلام ولم يكن
قرينة في السلتين تقتضي تخصيص بعض ابائه واخراج النبي عليه السلام
ممن سبه منهم انتهى نور العين اصلاح جامع الفصولين في الفصل
الاربعين فيما يتعلق بالشرع والعلم والعلماء في باب الشهادة لو قال
انا بريء من الشفاعة لا يكون يمينا في الاصح بزازية في الثاني من الايمان
فصل في النذر وان علق نذره بشرط بان قال ان فعلت كذا فعلي
حجة او صوم سنة ففعل فعليه الوفاء بنفس النذر لاطلاق الحديث
وهو ظاهر الرواية ولا يخرج عن العهدة بالكفارة وعن ابي حنيفة
انه رجع عن ذلك وقال اجزاه كفارة يمين وهو قول محمد ويخرج عن
العهدة بالوفاء بما سمى ايضا يعني هو مخير بين الكفارة وبين الوفاء
بما سمى وهو احد قول الشافعي وهو اختيار شمس الائمة السرخسي تع
مختارات النوازل في فصل النذر من كتاب الايمان ولو قال ان
فعلت كذا فعلي حجة وان فعلت كذا فعلي اطعام عشرة مساكين صدقة
وان فعلت كذا فعلي صوم سنة ففعل يجب الاشياء عندنا
وقال مالك والشافعي كفارة يمين وروى عن ابي حنيفة انه
قال موجب النذر الكفارة وعليه الفتوى الى هنا تاتارخانية تع
تاتارخانية في الخامس عشر من كتاب الايمان في تعليق الاجزية
المختلفة بالشرط كتاب الحدود وفي نكاح فوائد صاحب
المحيط الحد والضمان لا يجتمعان الا في المسلمين

الاولى اذا زنى بجارية بكر لانسان يجب الحد ونقصان الكارة
والثانية اذا شرب خمرة ذمي يجب الحد وقيمة الخمر ☞ من حدود احكام
الصغار ☜ ويشترط ان يكون الموطوءة مشتهاة والواطئ مكلفا
طايعا ولو قال الزنا وطئ مكلف في قبل مشتهاة عار عن ملكه
وشبهته عن طوع كان اتم ليخرج منه بذلك وطئ غير المكلف
كالمجنون والصبي ووطئ غير المشتهاة كالصغيرة التي لم تبلغ
حد الشهوة والبهيمة لان كل ذلك لا يوجب الحد ☜
زيلعي ☞ كتاب الحدود ☜ وان زنى صحيح بمجنونة او صغيرة يجامع
مثلها حد الرجل خاصة هذا بالاجماع ☞ هداية في باب الوطئ الذي
يوجب الحد من كتاب الحدود ☜ وان وطئ جارية احد والديه او
امرأته وقال ظننتها تحل لي فلا حد على كل واحد منهما ايهما ادعى
ذلك ولا يثبت النسب وان قال علمت انها علي حرام حد ☜
كافي ☞ الحدود ☜ اوائل باب الاقرار بالزنى ☜ ويرجم محصن في قضاء
حتى يموت ☞ تنوير الابصار ☞ في الحدود ☜ والمرأة في الحدود كالرجل اذا
زنت وهي محصنة رجمت ☞ احكام ناطفي في احكام النساء ☜ الحد
عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى والوطئ وطئ مكلف خرج به وطئ المجنون
والصبي في قبل مشتهاة خال عن ملكه وشبهته ويثبت بشهادة اربعة
في مجلس واحد وباقرار العاقل البالغ عطف على قوله بشهادة واشترط
العقل والبلوغ اذ لا اعتبار لقول الصبي والمجنون خصوصا في وجوب الحجة
☞ درر غرر ☞ في الحد ملخصا ☜ الصبي اذا زنى بصبية وازال بكارتها لا حد عليه
وعليه المهر في ماله لانه مؤاخذ بافعاله ☞ احكام الصغار والاكثر وسئي في
مسائل الحدود ☜ صبي زنى بصبية عليه المهر وان اقر بالزنى لا مهر عليه
☞ بزازية في الثاني عشر من كتاب النكاح ☜ باب حد الشرب سكران قذف
رجلا يجب حدان حد الشرب وحد القذف لان السبب مختلف ☜
جواهر الفتاوى في باب الخامس من الحدود ☜ الحد يكفر ذنب المعصية التي

حدها

حدها وقد جاء ذلك صريحا في حديث عبادة بن صامت وهو قوله صلى الله
عليه وسلم ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة ولا
نعلم في هذا خلافا وفي هذا الحديث دليل على سقوط اثم المعاصي الكبائر
بالتوبة وهو باجماع المسلمين الا ما قدمناه عن ابن عباس في توبة القاتل
خاصة ☞ في شرح مسلم للنووي في باب حد الزنا ☜ واعلم ان المسلم اذا
حد او اقتص لا يحد ولا يقتص في الاخرة لقوله عليه الصلاة والسلام
من اذنب ذنبا فعوقب في الدنيا لا يعاقب في الاخرة ☞ معدن الحقائق
شرح كنز الدقائق ☜ اسلام السكران يصح لا ردته ولا تبين امرأته بها ويجبر
على العود الى الاسلام ويقاد بموجبه ولو قذف او اقر به لزمه الحد ولو زنى
حد اذا صحا ☞ جامع الفصولين في احكام السكارى من الفصل الرابع
والثلثين باب حد القذف ويحد الحر او العبد قاذفا المسلم الحر البالغ العاقل
العفيف بصريح الزنى او زنأت في الجبل او لست لابيك او لست
بابن فلان لابيه امة محصنة في غضب بطلب المقذوف ولو غائبا
حال القذف ☞ تنوير الابصار في باب حد القذف ☜ ولا يحد الوالد
ولده لانه عقوبة ولا يستحق الوالد عقوبة لاجل الولد لان التأفيف لما
حرم كان الحبس حراما لانه فوقه وكذا لا يحد له اذا قذف ولا يقتص
منه اذا قتل ☞ فتح القدير في فصل الحبس من القضاء ☜ اذا ثبت الحد
لم يجز الاسقاط واذا عفى المقذوف عن القاذف فعفوه باطل
وله ان يطالب بالحد حاوي الحصيري في الحدود ☜ واذا قضى القاضي
بحد القذف على القاذف ثم عفى المقذوف عنه بعوض او بغير عوض
لم يسقط الحد بعفوه عندنا ☞ مبسوط سرخسي في باب حد القذف
من الحدود ☜ باب التعزير عن اذى غيره بقول او فعل يعزر كما في الخانية
ولو بغمز العين ☞ اشباه في كتاب الحدود ☜ والتعزير في امرأة اذنت
لولدها في وطئ امتها فوطئها ما الحكم في ذلك اجاب اذنها باطل
لان الوطئ لا يحل الا بالنكاح او بملك اليمين واذن ظن الحل

فلا حد وان علم الحرمة كان عليه الحد ويجب التعزير ان انتفى الحد ✱
نقد المسائل في كتاب ولا يصح تزويج الكافر مطلقا مسلمة ولو وقع
عوقب وعوقبت ايضا ان كانت عالمة بحاله ✱ ابن همام في نكاح اهل الشرك
ودلت الاية على ان طاعة اولى الامر واجبة اذا وافق الحق فاذا خالف
فلا طاعة ✱ اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم الاية ✱ من
مدارك التنزيل يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنا ✱ ملتقى اول التعزير
ومن تزوج امراة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد عند ابي حنيفة
رحمه الله لكنه يوجع عقوبة اذا كان علم بذلك ✱ من حدود الهداية في باب
الوطئ الذي يوجب الحد ✱ منكوحة الغير ومعتدته كالمحرم ✱ فتح القدير
ملخصا في شرح قول الهداية ومن تزوج امراة اه من المحل المزبور ✱
وضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير ✱ اشباه
في كتاب الحدود والتعزير ✱ وعزر كل مرتكب منكرا وموذي مسلم بغير حق
بقول او فعل ولو بغمز العين ✱ شوير الابصاد في باب التعزير ✱ بل
بكل ما يجرح وهو الذي يعلم العوام الحيل الباطلة كتعليم الارتداد
لتبين المراة من الزوج او ليسقط منه الزكوة ولا يبالي بما يفعل من
تحليل الحرام او تحريم الحلال ✱ منح في الحجر وجميع المنون ✱ وينظر الرجل
من المراة الاجنبية الى الوجه وهذا في زمانهم واما في زماننا فمنع
من الشابة وفيه اشارة الى انه يحل النظر الى وجه الاجنبية الا انه
مكروه كما في ايمان الحلوانجية وهذا اذا لم يكن عن شهوة والا فحرام
كما في نادرة الفتاوى ✱ فهستاني في الكراهية ملخصا ✱ رجل
اغتسل من الجنابة وبين اسنانه طعام ولم يصب الماء كحته جاز
لان ما بين اسنانه رطب والماء شيء لطيف يصل الى كل موضع
غالبا ✱ في باب الغسل وما يوجب الغسل من التجنيس قالت
حضت وكذبها الزوج حرم وطئها واختلف في كفر المستحل وان
وطئها فلا شيء عليه الا التوبة ✱ فهستاني في الحيض وعزر بقذف

مملوك

مملوك عبدا وامة او ام ولد او كافر بزنا لانه جناية قذف وقد تسبب وجب
الحد لفقد ان الاحصان فوجب التعزير ✱ درر في فصل التعزير ✱ وخالف
انه شهد زورا يشهر ولا يعزر اي لا يضرب وبهذا عند ابي حنيفة رح
وقالا يوجع ضربا ويحبس ولا بي حنيفة ان شريحا كان يشهر ولا يضرب
وكان يبعثه الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه ان كان غير سوقي
بعد العصر اجمع ما يكونون ويقول ان شريحا يقرأ عليكم السلام ويقول انا
وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس وشريح رضي الله عنه
وان كان تابعيا لكنه زاحم الصحابة في الفتوى وسوغوا له الاجتهاد
ورجعوا الى قوله في المناظرة فمن كان في هذه الثابة من ائمة التابعين فحكم
حكم الصحابة ✱ زيلعي في باب الشهادة على الشهادة ✱ من انتسب الى ال
النبي صلى الله عليه وسلم وضرب ضربا وجيعا وشهر ويحبس طويلا حتى
توبته فانه استخفاف بحق النبي عليه الصلاة والسلام ✱ معين الحكام في
فصل بيان من سب النبي من القسم الثالث نوع اخر واذا قتل الرجل
عبدا او مدبرا او ام ولد فانه يعزر ويحبس ولا يجب القصاص ولا الدية
كما مات في جنايات الرقيق وكذا في القهستاني ✱ رجل خدع امراة
انسان واخرجها وزوجها من غيره او صغيرة يحبس الى ان يحدث
توبة او يموت لانه ساع في الارض بالفساد كما في قضاء الولوالجية
✱ من حدود الاشباه من شتم بقية الصحابة غير ابي بكر وعمر وعثمان
وعلي نكل نكالا شديدا او اوجع ✱ سيف المسلول في باب التاسع
ولا يجوز للسلطان ان يعفو عن احد وقع في احد من الصحابة بل يقتل
ويستتيبه وان تاب قبل منه وان لم يتب اعاد عليه العقوبة وخلد
عليه الحبس حتى يموت او يرجع ✱ من المحل المزبور ✱ من سب ازواجه
او اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم من سب غير عائشة من ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم ففيها قولان احدهما يقتل والاخر انها كسب
الصحابة يجلد حد المفتري قال وبالاول اقول ✱ شفاء القاضي عياض

في فصل وسب الدين واذ واجه عليه السلام فهو ساقط وغير مقبول العمل
موجب للعقوبة على قدر الجرم عليهم لم يوجد شفاء للقاضي عياض
اما الذين يسقون الناس البنج والشوكران وجوزبوا وجوز جائل
ونحوها مما يزيل الانسان او يذهب العقل ثم ياخذون ماله فان
هؤلاء لا يقتلون ولكن يعاقبون بالعقوبة الشديدة ويحبسون حتى
يعلم توبتهم ويغرمون ما اخذوا من الناس نتف قبيل كتاب الاقرار
والدعاء من يقصد اتلاف اموال او انفسهم او كليهما فاذا كان
يخاف على الناس منه في النفس والمال حبس في السجن حتى يظهر
منه التوبة تاتارخانية في التاسع والعشرين قريبا من اوله من
القضاء كذا في قضاء البزازية نوع في التعزير بالقتل ولا تقبل
توبة الساحر والزنديق في ظاهر المذهب واما قتله فيجب ولا يستتاب
اذا عرفت مزاولته لعمل التسحير لسعيه بالفساد في الارض مجردة
علمه اذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره فتح القدير في باب المرتد
ملتقطا وفي فتح القدير ولو اعتاد اللواطة قتله الامام محصنا كان
او غير محصن سكيلة اما الحد المقدر شرعا فليس كما له انتهى منح
في باب الوطء الذي يوجب الحد من الحدود وليس فيه تقدير بل
هو مفوض الى راي القاضي ويكون بالقتل تنوير في باب التعزير
كتاب السرقة وفي السراجية فاذا سرق ثالثا ورابعا لم يقطع بعد
ذلك عندنا وللامام ان يقتله سكيلة لسعيه في الارض بالفساد
مضمرات في السرقة ولا ان سرق من ذوي رحم محرم منه سواء
كان المال ماله او مال اجنبي للشبهة في الحذر صدر الشريعة في
السرقة ولو قامت الشهود على اقراره بالسرقة وهو يجحد وسكت
ولم يكذبهم ولم يصدقهم لا يقطع وجيز سرخسي في باب الخصومة
من السرقة وضمن السرقة اذا شهدا بالسرقة المتقادمة يثبت
الضمان لانه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم صدر الشريعة في

باب

باب الشهادة بالزنا ولو اقر بذلك اقرارا ثم رجع عن اقراره وانكر
لم يقطع ويضمن المال كما في سراج الوهاج في الباب الاول سرقة الهندية
باب قطاع الطريق وعن ابي يوسف انهم لو كانوا في المصر ليلا او فيما
بينهم وبين المصر اقل من مسيرة سفر يجري عليهم احكام قطاع الطريق
قال في الاختيار وعليه الفتوى درر في باب قطاع الطريق وفي
السراجية لو كان في قطاع الطريق صبي او مجنون سقط الحد عن الباقين
ولو كانت فيهم امرأة فقتلت واخذت المال دون الرجال لم تقتل المرأة
وقتل الرجال هو المختار منح في باب قطع الطريق كتاب السير لا خلاف
بين اصحابنا في ان دار الكفر تصير دار الاسلام بظهور احكام الاسلام فيها
بدايع في فصل الاحكام التي تختلف باختلاف الدارين من كتاب السير
كل موضع لم تصر الدار دار الحرب لم يكسب احد منهم لكونهم احرارا
ولو الجئوه في السير ملخصا ولا تقسم الغنيمة ثمة ولا تصير عندنا اذا لا يملك
قبل الاحراز بدار الاسلام فتحرم القسمة والبيع قبله منح في باب المغنم
وقسمته ملخصا وان دخل جمع ذو منعة دارهم بلا اذن حتى ما
اخذوا والا لا اي وان لم يكونوا ذوي منعة لا يخمس لان الغنيمة
هو المأخوذ قهرا وغلبة لا اختلاسا ولا يصير كونه بلا اذن الامام
لانه يجب عليه ان لا ينصرهم بحر رائق في فصل كيفية قسمة الغنائم من
السير ملخصا واذا اصاب المسلمون الغنائم فاحرزوها واراد وا
قسمتها فعلى قول ابي حنيفة يعطى الفارس سهمين سهما له وسهما
لفرسه وللراجل سهما من شرح سير الكبير في باب الخيل ورجاله واما
التلخيص اذا اخذ جارية لا يطأها ولا يبيعها حتى يخرجها الى دار الاسلام
لانه لم يملكها قبل الاحراز لانه لا سبب لملك هو الاستيلاء ولم يتحقق ولزم المدد
اذ الحقه شاركه فيما اخذ محيط رضوي في باب ما يجوز الانتفاع به
من الغنيمة من السير ومن كان من اهل دار الموادعة لا يحل لنا اخذ شيء
من السير الكبير وفي باب الموادعة ولا ينقض عهده بالاباء عن الجزية

او بزناه بملة او قتله مسلما او سبته البتي بل بالالحاق بدار الحرب او الغلبة على موضع لمحاربتنا يصير كالمرتد لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل ح من السير المتوسط في فصل الجزية • وينتقض عهدهم بالغلبة على موضع لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن لو اسر يسترق للحرب او بالالحاق بدار الحرب او بجعل نفسه طليعة للمشركين وصار كالمرتد في قتله و دفع ماله لورثته وغير ذلك الا انه اي الذمي يسترق ولا يجبر على قبول الذمة ذكرا كان او انثى ح في فصل الجزية ملخصا وان قالت الاسارى اخذونا ونحن مولاء في دار الحرب ونحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة دخلنا دار الحرب للتجارة او قالوا كنا اسارى في ايديهم وقالت السرية كلهم كانوا من اهل الحرب والقول فيه قول السرية فان اقام الاسارى البينة على ما ادعوا جاز وان لم يكن لهم بينة الا ان بهم سيماء المسلمين وعلامة من علامات المسلمين قبل قولهم ولا يتعرض لهم ح شرح الزيادات لقاضيخان في السير باب استيلاء الكفار وان ظهر المشركون على ارض من اراضي المسلمين فصارت دار شرك ثم غلب المسلمون عليها فمن حضر من اصحابها قبل القسمة اخذها بغير شئ ومن حضر بعد القسمة اخذها بقيمتها ان احب لان الارض مال المسلم كسائر الاموال فان بناها من وقعت في سهمه ثم خير المالك القديم فليس له ان يأخذها لان البناء استهلاك وليس له ان ينقض البناء وياخذه كالا يكون له ان ينقض سائر التصرفات وكذلك لو كان اتما بنى فيها اهل الحرب حين احرزوها لان المالك القديم انما ثبت له حق اخذ البناء ويتعذر عليه اخذ الارض بدون البناء ح شرح السير الكبير في باب الاسير وعبده ثم رجع الى مولاه ملخصا • وان كان العبد رهنا في يد المأسور منه والمسئلة بحالها فان وجده المرتهن قبل القسمة فهو احق باخذه باعتبار دينه وقد كانت يده مستحقة على الراهن فلا ينتظر حضور الراهن في اخذه اذا اقام البينة على انه اخذ من يده

ثم

ثم بعد الاخذ يعود رهنا كما كان وان حضر الراهن فانكر الدين والرهن فالقول قوله الا ان يعيد المرتهن عليه البينة لما بينا ان الرد عليه كان بمجرد ثبوت الاخذ من يده لا بثبوت صفة يده وهو يدعي الرهن فان حضر المرتهن بعد القسمة فان شاء اخذه بقيمته وان شاء تركه فان اخذه بالقيمة عاد رهنا كما كان قبل الاسر ثم اذا احضر مولاه فاراد اخذه بعد قضاء الدين فان كان قيمة الرهن والدين سواء او كان الدين اكثر فالمولى ذلك عندهم جميعا لان جميع مالية الرهن كان مضمونا على المرتهن والفداء في المضمون يكون على الضامن لا يرجع به على غيره وان كان الدين مثل نصف قيمته على قول ابي يوسف ومحمد الجواب كذلك وعند ابي حنيفة يكون للمرتهن ان يرجع على الراهن بنصف الفداء ولا يدفع العبد اليه حتى يقبض ذلك فهذا نظير الفداء من الجناية اذا فداه المرتهن والراهن غائب وفي قيمته فضل على الدين فان المرتهن يكون متطوعا في الفضل في قولهما وفي قول ابي حنيفة لا يكون متطوعا ولكن يرجع على الراهن فكذلك حكم الفداء بعد الاسر ولا حاجة الى اعادة البينة ان انكر الراهن الرهن والدين ح شرح سير الكبير في باب فداء العبد • الغصب والعارية وفيه تفصيل ولو ترك اخذه بعد العلم بشرائه واخراجه من دار الحرب زمانا طويلا له ان ياخذه بعده في ظاهر الرواية وفي رواية ابن سماعة عن محمد ليس له ان ياخذه كالشفيع اذا لم يطلب الشفعة بعد علمه بالبيع والظاهر هو الاول ح فتح القدير في باب استيلاء الكفار لو اسروا ام ولد لمسلم او مكاتبا او مدبرا ثم ظهر على دارهم اخذه مالكه بعد القسمة بغير شئ ويعوض الامام من وقع في قسمه من بيت المال قيمته ولو اشترى تاجر ذلك منهم اخذه بغير ثمن ولا عوض ح فتح القدير في استيلاء الكفار • وان اشتراه مسلم منهم واخرجه الى دار الاسلام او عن اخر كان للمالك القديم ان ياخذه من الثاني بالثمن الثاني وليس له ان ينقض البيع ويأخذه من المشتري الاول بالثمن الاول قاضيخان في

من كتاب السير في فصل استيلاء اهل الحرب ✽ وان كان الذي اخرجه هذا
المستأمن اليهم متاعا للمسلمين قد احرزوه في دارهم فاراد صاحبه ان
ياخذه منه بالقيمة لم يقض له الامام بذلك لان في القضاء به تقرير ملكه
فان القيمة لا تسلم له الا على وجه قيامها مقام العين وملكه غير مستقر زمنا
ما دام هو مأمورا بالرد عليهم فليس للامام ان يقرره بقضائه الا ترى انه
لو رده عليهم ثم اسلموا او صاروا ذمة كان سالما لهم ولا سبيل عليه للاول
القديم ✽ شرح سير الكبير في باب المسلم يخرج من دار الحرب ومعه مال ✽ ولو
كان هذا اي المسلم المستأمن اخذ شيئا مما كانوا احرزوه من اموال المسلمين
فهذا وما بيق سواء لانهم بالاحراز قد ملكوه حتى لو اسلموا كان لهم حكم
حكم سائر اموالهم ✽ شرح سير الكبير في باب المسلم يخرج من دار الحرب ومعه
مال ✽ وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها ✽ تنوير الابصار
في استيلاء الكفار ✽ قيد بالاحراز لانهم لو استولوا عليها فظهرنا عليهم قبل
الاحراز فانها تكون لملاكها بغير شيء ولو اقتسموها في دارنا لم يملكوها
✽ منح من المحل المزبور ✽ اهل الحرب اذا اسروا اهل الذمة من بلادهم
لا يملكونهم لانهم احرار ✽ خانية في استيلاء اهل الشرك قبيل كتاب الرهن
وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وان غلبنا عليهم فمن
وجد ملكه قبل القسمة فهو له مجانا اي بغير شيء وان وجده بعد ما اي بعد
القسمة فهو له بالقيمة اي ياخذه بقيمته ✽ منح في باب استيلاء الكفار
ملخصا ✽ وكذلك ان كان باعه من اخر اخذه المولى من المشتري الاخر بالثمن
الذي اشتراه به والقول في الثمن قول المشتري مع يمينه ✽ كافي الحاكم الشهيد
في باب ما اصيب من القسمة من السير ✽ واذا ابق عبد لمسلم فدخل اليهم فاخذوه
لم يملكوه عند ابي حنيفة وان تدبير اليهم فاخذوه ملكوه وقالا يملكون
العبد ايضا والصحيح قوله ✽ مضمرات في السير ✽ والصحيح قولهما واعتمده المجبوبي
والنسفي وغيرهما تصحيح قدوري وانما قيدنا اول المسئلة بكون العبد
مسلما لانه لو ارتد ولحق اليهم فاخذوه ملكوه اتفاقا ✽ فتح القدير

في السير ✽ دخل دار الحرب بامان فاشترى عبدا منهم فاتى بهذا ثم
دخل التاجر دار الاسلام فوجد في يد انسان ما اخذه بالثمن ان ملكه
ذلك الانسان بالشراء وبالقيمة ان ملكه بالهبة ✽ قنية في باب استيلاء
الكفار من كتاب السير ✽ وان دخل تاجر واشتراه واخرجه الى دار الاسلام
فمالكه بالخيار ان شاء اخذه بثمنه وان شاء ترك وان وهب له اخذه بالقيمة
وان اشتراه بعرض ياخذه بقيمة العرض ✽ خزانة المفتين في باب الغنايم
قسمتها من كتاب السير ✽ وان قهر حربي حربيا وباعه من مسلم مستأمن
ان كانوا يقرون التملك بالقهر جاز الشراء والا فلا ✽ بزازية في الثاني
من السير باب احكام المستأمنين ولو كانا المسلمين في دار الحرب بامان
كان حالهما في دار الحرب كحالهما في دار الاسلام في كل معاملة تجري
بينهما الا في ملك خصال ان قتل احدهما صاحبه عمدا لم يجب على القاتل
قصاص ولكن يجب الدية في ماله وكذلك ان قتله خطاء لا يكون على
قاتله شيء من الدية وكذلك ان ارتكب احدهما شيئا موجبا للحد فاما
فيما سوى هذه الثلثة حال المستأمن في دار الحرب كحاله في دار الاسلام
وفي السيرين كذلك الجواب عند ابي يوسف ومحمد ✽ شرح سير
الكبير في باب معاملة المسلم المستأمن مع اهل الحرب ملخصا ✽
واذا دخل مسلمان دار الحرب بامان فقتل احدهما صاحبه عمدا او
خطاء فعلى القاتل الدية في ماله وعليه الكفارة في الخطاء ✽ هداية
في باب المستأمن من كتاب السير ✽ مسلم دخل دار الحرب بامان فاشترى
من احدهم ابنه او ابنته بطوع قال الكرخي يجوز اذا اراد اجواءه والا فلا
وقال عامة مشايخنا لا يجوز والصحيح انه ان كان البايع يرى جواز البيع
ملكه المشتري مطلقا وان كان لا يرى جوازه فان ذهب به وهو
طايع لا يملكه وان ذهب به كرها يملكه ✽ وجيز سرخسي في باب معاملة
المسلم مع اهل الحرب من السير ✽ الحربي اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب
من المسلم المستأمن يكون باطلا وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة

ورواية هشام عن محمد سواء يرى البايع جواز هذا البيع او لا يرى فقول
عامة المشايخ واتفقت الروايات على انه لا يجوز بيعه في دار الاسلام و
متحلم يجز البيع في دار الحرب على قول العامة فان اخرجه المشترى الى دار
الاسلام اختلفت المشايخ فيه والصحيح ان اخرجه كرها يملكه وان جاء به
وهو طايع لا يملكه سواء كان البايع يرى جواز هذا البيع او لا يرى
فاضيخان في فصل المسلم المستامن مع اهل الحرب من السير ملخصا
واذا اراد الرجوع الى دار الحرب بعد الحول منع من ذلك لان عقدة
الذمة لا ينقض لكونه خلفا عن الاسلام كالموضع عليه الخراج او
صار لها اى للمستامنة الكتابية زوج مسلم او ذمي لانها التزمت
المقام تبعا للزوج فتكون ذمية منح في فصل لا يكن حربي
مستامن فينا سنة من كتاب السير ملخصا ولو دخل حربي مع
امرأته دارنا بامان ومعهم اولاد صغار وكبار فاسلم احدهما
الى آخره ولو صار احدهما ذميا كان الصغار من الاولاد
ذميين تبعا له شرح سير الكبير في باب بيان الوقت الذي
يتمكن المستامن فيه من الرجوع ملخصا ولو تزوجت المستامنة
ذميا صارت ذمية بخلاف ما اذا تزوج المستامن ذمية لا
يصير المستامن ذميا عتابية في الاول من السير لو ادان
المسلم حربيا في دار الحرب او كانا حربيين ثم خرجا مستامنين
لم يقض بينهما بشيء الا ان يسلم الحربي او يصير ذمة ولو
اسر الحربي بطل دينه عتابية في الاول من السير سئل
الخجندي عمن اشترى عبدا في دار الحرب فابق منه هل له
ان ياخذ العبد بالقيمة فقال ان ادعى ان يملكه في دار
الحرب فليس له على العبد سبيل تتمة الدهر في السير
باب في احكام الذمة فصل في الجزية وفي الخانية ولو امتنع
اهل الذمة عن اداء الجزية قاتلهم الامام تاتارخانيه في الفصل

الثامن

الثامن من كتاب الخراج الموضوع من الجزية يصلح لاغنيا ولو وضعت
الجزية بتراض لا تعدل عنها لان الموجب هو التراضي فلا يجوز التعدي
الى غير ما وقع عليه التراضي وقد صالح النبي صلى الله عليه وسلم نجران على الف ومائتي حلة منح في فصل الجزية وكذا في الملتقى
ولا يؤخذ الجزية من النسوان والصبيان والمجانين والعميان والشيخ
الفاني والمرضى والزمن وجيز سرخسي في باب الجزية من كتاب العشر
والخراج وكذا في الكنز في باب الخراج الجزية لو وضعت بتراض وصلح
اى بتراض الامام ورضاء من وضع عليه فيتقدر بحسب ما يقع عليه
الاتفاق لا يعدل عنها شكين شرح الكنز في الجزية مسئلة في البيع
نوع في الكنيسة وما يتصل بها ولا تحدث بيعة ولا كنيسة ولا
صومعة ولا بيت نار ولا متعبد في دار الاسلام ويعاد المنهدم من
غير زيادة على البناء الاول تنوير في الجزية اجاب نعم لهم اعادة
ما انهدم كما تظاهرت عليه المتون لا فرق في ذلك بين الدير والصومعة
والكنيسة وبيت النار وتعمير ما تشعب منها واعادة ما انهدم
من البيوت والدور الجارية في ملكهم المعدة للسكين جائز بلا خلاف
خيرية في السير جواب نفهم منه السؤال واذا فتح الامام بلدة
عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمها بين المسلمين وان شاء اقر
اهلها عليها ووضع عليهم الخراج وتبقى الارض ملكا لهم يتوارثونها
كما كانت وان شاء دفعها للمسلمين لتكون ارض خراج ويكون
خراجها فيئا للمسلمين وان شاء ينقل اليها قوما آخرين من اهل
الذمة ويجري عليهم احكامهم حاوي القدسي من باب السيرة
في الغنايم وبحن نملك بالاستيلاء عليهم وقوفهم وبهم لا يملكون
وقوفنا حاوي القدسي في باب السيرة في الغنايم واما اذا وقف
السلطان من بيت المال ارضا لمصلحة العامة فذكر قاضيخان في فتاواه
جوازه اشباه في كتاب الوقف واذا غلبوا على اموالنا واحرزوها

بدارهم او غلبوا على دارنا وسكنوها حتى صارت دار الحرب ملكوها ونحن نملك بالاستيلاء عليهم وقوتهم وهم لا يملكون وقوفنا ☜ حاوي القدسي في باب السيرة في القسم الرابع في سائر احكام الذمي ولا يمكنون من اظهار بيع الخمر والخنازير في ذلك المصر ولا يدخلون شيئا من ذلك في المصر لان في امصار المسلمين يجب اظهار شعائر الاسلام واعلان الدين و يمنع من اظهار الفسق وشعائر الكفر ☜ محيط رضوي في السير من باب ما يؤخذ اهل الذمة باظهار العلامات ولو رفعوا اصواتهم بقراءة الزبور والانجيل ان كان فيه اظهار الشرك منعوا عن ذلك وان لم يقع بذلك اظهار الشرك لا يمنع ☜ قاضيخان فصل في احكام اهل الذمة من كتاب السير واختلفت الروايات في سكناهم بين المسلمين في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة ☜ منح في الجزية وفي المنتقط كل شيء منع منه المسلم منع منه الذمي الا الخمر والخنزير ☜ اشباه في احكام الذمي فاذا ترافعوا واسلموا وجب الحكم فيهم بما هو حكم الاسلام كما في نكاح المحارم ☜ في باب نكاح اهل الذمة من المبسوط ان العهد لا ينتقض بالقول ولذا قال في المحيط عقد الذمة ينتقض بالفعل وهو الالتحاق ولا ينتقض بالقول واما الحربي ينتقض بالقول انتهى ☜ بحر رائق في فصل في الجزية من كتاب السير اللحوق بدار الحرب اذا لم يتصل به قضاء القاضي في حكم القبيح ☜ شرح سير الكبير في باب ما يوقف من المرتد ومال ان القضاء بالالتحاق قضاء صحيح وينبغي ان لا يصح الا في ضمن دعوى حق للعبد وقد قالوا ان اليوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل والالتحاق موت حكما فينبغي ان لا يدخل تحت القضاء قصدا فينبغي انه لو حكم يعتق مدبره لثبوت لحاقه مرتدا ببينة عادلة فانه صحيح ولا يشترط تقدم حكم بلحاقه ☜ بحر في باب المرتد واختلاف الدارين يمنع الارث والمؤثر هو الاختلاف حكما حتى لا تعتبر الحقيقة بدونه حتى لا يجري الارث بين المستأمن

والذمي

والذمي في دارنا ولا في دار الحرب ويجري بين المستأمن وبين من هو في داره لان المستأمن اذا دخل الينا او اليهم من اهل داره حكما وان كان في غيرها حقيقة ☜ زيلعي في الفرائض واذا نقض الذمي العهد فهو بمنزلة المرتد معناه في الحكم بموته بالالتحاق وكذا في حكم ما حمله من ماله ☜ تاتارخانية في الفصل الثامن من الخراج قوله والذمية احق بولدها المسلم حتى الاديان لانه لحضانة تبتنى على الشفقة وهي اشفق عليه فيكون الدفع اليها انظر له فاذا عقل الاديان ينزع منها لاحتمال الضرر ☜ بحر في الحضانة والذمية في الحضانة كمسلم يعقل دينا ويخاف ان يألف الكفر فاذا بلغ الى ذكر ينزع منها لاحتمال الضرر ☜ منح في باب الحضانة قولهم بالالتحاق ثمة يفيد اختصاص ما ينتقض به العهد حتى لو قال نقضت بالقول لا ينتقض ذكره في المحيط ☜ زيلعي في باب العشر والجزية والخراج ان العهد لا ينتقض بالقول ☜ بحر في الجزية الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب بمنزلة المرتد في سائر الاحكام من الارث والحكم بعتق امهات اولاده والمدبرين ونحو ذلك ☜ بدايع قبيل فصل واما بيان احكام البغاة من كتاب السير سئل هل يجوز للذمة ان يعلوا بناءهم على بناء المسلمين اجابا يجوز لاهل الذمة ذلك ☜ فاوى الهندية ملخصا في التاتارخانية سئل شيخ الاسلام عن قوم من اليهود اشتروا دارا او بستانا من دور المسلمين في مصر واتخذوها مقبرة لهم هل يمنعون عن ذلك فقال لا لانهم ملكوها فيفعلون بها ما شاؤا كالمسلمين انتهى ☜ فتاوى خيرية في السير وفيه تفصيل وكذا في جواهر الفتاوى ملخصا فان مصر الامام في اراضيهم مصر المسلمين كما مصر عمر البصرة والكوفة فاشترى بها اهل الذمة دورا وسكنوا مع المسلمين

لم يمنعوا من ذلك لانا انما قبلنا منهم عقد الذمة ليتمكنوا على مجاورتنا
نفسا ان يؤمنوا واختلاطهم بالمسلمين ع التمكن معهم يحقق ما قلنا
قال رضي الله عنه وكان شيخنا الامام يقول هذا اذا خلوا كانوا
بحيث لا يتعطل بعض جماعات المسلمين ولا تتقلل الجماعة بكثرتهم
بهذه الصفة فاما اذا اكثروا على وجه يؤدي الى تعطيل بعض
الجماعات او تقليلها منعوا من ذلك وامروا بان يسكنوا ناحية
ليس فيها للمسلمين جماعة وهذا محفوظ عن ابي يوسف رحمه الله
في الامالي ع شرح السير الكبير في باب ما يكون لاهل الحرب من احداث
الكنائس والبيع نوع فيما يكون اسلاما من الكافر وما لا
ولو اسلم ابو المعتوه صار مسلما وكذا الولد المعتوه ع عتابية في
الفصل الثاني من السير ويصير الصغير مسلما باسلام ابيه
دون جده ع اشباه في الفرايض سئل عن صغير اسلم فادعى ابوه
النصراني ان عمره خمس سنين وانه غير مميز وادعت امه المسلمة
ان عمره سبع وانه مميز فالقول لمن وما المراد بقول صاحب المجمع
ويصح اسلام الصبي العاقل اجاب يعرض على اهل الخبرة ويرجع اليهم
والمراد بالصبي العاقل المميز وهو من بلغ سبع سنين فافوقها لانه
روي عن النبي صلى الله عليه السلام عرض الاسلام على علي رضي الله عنه
وهو ابن سبع سنين فاجابه اليه في قوله يعرض الى آخره لان الولد
يتبع خير الابوين دينا فيحكم باسلامه تبعا لامه المسلمة ولا احتياج
الى اهل الخبرة فليتامل ع من فتاوى قاري الهداية واذا ارتد
عاقل صح ارتداده كاسلامه فانه صحيح اذا كان عاقلا والمراد بالصبي
العاقل المميز وهو من بلغ سبع سنين فافوقها ع منح في باب الردة
ملخصا الكافر اذا صلى بجماعة او اقر انه صلى في جماعة اذن في
بعض المساجد يحكم بايمانه ع محيط رضوف في باب ما يصير به الكافر
مسلما من السير ولا يباع بيع العبد الذي من الذمي الا في فصول واحد

ان صبي صغير ليس معه واحد من ابويه فهذا لا ينبغي ان يباع من
اهل الذمة لانه صار مسلما بالاخراج الى دار الاسلام او القسمة
في دار الحرب باعتبار ان الاحراز فيه يتم بالقسمة كما يتم بالاخراج
ولهذا لو مات يصلى عليه ولو كانت كتابية فاستبرأها من وقعت في
سهمه كان له ان يطاها واذا اظهرانها محكومة باسلامها قلت لا يحل
ان يبيعها من اهل الذمة وان كان باعها نفذ البيع وان كان سبي احد
ابويها فلا بأس ببيعها من اهل الذمة لانه لم يحكم باسلامها ههنا
ع شرح السير الكبير من باب ما يباع من السبي من اهل الذمة ولو قال
انا ذمي وليست بمسلم فشهد شاهدان عدلان ان مسلمان انه
مسلم جعلته مسلما لانه ثبت الاسلام بشهادة الشهود فجحوده بعد
ثبت الاسلام بشهادة الشهود ردة منه فيجعل كانه كان مسلما
ثم ارتد فيقاس بسائر المرتدين فان اسلم فهو حر وان لم يرجع
الى الاسلام قتل ع شرح السير الكبير من باب ما يصدق فيه المسلم
في دار الحرب وما لا يصدق قبيل باب الدعاء الى دار الاسلام
ولا تقتل مرتدة حرة كانت او امة عندنا وعند ابي يوسف انها
تقتل كما في النظم ثم ان ابت تجبر عليه وتحبس وتطعم كل يوم لقمة
وشربة وتمنع من سائر المنافع حتى تسلم او تموت ع فتاوى
في اخر كتاب الجهاد واذا سبي الصبي واخرج الى دار الاسلام دون
ابويه ثم مات قبل ان يعقل الاسلام صلي عليه لانه لو لم يكن معه ابواه
ولا احدهما كان تبعا للدار فيكون مسلما بالدار فيصلى عليه ع
احكام الصغار في مسائل السير فان باعهم الامام او قسمهم ثم
ان رجلا من المسلمين شهد لبعضهم انه مسلم او ذمي لم تقبل شهادته
لانه صار ملكا خاصا لرجل منهم فلا يبطل ملكه الا بشهادة
رجلين ع شرح سير الكبير من باب ما يصدق فيه المسلم في دار الحرب
وما لا يصدق باب احكام المرتدين وان عاد مسلما بعد لحاقه

فاوجده في يد وارثه اخذه والا فلا اي وان لم يجده فليس لهان يضمنه لانه
تصرف في الوارث وانما ياخذ عين ماله لان الوارث كان خلفه لاستغنائه
فان عاد ظهرت حاجته وبطل حكم الخلف ولو عاد بعد موت الحقيق
كان الحكم كذلك ثم انما يعود الى ملكه بقضاء او برضاء من الوارث
لانه دخل في ملكه بحكم شرعي فلا يخرج عن ملكه الا بطريقه ولهذا لا يسقط
ان يضمنه بعد ما اخرجه عن ملكه اتلف ☙ زيلعي في باب المرتدين
كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرءة والخنثى وما كان
اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم واكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه
بشهادة رجلين ثم رجع ☙ تنوير في باب المرتد فان المرتد مسلم حكما
من حيث انه مجبور على الاسلام ولهذا لو لحق المرتد ولدا في هذه الحالة
فانه يتبع المرتد منهما دون الكتابي ☙ قاعديه في فصل احكام المواريث
من كتاب الوصايا من لم يقر ببعض الانبياء او عاب نبيا بشيء او مر بضرب
بسنة من سنن المرسلين فقد كفر ☙ عماديه في الفصل الثامن والثلثين
وقالوا اهل بلدة ارتدوا حتى صارت دارهم دار حرب ثم وقع الظهور
عليهم فانه يقتل رجالهم ويسبي نساؤهم وذراريهم كما فعله الصديق
رضي الله عنه بمن ارتد ☙ شرح سير الكبير في باب من ارتد
من المسلمين وبعد ما غلبوا على دارهم فقد صارت دارهم دار حرب
حتى اذا وقع الظهور عليهم يكون مالهم غنيمة للمسلمين ☙ شرح سير الكبير في
باب الموادعة بلدة يدعي اهلها الاسلام يصومون ويصلون ويقرؤون
القرآن ويعبدون الاوثان ومع ذلك فاغار عليهم المسلمون وسبوهم
فاشترى مسلم من ذلك السبايا قالوا ان لم يكونوا مقرين بالعبودية
والرق للمكلم يجوز شراء النساء والصغار منهم ولا يجوز شراء الكبار
الذكور منهم لانهم لما اقروا بالاسلام ثم عبدوا الاوثان كانوا مرتدين
فيجوز استرقاق نسائهم وصغارهم ولا يجوز استرقاق كبارهم كما لا يجوز
من اهل الردة وان كانوا مقرين بالعبودية والرق للمكلم كانوا ارقاء

للمكلم

للمكلم فيجوز بيعهم واسترقاقهم فاذا ملكهم المسلمون جاز بيعهم ☙ خانية في السير
قبيل فصل فيما يجوز لاهل العسكر وان كانت امة واهلها يحتاجون الى خدمتها
رضت اليهم يستخدمونها ويجبرونها على الاسلام لان حبسها لحق الله تعالى
وحق المولى مقدم على حق الله تعالى ☙ شرح السير الكبير في باب المرتد كيف الحكم
فيهم قوله وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما فاوجده
بعد ورثته من ماله بعينه نقدا او عروضا اخذه بخلاف انتهاب اولاده و
مدبريه لا يعودون في الرق ☙ فتح القدير في باب المرتد من السير ملخصا
تسمع الشهادة بدون الدعوى في الحدود الخالص ☙ اشباه في القضاء
اهل الذمة بالالتحاق او بالغلبة كالمرتدين في قتلهم ودفع مالهم اورثهم
لانه التحق بالاموات لتباين الدارين ☙ بحر في الجزية من السير فصل
في احكام روافض العجم وحكم ديارهم اهل المذاهب الفاسدة
انهم ما لم يخرجوا داعين الى مذاهبهم لم يقاتلوهم واقروا على
ما هم عليه ما لم يكن ذلك المذهب كفرا تاما اذا كان كفرا صاروا
مرتدين فلا يقرون عليه بالجزية ☙ خزانة الاكمل في اخر السير ويجب
اكفار الروافض في قولهم برجعة الاموات الى الدنيا وبتناسخ الارواح
والانتقال روح الرب الى الائمة وان الائمة الهة وبقولهم في خروج
امام باطن وبتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن و
بقولهم ان جبريل عليه السلام غلط في الوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم
دون علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهؤلاء القوم خارجون عن ملة
الاسلام واحكامهم احكام المرتدين ☙ ظهيرية في نوع السابع من
السير قال لما سئل عن حكم الملاحدة ان حكمهم حكم اهل الردة
ام حكم اهل البغي وعن المقاتلة معهم وعن حكم اموالهم وذراريهم وعن
قتلهم وقتيلهم وعن توبتهم اختلف العلماء فيهم قال بعضهم حكمهم حكم
اهل الردة فانهم يجوزون النسخ بقول امام الوقت ومن كان معتقده
هذا يكون حكمهم حكم اهل الكفر دماؤهم مباحة واموالهم وذراريهم

لاهل الاسلام وفي قول ابي يوسف ومحمد حكم ديارهم على اصلها حكم دار الحرب لظهور احكامهم فيها وفي قول ابي حنيفة عنه لما لم يكن اراضيهم منفصلة متاخمة بدار الحرب لا يكون سببا ◆ جواهر الفتاوى في كتاب اصول الدين ◆ ولا بأس في هذه الحالة بموادعة المرتدين الذين غلبوا على دارهم لانه لا قوة للمسلمين على قتالهم فكانت الموادعة خيرا لهم ولكن يكره اخذ الجعل منهم على الموادعة بخلاف اهل الحرب لانه ما يؤخذ على الموادعة من المال بمنزلة الخراج ولا يجوز اخذ الخراج من المرتدين بعقد الذمة فكذلك بالموادعة بخلاف اهل الحرب وان اخذ الامام ذلك منهم لم يرده عليهم لانه لا امان لهم من المسلمين في نفوسهم ولا في اموالهم وبعد ما غلبوا على دارهم فقد صارت دارهم دار حرب حتى اذا وقع الظهور عليهم يكون مالهم غنيمة للمسلمين فكذلك ما يؤخذ منهم بالموادعة يكون سالما للمسلمين لا يرد عليهم وان اسلموا ◆ شرح السير الكبير في باب الموادعة ◆ اذا دخل جماعة منهم اي من اهل الحرب لهم منعة وقاتلوا المسلمين علانية يكون نقضا في حقهم خاصة فيقتلون ويسترقون ومن معهم من الذراري الا ان يكون باذن ملكهم فيكون نقضا في حق الكل ◆ فتح القدير في باب الموادعة من السير ◆ وتجوز الموادعة مع المرتدين والباغين حتى ينظروا في امرهم لانه ترك القتال لمصلحة فجاز كما في حق اهل الحرب ◆ منبع نرم الجمع في فصل الموادعة من السير الرافضي ان كان يسب الشيخين ويلعنهما يكون كافرا وان كان يفضل عليا على ابي بكر وعمر رضي الله عنهم لا يكون كافرا لكنه مبتدع والمعتزلي مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية فحينئذ هو كافر ◆ خلاصة من كتاب الفاظ الكفر في فصل الالفاظ ومن انكر خلافة ابي بكر فهو كافر في الصحيح ومن انكر خلافة عمر فهو كافر في الاصح رضي الله عنهما ويجب الكفار الخوارج في اكفارهم جميع الامة سواهم ويجب اكفارهم باكفارهم عثمان وعلي وطلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم اجمعين ◆ بزازية في كتاب الفاظ تكون اسلاما او كفرا او خطاء من الفصل

ومن

ومن قذف عائشة بالزنا او قال ابو بكر لم يكن من الصحابة او قال الله بريء من علي يكفر ◆ حاوي القدسي من باب جنايات اللسان من كتاب الجنايات واذا ارتد اهل ارض حتى لم يبق فيها مسلم ولا ذمي الا وغلب عليه المرتدون احكامهم فيها فقد صارت ارض حرب اتصلت بدار الحرب اولا وهذا غدرها وعليه الفتوى ◆ حاوي القدسي من باب السيرة في المرتدين من كتاب السير ◆ الدار انما يكون دار حرب ودار ردة ودار امان بالمنعة وذلك يكون بسلطانها الذي يحكم فيهم فاذا كان السلطان حربيا كانت الدار دار حرب يحل سبي من فيها الا من عرف بالاسلام او الذمة ◆ شرح السير الكبير لزفر في باب الموادعة ◆ ولو ان بلدة ارتدوا حتى صارت دارهم دار حرب ثم وقع الظهور عليهم فانه يقتل رجالهم وتسبي نساؤهم وذراريهم كما فعله الصديق رضي الله عنه ببني حنيفة حين ارتدوا ◆ شرح السير الكبير من باب مرتد من المسلمين قوله واذا اظهر عليهم اي على شركاء العرب والمرتدين فنساؤهم وصبيانهم في يسترقون لانه صلى الله عليه وسلم استرق ذراري وطاس وهوازن وابو بكر رضي الله عنه استرق بني حنيفة ◆ فتح القدير في فصل الجزية من السير والمحرم للشرك كالوثنيات والمجوسيات وغيرهن من الكفار سوى اهل الكتاب اليهود والنصارى فلا يجوز نكاحهن ولا وطؤهن بملك اليمين وغيره ◆ حاوي القدسي في باب المحرمات من النكاح ◆ لكن الامة تدفع الى مولاها فيجعل حبسها ببيت السيد سواء طلب هو ذلك ام لا في الصحيح ويؤمر هو بجبرها جمعا بين حق الله تعالى وحق السيد في الاستخدام فانه لاستاذة بخلاف العبد المرتد لانه لا فائدة في دفعه اليه لانه يقتل ويستثنى من خدمتها وطئها فقد صرح الاسبيجابي بانه لا يطأها ◆ بحر رائق من الباب المرتد ◆ القتال مع اهل الاهواء اذا ظهرت بدعتهم بحيث يوجب كفرا فانه يباح قتالهم جميعا ان لم يرجعوا ولم يتوبوا فان تابوا او اسلموا يقبل توبتهم جميعا وقال بعضهم يقبل توبتهم الا الغالية والشيعة من الروافض ◆ تمهيد لحنفي القول في تكفير اهل الاهواء اسلم حربي في دارهم فاستولى المسلمون

على تمام الدار ويترك له ما في يده من ملكه ورقيقه وولده الصغير ويغنم اولاده
الكبار وامرأته الحبلى وما في بطنها ودوره واراضيه ووديعته عند حربي
وقال الشافعي لا يغنم والصحيح قولنا لان ما في يده من المال فقد سبقت يد
اليد اليه للمسلمين وكل من سبقت يده على المال المباح فهو اولى به ولان
يده عاصمة محرزة فصار ما في يده معصوما محرزا عن الاستغنام كما صارت نفسه
معصومة وولد الصغير مسلم بإسلامه تبعا له فثبت له العصمة من الاستغنام
وولد الكبير وامرأته لم يصيرا مسلما بإسلامه تبعا له فبقي كافرا حربيا
فالكافر الحربي غير معصوم عن الاستغنام والجنين تابع للام في الرق والحرية
لانه جزء من اجزائها فيتبعها في الاسترقاق لان الاستيلاء يرد على الجميع
واما العقار تابع للدار محفوظ بيد سلطانهم بحمايته فلم يكن له على العقار
اليد الحافظة الحامية ولا اليد الناقلة المتصرفة فكان العقار تابعا للدار
والتابع لا يفارق اصله فاذا ملكت بقاع اهل الحرب بالقهر والغلبة
وظهر حكم الاسلام فيها ملك ما هو تابع لها محيط رضوي في باب
الرجل يسلم في دار الحرب من السير لو اسلم في دار الحرب وخرج الينا
ثم ظهر المسلمون على الدار فاهله وماله اجمع في وولد الصغير لا يصير
مسلما بإسلامه وجيز سرخسي في باب الرجل يسلم في دار الحرب من
كتاب السير ملخصا نوع اخر في احكام الكفرة بالكفر الاصلي من
اهل ديار وافض العجم قوله وان جاءنا حربي بامان ولم
يترك زوجته وولده ومال عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم هنا
ثم ظهر عليهم فالكل في بيان حكم ما تركه اي المستأمن في دار
الحرب ثم صار من اهل دارنا اما بإسلامه او بصيرورته ذميا
فتقسيمه بإسلامه في المختصر ليفهم منه حكم الاخر بالاولى اما
المرأة واولاده الكبار فلانهم حربيون كبار وليسوا باتباع
وكذلك ما في بطنها لو كانت حاملا لما قلنا انه جزء لها واما
اولاده الصغار فلانه الصغير انما يتبع اباه في الاسلام عند

الحاد

اتحاد الدار ومع تباين الدارين لا يتحقق ولذا اطلق في الولد ليشمل
الصغير والكبير والجنين ولو سبي الصغير في هذه المسئلة وصار في
دار الاسلام فهو مسلم تبعا لابيه لانهما اجتمعا في دار واحدة بخلاف
ما قبل اخراجه وهو في على كل حال واما امواله فانها لا تصير محرزة باجراز
نفسه لاختلاف الدارين فبقي الكل غنيمة بحر رائق في باب المستأمن من
السير لو صار احد الوالدين ذميا فينا والصغير في دار الحرب لم يكن ذميا
تبعا له كما لا يكون مسلما تبعا شرح السير الكبير في باب بيان الوقت الذي
يتمكن فيه المستأمن ولا بأس ببيع العبد الذمي من الذمي الا ترى فصل اذا
ان سبي صغير ليس معه واحد من ابويه فهذا لا ينبغي ان يباع من اهل
الذمة لانه صار مسلما بالاخراج الى دار الاسلام او القسمة في دار الحرب
شرح السير الكبير في باب ما يباع من السبي من اهل الذمة الصبي
يتبع ابويه في الاسلام والكفر ولا عبرة بالدار مع وجود الابوين
او احدهما فاذا سبي مع ابويه او احدهما واخرج الى دار الاسلام ومع
ابواه او احدهما فهو على دين ابويه وان اخرج الى دار الاسلام وليس مع
احدهما فهو مسلم لان التبعية انتقلت الى الدار بدائع في فصل بيان
ما يعترض من الاسباب المحرمة للقتال من كتاب السير ملخصا اذا اشترى
الكافر عبدا مسلما يجبر على اخراجه عن ملكه بالبيع فان دخل والا باعه القاضي
عليه ودفع ثمنه اليه فتح القدير في باب الاستيلاء الكفار من السير
ولو فتحوها عنوة قسمها بين الجيش واقرارها عليها بالجزية وخراج او
اخرجهم منها وانزل بها قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج لو كانوا كفارا
منوير في باب المغنم وقسمته من كتاب السير نوع في المسائل المتفرقة
ثم هنا اذا علم ان النساء كن في الاصل مسلمات فان لم يعلم ذلك
فهن في واولادهن لانهن وجدن في دار الحرب ومن وجد في دار الحرب
فهو حربي عالم يعلم ان اصل الاسلام الا ان يكون عليهن سيماء المسلمات
فقد بينا ان تحكيم السيماء اصل في باب الاسلام فاذا وقع في قلب المسلمين

انهى صاد قا وجب تخلية سبيلها وسبيل اولادها ☜ شرح السير الكبير
باب من ارتد من المسلمين ☜ وصنع فلسوف المجوسى على رأسه قال ض كفر
وقال ح لا وبعض المتاخرين لو للضرورة كدفع برد او حره بان كان البقرة
لا تعطيه اللبن بدونها لا بأس به والصحيح انه يكفر ☜ فصولين فى فصل
الثامن والتسعين ☜ ولو ان ذميا او حربيا سكرانا اشترى امة
مرتدة جاز الشراء واجبر على بيعها صغيرة كانت او كبيرة لان المرتدة
مجبرة على العود الى الاسلام فكان حكمها كحكم المسلمين ولا تترك الامة
المسلمة فى ملك الكافر صغيرة كانت او كبيرة فكذلك المرتدة ☜ شرح
السير الكبير فى باب ما يباع من السبى من اهل الذمة ☜ اجمع العلماء ان دار
الحرب عند ظهور المسلمين عليها تصير دار الاسلام باجراء احكام
الاسلام فيها على الاشتهار ودار الاسلام عند استيلاء الكفار عليها
عندنا تصير دار الحرب باجراء احكام الكفر على سبيل الاشتهار وعند
ابى حنيفة رحمه الله لا تصير دار الحرب الا بشرائط ثلثة احدها اجراء
الاحكام على سبيل الاشتهار والثانى ان يكون متاخمة لارض
الحرب اى متصلة لا تتخلل بينها بلدة من بلاد المسلمين والثالثة
لا يبقى مؤمن امن فى نفسه بامانة اوذمى امن فى نفسه بامانة
الاول وهو امان المسلمين ☜ محيط برهانى فى الفصل الرابع والعشرين
من كتاب السير ☜ اهل الحرب فانهم يتوارثون فيما بينهم اذا كانوا اهل
دار مختلفة لان حكم اختلاف الدار منهم باختلاف المنعة فان
دارهم ليست بدار احكام حتى يجرى حكم بخلاف دار الاسلام
☜ شرح السير الكبير فى باب موارث القتلى ☜ فصل فيما يكون
كفرا من المسلم قال الاخر خراى راتة شايد كه كندبهم ان كند كه
توكويش كفر ☜ بزازية فى الثانى فيما يتعلق بالله تعالى من كتاب
الفاظ تكون اسلاما او كفرا اخطاء ☜ واذا وصف الله تعالى بما
لا يليق به او سخر باسم من اسمائه او بامر من اوامره او انكر

وعن

وعن ابو حنيفة ٣٨ بكفر ☜ عمادية فى الفاظ الكفر فى اذا سب الرسول
او واحدا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فانه يقتل حدا ولا تقبل توبته
اصلا سواء بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه
كالزنديق ☜ بزازية فى الثالث فيما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون
او قال اية القرآن فى المزاح والدعابة كفر لانه استخفاف به ☜ بزازية
فى التاسع فيما يقال فى القرآن والاذكار والصلوات جلس رجل
على مكان مرتفع وتشبه بالمذكرين وسمع جماعة يسألونه و
يضحكون منه ثم يضربونه بالمحاريف كفروا فى الصور كلها وكفر
جلتهم لاستخفافهم بالشرع وكذلك لو لم يجلس على مكان مرتفع
ولكن يستهزئ بالمذكرين ويتسخر والقوم يضحكون كفروا
وكذلك من يتشبه بالمعلمين فى مجمع ويأخذ الخشبة بيده ويجلس
حوله كالصبيان ويستهزئ بالعلم والقوم يضحكون منه كفروا
جميعا ☜ خزانة المفتين فصل فى الانبياء والعلماء والصلحاء من كتاب
السير ☜ اجتمع المجوس فى يوم النيروز فقال مسلم خوب سيرت نها
يكفر وكذا لو سأل مجوسيا چه شود اين سال يكفر ☜ بزازية
فى السادس من التشبيه من كتاب الفاظ تكون اسلاما او كفرا او
خطاء ☜ ومن استخف بفريضة من فرائض الله تعالى او بحكم من احكامه
المجمع عليه او بذكر القيامة او الحساب او الجنة او النار كفر ☜ جامع
القدسى قبيل السير فى باب جنايات الذمى ☜ ولو قال لو انصفنى الله
يوم القيمة انتصفت منك يكفر وكذلك لو قال ان قضى تعالى
يوم القيمة بالحق والعدل اخذتك بحقى فهذا كفر لان هذا شك
انه يعدل او ينصف ☜ ذخيرة فى الفصل الخامس والعشرين فى
مسائل المرتدين من السير ☜ رأى كافرة جميلة فقال لبته كان
كافرا يتزوج بها كفر ☜ بزازية فى كلام الفسقة من كتاب الفاظ
الكفر ☜ قال ابو بكر ابن طرخان من خرج الحالسة كفر اذا قيل له

الكفر فكانه اعان عليه وعلى قياس السدة المزوج الى نيروز لحورة
والموافعة معهم فيما يفعلون في ذلك اليوم كفر ✤ فصولين
في الفصل الثامن والتاسعين في مسائل كلمة الكفر ✤ قالت لعنت بر
سوء دانشمند او قالت ابر لحارف دين علماء تكفران ارادة به علم
الدين ✤ بزازية في الثامن في الاستخفاف بالعلم من كتاب الفاظ
الكفر ✤ قيل لرجل كل من الحلال فقال الحرام احب الي من الحلال كفر
✤ بزازية في السابع في كلام الفسقة من الفاظ الكفر ✤ ومن تكلم
بكلمة الكفر وضحك غيره يكفر الضاحك الا ان يكون الضحك ضروريا
بان يكون الكلام مضحكا ✤ درر في كتاب الكراهية والاستحسان ✤
ولو صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق القبلة كفر وبه اخذ ابو الليث
وكذا اذا صلى في الثوب النجس متعمدا وكذا اذا صلى بلا طهارة ✤ بزازية
في التاسع من كتاب الفاظ الكفر ✤ وكذا الاستخفاف بالقرآن والمسجد ونحو
مما يعظم ✤ قنية من كتاب السير في الثامن من المتفرقات ✤ قال لغيره يا كافر
ولم يقل الخاطب بشاقال الفقيه ابو الليث كفر القائل وقال غيره
من مشايخ بلخ لا يكفر واتفقت هذه المسائل بخارى فاجاب بعض ائمة
بخارى انه كفر ورجع الجواب الى بلخ فمن افتى بخلاف الفقيه ابو الليث
رجع الى قوله وعلى قياس المسئلة المتقدمة ينبغي ان لا يكفر على قول
وبعض ائمة بخارى والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل ان قائل
مثل هذه المقالات لو اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر ولو اعتقده
كافرا فخاطبه بناء على اعتقاده انه كافر كفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا
فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كفر ✤
فصولين في الفصل الثامن والتاسعين ✤ رجل له على رجل عشرة دراهم
فقال صاحب الدين للمديون اين ده كانه بدين جهان بده كه
بدان جهان نياب فقال له المديون ده ديگر بده تا بيت بيايد
باز دهم قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكفر المديون لانه

هذا استخفاف بالقيامة وقال غيره من المشايخ لا يكفر ✤ قاضيخان وبابه
ما يكون كفرا من المسلم وما لا من كتاب السير نوع فيما يتعلق بسب النبي
كل من ابغض رسول الله بقلبه كان مرتدا فان سب بطريق اولى ثم يقتل
حدا عندنا فلا تعمل توبته في اسقاط القتل ✤ فتح القدير في باب احكام
المرتدين في اول الفروع من السير ✤ اذا سبت رسول الله او واحدا من
الانبياء فانه يقتل حدا ولا توبة اصلا سواء بعد القدرة عليه و
الشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق لانه حد وجب
فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق
به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الادميين ✤ بزازية
في الثالث فيما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون من كتاب الفاظ الكفر
قالوا يقتل وان سبت سكرانا ولا يعفى عنه ولا بد من تقييده بما
اذا كان سكره بسبب محظور باشره مختارا بلا اكراه والا فهو كالمجنون
قال الخطأ لا اعلم احدا خالف في وجوب قتله ✤ منح في باب احكام
المرتد ✤ روى ابو يوسف عن حفص بن عبد الله عن ابن عمران
رجلا قال لم سمعت راهبا سبت النبي فقال لو سمعته لقتلته انا
لم نعطهم العهود على هذا والذي عندي انه ذمي وينبغي
ينبغي الحاشية ان كان مما يعتقدونه كنسبة الولد الى الله تعالى قدس
عن ذلك اذا اظهر يقتل به وينتقض عهده وان لم يظهر ولكن عثر
عليه وسويكته فلا ✤ فتح القدير في باب الجزية ملخصا اذا شتم ثم
سكران يقتل حدا ✤ بزازية في الاول من الثالث فيما يكون كفرا
من المسلم وما لا من كتاب الفاظ الكفر واما الحنفية واصحابه
فقال لا ينقض العهد بالسب ولا يقتل الذمي بذلك لكن يعزر
على اظهار ذلك كما يعزر على اظهار المنكرات التي ليس لهم فعلها

من اظهار اصوابهم بكنائهم ونحوه وحكاه الطحاوي عن الثوري
ومن اصولهم ان ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثقل والجماع
في غير القبل اذا تكرر فللامام ان يقتل فاعله وكذلك له ان يزيد
من القتل في هذه الجرائم على انه راى المصلحة في ذلك وسموه القتل
سياسة وان كان حاصله انه اذا تجرد بالقتل في الجرائم التي
تغلظت بالتكرار وشرع القتل في جنسها ولهذا افتى اكثرهم
بقتل من اكثر من سب النبي صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة
وان اسلم بعد اخذه وقالوا يقتل سياسة وهذا متوجه على اصولهم
سيف المسلول لابن تيمية الحنبلي وسئل عبد الكريم عمن قال لامراته
حالة المعاتبة على ترك الصلاة اما تخافين الله تعالى فقال لا ينبغي
ان لا تكفر بهذا القدر وبهذا القول نسخ لان الظاهر ان مراده بما من
ذلك ان لا تخاف الله تعالى حقيقة الخوف واكثرنا لا يخاف الله تعالى حقيقة
الخوف ولولا ذلك لما عصينا ووجه اخر ان لهذا الكلام تاويلا
يمكن ان يقال لا تخاف الله تعالى لانه كريم فلا يحكم بكفرها زخيرة الفتاوى
في الستير في الفصل الحادي والعشرين من المرتدين ان ما اوائر في
رسايتق اذر بايجان ان قولهم لله تعالى يا حاضر يا ناظر كفر ليس بصحيح
الحضور بمعنى العلم سائغ شايع وما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم
والنظر بمعنى الرؤية الم يعلم بان الله يرى وقد ورد فيكون المعنى يا عالم
يا من يرى فلا يكون كفرا وان لم يصح قول من قال ان الله بكل مكان
بالعلم كما عرف في علم الكلام بزازية في الحادي عشر من الفاظ الكفر
وقد استقصا ايضا في رسايتق شروان ان من قال در ويشي
درويشان يكفر لان معناه جميع الاشياء مباحة فيلزم ان يدخل
فيه ما لا يجوز اباحته فيكون جميع الحرام وانه كفر وهذا باطل فان
معناه مسكنة المساكين او فقر الفقراء فكانه قال اتمسكن اليك
بمسكنة المساكين او افتقر اليك بفقر الفقراء ولو دل فيه قطعا على

ماذكر

ما ذكر من اباحة شئ ما فضلا عن اباحة جميع الاشياء بزازية
من الفاظ الكفر في الحادي عشر قال شيخنا ان قول العيني و
اختياري ان يقتل بسب النبي لا اصل له في الرواية وكذا وقع لابن
الهمام بحث هنا خالف فيه اهل المذهب وقد افاد العلامة قاسم
في فتاواه انه لا يعول بابحاث شيخه ابن الهمام المخالفة للمذهب نعم نفس
المؤمن تميل الى قول المخالف في مسئلة الب لكن اتباعنا للمذهب واجب
انتهى منح في فصل بيان احكام الجزية ملخصا قال خدا بود وهيچ
وباشد وهيچ نباشد فقد قيل الشرط الثاني من كلام الملاحدة فان
تحته ان الجنة والنار وما فيهما للفناء وهو كفر عند ض خطاء
عظيم عند اخرين جامع الفصولين في فصل الثامن والثلثين
اذا كان في المسئلة وجوه يوجب الكفر ووجه واحد يمنع التكفير
وعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير ثم ان كانت
نية القائل ذلك وهو مسلم وان كانت نيته الوجه الذي يوجب
الكفر لا ينفعه حمل المفتي كلامه على الوجه الذي لا يوجب الكفر
ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وتجديد النكاح بعد الاسلام
خزانة المفتين في فصل الفاظ الكفر من الستير وقولهم ضمن
الاعتذار كنت كافرا فاسلمت لا يكفر لانه للمبالغة دون التحقيق
من كبير القنية في الثاني فيما يكفر لكونه اقرارا بالكفر ورضا به
من باب فيما يكفر به الانسان الستير يطلق ويراد به الالة التي
يسحر بها ويطلق ويراد به فعل الساحر واختلف في الستير فقيل هو
تخييل ولا حقيقة له والصحيح ان له حقيقة وبه قطع الجمهور وعليه
عامة العلماء من كوكب المنير في شرح الجامع الصغير في شرح حديث
انها لا سحر من هاروت وماروت وانما يكره ان يبتدأ اي
المسلم بهم اي اليهود بالسلام واما اذا ابتدأ الكافر فلا ما بان
يرد عليه ولكن لا يزيد على قوله وعليك هذا اذا لم يكن للمسلم حاجة

اليه والا فلا بأس بالسلام عليه ☙ قاضيخان في فصل التسبيح من كتاب الحظر والاباحة ملخصا ☙ اذا دخل ذمي على مسلم فقام له ان قام له تعظيما في ميله الى الاسلام فلا بأس وان فعل ذلك تعظيما له من غير ان ينوي ما ذكرنا او قام تعظيما لغناه كره له ذلك انتهى قال الطرسوسي ان قام تعظيما لذاته وما هو عليه كفر لان الرضاء بالكفر كفر فكيف بتعظيم الكفر ☙ بحر رائق ☙ باب الجزية ☙ نصراني جاء الى رجل وقال اعرض علي الاسلام لاسلم فقال الرجل اذهب الى فلان الفقيه حتى يعرض عليك الاسلام فتسلم اختلف المشايخ فيه وينبغي ان لا يكفر لانه عسى لا يعلم ذلك لان من الكفر ما لا يزول بقوله لا اله الا الله محمد رسول الله ما لم يتبرأ عن دينه وهو لا يعلم بذلك ☙ ولو الجأه من الفاظ الكفر الرضاء بكفر نفسه كفر وفاقا واختلفوا في الرضاء بكفر غيره وفي الذخيرة الكبرى مسألة تدل على ان الرضاء بكفر غيره ليس بكفر صورتها المسلمون لو اخذوا اسيرا وخافوا ان يسلم فتركوا قيده ثم فعلوا شيئا لئلا يسلم فلم يسلم فقد ساؤا بذلك ولم يقل كفروا ☙ جامع الفصولين في الفصل الثامن والثلثين ☙ باب ما يكون متاعا يتعلق ببيت المال نوع في الاراضي ومؤنتها الموات ارض لم يتملك في الاسلام ولم يعرف مالكها وتعذر زرعها ملكها محييها باذن الامام ☙ درر غرر ☙ كتاب احياء الموات ملخصا فان عرف انها كانت مملوكة لكن لا يعرف لمالك في الحال ذكر القاضي الامام ابو علي السغدي عن استاذه الحاكم الامام انه يجوز للامام ان يدفعها الى رجل ويأذن له بالاحياء فتصير لمن احياها وفي رسالة ابي يوسف الى هارون الرشيد هي لمن احياها وليس للامام ان يخرجها من يده وعليه فيها خراجها ☙ قاضيخان في فصل من احياء الموات من كتاب الزكاة ملخصا والسواد وما فتح عنوة واقرارهم عليها او فتح صلحا خراجية ☙ هداية

وكنز

وكنز ووقاية ☙ وبغير المعنى كل ارض فتحت عنوة صارت ارض خراج اذا اقام عليها اهلها ☙ فتح القدير في باب العشر واذا باعها انتقلت بوظيفتها من الخراج وكذا اذا مات انتقلت الى ورثته كذلك ☙ بحر في باب العشر وكل ارض اسلم اهلها او فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين فهي ارض عشر لان الحاجة الى ابتداء التوظيف على المسلم والعشر الحق لما فيه من معنى العبادة وكذا ابو اخف حيث يتعلق بنفس الخارج ☙ هداية في العشر ☙ قول المصنف انه اذا كان فيه مصلحة وان لم يكن لحاجة كبيع عقار اليتيم اقول ان الامام نصب ناظرا لمصالح المسلمين وصرح ابن الهمام في فتح القدير بانه كوصي اليتيم واختلفوا في وصي اليتيم على بيع عقار اليتيم فذهب المشايخ المتقدمون الى ان له البيع مطلقا واختاره القاضي الاسبيجابي وغيره وذهب المتأخرون الى ان له البيع بشرط ان يباع بضعف قيمته وفيما اذا كانت في التركة وصية مرسلة لانفاذ لها الا من الخارج سبعة شروط وقد ذكرها المصنف في اول كتاب الوصايا من اخر هذه الفوائد والفتوى على قول المتأخرين ومن صرح بان الامام الزيلعي في شرح الكنز فافاد ذلك ان للامام بيع عقار بيت المال على قول المتقدمين مطلقا وعلى قول المتأخرين المفتى به كما علمت لحاجة او مصلحة والله اعلم ☙ من حاشية شيخ علي المقدسي على الاشباه في الوقف فلو كان له بيع القنايم بنفسه وله ان يوكل غيره بذلك فان باع الوكيل شيئا من القنايم بثمن اقل من قيمته نظر الامام فيما باع فان كان اقل بمقدار يتغابن الناس في مثله فبيعه جائز وان كان بحيث لا يتغابن الناس بمثله فالبيع مردود ☙ ذخيرة الفتاوى في الحادي والعشرين من كتاب السير ملخصا المال الخارج والجزية ويصرف ذلك الى عطايا المقاتلة والى ما فيه صلاح المؤمنين والى كل من يقلد شيئا من امور المسلمين

ولو ترك السلطان لرجل خراج ارضه يجوز عند ابي يوسف وعند
محمد لا يجوز ولو وهب العشر منه لا يجوز بالاجماع محمد سوى بينهما
لان الخراج مؤنة الارض وهو في الجماعة المسلمين كالعشر لابينا
وابو يوسف فرق والفرق ان للسلطان في الخراج حقا فاذا
تركه صح وهو بمنزلة صلة منه ولا كذلك العشر لانه حق الفقراء
على الخلوص وعليه الفتوى ✻ محيط رضوي في باب الخراج نوع
في احكام مصارف مال بيت المال ويصرف الخراج والجزية في
مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطير والجسور وكفاية
العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة و
ذراريهم ✻ ملتقى في الجزية ملخصا ✻ مصرف الزكوة والعشر هو
الفقير والمسكين والعامل والمنقطع الغزاة مسكين في باب مصرف
الزكوة ملخصا الرأي الى الامام في تفضيل وتسوية من غير ان
يميل في ذلك الى الهوى ويحل لهم اي ما يكفيهم ويكفي اعوانهم
لم يوجد ✻ من لحال المزبور من مات في نصف السنة حرم من
العطاء فانه صلة لا تملك قبل القبض ذكره في العدة ✻ درر
في الجزية من كتاب الجهاد في مسائل شتى في السير ولو كانت
هذه المعاملة بين الحربيين ثم دخلا الينا بامان في مصر احدهما
صاحبه لم يسمع القاضي خصومته بخلاف ما اذا اسلما او صار
ذمته وهو نظير ما لو اقرض احدهما صاحبه مالا او داينه ثم خرجا
الينا بامان فان القاضي لا يسمع الخصومة بينهما في ذلك بخلاف
ما اذا اسلما او صار ذمة ✻ من شرح السير الكبير في باب معاملة
المسلم ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد القتال
✻ ملتقى الابحر في السير ودار الحرب دار اباحة لا عصمة ✻ شرح السير
الكبير في باب الامامة ولا تصح الشركة في كل شيء لا تصح فيه الوكالة
ولا تصح في اخذ المباحات اي في كل شيء يباح اخذه كاخذ الصيد

والحج

والملح والسنبلة الى اخره وفحصت بمن اخذها فلا حق فيها لمن لم يأخذها
والمعين في الجمع او القطع او الربط او الحمل او غيرها اجر المثل ✻ فتاوى
في الشركة ملتقى امرأة ارتدت العياذ بالله تبين واخذت دين
النصارى وحرمت على زوجها فان اسلمت وابت تجديد النكاح فانها
تلزم حتى تجدد النكاح فان لم تجدد النكاح لا يكون توبتها صحيحة فتحبس
كما تحبس قبل رجوعها لان التوبة لا تظهر الا اذا رضيت بالزوج
لان ارتفاع النكاح حكم الردة فاذا امتنعت عن تجديد العقد فهي
غير تائبة مصرة على الكفر فتحبس الى ان تتوب وذلك بان ترضى
بتجديد النكاح ✻ جواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب النكاح كتاب
البغاة لا يجوز نصب امامين في عصر واحد خلافا للروافض ولنا
ان الانصار لما قالوا منا امير ومنكم امير فقال ابو بكر رضي الله عنه
لا يصلح سيفان في غمد واحد انقاد له ولم ينكروا عليه فكان ذلك
اجماعا منهم ولو عقدت الامامة لاثنين على التعاقب كان الثاني باغيا
يجب خلعه فان ابى فيقاتل بما هو الحكم في الباغي ✻ اعتماد شرح العمدة
لابي البركات النسفي ملخصا في الفصل الامامة ✻ ابو هريرة رضي الله عنه
اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما الحديث قيل معناه اذا بويع
لخليفتين متعاقبا فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثاني
باطلة يحرم الوفاء بها ويحرم طلبها سواء عقدوا للثاني عالمين بالاولة
او جاهلين وسواء في بلد او بلدين وسواء كان دار الاسلام متعددة
او لم تكن فيجب ابطال بيعة الآخر وتوبيخ امره والقاؤه في عداد
القتلى لا امر له ولا نهي له واذا اتفق معه نفر ولم يمتنع عن طلب الخلافة
يقاتلون وهذا كما ترى يشير الى ان قوله فاقتلوا الآخر ليس على حقيقته
بل المراد به كسر شوكته وتوبيخ امره من قولهم قتلت الشراب اي مزجته
وكسرت سورته او المقاتلة ✻ شرح المشارق للاكمل ابن عرفة قال مالك
ان قام وال على وال لازالة ما يبدو منه مثل عمر بن عبد العزيز وجب

وقال القرطبي لا ينبغي للناس ان يتسارعوا الى مضرة خارجي
مظهر للعدالة وان كان الاول فاسقا لان كل من طلب لملك اظهر
من نفسه الصلاح فاذا تمكن عاد الى خلاف ما اظهر ✽ من شرح
الكبير على جوهرة التوحيد في بحث الامامة ملخصا لابراهيم اللقاني متكلم
في التبصرة قال ابو حنيفة رضي واصحابه لا يشترط لصحة تولية
السلطان ان يكون قريشيا ولا مجتهدا ولا عدلا بل يجوز التقليد
من السلطان العادل والجائر واصله قصة معاوية فان الصحابة
تقلدوا من معاوية الاعمال بعد ما اظهر الخلافة مع علي رضي
في نوبته والشافعية كلهم شرطوا ان يكون السلطان مجتهدا
قريشيا وهذا لا يوجد في الترك ولا في العجم فلا يصح سلطنة
الترك عندهم ولا يصح توليتهم القضاء من الترك على مذهبهم لان
من لا يصلح ان يكون سلطانا كيف يصلح التقليد منهم وفي هذا
القول من المفاسد ما لا يخفى ✽ من تحفة الترك للعلامة الكوكي
الحنفي صاحب انفع الوسائل من اوله ثم في زماننا سقطت
القريشية ضرورة حتى تقام الجمع والاعياد وتصح الانكحة بدونها
قال عليه الصلاة والسلام اسمعوا واطيعوا ولو استعمل عليكم
عبد حبشي وقد ذكر ان العدالة ليست بشرط للامامة عندنا
خلافا للشافعي وان الفاسق استحق العزل عندنا وعنده يعزل
اقول المراد انها غير شرط للملك عندنا ضرورة لكنها شرط للخلافة
النبوية التي تمت على ثلاثين ✽ تعديل العلوم للعلامة صدر الشريعة
في بحث الامامة ملخصا يجوز قتال اهل البغي بكل ما يقاتل به اهل
الحرب كالرمي بالنبل والمنجنيق وارسال الماء والنار عليهم لان قتالهم
فرض لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فصار قتالهم كقتال
اهل الحرب ✽ زيلعي في باب البغاة والجهاد مع اهل البغي واجب بقدر ما
يندفع به شرهم والمروي عن ابي حنيفة رحمه الله من لزوم البيت محمول على عدم

(الام)

الامام واما اعانة الامام من الواجبات عند القدرة ✽ من المحل المزبور
وقتال اهل العدل البغي وقتالهم مع اهل الشرك سواء ✽ ولو الجبة وخلاف
عشر من كتاب الصلوة، الشهيد من قتله اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق
او وجد في المعركة وبه اثر او قتله مسلم ظلما ولم تجب بقتله دية وكذا
اذا قتله ذمي ولم تجب بقتله دية ✽ زيلعي في باب الشهيد من كتاب
الصلوة، الفرار عن الزحف من الكبائر على ما قال صلى الله عليه وسلم
خمس من الكبائر لا كفارة لهن وذكر في الجلابي عن الزحف ✽ من
السير الكبير من باب الفرار عن الزحف الجهاد مع كل امير اي
عادلا كان او جائرا فلا ينبغي للغازي ان يمتنع من الجهاد معه
من السير الكبير من باب الجهاد مع الامراء، والفتنة يشرع اليها
اهل الفساد وهم اكثر والكفرة ما اباح القتال الا لحرابة والبغاة
كذلك ويجب على كل من اطاق الدفع ان يقاتل مع الامام ✽
فتح القدير من باب البغاة كتاب اللقيط وهو اي اللقيط حر
الا يجحه رقه لان الاصل في بني ادم الحرية ✽ منح في اللقيط،
امر القاضي للملتقط ان ينفق على اللقيط على ان يرجع به على
اللقيط جاز ويرجع عليه بما انفق اذا كبر ✽ منية المفتي في
اللقيط، واما حاله في النسب فهو انه مجهول النسب حتى لو ادعى
الملتقط نسبه او غيره تصح دعوته ويثبت النسب منه
على ما ذكرنا في كتاب الدعوى ✽ بدايع من كتاب اللقيط، لو ادعى
الملتقط او غيره انه ابنه سمع دعواه من غير بينة حتى لو اقام بينة
ذمي تصح دعوته حتى يثبت نسبه منه لكنه يكون مسلما
✽ بدايع من كتاب اللقيط ملخصا ادعى ذمي نسب اللقيط يثبت
منه واللقيط مسلم اما ثبوت النسب فلان هذا اقرار واما
الاسلام فانه حكم باسلامه تبعا للدار وليس من ضرورة اثبات
النسب من الذمي ان يكون الولد كافرا ✽ من الملتقطات للامام

مسعود بن شجاع في كتاب اللقيط • وان وجد اللقيط في مكان الاسلام
وادعى ذمي انه ابنه في القياس لا يصح دعوته الا ببينة وفي
الاستحسان يصدق في دعوى النسب دون الميراث ☙ قاعدة بيع
اللقيط كتاب اللقطة وفي المنتقى وقال ابو يوسف اذا حبس الملتقط
عن التعريف بنفسه فله ان يعطيها الى من يعرفها ويأمره به فلو
هلكت في يده لم يضمن احد ☙ ضمانات في الملتقط وسلم البحر
الرائق • اذا وجد الرجال الركاز من الذهب او الفضة او الجوهر
فما يعرف انه قديم من ارض الفلاة ففيه الخمس وما بقي فهو له وهذا
على وجهين اما ان يكون فيه شيء من علامات الاسلام كالمحن
والدراهم المكتوب عليه كلمة الشهادة يكون بمنزلة اللقطة وعليه
ان يعرفها او يكون فيه من علامات الشرك كالصنم والصليب
فحينئذ فيه الخمس لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يوجد في الارض الميتة ففي لقطة وما يوجد في الارض
الخرب العادي ففيه وفي الركاز الخمس ولانه اذا كان فيه شيء
من علامات الشرك علمنا انه من وضع اهل الحرب وقد ايدي
المسلمين بايجاف الخيل والركاب ففيه الخمس واذا كان فيه شيء
من علامات الاسلام عرفنا انه وضع اهل الاسلام ومال المسلم
لا يغتنم والموجود في باطن الارض كالموجود على ظاهرها وان
لم يكن فيه علامة يستدل بها فهو لقطة في زماننا لان العهد قد
تقادم والظاهر انه لم يبق شيء مما دفنه اهل الحرب ويستوي
ان يكون الواجد مكاتبا او ذميا او صبيا او حرا مسلما وقد
بيناه في المعدن وهو كذلك في اللقطة • وكذلك في الركاز
وان وجد في دار رجل فان قال صاحب الدار انا وضعته فالقول
قوله لانه في يده وان تصادقا على انه ركاز ففيه الخمس والباقي
لصاحب الدار سواء كان الواجد ساكنا في الدار باجارة او

اجارة

اواجارة او شراء هذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف انا
اراه للذي وجد استحسن ذلك وجعل الموجود في الدار
والارض كالموجود في المغارة لعلة ان الواجد هو الذي
اظهره وحازه ☙ من البسوط للسرخسي في باب المعادن •
وان وجد الركاز في دار رجل وتصادقا انه ركاز ففيه الخمس
والباقي لمالك الدار وكذلك اذا كان الواجد ساكنا في الدار باجارة
او عارية فهو لصاحب الدار ☙ كاغ للحاكم الشهيد في باب العارية
رجل رفع لقطة واشهد بذلك رجل وادعى انها له وذكر وزن
وكيلها وعددها وكل علامة كانت لها واصاب جميع ذلك فلم
يدفع اليه اللقطة وطلب البينة عندنا لا يجبر الملتقط على
الدفع اليه وعلى قول مالك يجبر على الدفع ☙ خانية في
اللقطة • مات في مكان لا حاكم به كقرية او سفازة او
طريق فباع رفقاؤه متاعه جاز ويجوز للمشتري ان ينتفع
بالمبيع ☙ بزازية في تصرفات الاب والوصي من الوصايا
كذا في اللقطة من الخانية • وان جاء الوارث بعد فان اجاز
اخذ الثمن والا فان المتاع قائما فان شاء اخذه وان شاء اخذ الثمن وان
باعه بوكس نسيه صح له ان يضمنه ☙ بزازية من المحل المذكور •
كتاب الابق فان ادعاه اخر دفع اليه ان برهن واستوثق
بكفيل ان شاء لجواز ان يدعيه اخر ويحلف القاضي
مدعيه مع البرهان بالله ما اخرجه من ملكه بوجه من الوجوه ☙
منح الابق ولو رده من مدة سفر اربعون درهما وان كانت
قيمة الابق اقل من اربعين فقيمته الا درهما عند محمد وعند ابي
يوسف اربعون وان رده من دونها فجحابه غصب عبدا
كان في ضمانه ويجب عليه رده الى صاحبه ويكون نفقته عليه
فان طلب من القاضي ان يأمره بالنفقة او بالبيع فالقاضي لا

نها

لا يفعل ذلك لان المالك لا يحتاج الى هذا الامر لان العبد ضمان
الغاصب فلا يأمر ذلك الا ان يكون الغاصب مخوفا فلا يؤمن
فيتبع يأخذ العبد ويبيعه ويمسك ثمنه لان انفع لصاحبه ☙
شرح نفقات الخصاف لصدر الشهيد كتاب المفقود اذا قضى القاضي
بموته بعد تمام مدة المفقود فيه على اختلاف المشايخ فيها فعتدت
امرأته فتزوجت لمن شاءت بحكمه وقسمت تركته ثم جاء حيا
لا يفسخ نكاح الثاني لانه بحكم الشرع وهو لا يفسخ كمرتد لحق وحكم به
ويعتق مدبره ثم لو جاء مسلما لا يفسخ العتق وما وجده به من مال في
يد ورثة اخذه ولا يضمنه بالهلاك كمرتد حكم بلحوقه ثم جاء مسلم
☙ حاوي الزاهدي في المفقود ملخصا ولو اقر ورثته بموته
وفي ايديهم مال قسم القاضي بينهم لان قولهم معتبر فيما تحت ايديهم
لان الحق لهم لا يعدوهم ولا يصدقون على دينه ووديعته لانه جحد
الغريم او المودع موته ☙ محيط رضوي في كتاب المفقود ولا يخاصم
في الدين الذي تولاه المفقود ولا في نصيب له في عقار او عروض
في يد اخر لانه ليس بمالك ولا نائب عنه بل هو وكيل بالقبض من
جهة القاضي وانه لا يملك الخصومة بلا خلاف ☙ درر في المفقود
ونصب القاضي من يأخذ حقه ويحفظ ويقوم عليه لكنه ليس
بخصم فيما يدعى على المفقود من دين ووديعة وشركة في عقار
او رقيق ونحوه ☙ تنوير في المفقود كتاب الشركة ويرجع على شريكه
بحصته منه ان ادى من مال نفسه ☙ تنوير الابصار من كتاب الشركة
بهذا ادى من مال نفسه مع بقاء مال الشركة ولهذا قال مولانا
في بحره حاكيا عن المحيط اذا لم يكن في يده مال ناض للناض بعين
النقد وصار مال الشركة اعيانا ومتعة فاشترى بدراهم او
دنانير نسيئة فالشراء له خاصة دون شريكه لانه لو وقع على الشركة
صار مستدينا على مال الشركة واحد شريكي العنان لا يملك الا

الا

الا ان يأذن له في ذلك ☙ منح في كتاب الشركة فلا تصح بين عبدين
وصبيين ومكاتبين ولا بين حر ومملوك وصبي وبالغ ومسلم
وذمي ☙ غرر في الشركة اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن
لهما شيء في الكسب كله للاب اذا كان الابن في عيال الاب لكونه معينا
☙ في المسائل المتفرقة من شركة القنية لو ان رجلا قال لاخر ان عبدي
قد ابق فاذا وجدته خذه فوجده فرده ليس له شيء لان مالكه استعان
به ووعد الاعانة والمعين لا يستحق شيئا ☙ فتح القدير من كتاب الاباق
اشترى شيئا فقال الاخر اشركني فيه فاشركه فهذا بمنزلة البيع
والشراء فان كان قبل قبض المشتري لم يصح لانه بيع ما لم يقبض
وان كان بعده فان عرف مقدار الثمن جاز وان لم يعرف
فله الخيار اذا عرف وهذا لان الشركة تقتضي المساواة
فاذا قال اشركني فكانه قال اجعل نصفه لي فاذا فعله
الاخر يصير تمليكا الا ان الثمن كان مجهولا عند المشتري
لكن الجهالة غير متاكدة فاذا علم به المشتري يثبت له الخيار
ولم يفسد العقد ☙ ولوالجية في الفصل الاول من كتاب الشركة
وعنان وهو مشتركة بين اثنين كل منهما او احدهما حر
او عبد مسلم او ذمي او صبي ماذون او بالغ او امراة
☙ قهستاني من كتاب الشركة شريكا شركة عنان
اشتريا امتعة ثم قال احدهما لصاحبه لا اعمل معك بالشركة
وغاب فعمل الحاضر بالامتعة فاجتمع كان للعامل وهو
ضامن بقيمة نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك بالشركة
قوله فاسختك الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة قال
الشركة امتعة قالوا يصح فسخه وفي المضاربة بعد ما صار المال
عروضا لا يصح فسخه ☙ قاضيخان في شركة العنان اما المفاوضة
في الشركة بالاموال فيان تضمنت وكالة وكفالة بان يكون

كل منهما كفيلا للاخر ليتحقق المساوات بينهما وطلب كل منهما باشره
احدهما ☙ درر من كتاب الشركة • الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة
ولا تبطل ببعض حتى لو اشترط التفاضل في الوضيعة لا تبطل وتبطل
باشتراط ربح عشرة لاحدهما وان كان كلاهما شرطا فاسدا ☙ خزانة
المفتي في كتاب الشركة وكذا في ابن الملك في الشركة نوع فيما يتعلق
بالربح واذا شرط العمل عليهما فالربح بينهما على ما شرطا وان عمل
احدهما دون الاخر ☙ محيط البرهاني في الفصل الرابع من كتاب الشركة
فان عمل احدهما لمرض الاخر او غيبته فالاجر على الشرط لان عمله
كعملهما وسيستوي ان يمتنع الاخر من العمل بعذر او بغير عذر لان
العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه واستحقاق الربح بحكم الشرط
في العقد لا العمل ☙ بزازية في النوع الثاني من كتاب الشركة •
الشركة تنفسخ باطباقه كالموت فيكون العامل بعده كالغاصب
لمال المجنون فيتضمن له حصة من المال وما ربح من حصة نفسه
بطيب له وما ربح من حصة المجنون يتصدق به لحصوله بسبب
خبيث وهو الغصب ☙ ضمانات الفضولية من كتاب الشركة قيل ضمان
شركة الاعمال ارض بين رجلين اجر احدهما الكل من آخر بأجرة
معلومة ان اجر بالنصف يكون حكمه في نصيب شريكه كحكم الغصب
لا يختلف والحكم في الغصب ان المالك ان اجاز في اول المدة فلا
له وان اجاز بعد انقضاء المدة فالاجرة للغاصب وان اجاز في اثناء المدة
قال ابو يوسف اجرة الماضي والباقي للمالك وقال محمد ما مضى للغاصب
بقي للمالك ☙ جواهر الفتاوى قبيل باب الثالث من كتاب الاجارة نوع
في الشركة الفاسدة ولا يجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما جمع كل فله وان اعانه الاخر
فله اجر مثله لا يزاد على نصف ثمن المأخوذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وما اخذاه سعافلهما نصفين ☙ ملتقى الابحر في الشركة • ولا شركة في السوال

لان

لان التوكيل في السوال لا تصح ☙ قنية الفتاوى في باب الشركة في الاعمال • لو اشتركا
على ان يسألا من الناس سوالا على ان الحاصل بينهما نصفان فسد اذ التوكيل
بالتكدي والسوال باطل ☙ جامع الفصولين في التلقين • سئل في اكساف
اشترك مع اخر على ان يشتري الجلود بماله وهو يصنعها نعالا والربح بينهما
انصافا فهل هذا النصف للعمل والاخر انصف بماله هل تصح هذه الشركة
ام لا واذا قلتم لا تصح فالحكم في الحاصل من ذلك فاجاب لا تصح هذه
الشركة والحاصل كله لصاحب الجلود وللعامل اجرة مثل عمله لانه عمل فيها
بان على ان يكون له نصف ما زاد في ثمنها وهذا فاسد كما اذا وقع
جارية مريضة الى طبيب وقال عالجها فان برئت فما زاد في قيمتها
بالصحة فهو بيننا فانه لا يصح وللطبيب اجرة المثل وقد مر انفا
في ثمن الادوية ☙ فتاوى الخيرية من كتاب الشركة • اذا اشتركا
ولاحدهما بغل وللاخر الراوية ليستقي عليها الماء والكسب بينهما
لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى وعليه اجر مثل الراوية
ان كان صاحب البغل وان كان صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل
والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ☙ خزانة المفتين في الشركة •
لسفينة فاشترك مع اربعة على ان يعملوا بسفينة والاتها والخمس
لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية فهي فاسدة فالحاصل
السفينة وعليه اجر مثلهم لهم ☙ قنية في اول كتاب الشركة • لا تصح
الشركة في الشركة في اخذ المباحات اي في كل شئ يباح اخذه كاخذ
الصيد والملح والسنبلة وثمار الجبال الى اخره فحيث المباحات
اذا اخذ بعض اخذها فلا حق فيها لمن لم يأخذها ونصفت بينهما ان
اخذا هما معا لاستوائهما في الاخذ ☙ قهستاني في الشركة • مال الحربي على
اصل الاباحة تجريد للقدوري نوع في ضمان احد الشريكين
وعدمه لو اشترى ذلك الوكيل شيا بعشرة دراهم فاستنع
الموكل من اخذه لكونه غالبا عند فرض المشتري على المقومين

فقوم بعض بسبعة وبعض بعشرة فهو داخل تحت تقويم مقوم فهو
الغبن الفاحش فلزم الوكيل وهذا هو الحد الفاصل بينهما وبه يفتى
كافي بيع الصغرى وهو الصحيح ✓ قهستاني في فصل لا يصح بيع الوكيل من
كتاب الوكالة ✓ وفي الخلاصة وكذا يفيد التقييد بالنقد فلو قال لصاحبه
لا تبعه نسيئة جاز قلت فلو باع بالنسيئة ينبغي ان يضمن حصة
شريكه لافاد التقييد ✓ ضمانات فضيلية من كتاب الشركة ✓
لا يجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما حصل لكل فلم
وما اخذاه معا فلهما نصفين وما حصل له باعانة الآخر فله وللآخر
اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد ✓ صدر الشريعة من كتاب الشركة ✓ وعن محمد
ارض بينهما بنى فيها احدهما وطلب الآخر الوضع تقسم الارض فما وقع من
البناء في نصيب غير الباني يرفع ✓ بزازية في نوع في الانتفاع بالشركة
من كتاب الحيطان ✓ وفي مجموع النوازل هدم بيتا ضمن قيمته مبنيا
لا قيمة العرصة لانها قائمة والغصب لا يجري في العقار ✓ ضمانات
فضيلية في ضمان البناء وهدم الجدار من ضمانات الغصب ✓
لكل واحد منهما بيع مال الشركة بالنقد والنسيئة ولكل من هذين
الشريكين اي المفاوضين وشريكي العنان ان يبضع لانه معتاد
في عقد الشركة ويودع لانه من عادة التجار ويضارب ✓ درر
في الشركة ✓ وان اشترى احدهما في بر مال الشركة فهو على الشركة
وان لم يكن فاشترط بدراهم ودنانير فالشراء له خاصة دون
شريكه لانه لو صار على الشركة يصير مستدينا على شريكه وانه
لا يملك ذلك ✓ بزازية في الثاني من كتاب الشركة ✓ ولو قال لكل واحد
منهما لصاحبه اعمل فيه برأيك فلكل واحد منهما ان يعمل فيها
ما يقع في التجارة من الرهن والارتهان ودفع المال مضاربة والسفر
والخلط بماله والشركة مع الغير اما الهبة والقرض وما كان اتلافا
للمال او تمليكا بغير عوض فانه لا يجوز وان قال لكل واحد منهما

لصاحبه

لصاحبه اعمل فيه برأيك الا اذا نص عليه ✓ خلاصة في الفصل الثاني
من كتاب الشركة ✓ وان خط احد الشريكين شيئا ان كان الصانع عاقدا
جاز خطه خط الكل او بعضه في قول ابي حنيفة ومحمد وبضع نصيب
اذا خط الكل اما اذا خط البعض فلانه مالك وفي نصيب صاحبه
عاقد والعاقد يملك الخط في قول ابي حنيفة ومحمد فيضع خطه ✓
قاضيخان في فصل الابراء من كتاب الصلح الشركة في الاحتطاب
فاسدة وكذا الشركة في نقل الطين من ارض مباحة ونقل الماء
واجتناء الثمار من الجبال والاصطياد ونقل الملح وسؤال الناس
والتكدي وكذا الواشركا على ان يلبنا من طين غير مملوك
او يطبخا اجرا فان كان الطين او الصورة مملوكا على ان يشتريا
ذلك ويطبخاه ويبيعاه جاز ✓ بزازية في اوائل الشركة نهى
احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز ✓ اشباه في الشركة
ولاحدهما ان يوكل بالبيع والشراء ✓ بزازية في الثاني من الشركة
الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من مال نفسه بخلاف الوكيل بالشراء
ولا يجبر على التقاضي لانه متبرع بخلاف الدلال والسمسار والبياع
لانهم يعملون بالاجر ✓ بزازية في الوسط الرابع من كتاب الوكالة ✓
وفي العيون والصغرى دار بين حاضر وغائب ولم تقسم للحاضر ان
يسكن كل الدار وكذا الخادم بخلاف الدابة لان الناس متفاوتون في الركوب
دون السكنى فلا يتضرر الغائب بالسكنى ويتضرر في الركوب ✓ ضمانات
في ضمان الانتفاع بالشريك في ضمانات الشركة ✓ وفي الدار الشركة
اذا غاب احدهما وخاف الحاضر انه لو لم يسكن لخرب عن محمد ان للحاضر
ان يسكن في الكل لان فيه صيانة مال الغائب قال مولانا رحمه الله تعالى
وعندي ان يسكن كل الدار وان كان لا يخاف خراب الدار بترك السكنى
اذا كان يعلم ان السكنى لا ينقصها لان في السكنى تحصين منفعة الغائب
والحاضر واما منفعة الحاضر ظاهر وكذلك منفعة الغائب لان الحاضر

اذا سكن فاذا حضر الغائب كان له ان يسكن مقدار ما يسكن الحاضر
ح خانية في فصل زراعة الارض من كتاب المزارعة نوع فيما للشريك
وعالا وفي الظهيرية ولو كان الشركاء ثلثة مات احدهم حتى انفسخت
الشركة في حقه لا تنفسخ في حق الباقي ح بحر في الشركة الفاسدة ،
وظاهر المذهب الفرق بين الشركة والمضاربة فالشركة تصح فسخها لو
عروضا لا المضاربة واحدهما يملك فسخها وان المال عروضا بخلاف
المضاربة وهو المختار ح بزازية في الثالث من الشركة ملخصا وتبطل الشركة
بموت احدهما وبانكارهما وتفسخ احدهما اياها ويكونه مطيقا
ح تنوير الابصار في الشركة الفاسدة ، رجلان لهما دين مشترك على
رجل فاخذ احدهما حصته من الدين كان لشريكه ان يشاركه فيما
قبض ح خانية في فصل شركة العنان ، مؤنة رد المستحق والوديعة
على مالكهما ح جامع الفصولين في الثالث والثلثين ، المقبوض في
يد الوكيل لجهة التوكيل بالبيع والشراء وقبض الدين والعين وقضاء
الدين امانة بمنزلة الوديعة ح بدايع في فصل حكم الوكالة في كتاب الوكالة
بيع المفاوض ممن لا تقبل شهادته لم ينفذ على المفاوضة اجماعا اما
الاقرار بالدين لا ينفذ عندنا ح بزازية في الثالث من كتاب الشركة
وكل دين لزم احدهما بما يصح فيه الشركة كالجناية والصلح عن دم عمد
والنكاح والخلع والنفقة ضمنه اي ذلك الدين الآخر ح درر من كتاب
الشركة ملخصا ، فالحيلة في ذلك ان يهب المديون منه مقدار
حصته من الدين ويسلم اليه ثم يبراء الغريم عن حصته من الدين
فلا يكون لشريكه حق المشاركة فيما اخذ من طريق الهبة ح
قاضيخان في شركة العنان ، وفي المحيط باع احد المتفاوضين
شيئا نسئة ثم مات ليس لصاحبه ان يخاصم فيه لانه انما يكون له
مطالبة المشتري ويخاصمه بحكم الوكالة وقد انقطعت بالموت
ح بحر رائق في الشركة الفاسدة ملخصا [illegible] احد الشريكين

عينا

عينا ونقد الثمن من مال الشركة ثم ادعى انه شراه لنفسه خاصة
هل يقبل قوله اجاب ان كان شركة عنان وله بينة تشهد انه
عند العقد صرح بالشراء لنفسه خصوصا فالمشترى له وان لم يكن له
بينة فان نقد من مال الشركة فالمشترى على الشركة ح فتاوى
قارئ الهداية ، كل دين مشترك بين رجلين اذا قبض احدهما
شيئا منه يشاركه الآخر في المقبوض وان كان اجود او ارذى وان
شاء سلم المقبوض للقابض واتبع الغريم بنصيبه ح وجيز سرخسي في
باب قبض احد رب الدين نصيبه من الشركة ، ولو اجر دارا مشتركة
بينهما من رجل باجر معلوم اشتركا فيما يقبضان لانهما باعا منفعة مشتركة
باجر واحد فيعتبر عاقدا باعا عينا مشتركة بثمن واحد ح محيط برهاني
في الثاني من كتاب الشركة ، قال والذي لم يقبض شيئا ان يسلم للقابض
في هذه الوجوه كلها اي كل ما قبضه من الغريم ويرجع على الغريم بكل حقه
وهو نصف ما على الغريم لان تسليمه الى شريكه لا يسقط ما لزمه لم بعقد
الدائنة ح ضمانات الفضولية في التصرف في الديون المشتركة في الشركة
نوع في الاختلاف وظاهر كلامهم هنا لو ادعى دفع المال الى شريكه فالقول
مع يمينه سواء كان في حياته او بعد موته ح بحر الرائق في الشركة عند
شرح قوله ويده في المال امانة كتاب الوقف اما اذا قال
وقفت هذا على فلان فقال الحاكم حكمت بصحة هذا فانه ينبغي
ان يقول واخرجته من حيز الخلاف وارسلته في حيز الوفاق
ليكون حكما على مذهب ابي يوسف رحمه الله وقد عرفت من
مذهبنا ان الفصل المختلف اذا كان مجتهدا فيه وحكم حاكم
على ما يعتقده فالصحيح انه ينفذ كذا هنا ح معين المفتي في
الوقف ، ولا يلزم اي الوقف الا بطريقين احدهما قضاء القاضي
بلزومه لانه مجتهد فيه ليسلم الواقف ما وقفه الى المتولي
ثم يريد ان يرجع عنه وينازعه بعلة عدم اللزوم ويخاصمه

لم

الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه والثاني للزوم الوقف وقول ابي حنيفة
ان يخرجه مخرج الوصية الى اخره وعندهما الوقف لازم يفتى بهذه
التكلفات والناس لم ياخذوا بقول ابي حنيفة في هذا الزمان
للاثار المشهورة عن رسول الله صلى الله وسلم والصحابة رضي الله عنهم
ويتعامل الناس ح قاضيخان في الوقف ملخصا ، وفي الخلاصة واذا
شرط الواقف ان يكون هو المتولي فعند ابي يوسف الوقف
والشرط صحيحان وعند محمد وهلال الوقف والشرط باطلان انتهى
ح بحر الرائق في اواسط كتاب الوقف عند شرح قوله وان جعل
الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه ، ولو وقف محمد ثم
باعه وكتب القاضي شهادته في صك البيع وكتب في الصك
باع فلان منزله كذا وكان كتب واقر البايع بالبيع لا يكون حكما
بصحة البيع ونقض الوقف ولو كتب باع بيعا جائزا صحيحا كان حكما
بصحة البيع وبطلان الوقف ح بزازية في اول الوقف ، ولو وقف
ما اشتراه قبل قبضه او ما رهنه بعد تسليمه صح ويجبره القاضي على دفع ما
عليه ان كان موسرا وان كان معسرا بطل الوقف وباعه فيما عليه بخلاف
عتق المرهون لعدم امكان دفعه بعد نزوله وبخلاف الوقف بعد
الاجارة والتسليم الى المستاجر لعدم تعلق حقه بمالتها ح اشباه في
يجوز وقفه ومالا ، ولو وقف بشرط ان يبيعها ويصرف ثمنها الى جهة
لا يصح الوقف في المختار ح بزازية في الثالث في صحة الوقف وفساده
واذا شرط الواقف ان يبيعه ويجعل ثمنه في وقف افضل حتى جاز
الشرط والوقف عند ابي يوسف فله ان يبيعه وذكر الانصاري
في وقفه انه لا يبيع الا باذن الحاكم ح تاتارخانية في الرابع من الوقف
وان شرط في الوقف ان له بيع ذلك ولم يشترط الاستبدال بثمنه
ما يكون وقفا مكانه فلا يجوز الوقف باطل وان ابى يوسف
ان الوقف جائز والشرط باطل وفي الكبرى هو المختار ح تاتارخانية

في الرابع من كتاب الوقف ، ويجيزه اي ابو يوسف الوقف من غير
ذكر التابيد ويكون للفقراء وان لم يسمهم ح شرح المجمع لابن الملك في
الوقف والاخذ بقول ابي يوسف احوط واسهل ح بحر الرائق عند شرح
قوله ولا يتم حتى يقبض ويفرز ، والناس من شرائط الملك وقت الوقف
الى اخره ، ولو وقف المريض والمديون الذي احاط الدين بماله فانه يباع
وينقض الوقف ح بحر في الوقف قريبا من اوله ، سئل المجد الحلبي اهو من دار
الحرب ام دار الاسلام اجاب ليس هو من دار احدهما لانه لا قهر عليه لاحد عليه
ح فاري الهداية ، اذا لم ينبها الى رجل معروف واما اذا ذكرها واقفا
فان ذكره عند اقراره بالوقف يرجع اليه فيه ان كان حيا والا ورثته ان
كان ميتا وان ذكره بعد الاقرار به لا يصح لالتزامه احتمال بطلان ما
صار وقفا بالاقرار الاول لكون القول قول المنسوب اليه في الوقفية
وعدمها ح اشباه في اقرار الصحيح بمرض ، اذا اقر رجل صحيح بمرض
في يد انها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك صح اقراره وتصير
وقفا على الفقراء والمساكين لان الاوقاف تكون في يد القوام عادة
فلو لم يصح الاقرار ممن هي في يديهم لبطلت اوقاف كثيرة ح اشباه
في باب اقرار الصحيح بمرض ، وشرائط اهلية الواقف التبرع من كونه
حرا عاقلا بالغا ح بحر في الوقف قريبا من اوله ، ولا من الصبي والمجنون
الذي لا يعقل لعجزهما عن التصرف ح اشباه في باب الفاظ الوقف وفي
الخلاصة المشترى عال الوقف لا يلتحق بالدور الموقوفة هو المختار وفعل
نجم الدين النسفي فتاوى ، يجوز بيعها وهو الاصح لان في صحة الوقف
والشرائط التي يصير الوقف بها لازما كلاما كثيرا ولم يوجد هنا
ح وقف كرماني في الثالث عشر نوع فيما يصح وقفه ومالا ، ولو
وقف كرامي الحنطة على ان يقرض ممن لا بذر له ثم يؤخذ منه
وقت الادراك ثم يقرض كذلك ابدا على هذا الوجه من الذين
لا بذر لهم يجوز ح بزازية في الثالث في نوع في وقف المنقول

وفقه الفضلي بالاصالة ليس يجوز فاحفظوا مقاله ونحن نفتي
بجوازه لما فيه تعامل الانام فاعلا ✻ ملتقى الابحر في الوقف فيما
يقوله ابو يوسف ✻ ولا يجوز وقف البناء في ارض عارية او
اجارة ✻ بزازية في الثالث قبيل نوع في العقود في الوقف ✻
والشيوع فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع الوقف بلا خلاف ✻ فصولين
في الحادي والثلثين اما تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه
الا اذا تصدق بمنافعه موتبرا فيلزمه فصار بمنزلة الوصية بالمنافع
فيلزمه من غير حكم الحاكم ✻ مختارات النوازل في المنافع ✻ لو قال هذه
موقوفة لله تعالى او قال هذه صدقة موقوفة على فلان جاز
الوقف اتفاقا لان المراد من ذكر اسم الله تعالى ان يكون للفقراء
عادة ✻ شرح المجمع لابن الملك في اوائل الوقف ✻ قال ان مت فهذه
الدار سبيل لمسجد المحلة ثم مات صارت مسبلة ✻ قنية في اوائل
الوقف ✻ فصل في وقف المريض وفي الهداية لو وقف في مرض
موته قال الطحاوي بمنزلة الوصية بعد الموت والصحيح انه لا يلزم
عند ابي حنيفة وعندهما يلزم ان يعتبر من الثلث ✻ بحر في الوقف
عند شرح قوله والملك يزول بالقضاء ✻ قلت اذا يت ان جعل ارضه
صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا وهو مريض على وارث من
ورثته دون غيره وهي بخرج من ثلث ماله قال ان اجاز ذلك
ورثته الباقون جاز وتكون الغلة للوارث الذي وقفها عليه
وان لم يجز ذلك الباقون من الورثة كانت الارض وقفا من الثلث
وتكون غلتها بين من وقفت عليه وبين سائر الورثة على مواريثهم
من الواقف فاذا مات الوارث الذي وقفت عليه هذه الارض
كانت غلتها للفقراء قلت فان مات بعض ورثة الواقف والذي
وقفت عليه هذه الارض في الحياة قال تكون الغلة بين من وقفت
عليه وبين من بقي من الورثة وبين من فات منهم فاذا مات الباقي

منهم

منهم اخذوا وما اصاب من فات منهم كان ذلك لورثته فلا يزال
ذلك ما دام الموقوف عليه الارض حيا فاذا مات كانت الغلة للساكنين
✻ خصاف في وقف الريض ✻ باب ما يتعلق بالشرط ولو وقف على
العلوية الساكنين ببلخ مثلا وجعل لهم شيئا من الوظيفة ومنهم من
يغيب من البلدة سنة او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي من غاب
منهم ولم يبع مسكنه ولم يتخذ مسكنا اخر فهو من سكان بلخ ولا
تبطل وظيفته ولا وقفه ✻ اسعاف في الوقف على العلوية ✻ رجل
وقف ارضا على اولاده وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم يصرف
الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد ✻
خلاصة من الفصل الخامس في الوقف على نفسه واولاده ذكر
في الزخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت
مصارفه قدر ما يصرف الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من
حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى
من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يعلمون
ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين
فيعمل على ذلك هذه عبارة الزخيرة قلت هذا ايضا ظاهر
لا خفاء فيه وهو موافق للقواعد المذهبية والمراد بشيخ الاسلام والله
اعلم خواهرزاده ✻ انفع الوسائل في مسئلة اشتباه مصارف الوقف
شرط الواقف يجب ان يتبع لقولهم شرط الواقف كنص الشارع
اي في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة ✻ اشباه في الوقف
قريبا من اوله ✻ قلت ارايت الواقف اذا شرط في الوقف ان
له ان يقضي من غلته دينه قال ذلك جائز وكذلك ان قال
ان حدث علي الموت وعلي دين يبدأ من غلة هذا الوقف
بقضاء ما علي من الدين فاذا قضى دينه كانت غلة هذا الوقف
جارية على ما سبيلها قال ذلك جائز ✻ خصاف في باب الوقف

على الانسان والشرط فيه ولا خلاف ان في وقم ترتيبا وكذا
لفظ الاقرب فالاقرب وقد لحقوا بطنا بعد بطن بهما فدل انه
للترتيب لا للتشريك وهذا الترتيب يكون ترتيب مجموع اهل
البطن الثاني على انقراض مجموع البطن الاول لا انه ترتيب
كل شخص بابيه خاصة بل بابيه وعمه وعمته لانهم لفظ بطن
بعد بطن مثل ثم الاقرب فالاقرب وترتيب ثم الاقرب فالاقرب
ترتيب المجموع انفع الوسائل في مسئلة الوقف على اولاده
فان قلت هل الوصف في الموقوف عليهم كصريح الشرط كالو
وقف على امام حنفي قلت نعم فلا يجوز تقرير غير الحنفي قال
في القنية وقف ضيعة على اولاده الفقهاء واولادا ولاده ان
كانوا فقهاء ثم مات احدهم عن ابن صغير تفقه بعد سنين
لا يوقف نصيبه ولا يستحق قبل حصول تلك الصفة وانما
يستحق الفقيه وان كان واحدا انتهى بحر قبيل فصل ومن بنى
مسجدا لم يزل ملكه عنه ولو اشترط في وقفه ان يزيد في وظيفة
من يرى زيادته وان ينقص من وظيفة من يرى نقصانه
من اهل الوقف وان يدخل معهم من يرى ادخاله وان يخرج منهم
من يرى اخراجه جاز ثم اذا زاد احدا منهم شيئا او نقصه مرة
او ادخل احدا او اخرج احدا ليس له ان يغيره بعد ذلك لان
شرطه يقع على فعل يراه فاذا راه وامضاه انتهى ماداه واذا
اراد ان يكون له ذلك دائما مادام حيا يقول على ان لفلان
بن فلان ان يزيد في مرتب من يرى زيادته وان ينقص من
مرتب من يرى نقصانه وان ينقص من زاده ويزيد من
نقصه منهم ويدخل معهم من يرى ادخاله وان يخرج منهم من يرى اخراجه
متى اراد مرة بعد اخرى ذلك بعد ذلك ومشيته بعد مشيته مادام
حيا ثم اذا احدث فيه شيئا مما شرط لنفسه او مات قبل ذلك يستقر

ام الواقف

امر الواقف على الحالة التي كان عليها يوم موته وليس لمن يلي عليه بعد
شيء من ذلك الا ان يشترط له في اصل الوقف واذا شرط بعض الامور
او بعضها للمتولي من بعده ولم يشترطها لنفسه جاز له ان يفعلها
مادام حيا لان شرطها لغيره شرط منه لنفسه ثم اذا مات جاز
للمتولي فعل ما شرط له ولو شرط بعض الامور للمتولي مادام حيا
جاز له والمتولي ذلك مادام هو حي اسعاف في فصل اشتراط الزيادة
والنقصان قلت رأيت رجلا قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على مواليّ وهو رجل من العرب قال فالوقف جائز والغلة لكل
من اعتقه هذا الواقف والكل من يدركه العتق من قبله بعد هذا الوقف
ومن كان على دين المولى ومن كان على عبيده دينه خصاف في باب
الرجل يقف الارض على مواليه ولو جعل سكناه لواحد بعد واحد تكون
مرمتها واصلاحها على من بدأ به الواقف بالسكنى ويقال له رمها
مرة لا غنى عنها وهي ما يمنع من خرابها ولا يلزمه ان يزيد من ذلك
ولو انزال اول حيطانها او ادخل جزوعا في سقفها بدلا عما
انكسر منها ثم مات وانتقلت الدار الى الثاني يكون ذلك لورثة
الاول ويقال للثاني ان شئت فادفع اليهم قيمة ذلك ويكون
ملكا لك ولا تؤجر ويدفع اليهم قيمة ذلك من الاجرة ثم يعود
سكناها اليك ولو انهدمت وقال الاول ابنيها واسكنها
كان له ذلك واذا مات يكون البناء لورثته ويقال لهم ادفعوا
بناءكم عن الدار وخذوه والفرق بين هذه وبين ما قبلها
ان عامر تم به لا يمكن تخليصه وتمييزه الا بضرر بخلاف البناء
فان كلا لهم فلهم اخذه وليس للثاني ان يتملك البناء بقيمته
بدون رضاهم ولو جصصها الاول او طين سقوفها ثم مات
لا ترجع ورثته بشيء لان ما لا يمكن اخذ عينه هو في حكم الهالك
اسعاف في فصل وقف داره على سكنى اولاده وقف غلة

ارضه على ولد يحدث له بعد الوقف صح ☙ بزازية في الخامس من الوقف
باب في الوقف على اولاده • وقف على اولاده او اولاد اولاده
يصرف الى اولاده • واولاد الاولاد ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء
مادام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف
اسم الولد فانه يشترط ذكر ثلثة بطون حتى يصرف الى النوافل ما تناسلوا
☙ بزازية في الخامس من الوقف لو وقف ضيعة على ولديه بلفظ
الصدقة فاذا انقرضا فعلى اولادهما واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا
فان انقرض احد ولديه وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الولد
الباقي والنصف الى الفقراء فان مات ولد الباقي صرف الكل الى اولاد ذهبا
واولاد اولادهما لان شرط الواقف مراعى والواقف انما جعل الغلة
لاولاد الاولاد بشرط انقراض الولدين ولم يتقرضا فكانت حصة الذكر
انقرض للفقراء للفظ الصدقة ☙ محيط رضوي في باب الرجل يقف
على ولده • ان الوقف اذا كان في حال الصحة ولم يكن مضافا الى ما
بعد الموت فالصرف الى اولاد الواقف اولى ثم الى قرابة الواقف ثم الى مولى
الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره ايهم اقرب الى الواقف منزلا
وذكر هلال في وقفه انه يعطى اقل من مائتي درهم وهذا اولى من
سائر الفقراء ☙ تاتارخانية في الثالث عشر من الوقف • وفي الخلاصة وفي
واقعات القاضي الامام فخر الدين رجل وقف ارضا على اولاده وجعل آخره
للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقي فان ماتوا يصرف الى الفقراء
لا الى ولد الولد ☙ كما مر في الحادي والعشرين لو قال ارضي هذه موقوفة
على ولدي وولد ولدي الذكور فقال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين
والبنات وهو الصحيح ☙ درر في فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد • والصحيح
ما قال الهلال رحمه الله لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات
☙ اسعاف في الوقف على الاولاد • ولو مات احد من البطن الثاني قبل
الاستحقاق عن ولد واخوة كالوميات المستمر يعرف مثلا من البطن الثاني

عن ولده

عن ولد بكر وعن اخوة ثم مات ابوهم من البطن الاعلى يكون نصيبه
لاولاده فقط ولا يستحق بكر شيئا لان نصيبه من نصيب ابيه عمرو لانه
مات قبل الاستحقاق فلا يستحق بكر شيئا ما بقي احد من البطن الثاني
لكونه ذكر البطون مرتبة فاذا انقرض البطن الثاني يشارك بكر البطن
الثالث لكونه منه ☙ اسعاف في ذكر الوقف على اولاده واولاد
اولاده • ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل ابدا على
قرابتي او قال على احراري او انسابي او رحمي او ذوي نسبي فاذا
انقرضوا فهي على المساكين جاز الوقف وتصرف غلته الى قرابته
الموجودين يوم الوقف والى من يحدث من قرابته ابدا ولا يدخل
فيه ابواه ولا اولاده الصلبية ويدخل فيه النافلة وان سفلت
☙ اسعاف في باب الوقف على قرابته واحراره اقر الشروط الى الربع انه
يستحقه فلان دون فلان صح ولو جعله بعيدا لم يصح وكذا الشروط الى النظر على هذا
☙ اشباه في كتاب الاقرار • ولو زاد البطن الثالث وقال على ولدي وولد
ولدي وولد ولد ولدي صرف الى اولاده ما تناسلوا الفقراء ما بقي
واحد من اولاده وان سفل يستوي فيه الاقرب والابعد الا ان يذكر
ما يدل على الترتيب بان يقول الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي
ثم على ولد ولدي او يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدا بما بدا به الواقف
☙ درر في فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد • رجل وقف عقارا و
جعل ولايته الى نفسه مادام حيا ثم الى ولده فلان ما عاش ثم تعود
الى الاعقل والارشد من اولاده فالهاء تنصرف الى الابن دون الواقف
لان الكناية تنصرف الى اقرب المكنيات بمقتضى الوضع وخالفه القاضي
كامل الدين مفتي الامة المطيب باصبهان وقال الهاء الى الواقف
دون ابنه والصحيح هو الاول ☙ جواهر الفتاوى قبيل الباب الثالث من الوقف
ملخصا • وان وقف على بناته كان للبنات دون البنين فان لم تكن له
بنات وكان له بنون فهو للفقراء ☙ تاتارخانية في باب وقف الاولاد • ولو اخر

اذا شرط الولاية الى الافضل فالافضل من اولاده وكانوا كلهم في الفضل سواء تكون الولاية الى اكبرهم سنا ☜ انفع الوسائل في مسئلة ان الواقف اذا شرط النظر وفسر الخيرة الافضل فقال هو الاورع والاصلح والاهدى في امور الوقف واذا استوى اثنان في الصلاح فالاعلم بامور الوقف اولى ☜ انفع الوسائل في مسئلة ان الواقف اذا شرط النظر واذا استوى الاثنان في الديانة والسداد والفضل والرشاد فالاعلم بامر الوقف اولى ولو كان احدهما اكثر ورعا وصلاحا والاخر اوفر علما بامور الوقف فالاوفر علما اولى بعد ان يكون بحال يؤمن خيانته وغائلته ☜ خزانة المفتين في الولاية من كتاب الوقف سئل شرط الواقف النظر للارشد وكانا في الرشد سواء اجاب الرشد هو الذي يهتدي الى وجوه المصالح كما ذكره العيني في شرح قوله فان غير رشيد وعرفوا الصالح في الوقف بانه من كان مستورا لم يكن مهتوكا ولا صاحب ريبة وكان مستقيم الطريقة سليم الناحية كامن الاذى قليل الشر ليس بمداوم للنبيذ ولا يدادم الرجال ولا قذافا للمحصنات ولا معروفا بالكذب انتهى وقد صرح في الاسعاف في باب الولاية بانه لو جعل ولاية وقفه لافضل اولاده وكانوا في الفضل سواء يكون لاكبرهم سنا ذكرا كان او انثى فليكن الرشد مثله ☜ نفد المسائل في الوقف وان بلغ الصبي غير رشيد ومعنى الرشد ان ينفق المال فيما يحل ويعيش عما يحرم ولا يتصرف فيه بالتبذير والاسراف مالم يدفع اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة ☜ مسكن شرح الكنز من كتاب الحجر رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقرب قرابتي ولم اخت لاب وام وبنت بنت بنته قال الفقيه ابو بكر البلخي بنت بنت البنت اولى وان سفلت لانها من صلبه فتكون اقرب

من الكتي

من الكتي من صلب ابيه ☜ فاضيخان في فصل الوقف على القرابات وحاصل جواب السبكي ان ما خص الميت وهو النصف مقسوم بين اولاده الثلثة فمن مات من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولد البطن الاول ويقسم الربع على هذا فاذا لم يبق من البطن الاول احد تنتقض القسمة وتكون بينهم بالسوية ومن مات من اهل الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان ينقرض اهل تلك الطبقة فتنتقض القسمة بينهم بالسوية وهكذا يفعل في كل بطن وما قوله تنتقض القسمة بعد انقراض كل بطن فقد افتى به بعض علماء العصر وعزوا ذلك الى الخصاف ولم ينتبهوا لما صوره الخصاف ☜ اشباه في القاعدة التاسعة اعمال الكلام اولى من اهماله الخ قوله فقد افتى به بعض علماء العصر قيل عليه كانه يزعم انهم محفوظون وهو على الصواب والامر بالعكس بلا ارتياب فالمفتي بذلك بعض مشايخنا الذين هم بالصلاح واتباع المنقول معروفون وقد افتى في نظير هذه الواقعة افاضل الحنفية والشافعية والترتيب فيها محفوظ ثم وهم مشايخه ومشايخهم منهم شيخ الاسلام سراج الدين عبد البر بن الشحنة الحنفي وتبعه المحقق نور الدين المحلي الشافعي والشيخ برهان الدين الطرابلسي الحنفي وقاضي القضاة شيخنا نور الدين الطرابلسي والشيخ الحمزة المحلي الشافعي وشيخنا العلامة شهاب الدين الرملي ومنهم قاضي القضاة برهان الدين بن ابي شريف وتبعه العلامة علاء الدين الاخميمي وغيرهم قوله ولم ينتبهوا لما صوره الخصاف الى اخره قيل عليه بل ينتبهوا عاقل فضلا عن فاضل ان سؤلاء وغيرهم جميعا لم ينتبهوا بالفرق الذي خصه الله بنعائه واطلعه عليه مع علو مقامهم وارتفاع شانهم بل هو المحتاج الى الانتباه وازالة الاشتباه عافانا الله تعالى واياه بل يجب ان ينتبه لما قاله الزيني قاسم في العصمة ونقله عن اكابر الشافعية من متابعتهم للامام الخصاف في نقض القسمة وما نقله

من عبارته ﴿ حموي شرح الاشباه في القاعدة التاسعة ﴾ الواو بمنزلة ثم في الحكم وان لزم منه بطلان قوله ومن مات عن ولد انتقل نصيبه لولده لان العمل بذلك الشرط في حقه مقيد بزمان وقد انقضى بفناء طبقة ابيه وقد وجب العمل بالشرط الثاني المشروط له من الواقف واجب العمل به الآن ولا يدع في ذلك لان الشروط اذا تعارضت وامكن العمل بها وجب والاعمل بالاخيرة منها سواء في ذلك الواو وثم كما هو ظاهر لا غبار عليه ﴿ شرح الاشباه لبيري زاده في القاعدة التاسعة ﴾ سئل في كرم موقوف على اولاد الواقف مات ولد منهم بعد خروج زهره وصيرورة حصر ماهل حصته ميراث عنه ام لمن آل اليه الوقف بعده اجاب هي ميراث عنه لان المراد بطلو ع الغلة اوخروجها وبجيئها في كلامهم صيرورتها ذات قيمة كما وقع في انفع الوسائل ولا شك ان للحصرم قيمة وقد صرحوا بانه اذا مات بعد خروج الغلة فحصته ميراث عنه بل صريح كلامه في انفع المسائل انه ميراث ولو لم يبد صلاحه قال بعد كلام كثير فعلى هذا يحمل كلام هلال يوم تجئ الغلة وتأتي الغلة على ظهور الزرع من الارض والزهر من الغصون لان له قيمة في الجملة كما قالوا في جواز بيع الملامسة بيد صلاحه انتهى والله اعلم ﴿ خيرية في الوقف من الملتقط الاخير ﴾ وقد صرحت العلماء في مثل هذا الوقف بانفاذ القسمة بانقراض كل بطن وقسمة الوقف على البطن الذي يليه ﴿ خيرية في جواب سؤال مفصل من الوقف ﴾ وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته على البدء بالبطن الاعلى ثم وثم قلنا لا شئ للبطن الثاني مادام واحد من البطن الاعلى ولو مات واحد من البطن الثاني وترك ولدا مع وجود الاعلى ثم انقرض الاعلى فلا مشاركة له مع البطن الثاني لانه من الثالث فاذا انقرض الثاني شارك الثالث ﴿ اشباه في التاسعة اعمال الكلام اولى من اهماله

نوع

نوع اخر ويجوز المهايأة في سكنى الدار الموقوفة للسكنى وان لم يشترط الواقف السكنى اختلفوا فيه ﴿ وجيز سرخسي في باب تصرف المتولي من الوقف ﴾ قلت ارايت من مات منهم بعد مجئ الغلة قال حصته من مات منهم بعد مجئ الغلة ميراث لورثته على كتاب الله تعالى قضى من ذلك دينه وانفذ منه وصاياه واورث منه زوجته لانه مال قد ملكه قبل ان يموت واما ما يحدث من الغلة بعد وفات من هلك منهم فهي لمن بقي منهم دون من هلك منهم ﴿ انفع المسائل في مسألة غلة الوقف الاقرار حجة قاصرة على المقر ولا يتعدى الى غيره ﴿ اشباه في الاقرار ﴾ قلت فان كان الواقف جعل ارضه هذه صدقة موقوفة على زيد ثم من بعده على المساكين قال الوقف جائز فان اقر زيد لهذا الرجل فهذا الرجل بهذا الاقرار قال يشاركه الرجل في غلة هذا الوقف ابدا ما كان حيا فاذا مات زيد كانت للمساكين ولم يصدق زيد عليهم ﴿ خصاف في باب الرجل الموقوف عليه بقرابات الوقف عليه وعلى رجل اخر ﴾ نوع في الوقف على الاقارب فاذا مات زيد كانت الغلة للمساكين ولا يصدق زيد على ابطال حق المساكين وانما يصدق في حق نفسه ﴿ خصاف من المحل المزبور ﴾ رجل قال ارضي صدقة موقوفة على اقاربي او على اقربائي او على ذوي قرابتي قال هلال صح الوقف ولا يفضل الذكر على الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده ﴿ قاضيخان في فصل الوقف على قرابات ﴾ باب نصب المتولي و عزله القيم والمتولي والناظر في كلامهم بمعنى واحد كما تشهد به فروعهم المتعاقبة عليها تلك الالفاظ يفهم ذلك من كان من اهل الفقه وعرف اصطلاحهم ﴿ خيرية في الثلث الاخير من كتاب الوقف ﴾ سئل في مسجد توالت عليه ايادي النظار من اهل الشام مدة سنين متعددة فانهى رجل معرض الى السلطنة العلية ان نظره مشروط للاقارب والحال ان

النظر قديما وحديثا الى الآن لا يعرف الا لاهل الولاية المذكورة فولاه السلطان بناء على ذلك هل اذا ظهر الامر بخلاف ما انهى ينعزل الاول ام لا ينعزل اجاب نعم اذا ظهر الامر بخلاف ما انهى لا ينعزل الاول لان تولية الثاني معلقة بالشرط والمعلق بالشرط ينتفي بانتفائه ما انهاه فافهم والله اعلم ﴿ خيرية في الوقف في الثلث الاول ﴿ نوع فيما يتعلق بعزل المتولي ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف ذكر الحسام في واقعاته ان للقاضي نصب القيم بغير شرط وليس له نصب خادم للمسجد بغير شرط فاستفدت منها ما ذكرته ﴿ اشباه في الوقف ﴿ وفي العينية قيم يخلط غلة الدهن بغلة البواري فهو سارق خائن انتهى فاستفيد منه انه اذا تصرف فيما لا يجوز كان خائنا يستحق العزل ﴿ من وقف البحر عند شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف في النصف الاخير لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له بلا خيانة ولو عزله ونصب الاخر لا يصير الثاني متوليا كذا في فصول العمادي ﴿ اشباه في الوقف ﴿ سئل في رجل بيده وظيفة تولية فهل يجوز اخراج الوظائف عن اربابها بغير جنحة شرعية ثابتة بوجه صاحب الوظيفة ام لا اجاب قال في البحر واما عزل القاضي له فشرطه ان يكون بجنحة واستدل عليه بما نقله من الاشباه وجامع الفصولين ثم قال فقد افاد حرمة تولية غيره بلا خيانة وعدم صحتها لو فعل ثم قال واستفيد من عدم صحة عزل الناظر بغير جنحة عدمها لصاحب وظيفة في وقف واستدل بما نقله عن البزازي وغيره فاذا علم ذلك فقد ظهر عدم جواز العزل من السلطان بنفسه او من وكيله وزيرا كان او قاضيا ﴿ خيرية في الوقف من الثلث الاول ملخصا ﴿ واذا علم حرمة اجارة الوقف باقل من اجر المثل علم حرمة اعارته بالاولى ويجب اجر المثل كما قدمناه وينبغي ان يكون خيانة من الناظر وكذا اجارته بالاقل عالما بذلك

﴿ بحر في الوقف عند شرح قوله وان يجعل الواقف غلة الوقف ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة ﴿ اشباه في اوائل الوقف ﴿ ويتعين الاقناء في الوقف بالانفع ﴿ اشباه في اوائل الدعوى ﴿ ويملك الواقف عزله اي الناظر بلا شرط وتبطل ولايته بموته ﴿ اشباه في اوائل الوقف ﴿ وحاله اي الوصي في الوصية كحال الوكيل في الوكالة ﴿ تنقيح في الوصايا قريبا من اولها ﴿ نوع فيما يتعلق بمحاسبة المتولي وينبغي للقاضي ان يحاسب امناءه فيما في ايديهم من اموال اليتامى ليعرف الخائن فيستبدله وكذا القوام على الاوقاف ويقبل قولهم في مقدار ما حصل في ايديهم من الغلات الوصي والقيم فيه سواء ﴿ في تصرفات القيم في الاوقاف ﴿ فالحاصل ان تصرفات القاضي في الاوقاف مقيدة بالمصلحة لانه يتصرف كيف شاء فلو فعل ما يخالف شرط الواقف فانه لا يصح الا لمصلحة ظاهرة ﴿ بحر في كتاب الوقف عند شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه ﴿ باب تصرفات القيم المتولي الموقوف عليهم لم يملكوا اجارة الوقف ﴿ نور العين في الثالث عشر وكذا في العمادية في العاشر الموقوف عليهم لا يملكون اجارة الوقف ﴿ عمادية في العاشر مسجد واسع جعل المتولي بعضه حانوتا لا يجوز للمسجد لا يجوز ﴿ عمادية في العاشر سئلت عن فناء المسجد بنى فيها دكانا يعلم فيه صبيانا فقال البعلي ذلك ﴿ من كراهية التاتارخانية فيما يتعلق بالمساجد ﴿ ويجوز للمسجد غرس الاشجار والكروم في المراعي الموقوفة اذا لم يضر بالارض بدون صريح الاذن من المتولي دون حفر الحياض وانما يحل للمتولي الاذن فيما يريد الوقف به خيرا فعلت وبهذا اذا لم يكن لهم حق قرار العمارة فيها اما اذا كان فيجوز الحفر والغرس والحائط من تراثها الوجود الاذن في مثلها دلالة ﴿ قنية في مسائل متفرقات من الوقف ليس للمتولي ان يستدين على الوقف للعمارة قال رضي الله عنه والمختار ما اختاره المصنف

وابو الليث انه اذا لم يكن بد من الاستدانة يرفع الى القاضي ويأمره
فحينئذ يرجع في الغلة ☞ قنية في تصرفات في الاوقاف ☜ قال هلال
اذا احتاجت الصدقة الى العمارة وليس في يد القيم ما يعمرها فليس
ان يستدين عليها لان الدين لا يجب ابتداء الا في الذمة وليس
للوقف ذمة والفقراء وان كانت لهم ذمة الا انهم لكثرتهم لا
يتصور مطالبتهم ولا يثبت الدين باستدانة القيم الا عليه ودين
لا يملك قضاؤه من غلة هي للفقراء ☞ بحر عند شرح قوله يبدأ
بعمارة من الوقف قال المصنف هل تصح الاستدانة على وجه
القرض بدون ربح او تصح بالربح ايضا وهل يكون القيم
ضامنا من الربح اذا استدان بالربح ام لا قال لا جواب عن
المشايخ فيها وقال ان الظاهر انه لا يعدل عن القرض الى ما فيه
ربح الا ان لا يجد الا بربح فيستأمر القاضي ويفعل والا ادى
الى خراب الوقف لا سيما في زماننا لقلة القرض فيه ☞ شرح
الوهبانية من كتاب الوقف عند شرح قوله وجاز ان يستدين
لبذره ☜ وذكر في الملتقط ما يدل على صحة رجوع الوصي
بلا رفع الى الحاكم فانه قال اذا انفق قيم الوقف في الوقف
من ماله ليرجع في غلته فله الرجوع فيها وكذلك الوصي قال لكن
اذا رفع الامر الى الحاكم وادعى لا يكون القول قوله ولا بد له من اقامة
البينة ☞ ادب الاوصياء في فصل الانفاق السالمة ☜ لو صرف
المتولي على المستحقين وهناك عمارة لا يجوز تاخيرها فانه
يكون ضامنا لما في الزخيرة اذا كان في تلك السنة غلة فوق
القيم الغلة على الساكن ولم يمسك للخراج شيئا فانه يضمن حصة
الخراج لان بقدر الخراج وما يحتاج اليه الوقف من العمارة والمؤنة
مستثنى عن حق الفقراء فاذا دفع اليهم ذلك ضمن انتهى واذا
ضمن ينبغي ان لا يرجع على المستحقين بما دفعه في هذه الحالة اليهم

قيل

قيل على موضع وعلى هذا فينبغي انه اذا صرف على المستحقين وهذا
تغيير واجب فحكمه ان ماله ان يكون متبرعا بالتغيير ويكون عوضا
عما لزمه من الضمان ☞ بحر في الوقف عند شرح قوله ويبدأ من غلته
بعمارته ملخصا ☜ ولو اجر القيم ثم عزل ونصب اخر فقيل اخذ الاجر
للمعزول والاصح للمنصوب لانه للمعزول اجر بالنفس ☞ قنية
في تصرفات القيم من كتاب الوقف ☜ وبطل فعل احد الوصيين
كالمتوليين فانهما كالوصيين في ان احدهما لا ينفرد بالتصرف
في مال الوقف ويستفاد منه ان احدهما لو اجر ارض الوقف
بدون استطلاع رأي الاخر لا تجوز الاجارة بل يتوقف على
اجازته وقد صارت واقعة الفتوى ☞ منح في باب الوصي ملخصا
الدين لا يجب ابتداء الا في الذمة وليس للوقف ذمة فلا يثبت
الدين باستدانة القيم الا عليه ☞ بحر في الوقف عند شرح قوله
ويبدأ من غلته بعمارته ملخصا ☜ ولا يثبت الدين الا عليه ويرجع به
على الواقف وورثته تقوم مقامه في الرجوع عليهم في تركة الميت ثم
يرجعون في غلة الوقف بالدين ممن ولي الوقف بعده ☞ خيرية
من الوقف في جواب الفتوى ☜ وهو مسئل فيما لو اذن متولي الوقف
والحاصل ان الرجوع في تركة المتولي الاول وترجع ورثته على مال
الوقف بمطالبة المتولي الجديد ☞ خيرية في جواب الفتوى من كتاب
الوقف ☜ وتبطل الوكالة بالبيع وغيره بموت احدهما اي الموكل
والوكيل وتنتقل الحقوق من القبض والتسليم والرد بالعيب
نحو الى من كان حيا منهما كما في العمادي ☞ فهستاني في فصل
الوكيل بالخصومة من الوكالة ☜ غصب وقفا فنقص فاخذ بنقصه
يصرف الى مرمته لا الى اهل الوقف لانه بدل الرقبة وحقهم في الغلة لا في
الرقبة ☞ فصولين في الثالث عشر ☜ فلا يجب الاجرة بالعقد بل بتعجيلها
فان استاجر اذا عجل الاجرة فالمعجل هو الاجرة الواجبة بمعنى انه لا يكون

او شرط فانه اذا شرط تعجيل الاجرة يجب معجلا ✽ صدر الشريعة في كتاب الشفعة
ملخصا ✽ القاضي اذا اجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة لا
تبطل الاجارة كما لا تبطل بموت المتولي او الوكيل في الاجارة وكذا الوصي
بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا تبطل الاجارة ✽ قاضيخان في
فصل اجارة الوقف من كتاب الوقف اذا اختلف الواقف او اتحد
الواقف واختلف الجهة بان بنى مدرسة ومسجدا وعين الكل له
وقفا وفضل من غلته احدهما لا يبدل شرط الواقف ✽ بزازية في نوع
من وقف المنقول نوع اخر مما افتى به الشيخ قاسم من انه لو شرط التقرير
لناظر ليس لغيره ولاية ذلك وكان قاضيا ✽ نهر الفائق من الوقف
ولاية القاضي متاخرة عن المشروط له ووصيه فيستفاد منه عدم صحة
تقرير القاضي في وظائف الاوقاف اذا كان الواقف شرط التقرير للمتولي
✽ ح عند شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه رجل
استاجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا ينظر ان كان رفع البناء لا
يضر بالوقف فله رفعه لانه ملكه وان يضر به ليس له رفعه لانه وان
كان ملكه ليس له ان يضر بالوقف فبعد ذلك ان رضي المستاجر
بان يتملكه القيم للوقف بقيمته مبنيا او منزوعا ايتهما كان اقل
يتملكه القيم وكذا لو بنى رجل بغير امر القيم يتملكه بافلهما قيمة وان لم يرض
لا يتملكه لان التملك بغير رضاه لا يجوز فيبقى الى ان يتخلص ملكه ✽
فتاوى الكبير من عمارة المستاجر للوقف ملخصا قاضي البلد اذا نصب
رجلا متوليا للوقف بعد ما قلد الحاكم الحكومة فليس للحاكم على
الوقف سبيل حتى لا يملك الاجارة ولا غيرها ✽ ظهيرية تبع ملتقطا
من الوقف وفي القنية لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه
ولو كان منصوبا انتهى وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف
مع وجود ناظره ولو من قبله ✽ اشباه في القاعدة السادسة عشر
فصل في استبدال الوقف سئل عن مسئلة استبدال الوقف صورتها

وهل على قول ابي حنيفة رحمه الله ام على قول اصحابه اجاب الاستبدال
اذا تعين بان كان الموقوف لا ينتفع به وثمة من يرغب فيه ويعطي
بدله ارضا او دارا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال
في هذه الصورة على قول ابي يوسف ومحمد وان كان للوقف ريع
ولكن يرغب شخص في استدلاله ان اعطى مكانه بدلا اكثر ريعا
منه في صقع احسن من صقع الوقف جاز عند القاضي ابي يوسف
والعمل عليه والا فلا يجوز ✽ قارئ الهداية ✽ فصل في اجارة الوقف
وفي استحسان فتاوى الديناري مسجد واسع جعل المتولي بعضه
حانوتا للمسجد لا يجوز وفي اخر وقف المحيط ان لم يكن للمسجد وقف
واحتاج المسجد الى العمارة ولا باس بان يوجر جانب من المسجد ✽
عمادية في العاشر ✽ لو باع القيم مال الوقف او عاجر من لا تقبل
شهادته لم يجز عند ابي حنيفة ✽ جامع الفصولين في السابع والعشرين
الواجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يجاوز به المسمى ✽
هداية في الاجارة الفاسدة ✽ من جعل السكنى ليس له الاجارة
فان اجر يسقط الاجرة وكانت للوقف ✽ نقد المسائل في اول
الوقف هذا اذا لم ينص الواقف على مدة الاجارة فان شرط
ذلك شيئا من المدة فهو على ما شرط طال او قصر لان شرط الواقف
يراعى كالنصوص ✽ زيلعي في اول الاجارة ✽ فصل في ضمان المتولي
وعدمه رجل اوصى شيئا لعمارة المسجد في اي شيء يصرف ذلك
المال قال ابو القاسم يصرف فيما كان من البناء دون التزيين والتجصيص
في باب الرجل يجعل داره مسجدا من كتاب الوقف ذكر الحاكم في
شروط الاب والوصي والمتولي للمستاجر عن الاجرة يصح
فيما باشروه ويضمنون للوقف والصغير وبراءة المستاجر في
القضاء ولا يبرا فيما بينه وبين الله تع ✽ احكام الصغار للاستروشني
اذ لا حق لهم في الغلة من التعمير بل زمن الاحتياج اليه عمرا ولا وقع

وفي الزخيرة ما يفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى
التعمير يضمن انتهى ح اشباه في الوقف بخ قضى القاضي بخروج
اولاد البنات في الوقف على اولاد الاولاد بعد مضي سنين
لا يظهر حكمه الا في غلة المستقبل دون ما مضى قيل اليس
يستند هذا الحكم الى وقت الوقف فقال بلى لكن في حق
الموجود وقت الحكم وغلات تلك السنين معدومة كالحكم
بفساد النكاح بغير ولي ولا يظهر في وطآت الماضية والمهر
قيل له اليس ان القضاء يظهر في عدم وقوع الثلاث وان كانت
معدومة فقال انما يظهر في حكمها لا فيها وهي بطلان تخلية الزنكي
وانه امر باق بخلاف الغلة المستهلكة حتى لو كانت غلة السنين
الماضية قائمة تستحق اولاد البنات حصتهم منها ح وغيره ان
الحكم يظهر في الغلات القائمة دون الهالكة ح قنية قبيل كتاب الهبة
ثم اذا اجاز الوقف وشرط البيع والاستبدال بالثمن فباعه بما
يتغابن الناس فيه فالبيع جائز وان باع بما لا يتغابن الناس فيه
فالبيع باطل ح تاتارخانية في الفصل الرابع من الوقف ولو باعها
بغبن فاحش لا يجوز بيعه في قول ابي يوسف وهلال لان القيم
بمنزلة الوكيل فلا يملك بغبن فاحش ولو كان ابو حنيفة يجيز الوقف
بشرط الاستبدال لاجاز بيع القيم بغبن فاحش كالوكيل بالبيع
بحر عند شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه والقيم
صرف شيء من مال الوقف الى كتبة الفتوى ومحاضر الدعوى لا يخلا
الوقف ح قنية في تصرفات القيم في الاوقاف المتولي يملك
التفويض الى غيره توكيلا لحاجة مرة بعد اخرى ح فوائد ظهيرية في
باب القضاء لما في الزخيرة اذا كانت في تلك السنة غلة ففرق
القيم الغلة على المساكين ولم يمسك للخراج شيئا فانه يضمن حصة
الخراج لان بقدر الخراج وما يحتاج اليه الوقف من العمارة والمؤنة مستثنى

عن حق الفقراء فاذا دفع اليهم ضمن ح بحر عند شرح قوله وبيداء من غلة
بعمارة من كتاب الوقف واما الناظران كالمشروط له من الواقف فهو
كاحد المستحقين فاذا قطع للعمارة قطع الآن بعمل فياخذ بقدر اجرته
وان لم يعمل لا ياخذ شيئا ح بحر من محل المزبور وان كان في تاخير المرتة
فان فضل شيء يصرف الى ذلك البر قد وقعت المناظرة بين بعض
العلماء من اهل التصنيف في ذلك فمن قال بعدم الرجوع مطلقا
وبهذا لا يصح على اطلاقه ومن قال يصح الرجوع عليهم ما دام الموقوف
قائما لا هالكا او مستهلكا ومنهم من قال انه يرجع به قائما ويضمن
بدله مستهلكا لانه ما وقع على وجه الهبة وانما وقع على انه حق الموقوف
اليه وبهذا اصح الوجوه ح خيرية في جواب مسئلة وبهي سئل فيما اذا
صرف المتولي في الوقف ملخصا فوق فيما يصدق به المتولي وما لا ولا
يكلف من العمل بنفسه الا مثل ما يفعله امثاله ولا ينبغي ان يقصر عنه
ح اسعاف في فصل فيما يجعل للمتولي من غلة الوقف اذا اجر الواقف
اوقيمه او وصي الواقف او القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت
او قرقتها على الموقوف عليهم فانكروا فالقول له مع يمينه ح كرماني في
التاسع عشر اذا طلب صاحب الوديعة الوديعة فقال المودع اطلبها
غدا فان كان من الغد قال المودع ضاعت الوديعة فالقاضي سالم
عن وقت الضياع متى ضاعت قبل ذلك اطلبها غدا او بعد ذلك
ان قال قبل ذلك فهو ضامن لانه متناقض لان قوله اطلبها غدا
اقرار منه انها ما ضاعت فاذا قال بعد ذلك هلكت ضاعت قبل ذلك
صار متناقضا وان قال بعد ذلك فلا ضمان لانه لا تناقض ح
محيط برهاني في السادس من كتاب الوديعة باب الوظائف
الوقف على المتفقهة حنطة فيدفعها القيم دنانير فلهم طلب الحنطة
ولهم اخذ الدنانير ان شاؤا ح قنية في باب ما يحل للمدرس من
كتاب الوقف فاذا مات المدرس في اثناء السنة قبل بحي الغلة و

وقبل ظهورها من الارض وقد باشر مدة ثم مات او عزل ينبغي
ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من
جاء بعده ويقسط المعلوم على قدر ذين وينظر لما يكون منه
للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر فيه حقه
ما قدمناه في اعتبار زمن بحي الغلة وادراكها كما اعتبر في حق
الاولاد في الوقف عليهم بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه
وصاحب وظيفة ما في جهات البر وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل
بحر في الوقف عند شرح قوله ان جعل غلة الوقف لنفسه رجل
وقف على العلوية الساكنين ببلخ وجعل لهم شيئا من الوظيفة ومنع
من يغيب عن البلد سنة او نحو ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي من غاب
منهم ولم يبع مسكنه ولم يتخذ مسكنا اخر فهو من سكان بلخ لا تبطل
وظيفته ولا وقفه قال مولانا دلت المسئلة على جواز الوقف
على بني هاشم كما يجوز الوصية لهم ولا يجوز صرف الزكاة اليهم وهكذا
قال الامام الدبوسي رحمه الله قاضيخان في اخر فصل الوقف على القرابة

باب المصارف

منها الفقير ومنها المسكين ومنها العامل الخ
هندية في كتاب الزكاة ملخصا فصل ما يوضع في بيت المال اربعة
انواع الاول زكاة السوائم والعشور وما اخذ العاشر من تجار المسلمين
ومحله ما ذكرنا من المصارف هندية في السابع من الزكاة وعمل
الناس بالقاهرة على جواز الاستنابة في الوظائف وعدم اعتبار ها
شاغرة مع وجود النيابة ثم رايت في الخلاصة من كتاب القضاء ان
الامام يجوز استخلافه بلا اذن بخلاف القاضي وعلى هذا لا يكون
الوظيفة شاغرة وتصح النيابة وتمامه على الطرسوسي اة الخصاف
صرح بان المقيم ان يوكل وكيلا يقوم مقامه وله ان يجعل له من
معلوم شيئا وكذا في الاسعاف وبهذا كالتصريح بجواز الاستنابة لان
النائب وكيل بالاجرة كما لا يخفى فالذي يحرر جواز الاستنابة في الوظائف

بحر عند شرح قوله وان جعل غلة الوقف لنفسه من الوقف لو شرط
للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد
وفي موضع اخر لهم طلب العين واخذ القيمة اشباه اوائل الوقف
ثم اعلم ان الاعتبار في الشروط لما تكلم به الواقف لا لما كتب في ملكوت الوقف
فلو اقيمت بينة بشرط تكلم به الواقف ولم يوجد في المكتوب عمل به نوع اخر
نقل في المبسوط ان السلطان يجوز له مخالفة الشرط اذا كان غالب مال
الوقف قرى ومزارع فيعمل بامره وان غاير شرط الواقف لان اصلها
لبيت المال در المختار شرح تنوير الابصار في فروع مهمة حدثت الفتوى
القضاء بخلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص لا ينفذ لقول
العلماء شرط الواقف كنص الشارع صرح بشرح الجمع للمصنف وابن الملك
اشباه قبيل القاعدة الثانية اذا اجتمع الحلال والحرام ولو ظن ان
عليه دينا فبان خلافه رجع بما ادى اشباه في اخر القاعدة
السابعة عشرة باب في تصرفات الحاكم في الاوقاف ولو جعل ارضه
صدقة موقوفة على الفقراء فاحتاج قرابته فرفع ذلك الى القاضي فاكرى
منها القوت ايكون هذا حكما لهم من القاضي بالاقوات قال هلال لا
وانما هذا بمنزلة الفتوى وليس بقضاء فلو قال حكمت انه لا يعطى
غير قرابته نفذ حكمه حتى انه ليس لقاض اخر ان يبطله محيط برهاني
في الثالث عشر من الوقف ملخصا ولو وقف ارضه على ان نصف غلتها
للمساكين ونصفها للفقراء من قرابته فاحتاج قرابته وكان الذي
سمى لا يكفيهم اعطيهم ما جعل للفقراء لفقرهم قال هلال لا وبه قال
ابو يوسف بن خالد السمتي وقال ابراهيم بن يوسف البلخي وعلي
بن احمد الفارسي والفقيه ابو جعفر الهندواني يعطون من نصيب
الفقراء محيط البرهاني في الثالث عشر من الوقف وقد تقرر في
فتاوى خوارزم ان الوقف ومحل الوقف اعني الجهة ان احدثت بان
كانا وقفا على المسجد احدهما الى عمارته والاخر الى امامه او مؤذنه و

والامام او المؤذن لا يستقر لعلة الرسوم فللحاكم الدين ان يصرف من
فاضل وقف المصالح والعمارة الى الامام او المؤذن بما يستصوب اهل
الصلاح من اهل المحلة ان كان الوقف متحدا لان غرض الواقف احياء
وقفه وذلك يحصل بما قلنا ◆ بزازية في نوع المنقول من كتاب الوقف
فقد ظهر عدم جواز العزل من السلطان بنفسه ومن وكيله وزيرا كان
او قاضيا لما ان القاضي وكيل عنه وولايته استفادة منه ◆ خيرية
من الوقف واذا ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل تؤخذ
ارضه كرها بالقيمة لما روى عن الصحابة رضي الله عنهم لما ضاق مسجد الحرام
اخذوا ارضين بكره من اصحابها بالقيمة وزادوا في المسجد الحرام ◆
زيلعي في اخر كتاب الوقف وانما يحل للمتولي الاذن فيما يزيد الوقف
خيرا ◆ قنية في مسائل المتفرقة من الوقف سائل شيئا ورجل اقر بارض
في يده انها صدقة موقوفة وليس يزيد على ذلك جاز اقراره و
تصير الارض وقفا على الفقراء لان الاوقاف عادة تكون في يد
القوام ولو اقر رجل بارض في يد انها وقف على قوم معلومين
وسماهم ثم اقر بعد ذلك ان الوقف على غيرهم اوزاد فيهم او
نقص عنهم لا يلتفت الى قوله الاخر ويعمل بقوله الاول ◆ خانية
في فصل رجل اقر بارض في يد من ابناء الوقف ملكا اشترى
المتولي بمال الوقف دارا للوقف لا تلحق بالمنازل الموقوفة
ويجوز بيعها في الاصح ◆ درالمختار شرح تنوير الابصار من الوقف
غاب للتعلم عن البلد اياما ثم رجع وطلب وظيفته فان خرج مسيرة
سفر ليس له طلب ما مضى كذا اذا خرج واقام خمسة عشر يوما او
ان اقل من ذلك لا مر لابد له منه كطلب القوت والرزق فهو عفو
ولا يحل لغيره ان يأخذ حجرته وتبقى حجرته ووظيفته على حالها ان
كانت غيبته مقدار شهر الى ستة اشهر فاذا زاد كان لغيره
اخذ حجرته ووظيفته ◆ عمدة شرح قوله ان جعل الواقف غلة الوقف

لنفسه

لنفسه ثم انه قال ينبغي ان يكون الغيبة المسقطة للمعلوم المقتضية للعزل
في غير فرض كالحج وصلة الرحم وانما فيهما فلا يستحق العزل ولا يؤخذ المعلوم
وهذا كله مفهوم من عبارة فاضخان ◆ بحر من المحل المزبور ◆ اما اذا
اختلف الواقف او اتحد الواقف واختلف الجهة بان بنى مدرسة و
مسجدا وعين لكل وقفا وفصل من غلة احدهما لا يبدل شرط الواقف
وكذا اذا اختلف الواقف لا الجهة يتبع شرط الواقف ◆ بزازية في نوع
من وقف المنقول ◆ ولو اشترى رجل دارا شراء فاسدا وقبضها ثم
وقفها على الفقراء والمساكين جاز وتصير وقفا على ما وقف عليه و
عليه قيمتها للبايع ◆ خانية في وقف المريض قال بيع المكره فاسد فقد
سقط الملك اذا اتصل به القبض خلافا لزفر رحمه الله والفرق بينه
وبين الفاسد لا مكراه ان المشتري ههنا لو باعه او وهبه او تصدق
او كاتبه او اجره ونحو ذلك مما يقبل النقض فللبايع ان ينقضها
وثمة ليس له ان ينقض ذلك لانه به راض بهذه التصرفات طايعا
وههنا لا ◆ قاعدية في كتاب البيوع مسجد مبني اراد رجل ان
ينقضه ويبنيه ثانيا احكم من الاول ليس له ذلك لانه لا ولاية له
ولا هل المسجد ان يهدموا المسجد ويجددوا بناءه ويفرشوا الحصير و
يعلقوا القناديل ولكن هذا اذا فعلوا من اموال انفسهم اما اذا
اراد وا ان يفعلوا اموال المسجد ليس لهم ذلك الا بامر القاضي
لان هذا تصرف في الوقف وليس لهم هذه الولاية ◆ ولوالجية
في الفصل الاول من الوقف فان وقف دارا على سكنى ولده
فالعمارة على من له السكنى ◆ من وقف الهداية باب في احكام
الاجارة المعجلة والمؤجلة المتعارف في الديار الرومية اشترى دارا
في اجارة انسان فقال اخو المشتري للمستأجر ان اخي اشترى الدار
التي في اجارتك فقال مبارك باد فهذا اجازة ◆ قنية في باب البيع
الموقوف من البيوع فصل في تصرفات المتولي في هذا الباب

سئل التنسي عن ارض وقف فيه بناء مملوك وكان صاحب السكنى
قد استأجر الارض باجر مثله يومئذ فيتبدل المتولي بعد زمان
وزاد اجر مثله فابى مالك البناء الا بالاجرة الاولى والمتولي الجديد
لا يرضى الا باجر المثل الان هل للمتولي ذلك قال نعم جع لو اجره
باجر مثله ثم زاد اجر مثله لا يفسخ ولو اجره باقل وجب الاقل فلو
زاد اخر فللمتولي ان يخرج الاول الان يستاجره الاول باجر مثل
بنى المستأجر باذن المتولي فلما مضت لمدة زاد في الاجرة
للمستقبل فرضي صاحب السكنى بالزيادة فهو اولى ع فصولين
في الثالث عشر ملخصا كتاب البيوع وان سمى الجملتين اي جملتي
المبيع والثمن بان قال بعت هذه التلة وهي مائة بالف درهم
او بعت هذا العدل وهي عشرة اثواب بمائة بلا تفصيل
اي لا يقول كل شاة بكذا او كل ثوب بكذا صح البيع في الكل
اجماعا متفاوتا او لا والمعلومية للبيع والثمن وان باع المزروع بكذا
الى سمى الجملتين ولم يقل كل ذراع او وراعين بكذا صح البيع ع
درر في البيوع ملخصا وان اشترى مكيلا او موزونا على انه كذا
ووجده اقل جاز البيع فيما وجده بل يخير المشتري ان كانت
لم يقبض المبيع او قبض البعض كان له ان يرد وان كان قبض
الكل لا يخير ع فاضيخان في الشروط المفردة قريبا من اخره من البيوع
والعددي المتقارب كالجاس والتفاح ع فصولين في الخامس والعشرين
واما العدديات المتفاوتة كالغنم والبقر والعبيد ونحوها بان قال بعت
منك هذا القطيع من الغنم على انها مائة شاة بكذا فان وجد على
ما سمى فالبيع جائز وان وجد ازيد فالبيع فاسد في الكل سواء ذكر
للكل ثمنا واحدا بان قال بعت منك هذا القطيع من الغنم على انها
مائة شاة بالف درهم وذكر لكل شاة فيها ثمنا على حدة بان قال
كل شاة بعشرة دراهم وان وجده اقل مما سمى فان لم يسم لكل

واحدة

الثانية بفتح الشاء وتشديد
جماعة من الغنم
اجن جيد

واحدة منها ثمنا فالبيع فاسد فان سمى لكل واحدة ثمنا على حدة
فالبيع جائز بحصة الباقي منها ع ابو اليع في فصل شرائط الصحة من
البيع ملخصا، فاما اذا استامها بان قال بعت منك هذه القبرة على
انها مائة قفيز بدرهم او قال على انها مائة قفيز بمائة درهم سمى
لكل واحد من القفيزين ثمنا على حدة او سمى للكل ثمنا واحدا بهما سواء
فلا شك في جواز البيع وكذلك الجواب في الموزونات وكذلك العدديات
المتقاربة ع ابو اليع في فصل شرائط الصحة من البيع ملخصا، المسئلة
الثالثة في العدديات التفاوتة والجواب فيها كالجواب في المكيلات
والموزونات وصورتها اذا قال لغيره بعت منك هذه الجوزات
كل جوز بفلس ع تاتارخانيه في نوع في جهالة البيع والثمن من الفصل
الثامن، وفي بيع المزروع من نحو الارض والثوب ان لم يبين حصة كل
فان نقص اخذ المشتري الاقل بكل الثمن اي بمجموعه او ترك وفسخ البيع
وان زاد كان الاكثر له اي للمشتري بالثمن بلا زيادة قضاء وليس له
ديانة ع قهستاني في اوائل البيع ملخصا، ولا شراء ما باع باقل مما باع
قبل نقد الثمن ع ملتقى في البيع الفاسد، وقيد بالاقل احترازا عن
المثل والاكثر فانه جائز ع بحر في باب البيع الفاسد، ولو باع على ان
يعطيه بالثمن كفيلا فان كان الكفيل غائبا عن المجلس وكفل حين علم
او لم يكفل كان فاسدا وان كان الكفيل حاضرا في المجلس او كان غائبا
وحضر قبل الافتراق وكفل جاز استحسانا ع خانيه في الشروط المفترة
من البيع، فصح اي البيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري
اولا يقتضيه ولا تقع فيه لاحد كشرطان لا يبيع الدابة المبيعة فانها
ليس باهل للنفع ع درر في البيع الفاسد وفي شفعة خواهرزاده في
باب العروض اذا باع نصف البناء مع نصف الارض جاز سواء باعه من
اجنبي او من شريكه والشفيع الشفعة ع عمادية في الفصل الثلثين
في مسائل الشيوع، ويصح في قول ضم الى المدبر او الى قن غيره با

بالحصة وكذا في ملك ضم الى وقف في الصحيح ✻ ملتقى في البيع
الفاسد ✻ ولو قال بعته منك جميع مالي في هذا البيت بكذا
جاز وان لم يعلم المشتري لان الجهالة في البيت يسيرة ✻
خانية في البيع الفاسد ✻ ولو باع دارا ولم يبين حدودها
جاز اذا كانت المشتري يعرف حدودها ولا يشترط معرفة
جيرانها ✻ خانية في البيع الفاسد ✻ نوع فيما يدخل في البيع بدون
ذكره ومالا ولا يدخل الزرع في بيع الارض ولا الثمر في الشجر الا
باشتراطه وان ذكر الحقوق والمرافق ويقال للبايع اقلعه و
اقطعها وسلم المبيع ✻ ملتقى في البيوع ✻ والطريق التي لا يدخل في البيع
من غير ذكر الطريق الخاصة في ملك انسان والطريق بلدة طريق
الى الطريق الاعظم وطريق الى سكة غير نافذة وطريق خاصة في
ملك انسان فالطريق الخاصة في ملك انسان لا يدخل في البيع من
غير ذكر اما فضا او بذكر الحقوق والمرافق والطريق الاخران يدخلا
في البيع من غير ذكر واذا باع بيتا من داره ولم يذكر الطريق
ولا الحقوق ولا المرافق حتى لم يدخل الطريق في البيع فللمشتري
ان يرده واذا قال ظننت ان له مفتحا الى الطريق يكون اذكر
في الملتقى ✻ تاتارخانية في الفصل السادس من البيوع ✻ رجل اشترى
دارا لا يدخل فيه الطريق من غير ذكر فان لم يكن للدار طريق
فاشتراها على ظن ان لها طريقا قد ذكرنا قبل هذا في باب
العيوب وان باع دارا قال بحقوقها ومرافقها او لكل قليل وكثير له
فيها داخل فيها وخارج عنها كان له الطريق ✻ خانية في باب ما يدخل
في البيع من غير ذكر من البيوع ✻ واجمعوا على ان ما تحت الشجرة
من الارض يدخل في القسمة وذكر شيخ الاسلام في كتاب القسمة
ان ما تحت الحائط من الارض يدخل في الاقرار والقسمة والبيع
وذكر في الملتقى ان ما تحت الحائط من الارض يدخل في بيع الحائط

والمذكور

والمذكور في الملتقى اذا باع حائطا في داره فهذا بارضه قال ثم
فان الحائط بغير الارض لا يسمى حائطا ✻ تاتارخانية في السادس من
البيوع ملخصا ✻ ولو اشترى دارا يدخل فيه علوها وسفلها وان
لم يقل بحقوقها ومرافقها وان اشترى منزلا ان قال اشتريت
منك هذا المنزل لا يدخل فيه علوه ولو قال اشتريت منك هذا
المنزل بكل حق هو له يدخل فيه العلو وان لم يقل بكل حق هو له لا يدخل
فيه العلو قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا العلو يدخل في البيع من غير
ذكر الحقوق في المسائل الثلث لان في عرفنا كل مسكن يسمى
حانة صغيرا كان او كبيرا ✻ خانية فيما يدخل في البيع من غير ذكر
ومالا ويدخل الشجر في بيع الارض بلا ذكر مثمرة كانت اولا اذا
كانت موضوعة فيها للقرار ✻ تنوير الابصار في فصل فيما يدخل
في البيع تبعا نوع فيما يتعلق بالثمن الشراء بعد الشراء صحيح
اطلقه في جامع الفصولين وقيد في القنية بان يكون الثمن
اكثر ثمنا من الاول او اقل او بجنس اخر والا ✻ اشباه في
البيع اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد ثمنه فالبايع
سوة للغرماء ✻ غرر قبيل خيار الشرط ✻ ولو باعه وليس بايع ثم
ابق قبل القبض فان المشتري بالخيار في فسخ ذلك العقد
ولا يكون للبايع ان يطالب المشتري بالثمن ما لم يحضر العبد انتهى
✻ بحر في البيع الفاسد عند شرح قوله والابق المشتري المفلس
وراد اعتق المشتري قبل قبضه جاز ✻ بزازية في باب الحادث
عشر من البيوع ✻ واذا استوفى الثمن وسلم المبيع او سلم بعض
الثمن او قبض المشتري باجازة البايع لفظا او قبضه وهو
يراه ولا ينهاه وليس له ان يسترده ليحبسه بالثمن وان قبضه
بغير اذنه له ان ينقض قبضه وتبطل تصرف المشتري في المبيع
والهبة وما يقبل النقض بخلاف العتق والتدبير والاستيلاد

خلاصه في الثالث عشر من البيوع ، وللبايع حق حبس المبيع لقبض الثمن ان كان حالا لان حق المشتري متعين في المبيع وان كان الثمن مؤجلا لم يكن له ذلك لانه بالتأجيل اسقط حق نفسه في المساومات فلا يسقط حق الآخر محيط الرضوي في باب حق حبس المبيع من البيوع ملخصا وان يفعل اجنبي خير البايع فان فسخ عاد الى ملك البايع ضمن الجاني المثل او القيمة وان اختار المشتري امضاء البيع اتبع الجاني بالمثل او القيمة بزازيه في الثاني عشر في قبض المبيع ملخصا ولا بيع الابق الا من يزعم انه عبده ملتقى في البيع الفاسد وفي النوازل سئل والدي عمن باع من آخر شيئا بعشرة دنانير وقد استقرت العادة في ذلك البلد انهم يعرفون الاثمان فيما بينهم فيعطون كل خمسة اسداس مكان الدنانير وكثرت تلك العادة فيما بينهم هل للبايع تلك العين ان يطالب المشتري بالوزن ام ينعقد العقد على الذي تعارفه المسلمون فيما بينهم بطريق الدلالة فقال ينصرف الى ما تعارفه الناس فيما بينهم في تلك العادة قاضيخان في الفصل الخامس فيما يتعلق بالثمن من البيوع ، المقصود من من الدراهم الثمنية فعواتها يجري مجرى فوات الذات فلو انقطع ولكن لم يرد فالمختار انه لا ينفسخ ذكره في بيوع الواقعات وذلك لان الثمنية لا تبطل بالغرة كما لا تبطل بالغلاء ورخص قاعدة من كتاب البيوع قريبا من اوله ، الشراء بدراهم الغير او دنانيره لا يتوقف على اجازته ويقع للعاقد بنقده لانها لا تتعين فان اجاز صاحب الدراهم لا يصير العقد له لانه قد نفذ على العاقد ولكن يكون اجازته اقراضا للدراهم منه فيكون على العاقد مثلها قاعدية من البيوع في جواب قوله قال اشتريت ثوبا بعشرة دراهم الى آخره ، كيف تبيع الحنطة فقال قفيز بدرهم فقال كلتي خمسة اقفزة فكالها له لزم بخمسة بعته منك بالف فقبضه

ولم يقل شيئا تم البيع بزازيه في نوع في الفاظ من كتاب البيوع ، رجل قال لرجل بيع الحنطة بكم تبيع فقال كل قفيز بدرهم فقال كلتي خمسة اقفزة وكالها فذهب بها فهو بيع وعليه خمسة دراهم قاضيخان في باب البيع لا ينعقد الا بلفظين من البيوع بعتك عبدي هذا بالف فقبضه المشتري ولم يقل شيئا تم البيع وكذا اذا قال المشتري كله بدرهم فكاله ولم يقل شيئا بزازيه في البيع التعاطي من البيوع نوع في تصرف احد المتعاقدين في المبيع وفي العيون ان اشترى غلاما فلم يقبضه حتى وهبه من رجل او رهنه وامر بالقبض فقبض جاز ولو اجر او امر المستاجر بالقبض لم يجز محيط البرهاني في الفصل الثالث في نوع تصرف احد المتعاقدين في المبيع قبل القبض من كتاب البيوع ، رجل اشترى عبدا وباعه من البايع قبل القبض لا ينفسخ البيع خلاصة قبيل الفصل الثالث من البيوع ، لو اشترى رجل من آخر عبدا وباعه قبل القبض من بايعه او من اجنبي لا يجوز ذخيره قبيل فصل الثاني في الاختلاف من البيوع باب خيار الشرط ولو هلك المبيع في يد المشتري فان كان الخيار للبايع ينتقض البيع ويلزم على المشتري القيمة وان كان الخيار للمشتري يلزمه الثمن وتم البيع قاعديه في الفصل الخامس والعشرين من البيوع ، ويخرج المبيع عن ملك البايع بخيار المشتري فان هلك المبيع عنده ضمن الثمن درر في خيار الشرط من البيوع ملخصا باب خيار الرؤية لو فسخ قبل الرؤية ينفذ الفسخ بحكم انه عقد غير لازم صدر رقم في فصل صح الشراء عالم بزه خيار الرؤية يبطل بحدوث الثمرة والزيادة في يد المشتري او وكيله وبعد ما حدثت الزيادة على يده ليس له الرد بحال تناولها او لم يتناول جواهر الفتاوى في الباب الخامس من البيوع ، رجل اشترى ارضا لم ير ما تحتها

الاكار فترك المشترى الارض في يد الاكار بالاكارة فزرعها
الاكار ثم اراد المشترى ان يردها بخيار الرؤية لم يكن له ذلك
لان فعل الاكار منتقل اليه فصار كانه زرعها بنفسه
قاضيخان في خيار الرؤية من البيوع وان اختلفا في التغير
فقال المشترى قد تغير وقال البايع لم يتغير فالقول للبايع مع
يمينه وعلى المشترى البينة وهذا اذا كانت المدة قريبة يعلم
انه لا يتغير في مثل تلك المدة فان بعدت المدة بان راى امة
شابة ثم اشتراها بعد عشرين سنة وزعم البايع انها لم تتغير فالقول
للمشترى كذا في الكافي وعليه الفتوى وهندية في الباب السابع
في خيار الرؤية ولو اشترى شيئا لم يره ثم وكل رجلا بالرؤية
قال له ان رضيته فخذه لا يجوز ذلك ولا يكون رؤية الوكيل كرؤية
الموكل قاضيخان في خيار الرؤية من البيوع وان اختلفا في التغير
فقال المشترى قد تغير وقال البايع لم يتغير فالقول للبايع مع يمينه
وعلى المشترى البينة وهذا اذا كانت المدة قريبة يعلم انه لا يتغير
في مثل تلك المدة فان بعدت المدة بان راى امة شابة ثم
اشتراها بعد عشرين سنة وزعم البايع انها لم تتغير فالقول
للمشترى كذا في الكافي وعليه الفتوى ومن راى شيئا ثم
شراه فوجده متغيرا بخير والا فلا ملتقى في فصل من اشترى
شيئا ما لم يره من البيوع من اشترى شيئا ما راى اجزاه ان
تغير والا فلا كنز في خيار الرؤية لا يكفي خارج الدار وصحنها
بل يجب رؤية جميع بيوتها درر في خيار الرؤية واما وقت
ثبوت الخيار فوقته عند رؤية المشترى لا قبلها حتى لا يصح
اجارته قبل الرؤية ولا يلزم البيع محيط الرضوي في باب
خيار الرؤية فان كان عيبا لا يطلع عليه الا الخبراء كالجبر
فالقاضي يريها الواحدة العدلة يكفي فيحلف البايع فاذا

نكل فقد تاكدت شهادتهن بنكوله فيثبت الرد وخيره في نوع
دعوى العيب والخصومة من الباب الثالث من البيوع ملخصا
لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث بعده اشباه
من كتاب الدعوى وخيار الرؤية والعيب لا يبطلان بمضي
الزمان جواهر الفتاوى في اوائل البيوع فصل في خيار العيب
اذا اشترى جارية قد ولدت عند البايع لا من البايع او عند اخر و
لم يعلم المشترى بذلك وقت العقد هل له ان يرد وفيه روايتان
في رواية البيوع لا يرد اذا لم يكن لها بسبب الولادة مقصان ظاهر
وعلى رواية المضاربة يرد لان الولادة عيب لازم لان التكسر الذي
يحصل بسبب الولادة لا يزول ابدا وعليه الفتوى قنية البرهانية
في مسائل العيب من البيوع ملخصا وكذا في الزخيرة والخانية والحمل في
الجارية عيب يزول بالولادة محيط البرهاني في الرابع عشر قريبا
من اوله من كتاب البيوع ومن وجد بمشريه ما ينقص الثمن عند
التجار اخذه بكل الثمن اورده تنوير الابصار في خيار العيب
والعيوب كلها لا بد لها من العاودة عند المشترى زيلعي في خيار
العيب قريبا من اوله اشترى عبدا فاباق بعد القبض لا خصومة
مع البايع حتى يحضر العبد منية المفتي في مسائل العيب لو
قبض جميع المبيع ثم وجد ببعضه عيبا كان عند العقد او حدث بعد العقد
قبل القبض فانه ينظر ان كان المبيع شيئا واحدا كالدار والكرم
والارض والثوب اوكيليا او وزنيا في وعاء واحد او في صبرة
واحدة او شيئين في الحكم كشئ واحد فللمشترى بالخيار ان
شاء رضي بالكل بجميع الثمن وان شاء رد الكل وليس له ان
يرد البعض دون البعض لانه يكون رد ابزيادة عيب وهو
عيب الاشتقاق في الاعيان وان كان المبيع شيئين او اشياء
ليس في الحكم كشئ واحد كالثياب والعبيد وغيرها اوكيليا

او وزنيا في اوعية مختلفة فالمشتري بالخيار ان شاء رضي وان
جميع الثمن وان شاء رد المعيب خاصة وليس له ان يرد الكل الا
اذا تراضيا على رد الكل وليس له ان يرد المعيب الا بقضاء القاضي
او برضاء البايع ☙ عمادية في الفصل الخامس عشر في خيار العيب
قال فان اشترى غلاما صغيرا فوجده يبول في الفراش ان كان
بحال يبول مثله على الفراش عادة لا يملك الرد بالعيب وان كان
الصبي بحال لا يبول مثله في الفراش عادة يملك الخصومة ثم صاحب
اشار الى ان الصبيان الذين يبولون في الفراش ان يكون راعيا
او خماسيا فاذا جاوز هذا فالبول فيه عيب فان لم يخاصمه حتى بلغ
وهو يبول في الفراش فانه لا يملك الخصومة في الرد بالعيب ☙
انقروي نقلا من شرح ادب القاضي ملخصا في الرابع والسبعين
وله ان يرد بالعيب الذي لم يبرأ اليه الا ان لم يرض بذلك العيب
ولو الجبة قبل الفصل التاسع من البيوع ☙ اشترى شيئين فقبضهما
ثم باع احدهما ثم وجد بهما او بالباقي عيبا له ان يرد المعيب وليس له ان يرد
نصف العبد لم يرد بالعيب لو اشترى طعاما في وعاء وباع بعضه
فهو بمنزلة عبد باع نصفه ولو كان في وعاءين فهو بمنزلة عبدين
☙ منية المفتي فيما يمنع الرد وما لا من البيوع ☙ وعن محمد في رواية
ابن سماعة مطلقا انه يثبت الرد بشهادة النساء فيما لا يطلع عليه
الرجال الا في الجبل وفي المنتقى ابن سماعة عن ابي يوسف اذا اشترى
جارية وقبضها فاذا على انها رتقاء اريها النساء فان قلن هي رتقاء
رد ثم على البايع وكذلك اذا ادعى ان بها كتمة قديمة في موضع
لا ينظر اليه الا النساء قال اراها في مثل هذا بقول امرأة واحدة
وحكى عن محمد بن الحسن كذلك ☙ محيط البرهاني في الفصل الرابع عشر
من البيوع ملخصا ☙ وما كان باطنا في الجواري يعرفها النساء ولا ينظر اليها
الرجال القرن والرتق اذا اخبرت امرأة واحدة بذلك يثبت العيب

في حق

في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية ☙ قاضيخان في العيوب من البيوع
بخلاف ما يطلع عليه الرجال حيث يثبت بقول المرأة الواحدة في حق
الخصومة لا في حق الرد عدم البكارة لا تثبت الا بقول البايع لانها
بالوطء وانه يمنع الرد وبقول النساء وانه لا يكون حجة في حق الرد
وان كان يعلم بقول النساء فالواحدة تكفي والاثنتان احوط فان
اخبرتا بعدم العيب فلا خصومة لان وجوده شرط لوجوب الخصومة
فان اخبرت عدلة بقيام العيب ان قبل قبض لا يتمكن المشتري
من الرد بل توجهت الخصومة في حق الحالف يحلف بالله لقد باعه
وسلمه وما به هذا العيب على البتات وان بعد القبض واخبرت عدلة
بقيام العيب توجهت الخصومة وحلف البايع كما ذكرنا ☙ بزازية
في العيب من البيوع ملخصا كذا في الخلاصة نوع فيما يمنع الرد بالعيب
قال القدوري في كتابه كل ما يوجب نقصانا في الثمن المتعارف
او القيمة في عادة التجار فهو عيب ☙ تاتارخانية في اول خامس عشر
اشترى ثوبا بخمسة وسويا وعشرة فوجد به عيبا ينقصه
رجع بدرهمين ونصف لانه فات نصف المبيع ☙ منية المفتي
في مسائل العيوب من البيوع ☙ فلو حدث عيب آخر عند المشتري
رجع بنقصانه او رد برضاء بايعه اطلقه في الحدوث فشمل ما
اذا كان بافة سماوية او بغيرها كذا في المعراج وشمل ما اذا اشتراه
مريضا فازداد في يده فانه ليس له الرد وقيل ينبغي ان يرده كما في
وجع السن اذا ازداد الا اذا صار صاحب فراش كذا في خزانة
الفقه ☙ بحر في باب العيوب من البيوع ملخصا اشترى جارية من
رجل وغاب البايع واطلع المشتري على عيب الجارية فرفع الامر الى
القاضي واثبت عند القاضي وقضى القاضي ووضعها
على يد عدل فماتت في يد وحضر البايع ليس للمشتري ان يسترد
الثمن لان الرد على البايع لم يثبت لكان غيبته فكان الهلاك

على المشترى قال فى الخلاصة قلت ينبغى ان يكون هذا فيما اذا لم يقض القاضى بالرد على البايع بالرد فينبغى تهلك من مال البايع ويسترد المشترى الثمن لان اقصى ما فى الباب ان هذا قضاء على الغائب من غير خصم لكنه ينفذ فى ظاهر الرواية من اصحابنا درر فى فصل خيار العيب وكذا فى الخلاصة والبزازية عن العيون وفى الاخيرة ذكر فى صلح العيون اذا اشترى جارية وقبضها وباعها وسلمها الثانى ثم ظهر بها عيب فرد بها المشترى الاخير على بايعه بغير قضاء ولم يكن لبايعه ان يخاصم بايعه فى قول ابى حنيفة وبه اخذ صاحباه تاتارخانية فى نوع اخر اذا اشترى شيئين من الفصل الخامس عشر من البيوع كل تصرف يدل على الرضى بعد العلم به يمنع الرد والرجوع بالنقص بزازية فيما يمنع الرد وما لا فى السادس من البيوع ولو صالح المشترى الاول بايعه لا يصح الصلح عند الامام لانه لا حق له بزازية فيما يمنع الرد وما لا فى السادس من البيوع اما فى موضع ليس له حق الرجوع بنقص العيب لم يصح الصلح فصولين فى الثلثين قال المشترى للبايع انت برئ من كل حق لى قبلك دخل تحت البراءة الابراء عن العيب لا عن الاستحقاق فى المختار بزازية فيما يمنع الرد وما لا من البيوع اشترط امة حبلى فولدت عند المشترى ليس له مع البايع خصومة فان ماتت فى يد المشترى او نقصها دجع بالنقصان لا بكل القيمة ان لم يعلم بالحبل عند الشراء بزازية فى نوع اشترى تركية او هندية فى السادس من العيب راى عيبا فصالحه على مال ثم وجد عيبا اخر فله رده مع بدل الصلح وقبض بدل الصلح و زال ذلك العيب يرد بدل الصلح وقيل هذا لو زال بلا علاج فان بالا بعلاجه لا يرد فصولين فى الخامس والعشرين

ولو اشترى معيبا فراى عيبا اخر فعالج العيب الاول مع العلم بالعيب الثانى لا يرده ولو عالج ثم علم عيبا اخر فله الرد فصولين فى الخامس والعشرين رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فردها وقبل البايع الرد ولم تكن الجارية فى مجلس الرد صح الرد لان البيع بهذا الوجه جائز فكذا الرد جواهر الفتاوى فى الباب الاول من البيوع اشترى بزر البصل وزرعه ولم ينبت فظهر به فساده وبالفارسية لوسيدن رجع بالثمن بزازية فى السادس من العيب من البيوع ومن باع فرسا وبه جراحة وقال للمشترى لا تخف منها فان هلك بسببها فانا ضامن فاخذه وهلك بسببها لا شئ عليه فتنية من التفرقات فى العيوب من البيوع اشترى جارية ولم يتبراء من عيوبها فوطئها او قبلها او مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يرد بها مطلقا اى سواء كانت بكرا او ثيبا نقصها الوطى اولا لان كلا منها عيب حادث ويرجع بالنقصان لامتناع الرد اذا رضى البايع باخذها لان الامتناع كان لحقه فاذا رضى زال الامتناع درر فى خيار العيب من البيوع سئل عن شخص اشترى من اخر فرسا ذكر انها من نسل فرس فلان الفرس مشهورة بالجودة ثم تبين كذبه هل للمشترى الرد اجاب اذا اشتراها بناء على ما وصف له بثمن لو لم يصفها بهذه الصفة لا يشترى بذلك الثمن والتفاوت بين الثمنين فاحش ولا تساوى ما اشتراها به لم الرد اذا تبين خلاف ذلك قارى الهداية ابراء المشترى عن الثمن ثم اطلع على عيب لا يرد ولا يرجع بشئ بزازية فى نوع فيما يمنع الرد وما لا من البيوع واصحابنا يقولون فى المغبون انه لا يرد لكن هذا فى مغبون لم يغر اما فى مغبون غره حق الرد كذا فى بملة الرابحة ذكره الامام علاء الدين السمرقندى فى تحفة الفقهاء جواهر الفتاوى فى الباب السادس من البيوع وفى المحيط لو

فصول فى خيار العيب مع الشرب

ما يمنع الفسخ من نحو الهلاك لزمه المسمى بلا خيار ولا شيء لم في قول الطرفين وعن محمد رحمه الله ان المشتري قيمة المبيع ويرجع على البايع بالثمن ✽ قهستاني في فصل التولية والمرابحة من البيوع ✽ ولو تصرف المشتري المغبون في المبيع تصرف الملاك بعد ما علم الغبن فيه لزمه بالغبن ✽ حاوي الزيتونية في فصل خيار المغبون ✽ وما لا يتغابن فيه قيل في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين ✽ فصولين في التاسع والعشرين ✽ ولو هلك المبيع او حدث به ما يمنع الفسخ عند ظهور الخيانة سقط خياره ولا شيء له في قول ابي حنيفة وهو المشهور في قول محمد ✽ تاتارخانية في السادس عشر من البيوع ✽ البناء استهلاك ✽ شرح السير الكبير ✽ ولو لم يغره البايع لكن غره الدلال فله الرد ✽ قنية في باب خيار المغبون فصل في بيع المرابحة والتولية فان ظهر خيانة في مرابحة اخذ بثمنه او رد المبيع وفي التولية حط وعند ابي يوسف حط فيهما وعند محمد خير فيهما بين الاخذ بالثمن وبين الرد ولم يحط شيء فيهما وفي المحيط لو حدث به ما يمنع الفسخ من نحو الهلاك لزمه المسمى بلا خيار ولا شيء له في قول الطرفين وعن محمد ان للمشتري ان يرد قيمة المبيع ويرجع على البايع بالثمن والكلام مشعر بانه لو قال المشتري قيمة متاعي كذا او متاعي يساوي كذا فاشتري بناء على ذلك فظهر بخلافه كان له الرد بحكم التغرير وان لم يقل ذلك ليس له الرد وبعضهم لا يفتون بالرد بكل حال والصحيح ان يفتى بالرد اذا وجد التغرير وبدونه لا يفتى بالرد كما في الكافي ✽ قهستاني في فصل التولية ملخصا ✽ فان خان في المرابحة اخذ بكل ثمنه او رده وحطه في التولية كنز في التولية باب البيع الفاسد وبيع العطاء والصلح عنه قبل القبض لا يجوز ✽ محيط الرضوي في باب

الصلح

الصلح الفاسد وان باع الدين من الذي عليه الدين فالبيع جائز ولو باع الى غيره فالبيع فاسد ✽ تنقيح البيوع ✽ شرط جواز البيع كون المبيع قائما معلوما مقدور التسليم ✽ قنية في باب ما يجوز البيع وما لا ✽ الاستصناع باجل سلم تعاملوا اولا وبدونه صح استحسانا للاجماع الثابت بالتعامل من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وفي القياس لا يجوز لانه بيع المعدوم والصحيح انه يصح بيعا لا عدة فالصانع يجبر على عمله والآمر لا يرجع عنه ✽ درر في فصل مسائل شتى من كتاب البيوع ✽ والسفينة مما يجوز فيه الاستصناع كما يجيء في هذا الكتاب فيجوز للصانع بيع ما يصنعه ان بين قدره وجنسه وان كان معدوما العجز عن تسليم المبيع نوعان حقيقي وحكمي اما الحقيقي لو باع ابقا او بقرة نادة او عصيرا فتخمر قبل القبض او الغصب الى اخره لا يجوز اما العجز الحكمي وهو كل ما يلحقه في تسليمه ضرر يسير المبيع كما لو باع ذراعا من ثوب او خشبة اجذعا في سقف لا يجوز ✽ وجيز سرخسي في باب فساد البيع ملخصا ✽ رجل قال لاخر بعتك نصيبي من هذه الدار بكذا ان علم المشتري نصيبه ولم يعلم البايع جاز بعد ان يقر البايع انه كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري عند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز عليه البايع اولا ✽ خلاصة في الفصل الثالث من البيوع ✽ قوله ومن اشترى زيتا في ظرف صورتها في الجامع محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل اشترى من رجل هذا الزيت وهو الف رطل على انه زنه بظروفه فيطرح عند كل ظرف خمسين رطلا قال هذا فاسد ✽ فتح القدير في باب البيع الفاسد لا يجوز بيع لبن ولا ولد في بطن ولا يجوز بيع صوف على ظهر الغنم في الرواية المشهورة كذا في المحيط السرخسي ولو سلم الصوف واللبن بعد العقد لم يجز ايضا ولا ينقلب صحيحا كذا في البحر الرائق ✽ هندية في الفصل التاسع من الباب التاسع من البيوع ✽ بناء بين رجلين باع

احدهما فصيبه من اخر بغير اذن شريكه لم يجز وكذا الشجر والزرع لو باع عن شريكه جاز وفي نوادر ابن هشام انه لا يجوز ع عماديه في الفصل الثلثين • باع حيوانا واستثنى حملها فسد كاستثناء بعض الاطراف لان لا يفرد بالعقد ع برازيه في الخامس في البيع شرط وفسد شراء ما باع بنفسه او بوكيله بالاقل قبل نقد الثمن ع تنوير الابصار في البيع الفاسد لو اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم والشلجم والفجل ان باع قبل ان ينبت او بعد ما نبت نباتا لا يفهم وجوده تحت الارض لا يجوز البيع وان باع بعد ما صار بحال يفهم وجوده تحت الارض يجوز البيع ع خلاصة في الفصل السابع في خيار الرؤية • بطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر والبيع ع وقايه في البيع الفاسد • ولا يبيع عليه بعد سقوطه اذ بعد السقوط لم يبق الا حق التعلي وهو ليس بمال ع صدر الشريعة في البيع الفاسد ملخصا • لو اذن له في الابتداء ان يضع الخشب على حائطه وان يلقي الدابة الميتة في ارضه كان ذلك اعارة منه فمتى بدا له كان له ان يطالبه بالرفع عن ارضه وان باع منه ذلك لا يجوز لان هذا بيع الحق وبيع الحق لا يجوز ع شرح ادب القاضي للخصاف في الحادي والعشرين • فلكل منهما فسخه فان خرج عن ملك المشتري او بنى فيه بناء فلا فسخ وفيه اشارة الى انه لو عاد الى ملكه بفك الرهن او رد المشتري بالعيب فقد فسخ ع قهستاني في فصل بطل بيع ما ليس بمال ملخصا • قوله والابق اي لم يجز بيع الابق لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه ولانه وقع باطلا لان المعدوم لا يقدر على تسليمه ولو باع ثم عاد من اباق لا يتم ذلك العقد لانه وقع باطلا لانعدام المحلية كبيع الطير في الهواء ع بحر الرائق في البيع الفاسد • قال قالوا في البيع الفاسد اذا زال ملك المشتري منه سقط حق الفسخ فان عاد عليه على حكم الملك الاول عاد الفسخ لانه عاد على

حكم الملك الاول فعاد حقوقه وان عاد بحكم مبتدا لم يثبت الفسخ لان اختلاف الملكين كاختلاف العينين ع قاعدية في البيوع رجل اشترى بذر الفيلق على انها مروزيه والمشترى لا يعرف ذلك فلما خرج وجده فاذا هو غير مروزية وبين المروزي وغيره تفاوت فعلى البايع رد الثمن ان كا قبض وعلى المشتري مثله لان البيع دفع فاسد لانه باع ما ليس عنده ع ولوالجية في الفصل الثاني في الشروط من البيوع • وبطل ما ليس في ملكه اذ من شرط المعقود عليه ان يكون مالا موجودا مملوكا في نفسه وان يكون مملوكا للبايع فيما يبيعه بنفسه وان يكون مقدور التسليم فلم ينعقد بيع المعدوم كبيع الثوب الهروي فاذا هو مروزي ع منح في البيع الفاسد ملخصا • شرى على انه بذر بطيخ شتوي فزرعه فوجده صيفيا بطل البيع ع فصولين في الفصل الخامس والعشرين نوع في الشروط المفسدة للبيع ثم ينظر ان ذكر شرط الفسخ في البيع فسد البيع ع قاضيخان قبيل احكام البيع الفاسد • وشرط الخيار لا يفسد وان كان متعارفا كشراء النعل على ان يحذوها البايع او يشركها فهو جائز وان كان ملايما للبيع لا يفسده كالبيع بشرط كفيل بالثمن اذا كان حاضرا وقبلها او غائبا فحضر قبل التفرق وشرط رهن معلوم بالاشارة او التسمية فان حاصلها التوثق للثمن فيدنا بحضرة الكفيل لانه لو كان غائبا فحضر وقبل بعد التفرق او كان حاضرا فلم يقبل لم يجز بحر في البيع الفاسد • ولا يجوز وفيه البيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحدهما اي المتعاقدين كشرط البايع ان لا يسلمه الى المشتري الى شهر او يؤاجره او يعيره ع قهستاني في فصل بطل بيع ما ليس بمال ملخصا على قول من يجعل بيع الوفاء فاسدا لو قبضه واجره من غير فسخ الاجرة لانه لو غصب واجر فله الاجرة فهذا اولى ولو اجر من مالكه لم يجز اذ الرد على مالك

وقدر رد عليه والحكم في البيع الفاسد ان المستحق بجهة لا يقع الا عن تلك الجهة وان اوقعه الموقع بجهة اخرى * فصولين في الثامن عشر * فيصح بشرط ما يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد المتعاقدين كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة فانها ليست باهل للنفع * صح في البيع الفاسد * ولو باع عبدا بشرط ان يعتقه لا يجوز عندنا * قاضيخان في فصل في الشروط المفسدة من البيوع * ولو اشترى شيئا ليبيعه من البائع فالبيع فاسد * هندية في الباب العاشر في الشروط المفسدة للبيع من البيوع * فان خرج المبيع المقبوض عن ملك المشتري بتصرف يحتمل النقض كالبيع والرهن والهبة مع التسليم او لا كالاعتاق والتدبير والكتابة او بنى فيه بناء فلا فسخ لكل منها في شيء منها اذا رضي المشتري بالفسخ * خسانى في فصل بطل بيع ما ليس بمال ملخصا * والمتفق على ان بيع الوفاء فاسد وبه يفرع عليه احكام البيع الفاسد الا المشتري لو باعه من آخر فللبائع الاول ان يأخذه كما باعه المشتري من المشتري المكره من آخر * فصولين في الثامن عشر * ولو اشترى حمامة على انها تصوت كذا وكذا صوتا فالبيع فاسد وفي الاصل اذا باعها على انها عقور او حمامة على انها دوارة لا يجوز * هندية في الباب العاشر في البيوع * لو اشترى قربا او غيره وشرط ان يصبه او طيرا وشرط ان يجري الوضيعة البعيرة او كبشا نطاحا او ديكا مقاتلا عن محمد روايتان * خلاصة الفصل الثامن من البيوع وكذا في البزازية ملخصا وفي الفتاوى ان البيع بهذا الشرط فاسد على قول ابي حنيفة واحد الروايتين عن محمد رحمهما الله والمأخوذ به هو الاول * هندية في الباب العاشر من البيوع * لو باع نخلا على ان غلته عشرون درهما فاذا هي خمسة ان اراد بذلك ان غلتها فيما مضى كانت عشرين جاز البيع وان اراد ان غلتها فيما يستقبل عشرون فسد البيع كما لو باع حيوانا على انها تحلب كل يوم تحلب كذا وان لم يبين مراده فسد البيع لان الناس يريدون بهذه الغلة فيما يستقبل * خزانة

المفتين

المفتين في الشروط المفسدة للبيع * لو باع على ان يحيل البائع رجلا بالثمن على المشتري فسد البيع قياسا واستحسانا * قاضيخان في الشروط المفسدة للبيع من البيوع * فصل في احكام البيع الفاسد فان باعه اي باع المشتري بشراء فاسد ما قبضه او وهبه وسلمه او اعتقه نفذ بيعه وهبته واعتاقه فعليه قيمته * درر في البيع الفاسد ملخصا * وتعتبر قيمته يوم القبض ان زادت قيمته في يده فاتلفه لانه دخل في ضمانه بالقبض فلا تعتبر كالمغصوب كذا في الكافي * درر في البيع الفاسد * ومن باع دارا بيعا فاسدا فبناها المشتري فعليه قيمتها عند ابي حنيفة رحمه الله رواه يعقوب عنه في الجامع الصغير ثم شك بعد ذلك في الرواية وقال ينقض البناء وترد الدار * هداية في احكام البيع الفاسد * وقولهما اوجه * فتح القدير من المحل المذبور * باع بالنقد كذا وبالنسئة كذا او الى شهر بكذا او الى شهرين بكذا فسد * بزازية في نوع في الخراج من البيوع * ولو باع على ان يزرعه في الثلث من الخامس من البيوع * اشترى ارضا على ان خراجها عليه اوارباعه فبان ازيد او انقص فسد لانه باع بشرط ان يحط على المشتري خراج ارض اخرى بهذا اذا علم فان لم يعلم جاز وخير المشتري بين التزام الخراج كله والترك * بزازية في نوع في الخراج من البيوع * ولو باع في دار اشتراها فاسدا وغرس فيها قيمتها * ملتقى قبيل الاقالة * ولو باع شيئا فقال بعتك بغير ثمن او قال بعتك على ان لا ثمن له كان البيع باطلا ولو باع وسكت عن ذكر الثمن كان فاسدا * قاضيخان في الفصل السابع الباطل * فان باع المشتري ما شراه شراء فاسدا صح وكذا لو اعتقه او دبره وسلمه وسقط حق الفسخ وعليه قيمته * ملتقى في البيع الفاسد * قال اشترى ارضا شراء فاسدا فبنى فيها او غرس ثم اراد المشتري ان يفسخ البيع ويردها بحكم الفساد وهل له ذلك اجاب نعم لانه رضي بضرره وهو نقض بنائه بخلاف ما لو اراد البائع ذلك * قاعدية في البيع الفاسد * الجبن مثلي وكذا الخل

لانه موزون معلوم * فصولين في الثالث والثلثين * اشترى شيئا بالف وقبضه ثم باعه من البايع بالف وخمسمائة الى اجل مجهول وهو مقبوض في يده فهو فاسد ولا ينقض الثاني فسخ الاول بخلاف ما اذا كان الثاني صحيحا قال رضي الله عنه وفيه نظر فقد نقض بخلافه وكذا صاحب الزخيرة بان الثاني وان كان فاسدا ينقض فسخ الاول * خانيه فيما يتعلق بالشراء ثانيا * باع منه صحيحا ثم باعه ايضا منه فاسدا ينفسخ الاول لان الثاني لو كان صحيحا ينفسخ الاول به فكذا لو كان فاسدا لانه ملحق بالصحيح في حق احكام * يزازيه في الرابع من البيع الفاسد * ولو اكره البايع المشتري و هلك المبيع في يده ضمن قيمته للبايع * تنوير الابصار في كتاب الاكراه * اللحم قيمي عند ابي حنيفة مثلي عندهما فقط اللحم يضمن بالقيمة لو مطبوخا بالاجماع وكذا نيا هو الصحيح * فصولين في الثالث والثلثين وصرح المولوالجي في الفصل السابع بان بيع الفاسد معصية ويجب رفعها وسيأتي في باب الربا ان كل عقد فاسد فهو ربا * جر في اول البيع الفاسد * ولكل منهما فسخه يعني لان رفع الفساد واجب عليهما واللام تكون بمعنى على قال الله تعالى وان اسأتم فلها اي فعليها * زيلعي في فصل قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد * فان كان الفساد بشرط زائد فلمن له الشرط فسخه والا فلكل منهما فسخه والاولى في الموضعين مكان اللام على فات اعدام الفساد واجب حقا للشرع كما في المحيط وغيره * خزستاني في فصل بطل بيع ما ليس بمال ملخصا * واما حقوق الله تعالى فلا تقبل الاسقاط من العبد قالوا لو عفى المقذوف ثم عاد وطلب حدا لكن لا يقام بعد عفوه لفقد الطلب * اشباه في احكام النقد * وعلى كل واحد منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام في يد المشتري ولا يشترط فيه قضاء او تراضيا اذا اصر على امساكه وعلم به القاضي فله فسخه * تنوير الابصار

في البيع الفاسد * للقاضي فسخ الفاسد جبرا عليهما قال في البزازية اذا اصر البايع والمشتري على امساك المشترى فاسدا وعلم به القاضي له فسخه خلافا للشرع * جر في احكام البيع الفاسد * فصل في البيع بالتلجئة وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع تلجئة والاخر ينكر التلجئة لا يقبل قول مدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف الاخر وصورة التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا و ليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل * قاضيخان في احكام البيع الفاسد * التلجئة على ثلثة اوجه احدها التلجئة في نفس البيع وصورتها ان يقول الرجل لغيره اني اريد ان ابيع عبدي هذا منك في الظاهر لاضراره ولا يكون ذلك بيعا في الحقيقة فقال فلان نعم واشهد على مقالته ذلك ثم باعه في مجلس اخر بالف درهم وتقاضا على ما كان بينهما من المواضعة كان البيع باطلا وهو بيع الهازل * قاضيخان في الفصل التلجئة قبيل الوصايا * وحكمه عدم ملك المشتري اياه اذا قبضه فلا ضمان لو هلك المبيع عند المشتري لان المقبوض امانة عنده لان العقد اذا بطل بقي مجرد القبض باذن المالك وهو لا يوجب الا الامانة بالتعدي وقيل يكون مضمونا لانه يصير كالمقبوض على سوم الشراء * منح في البيع الفاسد ملخصا * ولو قبضه المشتري فاعتقه لا يعتق لان خيار الهزل لا يمنع وقوع الملك للمشتري كخيار الشرط * محيط الرضوي في التلجئة من البيوع * وسئل رحمه الله جمع في البيع الجائز بين العقار والمنقول الذي لا يجوز البيع الجائز فيه بان لم يكن تبعا للعقار حتى فسد البيع فيه هل يفسد في العقار اجاب رحمه الله لا يفسد في العقار ويبقى بيعا جائزا لهذا اشارة الى انه لا يجوز البيع الجائز في المنقول * عاديه في الفصل السابع عشر

باب في البيع الفضولي باع مال ابيه بلا اذنه ثم ورثه لا ينفذ بلا تجديد
بزازية في العاشر من البيوع، والموقوف ما يصح باصله ووصفه
ويفيد الملك على سبيل التوقف ولا يفيد تمامه لتعلق حق الغير
درر في البيع الفاسد باب في بيع الاب مال ولده الصغير
وشرائه له بيع الاب مال طفله من الاجنبي على بلغة اوجه فان
الاب اتما عدل او مستور الحال او فاسق فجائز في الاولين وفي
الوجه الثالث لم يجز بيع عقاره فلو نقصه بعد بلوغه وبيع منقوله
جاز في رواية ويوضع ثمنه بيد عدل لا في رواية لولا خير بضعف
قيمته وبه يفتى فصولين في السابع والعشرين ملخصا باب في
بيع الاب والوصي الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم ومن
الى آخره والكل سواء ولاية التجارة بالمعروف في مال اليتيم فلو كان
عقدهم بمثل القيمة او بيسير الغبن صح وكذا شراءهم لليتيم صح بيسير
الغبن ولو فاحشا نفذ عليهم لا عليه فصولين في السابع والعشرين
ملخصا، ووصي باع ضياع الموصي لقضاء دينه تبين ان قيمة
الضيعة اكثر مما باع فالبيع باطل جواهر الفتاوى في كتاب
الوصايا، وليس للوصي ان يبيع العقار الا لزيادة في الثمن بان
يبيعه بضعف القيمة او لضرورة الدين او لوصية مرسلة في
التركة لا تنفذ بدون بيعه او لوصية ببعضه وهو لا يقسم
او لضرورة القسمة او لحاجة اليتيم الى ثمنه او لزيادة مؤنته
وخراجه على غلته وارتفاعه او لتداعيه الى الخراب فيما اذا
كان دارا او حانوتا او للخوف من تسلط جائر ذي شوكة
عليه ذكره في الخانية وغيره ادب الاوصياء في الفصل
البيع، وكذا لا يملك وصي القاضي البيع ممن لا يقبل شهادته
بزازية في الثامن في بيع اب وام ووصي باب الاقالة يملك
المبيع بعد الاقالة قبل التسليم بطلت بزازية في نوع الثمن قال

فتبطل الاقالة بعد ولادة المبيعة المقبوضة اذ الزيادة المنفصلة
تابعة للفسخ بخلاف المتصلة قهستاني في الاقالة، ولا يشترط
لصحتها بقاء المتعاقدين فتصح اقالة الوارث والوصي ولا تصح
الموصى له بحر في الاقالة، الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة في قولهم جميعا
عمادية في السابع والعشرين، وفي جمع التفاريق اقالة الوارث
جائزة واطلق في الجامع جواز اقالة الوصي وهو مقيد بما اذا
لم يبع باكثر من القيمة فان باع باكثر منها لا يصح اقالته وكذا
المتولي ايضا لو اشترى باقل من القيمة ليس له الاقالة فتح
القدير في الاقالة، باب الاستحقاق ولو استولد المشتري الجارية
ثم اقامت بينة على البائع بالعتق يرجع على بايعها بالثمن قنية
في الاستيلاد من العتاق، والتدبير كالاعتاق لانه بعضا لا يحتمل
النقض لثبوت بعض آثار الحرية كامتناع التمليك للغير درر في
دعوى النسب من الدعوى، لو اشترى عبدا ثم اقر انه حر فانفذ
القاضي عليه اقراره ثم خاصم البائع واقام البينة انه حر الاصل
والعبد يجد الحرية فانه تقبل بينة المشتري ويرجع بالثمن على بايعه
قاضيخان في باب البيع الفاسد الاستحقاق نوعان مبطل
للملك كالحرية الاصلية والعتق وفروعه وما قال له كالاستحقاق
بالملك الاول يوجب انفساخ العقود فلكل من البائعة الرجوع
على بايعه وان لم يرجع عليه غرر في الاستحقاق، ولو قبض الكل
ثم استحق بعضه فان البيع في مقدار المستحق باطل ثم ينظر ان
الاستحقاق ما استحق يورث عيبا في الباقي كما اذا كان المعقود عليه
شيئا تما في تبعيضه ضرر كالدار والارض والكرم والعبد ونحوها
فالمشتري بالخيار في الباقي ان شاء رضي بحصته من الثمن وان
شاء رد وكذلك اذا كان المعقود عليه شيئين وفي الحكم كشيء
واحد فاستحق احدهما فله الخيار في الباقي عمادية في الخامس عشر

وفي الذخيرة اذا اشترى من آخر عبدا او باعه من غير ثم ان المشترى
الاول اشتراه ثانيا ثم استحق من يده رجع هو على البايع الاول
بكذا حكى فتوى شمس الاسلام الاوزجندى وبهذا الجواب انا نستقيم
على الرواية التى يقول فيها ان قضاء بالملك المستحق يوجب انفساخ
البياعات كلها فخرج بيع المشترى الاول وشراؤه ثانيا من البين و
صار كانه لم يبع من غيره اما على ظاهر الرواية القضاء بالملك المستحق
لا يوجب انفساخ البياعات فيبقى بيع المشترى الاول وشراؤه ثانيا على حاله
فلا يكون له الرجوع على البايع الاول ولكن يرجع على بايعه ثم يرجع عليه
ثم يرجع هو على البايع الاول ✻ عماديه فى الفصل الخامس عشر المشترى
وبيعه لاخر واستحق من يد المشترى من الموهوب له لا يرجع المشترى الاول
بالثمن على الموهوب له فحينئذ يرجع على البايع الاول ✻ برازيه فى السادس
من الدعوى الهبة بشرط العوض تترك ابتداء وبيع انتهاء حتى
لا يجبر على التسليم ولا يصح فى المشاع وبعد القبض تلزم وتثبت
خيار الرؤية وخيار العيب والرجوع عند الاستحقاق ✻ خلاصة
قبيل الفصل الثالث من الهبة ✻ وان استحق العوض رجع فى الهبة
وان استحقت الهبة رجع فى العوض ✻ خلاصه من الحمل المزبور
سئل شيخ الاسلام الاوزجندى عن رجل من اخر جارية ثم ظهر انها
حرة وقد مات البايع ولم يترك شيئا ولا وارث له ولا وصيا غير ان
بايع الميت حاضر قال القاضى يجعل للميت وصيا حتى يرجع المشترى
على وصى الميت ثم هو يرجع على بايع الميت ✻ تاتارخانيه فى
التاسع عشر من الاستحقاق ✻ وفى الجامع الفصولين ذهب به الى
بايعه ليرده بعيبه فهلك فى الطريق هلك على المشترى ويرجع
بنقصانه والحاصل ان هلاك المبيع ليس كاعتاقه فاذا هلك المبيع
يرجع بنقصان العيب سواء كان بعد العلم به او قبله واما
الاعتاق بعد العلم به فمانع من الرجوع بنقصانه ✻ بحر فى خيار العيب

رجل

رجل اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب به الى البايع ليرده
فعطب فى الطريق فانه يهلك على المشترى ثم المشترى ان اثبت العيب يرجع
بنقصانه العيب على البايع ولو اشترى وقبضه فوجد به عيبا فتغير
ظهر به ريح فوقع وانكسر ونحو فانه لا يرجع بالنقصان على البايع ✻
قاضيخان فى فصل العيوب ✻ رجل اشترى بعيرا فلما ادخله داره
سقط فذبحه انسان فنظروا الى اسنانه فاذا هى فاسدة فاذا
قديما او كان الذابح ذبحه بغير امر المشترى لا يرجع بالنقصان ✻
قاضيخان فى اول العيوب ✻ استحق فاراد المشترى ان يرجع بثمنه
وقد مات بايعه ولا وارث له فالقاضى ينصب عنه وصيا ليرجع المشترى
عليه ظهر للبيع حرا وقد مات بايعه ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا
وصيا غير ان بايع الميت حاضر يجعل القاضى للميت وصيا فيرجع
عليه المشترى ثم وصى الميت يرجع على بايع الميت ✻ فصولين فى
السادس عشر ✻ ولو ابرا البايع المشترى عن ثمنه او وهبه منه ثم
استحق المبيع من يد المشترى لا يرجع بشئ على بايعه وكذا بقية
الباعة لا يرجع بعضهم على بعض لتعذر القضاء على الذى ابرا المشترى
كذا فش وفى قصط لا يرجع المشترى الاخير على بايعه لوجود
الابراء وهل يرجع بايعه على بايعه اختلف فيه المتاخرون قيل يرجع و
قيل لا ✻ فصولين فى السادس عشر ✻ لو استحق بتاج فطلب ثمنه
فبرهن بايعه انه نتج عندك او عند بايعى ينبغى ان يسمع بينته و
يبطل الحكم بالاستحقاق بالنتاج ✻ فصولين فى السادس عشر ✻
تداولته الايدى فاستحق فرجع بعضهم على بعض بثمنه بحكم فانكر البيع
احد الباعة يحتاج الى اقامة البينة على البيع فى حقه وهل يحتاج
الى اقامة على الرجوعات وعلى الاستحقاق الاول فان القاضى بملك
الرجوع لا يحتاج الى اثباتها والا بان كانت عنده فاضرا او عند
واذا انسى يحتاج الى اثباتها ✻ فصولين فى السادس عشر ✻ ويحتاج

الى اقامة البينة على الرجوع او على الاستحقاق الاول ان لم يعلم القاضي بذلك الرجوع ما دام لم يكن بين يديه او كانت بين ولكن نسي وان كانت الرجوع بين يديه وهو ذاكر لها لا يحتاج الى اثباتها ☞ خزانة المفتين في فصل الاستحقاق ● شراء فوهبه فاستحق من الموهوب لم يرجع الواهب على بايعه لان يد الموهوب له يد واهبه في الابتداء انما يثبت بالقبض فلا بد ان يثبت له اولا حتى يصير قابضا لملكه ☞ فصولين في السادس عشر ● اشترى ارضا بعرض ووقفها ثم استحق العرض يرد قيمة الارض يوم قبضها والوقف جائز لان بدل المستحق مملوك والارض بدله غاية الامر ان البيع فاسد وانه لا يمنع الوقف ولو كان اشتراها بعبد ووجد العبد حرا بطل الوقف لان بدل الحر لا يتملك ☞ بزازية في السادس فيما يمنع الرد وما لا يمنع البيوع ● فصل في احكام الغرور لو صحى اذا باع دار اليتيم ثم ان المشتري بنى فيها بناء عظيما ثم جاء مستحق واستحق الدار رجع المشتري على الوصي بالثمن وبقيمة البناء فيكون ذلك في مال اليتيم ☞ محيط البرهاني في الرابع عشر في جناية الحائط من الجنايات ● وان استحقت الدار بعد البناء والبايع غائب والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان البايع قد غرني وهو غائب قال ابو حنيفة رحمه الله لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء ويدفع الدار الى المستحق ☞ قاضيخان في فصل مسائل الغرور من البيوع ● وفيه تفصيل اربعة اشياء لا يكون الرجل فيها مغرورا الشفعة والقسمة والاستيلاد جارية الابن والاجارة المشتركة بيان رجل اخذ ارضا بالشفعة او قاسم ثم بنى فيها او غرس ثم استحق ما في يد ان لا يرجع الشفيع والقاسم على البايع والمشتري بقيمة البناء والغرس وكذلك الاب لا يرجع على الابن بقيمة الولد ولا الشريك على الشريك بقيمة الولد ☞ خزانة الفقه لابد اللبث في كتاب الشفعة

الرهن

رهن قنا وغاب القن مقربانه قن ثم تبين انه حر لا يرجع المرتهن بدينه على القن ☞ فصولين في السادس عشر ● لو قال العبد لغيره ارتهني من هذا فاني عبدك فارتهن ثم تبين انه كان حرا لا يرجع المرتهن على العبد لان الرهن لا يقتضي سلامة العوض لانه ليس بمعاوضة فلا يجعل ضامنا وانما جعلناه ضامنا في كل عقد يقتضي السلامة ☞ شرح جامع الصغير لقاضيخان في الاستحقاق ● ولو قال لاجنبي اشتره فانه قن والباقي بحاله لا يرجع على الاجنبي بحال ☞ فصولين في السادس عشر وفيه تفصيل باب السلم يصح السلم فيما يعلم قدره ووصفه اي فيما يمكن ان يضبطه بالوصف والقدر في مسلم فيه كالمكيل اي ما يعرف مقداره بالكيل كالحنطة والشعير والتمر والملح والحنطة والارز والمزرة والرب والسمن والخل والعسل والقسر والتوتيا والكحل وغيرها والموزون اي ما يعرف مقداره بالوزن كالدهن والمسك والزعفران والعنبر والقانيز والسكر والبصل والثوم والحديد والنحاس والصفر والقطن وغيرها ☞ قهستاني في السلم ملخصا ● ولا بأس بالسلم في الجبن والبصل اذا كان معلوما عند اهل الصنعة على وجه لا يتفاوت هو الصحيح ☞ ذخيرة في السلم ● ولا بأس بالسلم في البصل والجبن وزنا اذا كان معلوما عند اهل الصنعة على وجه لا يتفاوت هو الصحيح وفي البازنجان عددا يجوز ☞ خلاصة في السلم من البيوع ملخصا ● ولا يجوز السلم في الدبس قال في جواهر الفتاوى من كتاب الاجارة لو جعل الدبس اجرة في الاجارات لا يجوز لانه ليس ذوات الامثال لان النار علت فيه ولهذا لا يجوز السلم ولا يجب في الذمة حتى لو كان عينا جاز انتهى ☞ منح في السلم سئل عن السلم في البيوت عددا اهل يصح اذا ذكرت شرائطه ام لا

اجاب نعم يصح ح فتاوى ابن نجيم من البيوع باب الاستصناع والخيار
اذا راه اى للمستصنع الخيار اذا راى المصنوع والتصانع بيعه
قبل ان يراه لانه لا يتعين الا باختياره المستصنع وقبل ان يراه
كان له ان يبيعه لعدم تعينه واذا راه ورضى به ليس له ان يبيعه
ح زيلعي في السلم مسائل شتى واجرة الكيل وعد البيع ووزنه
وذرعه على البايع ح ملتقى فصل باب الخيار كتاب الصرف
فاعلم ان تفرق الذى يوجب بطلان عقد الصرف ان يتفرق
المتعاقدان بايدانهما عن مجلس الصرف قبل القبض وكل
واحد منهما في جهة او يذهب احدهما ويبقى الاخر وفي
اشراجيه بحيث لا يراه الاخر فهذا تفرق معتبر يوجب بطلان العقد
سواء كان العقد دينا بدين كدراهم بدراهم ودينارا بدينار
او احدهما بالاخر او كان عينا بعين كالاوانى والقلب ح ما رجح
في الفصل الاول من كتاب الصرف وان لم يتخلص الحلية من السيف
بطل البيع اصلا اى في الحلية والسيف لانعدام شرطه ح فرضا
من كتاب الصرف كتاب الوديعة سئل عطاء عن حمزة فيمن
عليه الف لرجل وخمسمائة لاخر ومائتان لاخر ترافعوا الى
القاضي وحبسوه بديونهم ولم خمسمائة لا غير كيف يقسم بينهم
هذا قال هو يقضي دين كل منهم كما اراد يؤثر ويقدم من شاء
لولاية الحبس على نفسه وماله وان كان غائبا وماله لا يفي بالديون
قسم بينهم بالحصص لان ولاية القاضي نظرية والايثار والتقديم
بناء في النظر ح بزازيه من العاشر في نوع ولاية القاضي من كتاب
ادب القاضي رجل له عند رجل وديعة والمودع على صاحب الوديعة
دين هو من جنس الوديعة لم تصر الوديعة قصاصا بالدين
قبل ان يجتمعا عليه وبعد ما اجتمعا عليه لا يصير قصاصا ايضا
ما لم يرجع الى اهله فياخذها وان كانت في يده فاجتمعا على جعلها

قصاصا

قصاصا لا يحتاج الى شيء غير ذلك ومتى صار دينا صار قصاصا
ح ذخيره فصل الفصل العاشر من كتاب الصرف امره برهن شيء
والتزام ربح على ان يؤدي اليه الامر ففعل لا يصح ولا يرجع لعدم صحة الامر
ح بزازيه في نوع في الوكيل بالاقراض والاستقراض في الثالث من كتاب الوكالة
من قضى دين غيره بامره او بغير امره يرجع المقضي عنه على ملك القاضي
الى ملك المقضي له من غير ان يدخل في ملك المقضي عنه الا ترى ان
قضاء القاضي عن الميت صحيح مع ان الميت ليس من اهل الملك
ابتداء ومن قضى دين غيره بسبب فعند ارتفاع ذلك يعود المقضي
الى ملك القاضي ان قضاه بغير امر المقضي عنه وان قضاه بامر المقضي عنه
يعود الى ملك المقضي عنه ح ذخيره في الفصل الثاني من المداينات
والتاجيل بلغة اضرب تاجيل بايام او شهور او سنين معلومة وانه
صحيح اذا قبل المطلوب والا فلا والمال حال والتاجيل الى اجل مجهول
جهالة متقاربة كالحصاد والدياس والجذاذ والنيروز والمهرجان ونحوها
فيصح التاجيل وان كان البيع بهذه الاجال فاسدا لكن التاجيل في
الثمن الى هذه الاجال جائز عندنا والتاجيل الى اجل مجهول جهالة
متفاوتة كالاجل الى هبوب الريح او مطر السماء او قدوم الحاج
او قدوم شريكه من سفره ونحوها فالاجل باطل والمال حال ح فتنبه
في باب الاجل من المداينات وفي المحيط ولو كان بالمال كفيلا فاداه
الاصيل ولم يبرئه فهو عنهما لانه به يندفع الترجيح بلا مرجح وكذا لو
كان بكل نصف منه كفيل على حدة فادى الاصيل نصفا منه وقال
هو عما كفل به فلان فهو عنه لانه جعل فعله لاحد ما يحتمله فيقع عنه
فيصدق فيه ح ضمانات الغضبية في ضمان تعدد الكفالة من كتاب
الكفالة اصل الباب ان التعيين في الجنس الواحد لغو لانه لا يفيد
وفي المختلف يعتبر لانه يفيد قال محمد رجل عليه الف درهم لرجل وكفل
خمسمائة كفيلا وكان باحد الخمسمائتين كفيل او كان احد الخمس

مائتين مؤجلة والاخرى حالة واذى الاصيل خمسمائة وقال بذا عما كفل فلان او بهذا عن الحالة يعتبر قوله لانه مفيد ✻ شرح الزيادات للعتابي في باب قضاء الدين من كتاب الكفالة ✻ لو ظن ان عليه دينا فبان خلافه رجع كما روى ✻ اشباه في اواخر قاعدة السابعة عشر ✻ احد الورثة اذا قضى دين الميت من مال نفسه ثم هلك التركة قبل ان يرجع فيها ثم ورثوا من ميت اخر لا يكون للذي قضى دين الميت الاول ان يرجع في تركة الميت الثاني لان القاضي انما قضى الدين من خالص ماله يصير دينا في مال الميت الاول ✻ ذخيره في الفصل الثاني من المداينات ✻ نوع في القرض وفي الذخيرة اذا دفع الى اخر فلوسا وقال اكسرها فكسرها كان هبة بخلاف ما اذا دفع اليه دراهم وقال انفقها حيث يكون قرضا ✻ منح في اوائل كتاب الهبة ✻ وان استقرض وانفق فلوسا او نصف درهم ثم رخصت او غلت لم يكن عليه الا مثل العدد الذي اخذ لان المقبوض على وجه القرض مضمون بمثله ✻ منح في فصل القرض من البيوع ✻ اقول فان قيل الدراهم الخاصة المضروبة تستقرض في بلادنا وتباع بها عددا لا وزنا فينبغي ان لا يجوز لما مر من ان التبايع والاستقراض بالخالصة يصح وزنا لا عددا ويمكن ان يجاب بانه وان كان بالعدد صورة ولكنه بالوزن معنى لان وزنها معتبر في عددها مثلا ان يكون مائتان وخمسون عددا من الدراهم المضروبة مائة درهم في الوزن التي عشرة بكيفية مناقيل فاذا اعتبر وزنها في اعدادها لا يتفاوت اعدادها تفاوتا يفضي الى النزاع فالتبايع بها عددا صار كالتبايع وزنا معنى وان كان بالعدد صورة للمعاني لا للصورة ✻ شرح التسهيل في فصل الصرف كتاب الكفالة فيما يصح الكفالة وما لا يصح او مطلقا وموقتا من قال لغيره الذي الذي لك على فلان انا ادفعه اليك انا اسلمه اليك انا اقضيه

لا يصير

لا يصير كفيلا ما لم يتكلم بلفظ يدل على الالتزام ✻ عادية في الكفالة الكفارة من الفصل التاسع والعشرين ✻ قال للطالب ضمنت لك ما على فلان اقبضه منه وادفعه اليك ليس بكفالة ومعناه ان يتقاضاه لم ويدفعه اليه اذا قبضه منه على هذا معاني كلام الناس ✻ بزازية في اوائل كتاب الكفالة ✻ وان كفل بما لك عليه من مال مجهول ضمن ما قامت به من قدرة ببينة فان يقم بينة فالقول للكفيل مع يمينه ✻ فرستاني في كتاب الكفالة فان كفل بماله عليه فبرهن على الف لزمه لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ✻ بحر في الكفالة ✻ والكفالة بالمال على ثلثة اوجه احدها ان يكون بالمال المتقدم والثاني ان يكون بالمال المتاخر والثالث ان يكون بهما جميعا فاما بالمال المتقدم ان يقول اني ضامن بمالك او كفلت بمالك عليه من مال وبالمال المتاخر ان يقول اني ضامن لك بما يجب لك عليه من مال او يقول بما تبايعه من شئ ونحو هذا وبهما جميعا ان يقول اني ضامن بمالك على فلان وبما يجب لك عليه فقد صار كفيلا بالمالين جميعا ✻ منح من كتاب الكفالة ✻ طلب من غيره قرضا فلم يقرضه فقال رجل مما اقرضته فانا ضامن فاقرضه في الحال من غير ان يقبل ضمانه صح بما يصح ويكفي هذا القدر ✻ بزازية في الكفالة ولو ان رجلا ان ابق عبدك فانا ضامن فرد بالحل ✻ تاتارخانية قبيل الفصل الثاني والعشرين من الكفالة ✻ قضى بالجور متعمدا واقر به الغرم عليه في ماله ولو قضى بالجور خطاء فعلى المقضي له ✻ درر من كتاب القضاء ✻ وكفالة المال تصح به ولو كان مجهولا اذا كان دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا بالاداء والابراء ✻ تنوير البصائر من الكفالة ✻ ولا تصح الكفالة بلا قبول الطالب وهو المكفول له او ما يقوم مقامه من وكيل وفضولي في مجلس العقد عندهما وخلاف في الكفالة في النفس والمال جميعا وللكفيل ان يخرج نفسه عنها قبل اجازته ✻ منح في الكفالة ملخصا ✻ لها دين على اخر فكفل احدهما بطلب

بنصيبه من الدين لم يجز لانه لو انصرف الى نصيبه يكون قسمة الدين
وهو باطل ولو انصرف الى الشايع يكون ضامنا لنفسه ☞ درر ☜ والكفالة
لا تصح الا بقبول المكفول له في مجلس العقد وهذا عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز اذا بلغه فاجازه والختار
قولهما عند المحبوبي والنسفي وغيرهم ☜ مصباح ☞ المقدور في الكفالة ☜ ولو
دفع ثوبا الى قصار ليقصره وضمن به رجل لو هلك جاز على قولهم
يضمن القصار لا عند ابي حنيفة وكذا اشباهه من الصباغ ولو قال
ان احترق جاز بالاجماع اذ علق الكفيل بما يوجب الضمان ☜ فصولين
في الدين في التصرفات الفاسدة ☞ قال ☜ لو كفل بالامانة لم يجز ثم صارت
الامانة مضمونة هل تعود الكفالة جائزة حتى يواخذ به الكفيل ابتداء
لا الا ان يكون اضاف الكفالة الى سبب الضمان من شخص معلوم
او علقها به كان يقول ان افسد القصار ثوبك هذا او لو صمن نفس
الثوب بغير شرط الافساد لا تصح عند ابي حنيفة وعندهما تصح
لانه غير مضمون على الاجير عنده مضمون عندهما ☜ قاعدية في
الكفالة ☜ وكذا لو للمودع لو جحد المودع او اتلف فعلي جاز وكذا
في كل امانة ☜ فصولين في الدين في التصرفات الفاسدة ☜ شطت
وكيل باع وضمن الثمن لموكله عن المشتري لا يصح لانه يلزم المطالبة
على نفسه لنفسه وانه باطل اجت وكذا لو باع الوصي او الاب وضمن
للقاضي او اليتيم بعد بلوغه لم يجز ☜ فيه ما يصح من الضمان من الوكالة
ملخصا المتولي وكيل الفقراء لا وكيل الواقف ☜ تاتارخانيه في
الفصل الرابع من الوقف قريبا من اوله ☜ كفل بما ذاب لم او قضى له
عليه او بما لزم له اي كفل رجل عن رجل لرجل بما ذاب له عليه فغاب
الاصيل فبرهن المدعي على الكفيل ان له على الاصيل كذا ردا ي لم
يقبل برهانه على الكفيل حتى يحضر الغائب فيقضي عليه لان شرط وجوب المال
على الكفيل القضاء بالمال على الاصيل وهو لم يوجد لكونه غائبا برهن

ان له على زيد الغائب كذا وهذا كفيله قضى على الكفيل لان المدعى بهنا
مال مطلق فامكن اثباته بخلاف ما تقدم فانه مقيد بكون المال مقضيا
على الاصيل ☜ درر ☞ الكفالة ☜ حيلة اثبات الدين على الغائب ان يكفل
بكل ماله على الغائب ويجيز المدعى في المجلس فيدعي على الكفيل مالا
مقدرا بسبب الكفالة المطلقة ويقر الكفيل بالكفالة وينكر دينه
فيرهن المدعي بدينه على الغائب فيحكم القاضي على الكفيل بما ادعاه
عليه باقراره بكفالته ثم يراء المدعي الكفيل فيثبت الدين على الغائب
لانتصاب الكفيل خصما عنه اذ المدعى على الحاضر لا يثبت الا بثبوت
الدين على الغائب وفي مثله يصير الحاضر خصما عن الغائب ☜
فصولين في الرابع ☜ ولو قال ان قتلك فلان او ان شتمك فلان
او ان غصبك فلانا او ان بايعت فلانا فانا ضامن لزان جاز
لان هذه الافعال اسباب لوجوب الضمان ☜ بدايع من الكفالة
قريبا من اوائلها ☜ ولو قال ان قتلك او ابنك فلان خطاء فانا
ضامن لديته صح بخلاف قوله ان اكلك سبع ☜ خلاصة ☜ الفصل
الثاني من الكفالة ومثله في البزازية ☜ ولو قال ان قتلك او ابنك
فلان خطاء فانا ضامن او ان غصب مالك فلان او واحد
من هؤلاء القوم فانا ضامن صح ☜ بزازية في اول الفصل
الثاني من الكفالة ☜ قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل
ضمن عن رجل بما قضى له عليه ثم غاب المكفول عنه واقام
الطالب بينة على الكفيل ان على الغائب الف درهم فانه لا يقضي
له بذلك لا على الكفيل ولا على الاصيل ☜ ذخيرة في الرابع عشر من
الكفالة ☜ مريض كفل عن رجل بمال بامره ثم مات الكفيل و
ابت الورثة ان يجيزوا الكفالة فان لم يكن على الكفيل دين يحيط
بماله جازت الكفالة من ثلثه ☜ قاضيخان في الفصل الكفالة
بالمال من كتاب الكفالة ☜ كفالة المريض تكون من الثلث كبرع

كفالة المريض تكون من الملك كتبرعه ◆ مجمع الفتاوى من الكفالة ◆
جهالة المكفول عنه في الكفالة لمضافة كقوله ان غصبك انسان
شيئا فانا كفيل يمنع جوازها لا في الكفالة المرسلة شيخ قال
لاخر اسلك هذا الطريق فان اخذ مالك فانا ضامن فاخذ
ماله صح الضمان المضمون عنه مجهول ◆ فصولين في الثلثين
اذا قال الرجل اسلك هذا الطريق فانا امن فسلك واخذ
اللصوص لا يضمن ولو قال ان تخوفوا اخذ مالك فانا ضامن
وباقي المسئلة بحالها يضمن والاصل في جنس هذه المسائل ان
بالغرور انما يثبت حق الرجوع للمغرور على الغار اذا حصل ذلك
في ضمن عقد معاوضة او ضمن الغار المغرور صفة السلامة فيما
وكذلك اذا قال كل هذا الطعام فانه طيب فاذا مسموم فهو على
ما قلنا ◆ تاتارخانيه في الخامس عشر من الغصب نوع في الكفالة
مؤجلا وموقتا اذا انا كفيل الى ثلثة ايام يصير كفيلا بعد الايام
الثلثة وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه كان ياخذ بهذه
الرواية ويقول بهذا اشبه بعرف الناس ◆ قاضيخان في باب الدعوى
من الدعوى اذا كفل على انسان مالا او نفسا الى شهر قائما يطالبه بعد
مضي الشهر ◆ ولو الجنبة في اول الكفالة ◆ ولو قال انا كفيل بنفس فلان
من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت العشرة
لا يبقى كفيلا في قولهم لانه وقت الكفالة بعشرة ايام والكفالة
تما يقبل التوقيت ◆ قاضيخان في اوائل الكفالة ◆ ولو قال كفلت بنفسه
من هذه الساعة الى شهر يبراء بمضي الشهر بلا خلاف وكذا لو قال
على اني بري بعد الشهر ◆ فصولين في الفصل السادس والعشرين
وان كفل ولم يذكر اجلا يجب على الكفيل كما يجب على الاصيل حالا او
مؤجلا ◆ منية المفتي في الكفالة ◆ نوع فيما يصح الكفالة ومالا يصح
والمتولي على الوقف اذا باع شيئا وضمن الثمن عن المشتري فهو كالوكيل

والمضارب ◆ بحر في الكفالة عند شرح قوله وبالمتن للموكل وللرب المال ◆ وكفالة
نصح به ولو كان مجهولا اذا كان دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا بالاداء
والابراء ◆ تنوير الابصار من الكفالة ◆ ولو كفل بالثمن ثم ظهر فساد البيع رجع
الكفيل على البايع بما نقده وان شاء على المشتري ثم هو على البايع ولو كان
المشتري اداه الثمن الى الكفيل رجع المشتري على البايع ◆ تاتارخانيه في
الفصل الثاني عشر من الكفالة وكذا في الكفالة العتابية في الفصل
الثاني من الباب الباني ◆ واما الكفالة بالاعيان ففي انواع ثلثة
احدها الكفالة بعين هي غير مضمونة بنفسها لو هلكت كالوديعة
ومال المضاربة والشركة لا تصح اصلا ◆ محيط الرضوي في باب الكفالة
بالاعيان المضمونة ◆ وكذا اذا كان مغصوبا لانه مضمون بعينه فان
كان المضمون عينا فانما يلزم الضامن احضار عينها وتسليمها وقيمتها
ان هلكت وان كان المضمون مستهلكا فالمضمون قيمته ◆ منح في
الكفالة ◆ وصح ايضا بقوله كفلت عنه بما لك عليه وبما يدرك
في هذا البيع يعني اذا استحق المبيع في يد المشتري ولزمه غرامة الثمن
وهذا هو ضمان الدرك وهو الرجوع بالثمن عند الحقاق المبيع ◆ منح في
الكفالة ملخصا ◆ رجل كفل لرجل على انه ان لم يوافه بغد فعليه ما
عليه لمات المكفول عنه فجيء الغد يلزمه المال ◆ جواهر الفتاوى في الباب الثاني
من الكفالة ◆ وضمان الخسران باطل لان الضمان لا يكون الا بمضمون
والخسران غير مضمون لو قال بايع في السوق على ان كل خسران
يلحقك فعلي او قال المشتري العبد ان ابق عبدك فعلي لم يصح
◆ منح في الكفالة ◆ ولو كان في سفينة فخاف الغرق فقال الرجل متاعك
على ان متاعي بيننا فالقاء نصف الامر نصف قيمة متاعه كذا عن ابي
يوسف ولو قال من رمى شيئا في السفينة فهو علينا بالحصص فهو
باطل ومن رمى بمتاع صاحبه لخوف الغرق ضمن ◆ عتابية في الفصل
الثالث من الكفالة ◆ ولو ان سفينة خشي غرقها فالقوا ما فيها

من المتاع الى البحر ففي قول ابي حنيفة واصحابه ان من طرح منه شيئا ليجوزه ضمنه وكذلك لو شرط ان ما يلقى فعلى الجميع وما بقي فعلى الخصوص فالشرط باطل ومن القى شيئا لغيره ضمن قيمته وان شرط ان يكون ما يلقى عليهم جميعا على حصصهما لهم من المتاع فالشرط جائز عند ابي يوسف ضامن لما ضمنه منه ☜ نتف في كتاب الدعوى ملخصا ☜ نوع في الكفالة بالنفس ولو كفل بنفس غائب لا يعرف مكانه لا يصح ☜ فصولين في التصرفات الفاسدة من الفصل الثامن ☜ ولا جبر عليها اي لا يجوز للقاضي جبر الاصيل على اعطاء الكفيل في حد او قصاص وفيه اشارة الى انه اجبر عليها في التعزيرات وكل جراحة بلا قصاص كافي المحيط ☜ قهستاني في الكفالة ملخصا وكفالة العبد وام الولد والمدبر بمال او نفس بدون اذن المولى لا تجوز في حق المولى وفي حق نفسه صحيح يؤاخذ به بعد العتق ☜ بزازية في اوائل الكفالة ☜ فصل فيما يقع به البراءة وما لا فان قال لا علم لي بمكان المكفول به ان صدقه المكفول له سقط المطالبة وان لم يصدقه يحبس حتى يظهر عجزه وهل يحلف قال الامام لا ☜ مجمع الفتاوى في الكفالة ☜ فان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به ان ثبت ذلك بتصديق الطالب او ببينة اقامها الكفيل ☜ تنوير في الكفالة ☜ وبالاستحقاق والرد بالقضاء وبفسخ البيع من كل وجه فيعود ما سقط بكفالته ☜ منها مات الفضولية في ضمان الكفالة الموقتة ☜ وكذا الوباع الاصيل الطالب بدينه فسقط فلو رد عليه بملك جديد عاد الدين على الاصيل فلم يعد على الكفيل وبالفسخ من كل وجه يعود على الكفيل ☜ بحر عند شرح قوله وبرئ باداء الاصيل من كتاب الكفالة ☜ كفل بمال ثم باع الغريم من الدائن عقارا بيعا جائزا او تقاصا او وقعت المقاصة بالتجاسر برئ الكفيل فاذا تقايضا البيع بعد لا تعود الكفالة ☜ بزازية في الرابع في نوع يتصل بالبيع العاشر ☜ واذا كفل رجل عن رجل بمال وباع الاصيل من الطالب عبدا

بذلك المال وسلمه اليه حتى برئ الكفيل عن الكفالة حكما لبراءة الاصيل فمتى استحق العبد من يد الطالب او رده الطالب بالعيب بقضاء القاضي عاد المال على الكفيل ولو رده بغير قضاء لا يعود المال على الكفيل ☜ تاتارخانية في الفصل السادس من الكفالة ☜ فان مات الطالب والمكفول عنه وارثه برئ الكفيل لان المطلوب وهو الاصيل مات ما في ذمته فبراءة وبراءة الاصيل توجب براءة الكفيل ☜ فاضيخان قبيل مسائل السفتجة من الكفالة ☜ وفي الكافي فان صالح الكفيل او الاصيل رب المال عن الف على خمسمائة يبراء الكفيل والاصيل عن خمسمائة واذا ادى الكفيل خمسمائة رجع على الاصيل بخمسمائة ادا ها فقط ان كانت بامره ☜ تاتارخانية من الفصل العاشر من الكفالة ☜ فصل في الرجوع للمكفول عنه فاذا ادى العبد دين المولى بعد العتق وقد كان كفل باذنه لا يرجع بذلك على المولى ☜ تاتارخانية في الفصل الثالث من الكفالة ☜ كفل عبد عن مولاه بامره وعتق فاداه او عكسه اي كفل مولى عبد عنه واداه بعد عتقه لا يرجع واحد منهما على الاخر ☜ درر في آخر الكفالة ☜ وصح الكفالة عن الكفيل لان موجب الكفالة التزام المطالبة وعلى الكفيل مطالبة فتصح الكفالة عن الكفيل كما تصح عن الاصيل ☜ عتابية في باب كفالة الرجلين سئل عن رجل كفل والد ابن في المهر الواجب عليه لزوجته كفالة صحيحة مقبولة بامر المكفول عنه والمهر المذكور مؤجل على الاصيل الى موت او طلاق فهل اذا مات الكفيل يؤخذ مال المكفول به من تركته حالا ام لا اجاب نعم يؤخذ مال المكفول به من تركة الكفيل حالا ولا يرجع ورثته على المكفول عنه الا بعد حلول الاجل لانه باق في حق المكفول عنه كما في فتح القدير وفتاوى الطرابلسي وشرح الوهبانية ومجمع البحرين ☜ من فتاوى الترطاشي في الفصل الثاني عشر من الكفالة ☜ ولو كفل بالزيوف واداه الجياد يرجع على المكفول عنه بالزيوف ☜ نهاية في اوائل الكفالة ☜ ولو ادعى على رجل انه كفل له عن فلان بامره بكذا من المال فانكر المدعى عليه فبرهن اي اقام المدعي البينة

فاذى ما كفل بالزام القاضى حكمنا له بالرجوع على الاصيل وقال زفر لا يرجع لانه
اذا رجع يكون مدعيا بالكفالة وقد جحدنا اولا فيتناقض ولنا انه صار
مكذبا شرعا بقضاء القاضى فصار وجوده كعدمه ☜ شرح الجمع لابن الملك
فى فصل الكفالة بالمال ● قضى عليه بالكفالة بنكوله طالب الاصيل ان اقر
بالامر او برهن عليه والا لا ☜ جاز ذا قبيل الرابع فى صلح الكفيل من الكفالة ●
فصل الدعوى فى الكفالة وما يكذبها والدين اذا ابرء الكفيل عن الدين
لا يرجع على المكفول عنه واذا وهب يرجع ☜ جاز ذا قبيل نوع فى طريق
ثبوت الملك للوكل بالشراء فى الخامس من الوكالة ● اذا ادعى الكفيل ان
الالف الذى كفل من ثمن خمر فانه ليس بخصم كذلك حتى اقام البينة على
اقرار الطالب بذلك لا يقبل ولو اراد ان يحلفه ليس له ذلك وكذا لو
ادعى الكفيل المال واراد الرجوع عليه بحكم الامر فقال المطلوب المال من ثمن الخمر واقام
البينة لا تقبل واما لو ادعى المال ثم لو اقام البينة على الطالب انه من ثمن
خمر تقبل ☜ خلاصة فى اواخر الكفالة ملخصا ● ولو اقام البينة على القضاء
بعد الكفالة بيراء الكفيل لان الثابت بالبينة العادلة كالثابت عيانا او
لو عاينا قضاء الاصيل بعد كفالة الكفيل بيراء الكفيل فكذا اذا ثبت
ذلك بالبينة ☜ زخيره فى الحادى عشر من الكفالة ● لو كفل بالالف
واقر ان لفلان عليه الفا وانكر المكفول عنه يجب المال على الكفيل ☜
خلاصة فى اواخر الكفالة ● رجل قال لجماعة اشهدوا انى قد ضمنت لهذا
الرجل بالالف التى على فلان ثم ان المديون اقام البينة انه كان
قد قضاه قبل ان يضمنه الكفيل قبلت بينته ويرئ المطلوب عن
دين الطالب ولا يبراء الكفيل عن الطالب لان قول الكفيل ذلك
كان اقرارا منه بالدين عند الكفالة فلا يبراء الكفيل ولو اقام
المديون بينة على القضاء بعد الكفالة برئ المديون والكفيل
☜ خانيه فى فصل الكفالة بالمال ● رجل ادعى ان له على فلان الغائب
الف درهم وان هذا الرجل الذى احضر معه كفل عن الغائب بامره

وانكر الكفيل الكفالة فاقام المدعى البينة على الكفيل انه كفل بامر الغائب
وان له على الغائب الف درهم ذكر انه تقبل البينة ويرجع الكفيل على
الغائب فان قال الكفيل بعد القضاء لم يامرنى الغائب بذلك على الغائب
اذا ادى ويجعل ذلك بمنزلة الابراء ☜ خانيه فى فصل المجتهد من كتاب
الدعوى ● برئ باداء الاصيل ولو برئ الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل
وتؤخر عنه ولا ينعكس ☜ تنوير فى الكفالة ● ولو ادعى رجل ان له على
الغائب الف درهم وان هذا الرجل كفل لى عن الغائب بالالف التى عليه
بامره فهذا وما تقدم سواء يقضى على الحاضر ويكون ذلك قضاء على
الغائب ☜ خانيه فى فصل المجتهد من الدعوى ● عجل الاجرة فكفل بها رجل
ان لم يوف للمنافع صحت الكفالة لانه دين مضمون ☜ جاز ذا قبيل الفصل
الخامس من كتاب الاجارة ● ادعى مالا بكفالة لابد من بيان المال انه باى
سبب لجواز بطلانها اذ الكفالة بنفقة المرءة اذا لم يذكر مدة معلومة
لا تصح الا ان يقول ما عشت او مادمت فى نكاحه والكفالة بمال الكتابة
لا تصح وكذا بالدية على العاقلة ولا بد ان يقول واجاز المكفول له الكفالة فى المجلس
حتى لو قال فى مجلسه لم يجز ☜ حاصل ما ذكر فى اواخر فصل السادس باب فى احكام
الصفحة رجل جاء بكتاب الصفحة الى رجل من اخر فقراه ثم قال كتبتها لك
عندى فهذا ليس بضمان بخلاف اذا قال كتبتها لك على لان كلمة عندى لا
تنبى عن الالتزام بخلاف كلمة على حيث تذكر للالتزام ☜ ولو الجيه فى اوائل
الكفالة ● رجل جاء بكتاب الصفحة الى رجل من شريكه او خليطه فدفع الكتاب
الى الذى جاء اليه فقراه والمدفوع اليه ثم قال كتبتها لك عندى ذكر محمد فى
النوادر ان ذلك لا يكون ضمانا من المدفوع وكذلك لو قال لم اعلم انها
لى فقال قد اثبتها لك عندى او قال كتبتها لك عندى فهو باطل ان شاء
دفع اليه المال وان شاء لم يدفع وان قال المدفوع اليه الكتاب كتبتها لك
على او قال اثبتها لك على فهو ضمان صحيح ياخذ صاحب الصفحة ☜
خانيه فى مسائل الصفحة ● رجل انفذ اجيرا له الى مدينة من المدائن ثم

انفذ الى الاجير بعد خروج الاجير من المدينة شيئا من النقود زيادة ثم كتب الى اجيره الى الرجل سفتجة باسم رجل فلما وصلت السفتجة الى الاجير قبلها وادى بعض المال وبذل لصاحب السفتجة حطا بالباقي ثم ورد الى الاجير كتاب من الاستاذ ان لا تقبل السفتجة التي كتبتها اليك باسم فلان فان كنت قبلتها فلا توفيه المال ورد عليه كتاب السفتجة فقد برئ في ذلك وقد تبدل الامر بهلاك الاجير ان يمتنع عن اداء الباقي قال رحمه الله ان كان المكتوب اليه وهو صاحب السفتجة دفع المال الى الذي كتب السفتجة وصل المكتوب اليه يصح ضمان الاجير عنه ولا يكون للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي وان لم يكن صاحب السفتجة دفع المال الى الكاتب لا يصح ضمان الاجير عنه وكان للاجير ان يمتنع عن اداء الباقي ولا يكون لان يسترد ما دفع اليه ☞ خانية في مسائل السفتجة من كتاب الكفالة ☜ مسائل شتى في الكفالة ولو كان بالدين رهن عند الطالب من المطلوب فضمن الكفيل الدين فلا سبيل له على الرهن ☞ عتابية في الفصل الثالث من الباب الرابع من الكفالة ☜ اذا كفل عن رجل بالف درهم فادى الاصيل المال الى الكفيل قبل ان يؤدي الكفيل الى الطالب ثم اراد الاصيل ان يسترد الالف من الكفيل ليس له ذلك لان ذلك صار حقا للقابض على احتمال ان يؤدي الدين بنفسه فلم يتقطع ذلك باداء الاصيل بنفسه فيسترد من الكفيل ما اخذ ☞ شرح الوقاية لابن الملك في الكفالة ☜ ولو اراد رجلا ان يكفل عن فلان فكفل وادى لا يرجع على الآمر ☞ خزانة المفتين في آخر الكفالة ☜ تبرع الاب بمهر الابن ورد الابن النكاح عاد المهر الى الاب كما في سائر الديون اذا تبرع احد بقضاء الدين ثم علم انه لا دين عاد المتبرع ☞ بزازية في الثامن من النكاح ☜ الاب اذا تبرع بمهر الابن ثم لم يجز الابن النكاح حتى ارتفع النكاح يعود المهر الى ملك الاب وكذا في سائر الديون اذا تبرع انسان بقضاء دين غيره ثم ظهر انه لا دين عليه يعود الدين الى ملك المتبرع

☞ خلاصة

☞ خلاصة في الثامن من النكاح ☜ وليس للمدعي ولا للقاضي طلب الكفيل بقوله لي عليه دعوى قبل بيان الدعوى ☞ قنية قبيل باب تعليق الكفالة ☜ كتاب الحوالة وكل دين جازت الكفالة به جازت الحوالة ☞ بزازية في اوائل الحوالة ☜ الكفالة بالاجرة جائزة وكذا الحوالة ولا يطالب بشيء منها حتى يجيب الايفاء او شرط التعجيل ☞ خلاصة في الرابع من كتاب الاجارة وفي الزيادات المحال له اذا اخذ الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل عنه بامره او بغير امره ☞ خلاصة في كتاب الحوالة ☜ غاب المحيل فزعم المحتال عليه ان مال المحتال على المحيل كان ثمن خمر لا تصح دعواه وان برهن على ذلك كان في الكفالة ☞ بزازية في اواخر الحوالة ☜ وكذلك اذا احال عليه على ان المحتال له متى شاء رجع المحيل فهو جائز وللمحتال له الخيار يرجع ايهما شاء ☞ محيط البرهاني في التاسع من الحوالة ☜ جت قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز وفي ط وجك بخلافه قال واعطى الوكيل بالبيع الامر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع على الآمر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله ☞ قنية في كتاب الديانات ☜ وكذا لا يعتبر حضرة المحيل حتى قال رجل لصاحب الدين لك علي فلان الف درهم فاحتل بها علي فرضي الطالب بذلك واجاز صحت الحوالة حتى لا يكون له ان يرجع بعد ذلك ☞ خانية في اول الحوالة ☜ ولا حضرة المحيل ايضا حتى لو قبل لصاحب الدين لك على فلان الف فاحتل بها علي فرضي الطالب بذلك واجاز صحت فليس له ان يرجع بعد ذلك ☞ بزازية في اوائل الحوالة ☜ رجل له على رجل مال فقال الطالب للمديون احلني بما لي عليك على فلان على ان تضمن لذلك ففعل فهو جائز وله ان ياخذ بالمال ايهما شاء ولانه لما شرط الضمان على المحيل جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل

كفالة ﴿ خانية في اواخر الحوالة ﴾ سئل عن زيد احال عمرواً على بكر على ان المحيل ضامن للمال المحال به وقبل ذلك فهل يصح اجاب نعم يصح ذلك ويكون للمحتال ان يطالب بالمال المحيل عليه ﴿ نقد المسائل في كتاب الحوالة ملخصاً ﴾ ثامنها انها تفسخ بالفسخ ولو سقط الدين لم يعد ﴿ جرر في اوائل الحوالة ﴾ ولو ابراء المحتال المحتال عليه من الدين وقد احاله بدينه مقيداً فللمحيل ان يرجع على المحتال عليه والهبة كالاستيفاء ﴿ خلاصة في اوائل الحوالة ﴾ ثم في الحوالة المقيدة بالدين للمحيل على المحتال عليه اذا ابراء المحتال المحتال عليه عن دين الحوالة كان للمحيل ان يرجع على المحتال بدينه لما مر ان دينه بعد الحوالة باق على ملكه لكن انما لم يملك قبضه لكونه مشغولا بدين الحوالة فاذا زال الشاغل بالابراء فله ان يرجع ﴿ شرح الزيادات للعتابي فيما يرجع المحتال عليه على المحيل ﴾ اختلف المشايخ في ان الحوالة نقل الدين او نقل المطالبة فعند البعض نقل الدين وعند البعض نقل المطالبة هكذا ذكر في بعض شروح الجامع الكبير وفي نسخة الامام خواهرزاده رحمه الله الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فعند ابي يوسف نقل الدين وعند محمد نقل المطالبة وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا ابرا المحتال له عن الدين بعد الحوالة عند ابي يوسف لا تصح لانه انتقل الدين الى المحتال عليه وعند محمد يصح وفي التجريد اذا احال وقبل برئ المحيل عند الثلاثة وكذا الوكيل على ان الاصيل برئ ﴿ خلاصة في اول الحوالة والصحيح من المذهب انها توجب البراءة عن الدين كما في فتح القدير ﴾ منح في اول الحوالة ﴿ احال غريمه على رجل على ان يعطيه من ثمن داره اي دار المحتال عليه فقبل صحت الحوالة لانه احال بما يقدر على ايفائه لانه يملك بيعها ولا يجبر على البيع لعدم وجوب الاداء قبل البيع ولو باع يجبر على الاداء لتحقق الوجوب ولو احال على ان يعطى من ثمن دار المحيل لا تصح لانه لا يقدر على بيعها الا اذا امره بالبيع فحينئذ يصح لوجوب

القدرة على البيع والاداء ﴿ درر في اخر الحوالة ﴾ ولا يقدر المحتال عليه ان يدفعها الى المحيل حتى لو دفع صار ضامناً للمحتال له لانه استهلك ما تعلق به حق المحتال له ﴿ درر في الحوالة ملخصاً ﴾ ولا يبطل بالشرط الفاسدة ولا تصح تعليقها بالشرط ثالثة عشر البيع كفسخ الاجارة الاجارة الرجعة كالطلاق عن مال الابراء عن الدين عزل الوكيل في رواية الوقف في رواية ايجاب الاعتكاف المزارعة المعاملة الاقرار وما لا يبطل ستة وعشرون الطلاق الخلع الحوالة الكفالة الوكالة الى اخره ﴿ بزازية في البيع بشرط ملخصاً ﴾ صح تاجيل الديون الى اجل معلوم او مجهول جهالة يسيرة سوى القرض اذا اجل او احال المستقرض على اخر بدينه فاجله القرض مدة معلومة ﴿ درر في فصل صحيح بيع العقار ﴾ ولو كان المحتال عليه احاله بالمال عليه في الاصل وكما يصح التحويل من الذمة الاولى ذمته تصح التحويل من ذمته الى ذمة اخرى بالحوالة ﴿ مبسوط السرخسي في باب الحوالة من الكفالة ﴾ ولو مات المحيل وعليه ديون تحاص غرماؤه في الدين الذي على المحتال عليه ولا يسلم للمحتال له الا ما قبض قبل موته لان الدين على المحتال عليه بقي على ملك المحيل لانه لو صار ملكاً للمحتال له كان هذا تمليك الدين من عليه الدين فلم يثبت له ملك رقبة ولا ملك يد ولكن يثبت له حق الاستيفاء وثبوت حق الاستيفاء يمنع المالك من تصرف يبطل عليه هذا الحق لكن لا يمنع من تعلق حق سائر الغرماء به ﴿ ولوالجية في الفصل الثالث من الكفالة ﴾ احال المحتال عليه المحال له على رجل اخر جاز وبرئ الاول والدين على الاخر كالكفالة بالكفيل يجوز وكذا الحوالة من المحتال عليه ﴿ محيط الرضوي في باب الحوالة على الكفيل من كتاب الحوالة ﴾ اذا باع عبداً من اخر واحال البايع غريمه على المشتري بالثمن ثم استحق العبد وظهر حرا وترافعوا الامر الى القاضي فانه يبطل الحوالة ﴿ خلاصة في كتاب الحوالة ﴾ بين المطلقة والمقيدة فرق وهو انها اذا كانت مقيدة

انقطعت مطالبة المحيل من المحال عليه فان بطل الدينين في المقيدة او دين براءة المحال عليه من الدين الذي قيدت به الحوالة بطلت الحوالة مثال ان يشتري من رجل شيئا بالف ولم يؤد الالف حتى احال بها الرجل عليه فقبل ثم استحق المبيع او كان عبدا فظهر فان الحوالة في هذين الوجهين تبطل وكان للمحال ان يرجع على المحيل بدينه واما اذا كانت مطلقة فانها لا تبطل بحال من الاحوال جوهرة شرح القدوري في الحوالة ملخصا وقع الزيادة اذا مات المحيل بعد ما احال غريمه قبل قبضه المال من المحال عليه وعليه ديون كثيرة فالمحتال له وسائر غرماء المحيل سواء فيما على المحال عليه ولا يكون هو اولى بالحوالة وكذا لو احال المحيل على ان يؤدي المحال عليه ما عليه من الدين وهي الحوالة المقيدة بالدين خلاصة في الحوالة ولو ابراء المحال المحال عليه برئ ولا يرجع على المحيل بزازية في الحوالة مات المحيل بعد الحوالة قبل استيفاء المحتال المال من المحال عليه وعلى المحيل ديون كثيرة فالمحتال لم مع سائر الغرماء سواء ولا يرجع المحتال لم بالحوالة وكذا الوقيد بدينه الذي على المحال عليه لو مات قبل الاستيفاء يتساقط المحتال لم مع سائر الغرماء بزازية في الحوالة وفي البزازية احال على رجل فغاب المحال عليه فزعم المحتال ان للمحال عليه جحد الحوالة وحلف وبرهن على ذلك لا تقبل ولا تصح دعواه لان المشهود عليه غائب انتهى وفي المحيط وان صدقه المحيل رجع عليه بدون البينة بحر في الحوالة اصل الباب ان الحوالة المقيدة كما يبطل بموت المحتال عليه يبطل بفوات ما قيد به الحوالة ايضا اذا كان الفوات لا الى خلف اما اذا كان الفوات الى خلف لا يبطل الحوالة قال محمد رجل احال طالبه على مديونه مقيدة باليمين الذي للمحيل على المحتال عليه لم يكن للمحيل ان يأخذه ذلك من المحتال عليه وليس للمحتال عليه ان يدفعها الى المحيل فان مات المحيل وعليه ديون كثيرة قبل ان يقبض المحتال له دين الحوالة فالدين الذي للمحيل على المحتال عليه يقسم بين غرماء المحيل المحتال له منا

جلتهم

جلتهم ولم يكن المحتال له مختصا به لانه لم يملك ذلك قبل القبض لان تمليك المبيع من غير من عليه باطل لكنه كالوكيل بالقبض فيقبضه للمحيل اولا ثم لنفسه فاذا لم يملكه بقي تركة للمحيل فيكون بين غرمائه على قدر حقوقهم وان كانت الحوالة مطلقة فهنا لا يتعلق حق المحتال له بالدين الذي للمحيل على المحتال عليه فلو مات المحيل يقسم دينه بين غرمائه دون المحتال له لانه المحتال له بالحوالة صار غريم المحال عليه ولم يبق غريم المحيل بخلاف الحوالة المقيدة لان ثمنه لم يشارك في الابتداء يشاركهم في الانتهاء لان الحوالة تبطل بفوات القيد فيعود الدين على المحيل فيصير انما ههنا بخلافه واذا ادى المحتال له دين الحوالة من مال نفسه استوجب الرجوع على المحيل وصار غريما له فيرجع على غرمائه فيحاصهم فيما اخذوا شرح الزيادات للعتابي وكذا في فصلين من الحوالة نوع في الحوالة الفاسدة والفاسدة ان يقيدها بما اعطائه من ثمن دار المحيل او من عبده لانه حوالة بما لا يقدر على الوفاء به وهو بيع الدار والعبد فان الحوالة بهذا الشرط لا يكون توكيلا ببيع دار المحيل بحر والحق في الحوالة كتاب الوكالة قال محمد في الاصل واذا وكل صبيا وكيلا ببيع او بشراء لا يجوز واذا اراد به الصبي المحجور لانه لو باع لنفسه لا يجوز وكذا توكيله به تاتارخانية في الخامس من الوكالة ويصح توكيل المحدودة بلا رضاء وهي التي لم تجر عادتها بالبروز ومخالطة الرجال قال الحلواني تخرج حوائجها بزة قال البروزي من لا يراها غير المحارم محدودة بكرا كانت او ثيبا بزازية في الثاني في التوكيل بالخصومة وان كانت تخرج فيما لا بد صار المرور لها عادة لا تبقى محدودة بزازية قبيل الثامن من كتاب القضاء الوكيل لا يوكل الا باذن امر بان يقول له اذنت لك في ان توكل وانما كان كذلك لانه لو فوض اليه التصرف دون التوكيل به وهذا لانه رضي برايه والناس مختلفون في الاراء الان ياذن له الموكل لوجود الرضاء شرح في فصل احكام من يجوز للتوكيل من الوكالة العدل لو مامورا ببيع الرهن والراهن غائب يجبر على بيعه كوكيل بخصومة بطلب المرتهن

لو غائبا موكله يجبر على الخصومة ☙ فصولين في الرابع والثلثين من احكام الوكالة ☙ رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لا تكون الوكالة عامة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة يتناول البياعات والاكمة ☙ تاتارخانية ☙ واما الوكالة نقلا عن الخانية ☙ قال لرانت وكيلي في كل شئ جائز صنيعك فانه وكيل في المعاوضات دون الهبات ☙ خزانة المفتين في اوائل الكفالة ☙ فصل في الوكيل بالبيع وتبطل الوكالة بموت احدهما ويتصرف الموكل فيما وكله ☙ صدر الشريعة في اواخر الوكالة ملخصا ☙ ص قال بع فيما شئت اليوم او الحق امرأتي اليوم ففعله في غد جاز فيصير وكيلا في اليوم وبعده لا فيما ☙ فصولين في الرابع والثلثين في احكام الوكالة ☙ وللوكيل ان يحبس المشترى عن الموكل الى ان ياخذ الثمن نقده وان هلك المشترى في يد الوكيل قبل الحبس هلك للموكل من غير ضمان على الوكيل ☙ تاتارخانية في العاشر من الوكالة ☙ وكله بقبض الوديعة في اليوم فله قبضه غدا ولو وكله بقبضه غدا لا يملك قبضه اليوم اذ ذكر اليوم للتعجيل فكانه قال انت وكيلي به الساعة فاذا ثبتت وكالته الساعة دامت ضرورة ولا يلزم من وكالة الغد وكالة اليوم لا صريحا ولا دلالة ☙ فصولين في الرابع والثلثين قال الوكيل بالبيع هل يجبر على استيفاء الثمن من المشترى اجابوا لا تبرع ولكن يقال له اقبض بنفسك او احل الموكل على المشترى اى وكله بالقبض وانما يحتاج الى التوكيل لان حق القبض للعاقد والوكيل ليس بعاقد فلا يملك القبض الا بامر من له حق القبض ☙ قاعدية من كتاب الوكالة ☙ وفي انتصاب الوكيل بالبيع لا يملك الشراء لنفسه لان الواحد لا يصير بايعا ومشتريا قابضا للثمن ومدافعا له فاذا اراد ذلك يبيعه من اجنبي ثم يشتريه منه ☙ ضمانات الفضلية في ضمان الوكالة الثالث الوكيل بالبيع والشراء اذا اشترى مال الموكل او باع فقال الموكل لا يجوز عندهم جميعا سواء كان خيرا او شرا ☙ من وصايا قاضيخان

في

في تصرفات الوصي ☙ وكله بالبيع بالف وقد باع بخمسمائة صار مخالفا فاذا صار مخالفا لم يكن هذا البيع داخلا تحت التوكيل فصار الوكيل في هذا البيع كما كان قبل الوكالة وقبل الوكالة لو باعه وقبضه المشتري لا يصير مستهلكا حتى لو اعتقه لا ينفذ عتقه كذا ههنا ☙ محيط البرهاني في الحادي والعشرين في التوكيل بالبيع ☙ وكيل البيع اذا لم يقل له اعمل برايك فوكل اخر وتصرف الثاني بحضرة الاول جاز فالعهدة على الوكيل الثاني وان باع الاول بحضرة موكله فالعهدة على الوكيل وحضرة الموكل وغيبته سواء وان باع الثاني بغيبة الاول ولم يكن قبل له اعمل برايك ان اجازه الموكل جاز والا ان كان بين الثمن جاز والا لا ☙ بزازية في الرابع من الوكالة فصل في الوكيل بالشراء الوكيل بشراء شئ بعينه لا يملك شراءه لنفسه وان قال عند العقد اشتريه لنفسي ☙ بزازية في الوكيل بالشراء من الوكالة ☙ وفي كافي الحاكم اذا وكل رجل رجلا بشراء جارية بعينها فقال الوكيل نعم فاشتراها لنفسه ووطيها فجاءت منه فانه يدرا عنه الحد ويكون الامة وولدها للامر ولا يثبت النسب انتهى ☙ يجئ في الوكالة عند شرح قوله ووكله بشراء شئ بعينه ☙ ولا تصح تصرف احد الوكيلين وحد اى يبطل تصرف احدهما والشاهد ان يكون وكالتهما بكلام واحد بان قال وكلتكما ببيع عبدك واتما الوكيلا بكلامين بان وكل به رجلا ثم اخر صح تصرف كل بدون اجازة الاخر ☙ قهستاني في الوكالة ملخصا ☙ فصل في الوكيل بالقبض وكيل بقبض دين فلو برهن عليه ان موكله استوفاه او ابراه يقبل عنده لانه يملك الخصومة عندهما لا عنده لانه لا يملك الخصومة ☙ بزازية في القاضي في الوكيل بالخصومة من الوكالة ☙ وعلى قول الامام مشى الامام المحبوبي في اصح الاقاويل وصاحب الاختيارات والنسفي والمصنف وصدر الشريعة ☙ تصحيح القدوري لقطلوبغا من الوكالة ☙ مات المطلوب يبقى الوكالة بقبض الدين لان الوكيل انما ينعزل اما بفوات المامور به او بزوال ولاية الموكل وولايته قائمة

والمأمور به قائم وهو استيفاء الدين عن تركته ✻ محيط رضوي
في باب ما يخرج به الوكيل من الوكالة • رجل قال لآخر ان فلانا وكلني
بقبض ماله عليك من الدين فقال المديون صدقت واستمع فالدفع
ليس له ان يمتنع ✻ خانية في فصل التوكيل بالخصومة • ذكر عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى ابي عبيدة ومعاذ بن جبل رضي
بالشام ان انظروا رجلا من اهل العلم من الصالحين من قبلكم
فاستعملوهم على القضاء واوسعوا عليهم من الرزق فيه دليل
على ان للقاضي ان ياخذ كفايته من بيت المال الا يرى انه قال
واوسعوا عليهم من الرزق والدليل عليه ما روي عن الصديق
رضي الله عنه الى آخره ولانه محبوس بحق العامة والحبس من
اسباب النفقة ولا يكون هذا اجرا على القضاء لكنه انما ياخذ كفايته
✻ ادب القاضي للخصاف في الباب الثالث عشر في القاضي ياخذ الرزق ملخصا •
انما اذا مات بعد تمام السنة قبل ان يخرج عطاؤه فالصحيح من الجواب فيه انه
لا يصير مبرئا ايضا لان استحقاق العطاء بطريق الصلة والصلات لا تتم
الا بالقبض كذا في العناية ✻ منح في آخر باب الجزية • اذا قبض الوكيل
برئ المديون لان قبضه بمنزلة قبض الوكل ✻ محيط رضوي في باب
الوكيل بالاقتضاء والاستيفاء • الوكيل بالخصومة وبالتقاضي لا يملك
به يفتي والوكيل بقبض الدين يملكها اي الخصومة عند ابي حنيفة
✻ درر في باب الوكالة بالخصومة ملخصا • الوكيل بقبض الدين
وكيل بالخصومة فيه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا وهو رواية عن ابي حنيفة
ليس بوكيل بالخصومة وعلى قول الامام شمس الائمة الحلواني وهو اصح
الاقاويل واصحاب الاختيارات والنسفي والموصلي وصدر الشريعة ✻
مطلوب في تحرير القدوري • رجل وكل رجلا بخصومة واخذ حقوقه من
الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعي على هذا الموكل يصح هذا التوكيل
ولو اثبت الوكيل المال لموكله ثم المدعى عليه يريد الدفع لا يسمع على الوكيل

لان

لان الموكل شرط ان لا يكون وكيلا فيما يدعي عليه ود عوى الوجه دعوى على
الموكل فلا يقبل ✻ ولوالجية في الفصل الاول من كتاب الوكالة • وكله رجل من
الناس واخذ منه على ان لا يكون وكيلا عنه في الذي يدعي على الموكل صح
فلو برهن الوكيل على المال واراد المدعى عليه الدفع لا يسمع ويحكم بالمال ويتبع
الدائن بدفعه ✻ بزازية في الثامن من الوكالة • ولا يصح ابراء الوكيل بالقبض
ولا حطه ولا اخذ الرهن ولا تاجيله ولا قبول الحوالة بخلاف الوكيل بالبيع
✻ بحر رائق في الوكالة في شرح قوله وبابقائها واستيفائها الا في حد •
نوع في قبض الفضولي • رجل قال لمديون ادفع الى الالف التي لفلان
عليك فعسى يجيز الطالب وانا لست بوكيل عنه فدفع واجاز الطالب
يجوز ولو هلك بعد الاجازة هلك على الطالب ولو هلك ثم اجاز لا يعتبر
الاجازة ✻ عمادية في آخر الفصل الرابع والعشرين • فصل في المأمور ورفع
الامر بقضاء الدين لحاجة الى اشتراط الضمان او اشتراط الرجوع وفي
كتاب اللقيط للامام السرخسي رحمه الله اذا قال لغيره انفق علي فانفق
رجع على الآمر وان لم يشترط الضمان والرجوع وهكذا اختاره الصدر الشهيد
رحمه الله في فتاوى الصغرى في كتاب الوكالة ✻ خلاصة في الفصل الثالث
من كتاب القضاء • وكذا المأمور باداء الدين من مال نفسه لا يجبر ✻
جامع الفصولين في الفصل الرابع الثلثين في احكام الوكلاء فيما يجبر الوكيل
وما لا • واذا وكل الرجل رجلا ليقبض دينه فباع الوكيل الطالب بها اي
الدراهم والدنانير او عروضا فهو جائز ويرجع الوكيل على المطلوب بالدراهم
✻ محيط برهاني في الثامن من قبيل التاسع بورقة ونصف من الوكالة •
قال له خذ فتحي هذا او ذره او كاتبه او وهبه من زيد او بعه منه او
طلق امرأتي او ادفع هذا الثوب الى فلان فقبله فعاب موكله لا يجبر الوكيل
على شيء من ذلك الا في دفع الثوب اليه قال ش لاحتمال ان الثوب لم يجب
دفعه اليه ✻ فصولين فيما يجبر الوكيل وما لا يجبر من احكام الوكلاء من الرابع
والثلثين • ولو تقاضى الطالب فقال لرجل ادفعها اليه فقال نعم فلان لا يؤدي

الا ان يكون عنده وديعة للآمر او عليه دين فليس له ان يمتنع كذا عن [illegible]
رحمه الله ﴿عتابية﴾ في الفصل الثالث من الكفالة ﴿قال في الهداية والكتاب
فالخطاب وكذا الارسال حتى يعتبر مجلس بلوغ الكتاب او اداء الرسالة
انتهى وقال في البزازية الكناية من التصحيح والاخرس على بلثة اوجه ان
كتب على وجه الرسالة مصدرا معنونا وثبت ذلك باقراره او بالبينة
فكالخطاب ﴿اشباه في احكام الكناية ملخصا﴾ الكناية ايقمت مقام العبارة
باعتبار الحاجة ﴿خانية في الطلاق بالكناية﴾ وقوله للمديون ادفع مالي
عليك من الدين الى من شئت او طرح في البحر لا يسقط عنه الدين
لان الدين يقتضي ملك المديون فلا يصح امره لمصادفته ملك الغير
﴿بزازية في الثالث من الوكالة﴾ وفي فتاوى النسفي السلطان اذا
صادر رجلا وطالبه بشئ من المال ظلما وطلب رجل من غيره ان يدفع
الى السلطان المال المطالب به يدفع الى اعوانه شيئا من المال ويقال انه
بالفارسية جعل ومؤنة فدفع الرجل ذلك كله ثم اراد ان يرجع على
الآمر بما دفع بامره وطلبه قال ليس له ذلك لان امره بالدفع بمنزلة
ان يتلف ماله بان قال القى مالك في البحر وهناك لا ضمان على الآمر
فهذا كذلك وذكر الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي والشيخ الامام
شمس الائمة السرخسي رحمهما الله تعالى ان له الرجوع وعليه الفتوى ﴿زخيرة
في الفصل العاشر في المتفرقات من المداينات ملخصا﴾ امر غيره بان ينفق
عليه او يقضي دينه ففعل يرجع بلا شرط الرجوع ولو قال عوض عن بيتي
او اطعم عن كفارتي او اد زكوة مالي او هب لفلان عني فالا يرجع
بلا شرط الرجوع ففي كل موضع يملك المدفوع المال المدفوع اليه مقابلا
يملك المال فالمامور يرجع بلا شرط الرجوع وفي كل موضع يملك المدفوع اليه
غير مقابل بملك المال لا يرجع بلا شرط ﴿بزازية في الثالث في نوع في الامور
من كتاب الوكالة﴾ ولو قال اقرض فلانا الف درهم فاقرضه لا يضمن
الآمر شيأ سواء كان خليطا له او لم يكن ﴿خانية في فصل الكفالة

بالمال

بالمال﴾ وان قال اقض او ادفع ولم يقل عني ان كان المامور شريكا او خليطا
ان جرت العادة بينهما ان وكيل الآمر او رسوله ياخذ منه ما يحتاج اليه
الآمر شراء او قرضا ثم يعطيه الآمر او المامور فعيال المامور يرجع وعند
انتفاء هؤلاء يرجع عندهما خلافا للشافعي ﴿بزازية في الثالث في نوع
في المامور من كتاب الوكالة﴾ وفي الخانية ارسل الدائن الى المديون
ليبعث اليه دينه فبعثه فهلك قبل وصوله اليه ان بعثه برسول الدائن
فهو من مال الآمر اذا اقر انه رسوله ويبرأ به المديون عن الدين لانه
قبض رسوله كقبضه ولا ضمان على الرسول وان ارسله المديون برسول
نفسه فهلك من مال المديون لانه لا يبرأ قبل الوصول الى الدائن في قبض
المديون لانه يد رسوله يد نفسه فصار كانه هلك عنده فيكون الدين
عليه على حاله ﴿ضمانات الفضلية في ضمان الانفاق والقبض من
الوكالة﴾ فصل في ضمان الوكيل وعدمه وكل ببيع متاعه فقال بكم
ابيعه فقال انت اعلم بذلك وبثمنه فباعه بثمن حقير فله الرد وبه يفتى
﴿قنيه في باب الوكالة في البيع﴾ فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر على
تسليمها صار غاصبا ﴿ملتقى في الوديعة﴾ وما هلك من المغصوب في
يد الغاصب بفعله او بغير فعله ضمنه لانه يجب عليه رده الى المالك عينه
او معنى وقد تعذر بالهلاك في يده فيجب الضمان ﴿مختارات النوازل في
الغصب﴾ وذكر الوتار ان للمستحق ولاية الدعوى من البايع وان
العين في يد المشتري لانه غاصب بالبيع والتسليم والمشتري غاصب الغاصب
ودعوى الفعل على الغاصب وان العين في يد غاصب الغاصب يصح
وذكر السرخسي ان دعوى الغصب على غير ذي اليد مقبولة ودعوى
الملك لا ﴿من دعوى البزازية في الخامس عشر في نوع فيمن يشترط حضرته
المقبوض في يد الوكيل بجهة التوكيل بالبيع والشراء وقبض الدين والعين
وقضاء الدين امانة بمنزلة الوديعة لان يده يد نيابة عن الموكل بمنزلة
يد المودع فيضمن بما يضمن في الودايع ويبراء بما يبراء فيها ﴿بزازية في

في فصل حكم الوكالة من كتاب الوكالة ◦ والوكيل بالبيع بالكوفة اذا سافر
يضمن والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر به ان لم يكن له حمل ومؤنة لا يضمن
وان له حمل ومؤنة يضمن ◦ بزازية ◦ قبيل الثالث من الوديعة ◦ وجاز
التصرف في الثمن ببيع وهبة واجارة ووصية وتمليك ممن عليه
بعوض او بغير عوض قبل قبضه ◦ منح في فصل احكام البيع قبل قبضه
من كتاب البيع ◦ الوكيل بالبيع والشراء اذا اضاف العقد الى الموكل
لا يرجع حقوق العقد الى الوكيل ◦ عمادية في السابع والعشرين ◦
والوكيل بالقبض اذا قبض المال كان امانة في يده كالمودع و
القول قوله مع يمينه في هلاك المال ◦ حاوي القدسي في الوكالة
المديون اذا دفع ماله مائة الى رجل ليقضي به دينه وقال لم
المديون ادفع هذه المال لمائة الى فلان قضاء تمام على
وخذ الصك فدفع ولم يأخذ الصك فلا ضمان ولو كان
قال لا تدفع هذه لمائة حتى تأخذ الصك او قال ما لم تأخذ
الصك فدفع قبل اخذ الصك فهو ضامن ◦ محيط برهاني
في الثامن من الوكالة ◦ ولو قال الآمر لا تدفع الدين الا بشهود
او الا بمحضر فلان يصح التقييد ويصدق انه فعل مع الشرط
◦ عتابية في الفصل الاول من الباب الثالث من الوكالة ◦ واما
العقود التي يتعلق حقوقها بالعاقد خمسة البيع والشراء و
الاجارة والاستيجار والصلح عن المال ◦ خانية في مسائل
الاخذ والسرقة والغصب من الايمان ◦ واذا دفع الوكيل الى
الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل ◦ جوهرة
شرح القدوري من الوكالة ◦ وان باع الثاني بغيبة الاول
ولم يكن يقبل له اعمل برايك ان اجازه الموكل جاز والا ان
كان بين الثمن جاز والا لا ◦ بزازية في الرابع من الوكالة ◦
ولو قال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك فهو وكيل بالحفظ

والجمع

والبيع والشراء ◦ خلاصة في اول الوكالة ◦ قال المديون ادفع الى
الفلان عليك فعسى يجيز الطالب وانا لست بوكيل عنه فدفع
واجاز الطالب يجوز ولو هلك بعد الاجازة هلك على الطالب ولو
هلك ثم اجاز لا يعتبر الاجازة ◦ فصولين في اخر الرابع والعشرين
من قبض دين غيره بلا امره ثم اجاز الطالب لم يجز قائما او هالكا
◦ فصولين من المحال المزبور ◦ لا يوكل اي الوكيل الا باذن آمره
او ما عمل برايك ونحو كاصنع ماشئت مثلا فان وكل به اي باذن
الآمر كان وكيل الآمر لا ينعزل بعزل موكله او بموته وينعزل ان بموت الاول
◦ درر في فصل الوكيل بالبيع والشراء من الوكالة ◦ ولو اخذ من الغريم
غيره ودفعه الى الدائن قال ابن سلمة هو غاصب والغريم غاصب الغاصب
فان ضمن الاخذ لم يصر قصاصا بدينه وان ضمن الغريم صار قصاصا
بدينه والاخذ معين له وبه يفتى ◦ قنية من المداينات ◦ قال رجل
اخذ دراهم المديون ودفعها الى الدائن قال نصير لا يضمن لانه كما
وعليه الفتوى ذكره في الواقعات ◦ اخذ غير الدائن من مال المديون
قدر الدين ودفعه الى الدائن ان كان ما اخذه من جنس الدين
فالمختار فيه قول نصير يعني انه يقع قصاصا بالدين ولا يكون
للمديون تضمين احد القابضين وان كان من غير جنسه فالمختار
قول ابن سلمة يعني ان المديون يخير فيضمن ايتهما شاء ◦ ضمانات
في ضمان غاصب الغاصب وقاعدية في كتاب الغصب الاصيل
الموكل اذا قيد على وكيله فان كان مفيدا اعتبر مطلقا والا لا
وان كان نافعا من وجه ضارا من وجه فان اكثر بالنفي اعتبر
والا لا وعليه فروع ومن هذا النوع بعه في سوق كذا فباعه في غيره
نفذ لانه تبعه الا في سوق كذا لا ◦ اشباه في اول الوكالة ملخصا ◦
ولا يعتبر قوله لا تبعه ببغداد اذا لم يكن فيه ضرر ولا حوله ◦
فتنبه في باب ما يتعلق بالشروط في التوكيل بالبيع من الوكالة ◦

لمعين له

ولو اقام الغريم بينة على الوكيل بالقبض وجحد هو برئ الغريم ضمن الوكيل للموكل ☞ عتابيه في الباب الثالث من الوكالة ☜ فصل في الاختلاف بين الوكيل والموكل كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم سواء كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم تقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والوجيه ☞ اشباه في اواسط الامانات ☜ الاصل في هذا النوع ان الموكل اذا اشترط على الوكيل غرضا مفيدا من كل وجه بان كان ينفعه من كل وجه فانه يجب على الوكيل مراعاة شرطه اكده بالنفي او لم يؤكد ☞ محيط برهاني ☜ الفصل الثاني والحادي عشر من الوكالة ☜ ولو امره بان يبيعه برهن بقية او بكفيل فباعه بغير رهن او كفيل لم يجز ولو اختلفا في اشتراط الرهن والكفالة فالقول قول الموكل ☞ خلاصة ☜ في الفصل الرابع من الوكالة ☜ وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم وقبضتها وهلكت وكذبته الورثة في البيع فانه لا يصدق ان كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا ☞ اشباه في الوكالة ☜ ومعنى موته مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان لا يعلم ان وارثه يعلمها فان بينها وقال في حياته رددتها فلا تجهيل ان برهن الوارث على مقالته والا لم يقبل قول الوارث ☞ اشباه في الامانات ☜ شرى من دلال شيئا فدفع اليه عشرة دراهم ويقول هي من الثمن وقال الدلال دفعت الي صدق الدافع بيمينه لانه مملك ☞ فصولين في الرابع والثلثين فيما يكون القول فيه للمملك من احكام الدلالي ☜ ولو وكله بقبض وديعة عند فلان او عارية ثم مات الموكل فقد خرج الوكيل من الوكالة لانتقال الملك الى الوارث ولم يوجد من الوارث الرضاء بقبضه وان قال الوكيل قد كنت قبضتها في حياته وهلكت عندي او

او دفعتها الى الميت فالقول قوله بخلاف الدين لان المودع لو ادعى الرد على الوكيل كان القول قوله وان لم يصدقه الوكيل فاذا صدقه اولى وفي الدين لو ادعى المديون قضاء الدين وجحد الوكيل لم يقبل قوله فكذلك اذا صدقه الوكيل لان قول الوكيل ليس بحجة في حق الوارث فتصديقه كتكذيبه في الفصلين ☞ مبسوط السرخسي في باب الوكالة في قبض الوديعة من كتاب الوكالة ☜ ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته وانكر الورثة او قال دفعت اليه صدق ولو كان دينا لم يصدق لان الوكيل في الموضعين حكى امر الايماء استيفاءه لكن من حكى امر الايماء استيفاءه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه يصدق والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي ينفي الضمان عن نفسه فيصدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكي يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق ☞ ولوالجية في الرابع من الوكالة ☜ ولو قال الوكيل كنت قبضت المال حال حياة الموكل وسلمت اليه لم يصدق الا بحجة ☞ خلاصة في الثالث من الوكالة ☜ واذا دفع الرجل الرجل مالا ليدفعه الى رجل فذكر انه قد دفع اليه فكذبه في ذلك الامر والمال بالمال فالقول قول الذي يدعي الدفع الى المأمور له في براءة نفسه من الضمان ☞ شرح الطحاوي للاسبيجابي في الوكالة ☜ الورثة اذا قالوا رده الوديعة في حياته لم يقبل قولهم ولو اقاموا البينة انه قال حال حياته رددتها تقبل ☞ خلاصة في الثاني من الوديعة ☜ فصل فيما يتعلق بعزل الوكيل وكل عزل الوكيل بالخصومة بغير محضر الخصم فان كان وكيل الطالب يصح عزله لان الحق في هذا التوكيل للطالب على الخصوص لانه يعمل للطالب وبعينه على الخصومة ولا حق للمطلوب في الخصومة مع الموكل وان كان وكيل المطلوب ان وكله بالتماس الطالب

لا يصح عزله الا بمحضر من الخصم ☜ محيط رضوي في باب عزل الوكيل
من الوكالة ملخصا ثم يقول بعد ذلك اخرجتك عن هذه الوكالة
وقال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي ان يقول عزلتك من
هذه الوكالة فيصرف ذلك الى المعلق والمنجز ☜ خانية في فصل الوكيل
بالخصومة من الوكالة ملخصا يقول له رجعت عن الوكالة المعلقة
وعزلتك عن الوكالة المنجزة وهو الصحيح كذا في الشرح وبه يفتى كما
في الخلاصة ☜ بحر رائق في باب عزل الوكيل قريبا من اوله من كتاب
الوكالة وتبطل الوكالة بموت الموكل ☜ ملتقى في باب عزل الوكيل
من كتاب الوكالة وكان والدي يقول ينبغي ان يقول عزلتك عن
الوكالة المنفذة ورجعت عن الوكالة المعلقة ☜ من فتاوى
الصغرى في آخر الوكالة ولو قال للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز
صح توكيله واذا وكل بملك عزل وكيله وبيع ما اشترى ☜ تاتارخانية
في الفصل الثالث عشر من الوكالة وقالوا الاول يملك عزل الثاني
لا باعتبار ان الثاني وكيل الوكيل الاول ولكن باعتبار ان الموكل الاول
اجاز صنع الاول وعزل الاول الثاني من صنعه ☜ محيط برهاني
في الفصل الثالث عشر من كتاب الوكالة وفي النوازل رجل وكل رجلا
ببيع شيء او شرائه وقال له اصنع ما شئت فوكل الوكيل رجلا بذلك
ثم مات الوكيل الاعلى فالوكيل الاسفل على وكالته ولو اخرجه الموكل
الذي هو رب المال من الوكالة كان اخراجه جائزا ايضا سواء
كان الوكيل الاول حيا او ميتا ☜ خلاصة في الفصل الاول في الوكالة
ملخصا ويملك الموكل عزله سالما يتعلق بها حق الغير كالوكالة
بالخصومة اذا ثبتت فالمطلوب بطلب المدعي فلا يملك عزله لما
فيه من ابطال حق الغير وفي الفصول هذا اذا علم الوكيل بالوكالة
والا لم يعلم بها فله عزله على كل حال قيدنا بالطلب لانه لو وكل
بلا طلب يملك الموكل عزله سواء كان الخصم حاضرا او غائبا وقيدنا

يكون

يكون الوكيل من المطلوب لانه لو وكله الطالب فله عزله عند غيبة المطلوب
☜ شرح الجمع لابن الملك في فصل الوكيلين والعزل من الوكالة ملخصا
الوكيل ينعزل بعزل الموكل لان الوكالة حقه فله ان يبطله و بعزل نفسه بان
يقول عزلت نفسي بشرط علم الآخر فيهما اي في الصورتين يعني اذا عزل
الموكل يشترط علم الوكيل به و ان عزل نفسه يشترط علم الموكل الموكل به
حتى اذا لم يبلغه العزل فهو وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم ☜ درر في باب
عزل الوكيل من الوكالة تم اعلم انه لو قال كما وكلتك فانت معزول
لم يصح والفرق ان التوكيل يصح تعليقه بالشرط والعزل لا كما صرح به في
الصغرى والكبيرة فاذا وكله لم ينعزل ☜ بحر في باب عزل الوكيل
قبيل قوله وتبطل الوكالة بالعزل من الوكالة نوع في توكيل الوكيل
وفيه اشارة الى انه لو علق وكالته بالشرط ثم عزله قبل وجوده
صح وعليه الفتوى والى انه بطل تعليق العزل بالشرط كما في الخلاصة
☜ وهبانية في فصل الوكيل بالخصومة من الوكالة وليس للوكيل
ان يوكل فيما وكل به لانه فوض اليه التصرف دون التوكيل به وهذا
لانه رضي برايه والناس متفاوتون في الاراء ☜ هداية في فصل
فاذا وكل وكيلين من الوكالة كتاب الدعوى ابراء عن الدعوى
ثم ادعى عليه ارثا من ابيه ان كان مات ابوه قبل الابراء لا يصح الدعوى
وان كان لا يعلم موته قبل الابراء تصح ☜ بزازية في الرابع عشر في دعوى
الصلح والابراء ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والقدر وذكر قيمة
الكل جملة ولم يفصل قيمة كل عين على حدة الصحيح القبول ☜ بزازية
في نوع من الخامس عشر في انواع الدعاوى من الدعوى قال الفقيه
ابو الليث يشترط مع ذلك ذكر الذكورة والانوثة وفي العقار بين
البلدة والمحلة ثم ذكر الحدود باسماء اصحابها لا يعتبر التعريف بالانساب
فقام التحديد مقامه الا اذا كان دار معروفة مشهورة في هذه البلدة
لا تحتاج الى تحديد ☜ مختارات النوازل في كتاب الدعوى وركنها اضافة

وركنها اضافة الحق الى نفسه او الى من ناب منابه عند النزاع واهليتها العاقل
المميز وشرطها مجلس القاضي وحضور خصم ومعلومية المدعى
تنوير في اول الدعوى ثم اذا ادعى انى كنت عبد فلان واعتقني
وقضى القاضي به ثم اقام الاخر البينة انك عبدي لا تقبل لان
ذلك القضاء قضاء على الناس جميعا وصار كان الناس حضروا
وادعوا العبد ادعى العتق واقام البينة عليهم فانه لا تقبل كذا
هنا فان دعواهم وبينتهم لا تقبل ترجيح البينات للغائم نقلا عن
شمل الاحكام ويقال له بين المجهول لان التجهيل من جهته فصار
كما اذا ادعى احد عبديه فان لم يبين اجبره القاضي على البيان لانه
لزمه الخروج عما لزمه بصحيح اقراره وذلك بالبيان هداية في
اول كتاب الاقرار ولو ادعى دينا على الميت وذكر انه ترك ماله
وفاء بدينه لم يصح حتى يبينوا المتروكة بصفتها والمحدود بوده
وموضعه وفي ذكر العبد والجارية لا يكفي قوله قيمتها كذا وكذا في
سائر الاعيان ما لم يبين صفاتها وجنسها ونوعها ثم يذكر القيمة
وان عد الاعيان بصفاتها ثم ذكر قيمة الجملة ولم يفصل قيمة كل
واحد اختلف المشايخ فيه منهم من اكتفى بالاجمال ومنهم من شرط
التفصيل عتابية في كتاب الوصية ثم اعلم انه انما يكتفى بالقيمة
عند التعذر فيما اذا ادعى العين اما اذا ادعى قيمة شيء مستهلك
فلا بد من بيان جنسه ونوعه واختلفوا في بيان الذكورة و
الانوثة في الدابة كما في الخزانة بحر فرع اول الدعوى من شرح قوله فان
تعذر ذكر قيمتها فصل فيمن يشترط حضرته في الدعوى ومن لا
ومن يكون خصما ومن لا ولو شهدوا على عبد ماذون بالزنا او بقتل
عمدا او سرب خمر او قذف وهو بجحد ومولاه غائب ولا تقبل في قول ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف خانية في كتاب الماذون قريبا من آخره
وينفذ اقراره على دون مولاه ويلزمه المال بعد العتق والحد والقصاص

لزناه

في الحال ولم يؤخر الى ما بعد العتق لانه مبني على اصل الحرية في
حقها لانها من خواص الانسانية وهو ليس بمملوك من حيث انه
ادمي الا ان حضرت المولى ليست بشرط في اقراره ولو لم يقر ولكن
اقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط عند ابي حنيفة ومحمد رح
بحر البحرين لابن الملك من كتاب الحجر ملخصا فلو وقعت في عين فلا يخلو
اما ان يكون عقارا او منقولا والمنقول اما بالك او قائم والمنقول القائم
ان امكن احضاره مجلس الحكم فالقاضي لا يسمع الدعوى ولا الشهادة الا
بعد احضار المدعى مجلس الحكم ليشير اليه المدعي والشهود لينقطع الشركة
بين المدعي وبين غيره فصولين في اول السادس والعبد المحجور يؤاخذ
بافعاله دون اقواله الا فيما يرجع كالقصاص وحد الزنا وحد الشرب وحد
القذف فانه يصح اقراره فيها وحضرة المولى ليس بشرط فان لم يقر
ولكن اقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط عندهما وعند ابي يوسف
ليست بشرط خلاصة في كتاب الماذون غصب دارا من يد مستأجره
فدعوى المالك على الغاصب بلا حضرة المستأجر اذ اليد له ودعوى
المستأجر على الغاصب بلا حضرة المالك يسمع اذ ملك المنفعة لا يعقد
الاجارة فله الخصومة بلا حضرة المالك فصولين في الفصل الثالث
بنى الباب على اصلين احدهما ان من ادعى على انسان شيئا ان كان
عليه لو اقر يصح اقراره وينتصب خصما في اقامة البينة بالانكار
وان كان لو اقر لا يصح اقراره فانه لا ينتصب خصما في اقامة البينة
بالانكار لان البينة انما تقبل على الخصم لنكر ومن يصح اقراره يصح
انكاره فيكون خصما في اقامة البينة عليه ومن لا يصح اقراره
لا يصح انكاره فلا يكون خصما في اقامة البينة عليه بخلاف الوصي
فانه لا يصح اقراره ويصح انكاره شرح ادب القاضي في
الباب السبعين للخصاف لو اقام البينة على مديون مديونه
لا تقبل ولا يملك اخذ الدين منه تاتارخانية في السادس عشر من

ادعى عينا واحضر وارثا ليس ذلك العين بيده لا تسمع اذ احد الورثة
اذا لم يكن بيده تركة ينتصب خصما عن مورثه في دعوى دين لا عين
فصولين في الثامن والعشرين اشترى جارية وقبل قبضها اختفاها
رجل يشترط حضورهما اى البايع والمشترى لان القضاء يستلزم
ابطال اليد والملك للبايع والمشترى فيشترط حضرتهما بزازية فيمن
يشترط حضرته من الخامس عشر من الدعوى قنية وفي البيع قبل
قبضه لا تسمع بينة الستحق ما لم يحضر البايع والمشترى اذ الملك للمشترى
واليد للبايع فيبطلها البينة فصار كدعوى الرهن وبعد قبضه يشترط
حضرة المشترى فقط والاخذ بالشفعة نظير الاستحقاق فصولين
في الفصل الثالث ولو بعد القبض فالخصم هو المشترى لا غير وذكر
ابو نار ان للمستحق ولاية الدعوى من البايع وان العين في يد المشترى
لانه غاصب بالبيع والتسليم والمشترى غاصبا الغاصب ودعوى
الفعل على الغاصب وان العين في يد غاصب الغاصب يصح بزازية
في نوع فيمن يشترط حضرته من الخامس عشر من الدعوى قوله
وان قال المدعى ابتعته من فلان وقال ذو اليد اودعته فلان
ذلك سقطت الخصومة اى بغير برهان الا ان يقيم المدعى
بينة ان فلانا وكله بقبضه لانه اثبت بينة كونه احق بما كما
بحر في فصل في دفع الدعوى ملخصا زيلعي في دعوى المستاجر
يشترط حضرة العاقدين اذ الملك للموجر واليد للمستاجر فيشترط
حضرتهما كرهن نور العين في الفصل الثالث اثبات الدين
على الميت بحضرة الوارث او الموصى يجوز وان لم يكن في يدهما
شيء من التركة لما في الاثبات من الفائدة وهو التمكن من
اخذ حقه من مال الميت عند الظهور عمادية في اوائل الفصل
الثامن والعشرين والخصم في اثبات النسب خمسة الوارث
والوصي والموصى له والغريم للميت او على الميت بزازية من

اوائل

اوائل الدعوى الموضع مامور بالحفظ والاسترداد من الحفظ
شرح جامع الكبير للحصيري في باب الغصب في ضمان القيمة من
البيوع الدعوى على غير ذي اليد لا تسمع الا في دعوى الغصب في
المنقول واما في الدور والعقار فلا فرق اشباه في اواخر
كتاب القضاء في واقعات الناطفي اذا مات الغريم واوصى الى
رجل فجاء رجل وادعى دينا على الميت والوصي غائب ينصب القاضي
خصما عن الميت حتى يخاصم الغريم ليصل الى حقه وفي فتاوى
رشيد الدين رحمه الله للقاضي نصب الوصي اذا كان الوارث غائبا
ويكتب في نسخة الوصاية انه جعله وصيا ووارث الميت غائب مدة
السفر عمادية في قبيل الفصل السادس احد الورثة عن حصته فيها يستحق
له وعليه الا ترى انه لو ادعى على الميت دين بحضرة احدهم يثبت
في حق الكل وكذا لو ادعى احدهم دينا على رجل للميت وبرهن يثبت
في حق الكل فصولين في الفصل الرابع ولو قال مالي من الدين على
فلان لفلان او من الوديعة عند فلان لفلان فهو اقرار وحق
القبض للمقر ويسلمه الى المقر له فان سلم الودع او المديون الى المقر له
برئ بزازية في اول الاقرار وكل وكيلا بقبض عبد له وغاب فاقام
ذو اليد البينة انه اشتراه ممن وكله بالقبض لم تقبل بينته في اثبات
الشراء وتقبل في دفع الخصومة فيوقف حتى يحضر الموكل وبينته
ذكر في باب الوكالة بالخصومة والقبض من الوكالة باب فيما
يسمع من الدعوى وما لا يسمع وكالا يصح دعوى المال بسبب الاقرار
لا يصح دعوى النكاح ايضا بسبب الاقرار فصولين في الفصل الثالث
رجل ادعى على اخر الف درهم ثمن مبيع بشرط ولم يكنه اثباته
فادعى ان ذلك الالف وديعة لا تسمع ولو ادعى على اخر الف
درهم وديعة ولم يكنه اثباته فادعى ان ذلك الالف قرض يسمع
خلاصة في الفصل الخامس من الدعوى ومنها كون المدعى مما يحتمل

الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده باطلة ☙ بحر من اوائل الدعوى
ان قال المدعى عليه ابرأتني عن هذه الدعوى وقبلت الابراء او قال
صدقتك في ذلك لا يصح منه دفع الدفع يعني دعوى الاقرار ثانيا
☙ محيط برهاني في الفصل الثالث والعشرين في نوع دعوى الدين
بعد نوع مسائل الاكراه من كتاب الدعوى ☙ ان دعوى الملك المطلق
لا تصح الا على ذي اليد او نائبه بخلاف دعوى الغصب فانه يصح على غير ذي
اليد فان دعوى الغصب يصح على الغاصب وان كان العين
في يد غاصب الغاصب ☙ بزازية في اول الخامس عشر من الدعوى
ح قال المدعى لا دعوى لي قبل زيد اولا خصومة لي قبله تبطل
عليه الا في حادث بعده ☙ فصولين في العاشر ☙ ان كانت
المقاطعة بمال مقاطعة على خراج الخارج من الارض وثمار الاشجار
وما يستحق لجهة بيت المال من عشر وزكاة ونحوها فهي باطلة من
اصلها ولا صحة لذلك شرعا فلا يناط به حكم من الاحكام الشرعية
الجارية في العقود الصحيحة الشرعية ☙ من اجارات الخبرية ملخصا
اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن
بالكسر بطل المتضمن بالفتح قالوا لو ابرأه او اقر له ضمن عقد فاسد
فسد الابراء كذا في البزازية ☙ اشباه قبيل الفن الرابع ☙ ادعى عليه
بحكم الكفالة فقال ما تكفلت اصلا ثم اثبته عليه فادعى انه
الاصيل اذاه لا تسمع منه ☙ قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي
من المدعى ☙ سئل في رجل ادعى على اخر كفالة بدين فانكرها فاقام
البينة عليه بها فادعى الابراء منها هل تسمع دعواه الابراء عنها مع انكاره
صدورها ام لا اجاب لا تسمع لتناقضه الظاهر والامر في ذلك بيني
ظاهر ☙ خيرية من الدعوى ☙ ولو قضى القاضي لاحدهما بالولاء و
الارث ثم شهدا اخران لاخر بمثله لا يقبلها الا ان يشهدوا انه
اشترى من الاول قبل ان يعتقه فيبطل القضاء الاول لانه ظهر

ان

ان القضاء وقع بعتق غير نافذ وبولاء باطل فيكون باطلا
بخلاف الاول لان القضاء بالعتق نفذ من حيث الظاهر والعتق
لا يحتمل الفسخ فكذلك القضاء بالعتق لا يحتمل الفسخ فصار كما
لو ادعيا اثبات نسب واحد واقاما البينة يقضي بينهما ولو قضى
لاحدهما ثم اقام الاخر البينة لا يقضي له لان النسب بعد ثبوته لا
يحتمل الفسخ فكذا هذا ☙ محيط رضوي في باب الشهادة بالولاء
من كتاب الولاء ☙ ادعى ارثا عن ميت وزعم انه ابن عم الميت لابيه
واقام البينة على النسب وذكر الشهود اسم ابيه وجده واسم اب الميت
وجده كما هو رسم والمدعى عليه اقام البينة ان جد الميت كان فلانا
غير ما اثبته المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه لان البينات للاثبات
لا للنفي وبينة المدعى عليه قامت على النفي وهو ليس بخصم في
اثبات اسم جد المدعي وهو كما لو ادعى ميراثا عن ابيه فاقام المدعى
عليه البينة ان ابا المدعي رجل اخر غير الذي يدعيه المدعي
وثمة لا تقبل بينة المدعى عليه ☙ خانية في اخر باب ما يبطل دعوى
المدعي من الدعوى ☙ ولو ادعى لغيره بوكالة ثم لنفسه لا يسمع لان
ما هو ملكه لا يضيفه لغيره عند الخصومة فتمكن المنافات ☙
فصولين في العاشر ☙ رجل مات فوهبت مهرها منه امرأته صحت
هبتها ويبرأ الزوج لان الدين لا يسقط بالموت وقبول المديون
ليس بشرط لجواز الهبة فصحت الهبة ☙ خانية في فصل هبة المرأة
مهرها من الزوج من كتاب الهبة ☙ ولو وهب الدين من الغريم او
ابراءه منه لم يظفر الى القبول عند ابي حنيفة ويبطل بالرد
وقال زفر يتوقف على القبول من هبة الينابيع وفي الكافي
للحاكم ما يفيد دخول الكل ونصه اذا اقر الرجل انه لا حق له
قبل فلان فهو جائز عليه وفلان برئ من كل قليل وكثير
دين او وديعة او كفالة او غصب او عارية او اجارة او

او جناية او غير ذلك انتهى ح شرح الاشباه لبيري زاده في الدعوى
قد مرّ في اخر احكام البيع الفاسد في هذا الكتاب ما ينافضه مع مسئلة
فلا يصح الابراء عن الاعيان والابراء عن دعواها صحيح فلو
قال ابرأتك عن دعوى هذا العين صح الابراء وفي كافي الحاكم من
الاقرار لاحق لي قبله ببراء من العين والدين والكفالة والاجارة
والحد والقصاص انتهى وبه علم انه يبراء من الاعيان في الابراء
العام كذا في مداينات القنية ح اشباه من القول في الدين من
الاحكام ملخصا باعها ثم ادعى اني كنت وقفتها وقال وقف
علي لا يسمع وليس له تحليف المشتري انما لو برهن تقبل ح
فصولين في الثالث عشر قريبا من اوله وفي المحيط لو ابراء
احد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وانكروا لا تسمع دعواه وان
اقروا بالتركة امروا بالرد عليه ح بزازية في اواخر الفصل
السادس من الصلح اذ لا فرق عندنا بين الرهن وبين بيع الوفاء
وفي حكم من الاحكام لان المتعاقدين وان سمياه البيع لكن غرضهما
الرهن والاستيثاق بالدين لان البايع يقول بعد البيع لكل من سالم
قد رهنت والمشتري يقول ارتهنت والعبرة في باب التصرفات
والعقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني ح جواهر الفتاوى
في فصل بيع الوفاء من الباب الرابع من البيوع نوع اخر وذكر
العتابي ادعى بايع العبد انه كان دبّره وبرهن تسمع ويحلف
المشتري على عدم علمه ان لم يكن للبايع بينة ح بزازية في نوع
في التناقض من الدعوى الكتابة من الصحيح والاخرس على بلثته
او جاء ان كتب على وجه الرسالة معنونا وثبت ذلك باقراره
او بالبينة فكالخطاب ح بزازية في نوع اخر قبيل مسائل المجازفة
من الاول من كتاب الطلاق ولو ادعى رجل شراء ثوب وشهد له
بشراء من المدعى عليه اولا وقضى اولا ثم زعم احد الشاهدين انه

الثوب

الثوب له او لابيه وورثه هو منه لا تسمع دعواه ولو قال عند الشهادة
هذا الثوب باعه منه لكنه لي او لابي وورثته عنه يقضى بالبيع وتسمع
دعوى الشاهد فاذا برهن على ما ادعاه قضي له لانعدام التناقض
ح هندية في الباب الثامن في التناقض من الدعوى قال رحمه الله
ينبغي ان يكون هذه المسئلة ومسئلة البيع سواء اذا ادعى الشراء
فقال المدعى عليه لم يكن بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة على ما ادعى
وقضى القاضي له بالبيع ثم وجدها اصبغا زائدة وثمة في ظاهر الرواية
لا تقبل البينة على البراءة عن العيب لان البراءة عن العيب يكون
اقرارا بالبيع ح خانية في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى
ح فيما اذا استهل في قضاء الدين ثم ادعى البراء لا تسمع ح قنية
في باب ما يبطل دعوى المدعي من الدعوى قوله ومن ادعى على آخر
فقال ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي على الف وسبرهن
على القضاء او الابراء قبل الامكان التوفيق لان غير الحق قد يقضى
ويبراء منه ح بحر في مسائل شتى من القضاء استاجر دارا ثم برهن
على المؤجرة ملكي لان ابي شراه لاجلي في صغري يسمع ولا يمنع هذا
التناقض لما فيه من الخفاء ح فصولين في العاشر اذا ابراء الوارث
الوصي ابراءً عاما بان اقر انه قبض تركة والده ولم يبق له منها
الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا من تركة ابيه وبرهن
تقبل ح اشباه من الدعوى كذا في الخانية ادعى الفاني صك جاره
باسمه ثم برهن ان ذلك المال بعينه لفلان وهو وكلني بخصومته
يقبل لما مر اذ الوكيل قد يضيف الملك الى نفسه ح فصولين في
الفصل العاشر ادعى نصف دار ثم ادعى كله قيل لا يسمع ولو على
العكس تقبل والصواب انه تقبل على الوجهين جميعا كذا فقط وفي
فتش ادعى نصفه ثم كله لا تسمع لان دعوى نصفه اقرار انه لا حق له
في كله فيصير متناقضا بدعوى كله بخلاف عكسه وفيه ادعى ثلثه

ثم ثلثيه يسمع ولو ادعى ثلثه وقال لا حق لي فيما وراء ثلثه ثم ادعى ثلثيه لا يسمع للتناقض اقول بين مسئلتي النصف والثلث فرق فينبغي ان يحمل على الروايتين ☜ فصولين في العاشر اذا تناقض في النسب لا يمنع صحة دعواه ☜ فصولين في اواخر العاشر ☜ ولو اقر انه ملك فلان ثم ادعاه لا يقبل ☜ فصولين في اوائل العاشر ادعى بعض الورثة دينا في التركة بعد تمام القسمة صح ولو ان ينقض القسمة ولو ادعى عينا من اعيان التركة انه اشتراه من الميت او وهبه الميت له وسلمه اليه لا يسمع بعد القسمة ☜ قنية في باب بطلان دعوى المدعي ☜ وفي المحيط ادعى على اخر عند غير الحاكم بالشراء او الارث ثم ادعاه عند الحاكم ملكا مطلقا ان كان ادعى الشراء من معروف لا تقبل وان كان ادعاه من مجهول او قال من رجل ثم لقيه وطلبه عند الحاكم تقبل وتمت المسئلة لا يشترط في التناقض كون المتناقضين في مجلس الحكم بل يكتفي بكون الثاني في مجلس الحكم ☜ بزازية في نوع اخر في الدفع من الاول من كتاب الدعوى ☜ ثم علم انهم اختلفوا في اشتراط كون الخصمين عند القاضي فمنهم من شرطه ومنهم من شرط كون الثاني عند القاضي فقط ذكر القولين في البزازية ولم يرجح وينبغي ترجيح الثاني ☜ بحر في مسائل شتى من القضاء ☜ ولعل وجهه لانه الذي يتحقق به التناقض منح في مسائل شتى من القضاء ☜ باع عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه او امرأته حاضر يعلم به ثم ادعى الابن انه ملكه لا تسمع دعواه ☜ منح في مسائل شتى في الوصايا ☜ لو ادعى الميراث اولا ثم ادعى الشراء لا تقبل ويثبت التناقض ☜ فتاوى الصغرى في التناقض من الدعوى ☜ رجل اقام البينة على دار في يد رجل انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ثم ادعى انه اشتراها من ابيه لا يسمع دعواه ☜ خانية في فصل تكذيب المدعي الشهود من الشهادات ☜ مريض له

على وارثه دين فابراه قال لم يجز ولو قال لم يكن عليه شئ ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة ☜ نور العين في كتاب الهبة من الرابع والعشرين مريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها ☜ نور العين في كتاب الاقرار من الرابع والعشرين نوع فيما يكون تناقضا ومالا ادعى على اخر ان له في يده كذا وكذا من مال الشركة فانكر المدعى عليه الشركة ثم المدعى عليه ادعى دفع ذلك المال الى المدعي فان كان انكر الشركة اصلا بان قال لم يكن بيننا شركة اصلا ولا دفعت الي شيئا من المال لا يسمع منه دعوى دفع المال لكان التناقض وان انكر الشركة والمال في الحال بان قال لا شركة بيننا وليس لك ان تدعي مال الشركة يسمع منه دفع المال ولا تناقض ههنا ☜ محيط برهاني في التاسع عشر من الدعوى ☜ التناقض انما يمنع لو لم يوفق اما لو يمكن توفيقه واما اذا وفق فينبغي ان تسمع اذ لا تناقض حينئذ حقيقة انما لو امكن توفيقه ولكن لم يوفق ففيه اختلاف ونقل في ج وغيره على ان الامكان يكفي ☜ جامع الفصولين في العاشر الرقيق لو قبل الكتابة وادى البدل ثم ادعى الاعتاق قبله سمع ويسترد بدل الكتابة اذا برهن ☜ نور العين في العاشر لو اختلعت ثم برهنت على الطلاق ثلثا فلها ان تسترد بدل الخلع وكذا مكاتب ادى بدله ثم برهن على تحرير مولاه قبل الكتابة ☜ نور العين في العاشر قريبا من اوله ادعى عليه مالا بحكم الكفالة فقال ما تكفلت اصلا ثم اثبته عليه فادعى ان الاصيل اداه لا تسمع ☜ قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي وفي النوازل ذكر عطاء بن حمزة وقع الغلط في الدعوى او الشهادة ثم اعاد وباقي مجلس اخر بلا خلل ان زاد اوزاد والا تقبل وان خلا عن تناقض لان الظاهر ان الزيادة كانت بتلقين انسان وعن الامام شهد عند القاضي ثم زاد فيها قبل القضاء او بعده وقالا او ههنا عدلان تقبل وعليه الفتوى

اما تعيين المجمل وتقييد المطلق يصح من الشاهد ولو بعد الافتراق
ذكره القاضي وعن الامام الثاني لو شهد عند القاضي ثم جاء بعد يوم
وقال شككت في شهادتي في كذا وكذا فان كان يعرف بالصلاح تقبل
شهادته فيما بقي وان لا يعرف به فهذه تهمة تلغي شهادته وقولها رجعت
عن شهادتي في كذا وكذا او غلطت في كذا او نسيت مثل قولها شككت
وهذا كله بشرط عدم المناقضة بين الاولى والثانية ﴿ بزازية في كتاب
الشهادة من الثالث في نوع زيادة الشاهد ﴾ ولو قال ورثته انها
ملكي ورثته من ابي ثم ادعى اني وقفت على لا يسمع للتناقض
وكذا لو ادعى الوقف اولا ثم ادعى ارثه لا تقبل الا اذا وقف وقد
وقف ابي لكن لم يلزم عند ابي حنيفة فمات ابي فحينئذ تقبل ﴿
فصولين في الثالث عشر في دعوى الوقف ﴾ ادعى داري في يد رجل
اني اشتريتها من ابي في حياته وصحته وهو يملكها فعجز عن البينة
فادعى انها داري ورثتها من ابي وتركها ميراثا لي واقام البينة تقبل ولو
ادعى الميراث اولا لا ﴿ منية المفتي في كتاب الدعوى في التناقض
وذكر القاضي الامام جلال الدين في المحاض من اقر بعين لغيره
فكما لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره بوكالة
او وصاية ﴿ عمادية في اوائل الشايع ﴾ والبيع بالتلجية لا يزيل البيع
من ملك البايع وان اتصل به القبض ﴿ خلاصة من كتاب الاجارة
في الفصل الثاني ﴾ الاستئجار والاستيهاب والاستيداع والاستعارة
يمنع دعوى الملك للطالب لان كلا منها اقرار بان ذلك الشيء
ملك لذي اليد فيكون الطلب بعده تناقضا ﴿ درر في فصل الاستئجار
من كتاب الدعوى ملخصا ﴾ رجل ادعى على اخر الف درهم ثمن مبيع
بشرائطه ولم يمكنه اثباته فادعى ان ذلك الالف وديعة لا يسمع ﴿
خلاصة في الفصل الخامس من الدعوى ﴾ فصل في مرور الزمان
ولو ترك المدعي دعواه ثلاث سنين تبطل دعواه ولا تسمع بعد ذلك

لا يجوز

لا يجوز حكم القاضي بها عند المتقدمين الا ثلثة اعذار احدها ان يكون
غايبا والثاني ان يكون صبيا او مجنونا لم يبلغ ولم يفق فيها والثالث
ان يكون المدعى عليه اميرا جائرا ظالما قال بعض المتاخرين لو تركها ثلثين
سنة لا تسمع بعدها الا باحدى الاعذار الثلثة المذكورة غير الصباوة
وقال بعضهم لو تركها ستة وثلثين سنة لا تسمع بعدها الا باحدى
الاعذار الثلثة المزبورة هكذا ذكرت في الفتاوى لكن قيل الاختلاف بينهم
في الحقيقة لان الرواية في عدم سماعها منه بعد تركها ثلث سنين في
الاراضي الموقوفة والمسيلة وما يحتاج في ابقائه الانفاق والحرمة
والرواية في عدم سماعها بعد تركها ثلثين سنة في الاراضي الاميرية
والرواية في عدم سماعها منه بعد تركها ستة وثلثين سنة في
اراضي الاملاك اما في الوقف فلثبوت حق الفقراء للمتصرف
فيه فيما فوق الثلاث ولهذا لا يجوز اجارته الى ما فوقها خوفا منه
واما في الاراضي الاميرية والاملاك فلهذه العلة ايضا لكن
افتى المتاخرون بذلك فيما بعد ثلثين سنة في كلها لكونها
اوسط الروايات الثلاث وخير الامور اوسطها ﴿ حاوي
الزاهدي فيما تبطل به دعوى المدعي من كتاب الدعوى ﴾
القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء
بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى هذا لو امر السلطان بسماع
الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب عليه عدم سماعها
﴿ اشباه في كتاب القضاء والشهادات ﴾ باب ما يكون دفعا
ومالا رجل ادعى شيئا في يد رجل انها له واقام المدعي عليه البينة ان
المدعي باع هذه الدار من فلان الغائب بكذا اقامت بينته
وبطلت بينة المدعي ولا يثبت الشراء في حق الغائب الا ان
يشهد الشاهدان ان المدعي باعها من فلان الغائب وقبضها
الغائب منه ﴿ ترجيح البينات للقائم في اواخر كتاب البيع ﴾

الوكيل بقبض الدين يملكها اى الخصومة عند ابى حنيفة حتى لو اقام المدعى
البينة ان الدائن استوفاه منه او ابراه تقبل بينته والوكيل بقبض العين
اولا يملكها ☜ درر فى الوكالة بالخصومة ☜ الفاقال خصمه اديته فى سوق
سمرقند وعجز عن البينة ثم قال اديته فى قرية كذا وبرهن يقبل اذ التوفيق
ممكن وبهذا يدل على ان امكان التوفيق يكفى من غير دعوى التوفيق
من ادعى اداء دينه بسمرقند ثم برهن على ادائه ببخارا كان متناقضا
الا اذا وفق ☜ فصولين فى العاشر كذا فى العمادية ☜ ولو ادعى الورثة
على غلام انك كنت ملك ابينا الى يوم الموت ونحن الوارثون واقام
العبد بينة انى كنت ملك فلان واعتقنى تقبل بينة العبد وينصب
خصما عن الغائب فى اثبات الملك والاعتاق ثم اذا ادعى انى
كنت عبد فلان واعتقنى وقضى القاضى به ثم اقام اخرى بينة
انك عبدى لا تقبل ☜ خزانة المفتين فى العتق عن الغير من كتاب
الاعتاق ☜ واذا اقر زيد لبكر انك عبدى ملكتك منذ خمسة اعوام
فقال بكر انى كنت عبد بشر ملكنى منذ سنة اعوام فاعتقنى فبرهن
عليه اندفع دعوى زيد ثم اذا قال عمرو لبكر انك عبدى ملكتك
منذ سبعة اعوام وانت ملكى الآن فبرهن عليه تقبل ويفسخ
الحكم بحريته ويجعل لعمرو ☜ درر فى باب الاستحقاق من كتاب البيع
ولو قال مالى من الدين على فلان لفلان او من الوديعة عند فلان
لفلان فهو اقرار وحق القبض للمقر وبدله الى المقر له وان سلم المودع
او المديون الى المقر له برئ ☜ من اوائل كتاب الاقرار من البزازية ☜
والاجنبى اذا بنى ولم ينو شيئا فله ذلك وان نوى كونه للوقف كان وقفا
☜ من وقف الدرر قبيل الوقف على الاولاد ☜ يوم الموت لا يدخل تحت
القضاء حتى لو برهن الوارث على موت مورثه فى يوم ثم برهنت المرأة
على ان مورثها كان تكحها بعد ذلك اليوم يقضى لها بالنكاح يوم الموت
يدخل تحت القضاء حتى لو برهن الوارث على انه قتل يوما كذا قبر هنت

المرأة على ان المقتول هذا تكحها بعد ذلك اليوم لا تقبل وعلى هذا جميع
العقود والمداينات ☜ بزازية فى الثانى عشر فى دعوى النكاح من كتاب
الدعوى ☜ ولا يحجر مكلف بسفه وفسق وعنده بهما يحجر به يفتى
فيكون فى احكامه كصغير الا فى نكاح وعتاق واستيلاد الى اخره ☜
تنوير من كتاب الحجر ملخصا ☜ فان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ
خمسا وعشرين سنة فصح تصرفه قبله وبعده ويسلم اليه وان لم يكن
رشيدا ☜ تنوير من كتاب الحجر ☜ ادعى على اخر وقال انى دفعت اليك
عشرة دراهم قرضا فقال نعم دفعت الى ولكن امرنى ان ادفعها
الى فلان وقد دفعت اليه واقام البينة فهذا دفع صحيح ☜ عمادية
فى الفصل السابع ☜ ثم كما لا يجوز بيع اللجئة لا يجوز الاقرار باللجئة
بان يقول لاخر انى اقرلك فى العلانية بمالى او بدارى وتواضعا
على فساد الاقرار لا يصح اقراره حتى لا يملكه المقر له ☜ بدايع فى باب
بيع اللجئة من كتاب البيوع فى فصل شرائط الصحة ☜ ادعى انها امرأته
وحلالة وقالت كنت امرأته ولكن طلقنى وتزوجت بهذا الثانى وادى
فيه ويدعى الثانى انه تزوجها وبنكر نكاح الاول وطلاقه فعلى اقامت
البينة للطلاق ☜ فصولين فى الفصل العشرين كذا فى عمادية ونور
العين ☜ اشترى جارية اسمها شجرة الدر واستحقت بذلك الاسم
وعند ارادة المشترى الرجوع بالثمن قال استحق عنى جارية اسمها
قضيب البان يصح الدعوى ان كان قال استحقت عنى الجارية
التى اشتريتها منك والغلط فى الاسم لا يمنع الدعوى بعد ما عرفها
بذلك التعريف ولانه يجوز ان يكون لها اسمان ☜ من اواخر دعوى
البزازية ☜ ذكر فى شروط ظهير الدين المرغينانى انه يشترط فى حرية
الاصل ذكر حرية الجدة ام الام كما يشترط ذكر حرية الام ☜ قاعدية
فى اوائل كتاب الدعوى ☜ قال المدعى سرق منى وقال صاحب اليد
اودعنى فلان واقام البينة لا يندفع الخصومة عنه وبهذا قول ابى حنيفة

وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رح لا يندفع الخصومة قال الكرخي
والصحيح الاول وعليه اعتماد الائمة المعتمدون قوله ح تصحيح القدوري
القطلوبغا في كتاب الدعوى ولو قال اشتريت من زيد وقال ذو اليد
هواي زيد او دعنيه دفعت اذ الخصومة بلا حجة لتصادقهما على ان
اصل الملك فيه لزيد فالظاهر ان وصوله الى يد ذي اليد من جهته
فلم يكن يد خصومة بل يد نيابة والدعوى انما تصح على من يكون
يد ملك ح درر من كتاب الدعوى في فصل من يكون خصما ح
رجل كفل من رجل بالف بامره ثم ادعى الكفيل ان الالف التي
تكفل بها قارا وعن خمرا وما اشبه ذلك مما لا يكون واجبا لا يصدق
قوله ولو اقام البينة على اقرار المكفول له بذلك والمكفول لم يجحد لا تقبل
بينته ولو اراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه ولو كان الكفيل ادى
المال الى الطالب واراد ان يرجع على المكفول عنه والطالب غائب وقال
المكفول عنه كان المال قمارا او عن ميتة او ما اشبه ذلك واراد ان
يقيم البينة على الكفيل لا تقبل بينته فيؤمر باداء المال الى الكفيل و
يقال له اطلب خصمك وخاصمه فان حضر الطالب قبل ان ياخذ
المال من الكفيل فاقر الطالب عند القاضي ان المال كان عن خمر او
ما اشبه ذلك برئ الاصيل والكفيل جميعا ح خانية في كتاب الكفالة
من فصل الكفالة بالمال لو ادعى النكاح فدفعه دعوى طلاق او
اقر به او اقر بحرمة المصاهرة او برضاع ح فصولين في الفصل العاشر
قريبا بين اوآخره ادعى ارثا فبرهن ح المدعى عليه ان مورثه اقر
ان المدعي ليس له او هو ملك المدعى عليه او على اقرار الوارث قبل
موت مورثه او بعده انه لم يكن لابيه او على اقراره ان اباه مات
والدار ليست له كان كله دفعا ح فصولين في الفصل العاشر ماته
نوع اخر ادعى انها امته وغصبها منه ذو اليد فبرهن ذو اليد
انها كانت امة فلان حررها وانا تزوجتها فهو دفع ح فصولين

من الفصل العاشر اقر لامرأة في مرضه بمهر الف درهم وقد تزوجها
بالف درهم ومات فقامت بينة انها وهبت مهرها لزوجها في حياة
لا تقبل لانه علم كذبها باقراره المتاخر عنها ح قنية في باب التفرقات
من كتاب الدعوى ادعى عليه البيع فانكر فبرهن على البيع فادعى
المدعى عليه فسخه يسمع ولا يكون تناقضا لان الجحود ما عدا النكاح فسخ
ح بزازية في نوع الدفع من كتاب الدعوى ولو صدقها الورثة
في النكاح وانكروا هذا القدر من المهر واثبتته ببينة ثم برهن الورثة
انها ابرأت الزوج في حياته او بعد موته تقبل ح فصولين في
الفصل العشرين وفي الجامع لو قال هذا ابن عبدي او ابن
فلان الغائب ثم قال هو ابني لا يكون ابنا ابدا ح بزازية في الفصل
في النسب والوارث من كتاب الدعوى اقر لها بمهر بافيه وبرهن
الوارث انها ابرأته عنه في حياته لا تقبل والمهر لازم ح بزازية في
الثالث في الاقرار بالمهر من كتاب الاقرار قال ادعاه ارثا عن
ابيه فقال ذو اليد كان ملكا لفلان اخر باعه مني لا يسمع لان اقراره
لو كانت بيد بايعها وبرهن انها ملكي لا يندفع دعوى المدعي فكذا
من تلقى الملك منه ح نور العين من الفصل الثامن ادعى على
رجل ستة دنانير فقال المدعى عليه في دعوى دفع المدعي انه ابرأني
من هذه الدعوى واقام على ذلك بينة فادعى المدعي ثانيا ان
المدعى عليه قد كان اقر بستة دنانير بعد ابرائي اياه هل
يصح دفع الدفع فقد قيل ان قال المدعى عليه ابرائني عن هذه الدعوى
وقبلت الابراء او قال صدقت في ذلك لا يصح منه دفع الدفع
يعني دعوى الاقرار ثانيا وان لم يقل قبلت الابراء ولا قال صدقت
في ذلك يصح المدعي منه دفع الدفع يعني دعوى الاقرار ثانيا لان
الابراء يرتد بالرد واذا لم يذكر القبول ولا التصديق يحتمل الرد فيصح
دعوى الاقرار ثانيا وقيل لا يصح دعوى الاقرار ثانيا لان بينته

المدعى عليه يثبت ابراء المدعي اياه عن هذه الدعوى وارتفع السبب
الذي وجب به الدين على المدعى عليه فدعوى اقرار المدعى عليه ثانيا
يكون في الحاصل دعوى المال بسبب الاقرار ودعوى المال بالسبب الاول
غير صحيح وعليه عامة المشايخ وقيل دعوى الاقرار ثانيا صحيح
غير فصل لان المدعي يدعي الاقرار ثانيا فيثبت بطلان دعوى
المدعى عليه الابراء على المدعي فانه يقول دعوى الابراء على باطل
وكنت مبطلا في ذلك لما اقررت لي بالدين بعد ذلك ودعوى
بطلان الدعوى من اي طرف كان ذلك صحيح ﴿ محيط برهاني
في الثالث والعشرين من كتاب الدعوى ﴿ لو ادعى عليه انسان الدار التي
في يديه واجاب صاحب اليد انه وكيل فلان في الشراء لا يندفع عنه
الخصومة ﴿ منية المفتي في مسائل القضاء على الغائب من كتاب القاضي
الى القاضي ﴿ رجل ادعى دارا في يد رجل فقال اشتريت من وصيك
في صغرك بحضرة اذكر اسم الوصي ونسبه وكذا لو قال اشتريت
من وكيلك انما لو قال اشتريت وكيلي منك لا يصح رجل ادعى على
اخر الف درهم بسبب الكفالة عن فلان بامره وبغير امره قال
الاصيل في الدفع المال ليس بواجب علي وكنت مكرها في الاقرار
لا يصح الدفع انما لو ادعى الكفيل ان الاصيل ادى هذا المال او ابراه
المدعي صح ﴿ خلاصة قبيل كتاب المحاضرات والسجلات ﴿ وطريق
معرفة ذهاب السمع ان يتغافل فينادى فان اجاب بذلك علم ان
سمعه لم يذهب هكذا ذكر محمد في الاصل وهكذا ذكر في المنتقى عن ابي حنيفة
وقال ابو يوسف في المنتقى ذهاب السمع لا يعرف والقول فيه قول
المجانين ﴿ في الرابع من جنايات المحيط البرهاني ملخصا كذا في التاتارخانية
واذا ضرب انف رجل فلم يجد شم رائحة طيبة ولا كريهة فان اقر
الضارب بذهاب شمه ففيه الدية وان انكر يخبر بالروائح الكريهة
﴿ خزانة المفتين في الجنايات من جناية الانف ﴿ وان لم يعلم ذلك

بما ذكرنا فالقول للضارب مع يمينه على البتات ﴿ خزانة المفتين من
الجنايات من جناية العينين ﴿ اقر بدين ثم ادعى ان بعضه قرض و
بعضه ربوا وبرهن عليه قبل برهانه ذكره في القنية وغيرها ﴿ صح ع
مسائل شتى من كتاب القضاء ﴿ ولو كانت الورثة كلهم كبارا ان
كانوا حضورا ولا دين على الميت لا يملك الوصي التصرف في التركة اصلا
لكن يتقاضى ديون الميت ويقبض ويدفع الى الورثة ﴿ من
بيوع الخلاصة في الثامن ﴿ فصل في دعوى النسب ادعت
على رجل انه زوجها وهذا الولد ابن ثمانية اشهر منه فعليه نفقته
فاقر بالزوجية الا انه قال طلقتها منذ سنة وعشرة اشهر وانقضت
بانقضاء العدة بعد ثلثة اشهر من التطليق فهذا الولد ليس مني
وانكرت جميع ذلك فاقام البينة على ما ادعى لا تقبل لانها على
نفي النسب ويلزم نفقته ونفقة العدة الماضية لا تلزم ﴿ قنية
في باب دعوى الولد من كتاب الدعوى ﴿ قال لست انا وارث فلان
ثم ادعى انه وبين الجهة صح لما سيأتي ان التناقض في موضع الخفاء
لا يمنع الدعوى ﴿ درر في فصل الاستشراء من كتاب الدعوى ﴿
برهن انه ابن عمه لابيه وامه وبرهن الدافع انه ابن عمه لامه فقط
او على اقرار الميت به اي بانه ابن عمه لامه فقط كان دفعا قبل القضاء
بالاول لا بعده لتأكده بالقضاء بخلاف الاول ﴿ درر في فصل الشراء
من كتاب الدعوى ﴿ ولو اقام البينة انه ابن عمه لابيه وامه فاقام
الدافع بينة انه ابن العم لامه لا لابيه قبل القضاء بالاول كان
دفعا وكذا لو اقام بينة على اقرار الميت انه ابن عمي لامي لا لابي
وذكر في مجموع النوازل ادعى كرما في يد رجل ميراثا من جده ابيه
فقال انا محمد واسم امي حرة وابو بكر وعمر بن الحارث بن سارة
المدعى عليه بينة ان المدعي كان زعم قبل هذا انه ابن عائشة بنت علي
بن الحسين فاجاب شيخ الاسلام عطاء بن حمزة انه دفع لدعواه كما

ادعى عينا في يد انسان ميراثا عن ابيه ثم ادعاها ميراثا عن امه و
كان شمس الائمة الاوزجندي يفتي في جنس هذه المسائل انه لا ترفع
دعوى المدعي ولا تقبل بينة المدعي عليه على ما ادعاه وتابعه ظهير
بعض مشايخ زمانه وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني وهو الصواب
عندنا قال صاحب الذخيرة لانها لو قبلت انما ان يقبل على اثبات
اسم جد المدعي وانه ليس بخصم فيه او على نفي ما ادعاه من الميراث
وهي على النفي غير مقبولة وعلى هذا مسئلة كانت واقعة الفتوى
وهي ان مدعي على اخر انه كان لابيه علي بن القاسم بن محمد عليان كان
وانه مات قبل استيفاء شيء منه فصار ذلك ميراثا للمدعي فقال
المدعى عليه ان والد القاسم احد لا يكون هذا فعالم دعوى المدعي
ولا يقبل ذلك على ما اختاره شمس الاسلام ومن تابعه قلت
ورايت بخط من اوثق به ان القول الاول الذي كان عليه شيخ
الاسلام عطاء بن حمزة اختيار شيخ الاسلام علي السغدي
واختار السيد الاجل ناصر الدين قوله قلت وانا اميل الى هذا

من الفصل السابع من العماديه قبيل الثامن بورقتين ونصف
فصل في دعوى الولاء والمذكور في كتاب الجنايات ان البينة يجوز ان
يقبل على شيء في حق ابطال حجة الخصم لا في حق ثبوت ذلك الشيء كعاقلة
برهنوا على ورثة القتيل ان قاتله فلان خصومين من العاشرة ولو برهنوا
انه ابن عم فلان الاخر تقبل في حق الدفع لا في اثبات النسب كعاقلة برهنوا
ان القاتل فلان لا ولينا تقبل في دفع الدية عنهم لا في ثبوت القتل من فلان
قاله في الفتاوى الرشيدية معين الحكام في القضاء بالنقض ولو ادعى
رجلان ولاء رجل واحد فاقام كل واحد منهما بينة انه اعتقه وهو يملكه
لا يعلمون له وارثا غيره جعلت الولاء بينهما والميراث لانهما استويا في سبب
الاستحقاق والولاء انما يعتبر بالنسب ولو اقاما البينة على نسبه كان الميراث
بينهما لاستوائهما في النسب او يجعل الولاء كالملك لانه اثر من اثاره ثم ذلك

واذا

واذا استويا في اقامة البينة على الملك يقضى بالملك بينهما نصفان فان
اقام احدهما بينة قبل صاحبه وقضيت له ثم اقام الاخر بعد ذلك بينة
لم تقبل منه ولم يشارك الاول لان الولاء كالنسب من حيث انه لا يحتمل
النقض والفسخ ولا يحتمل النقل من شخص الى شخص ثم في النسب اذا ترجحت
البينة الاولى بالقضاء لم تقبل الثانية بعد ذلك فكذلك الولاء مبسوط
سرخسي في باب الشهادة في النسب ولو قضى القاضي لاحدهما بالولاء والارث
ثم شهد اخران لاخر ممثله لا يقبلها الآن يشهدوا انه اشترى من الاولين
ان يعتقه فيبطل القضاء الاول لانه ظهر ان القضاء وقع بعتق غير نافذ
وبولاء باطل فيكون باطلا بخلاف الاول لان القضاء بالعتق نفذ من
حيث الظاهر والعتق لا يحتمل الفسخ فكذلك القضاء بالعتق لا يحتمل الفسخ
محيط رضوي في باب الشهادة بالولاء من كتاب الولاء باب التحليف
ان اشهد البايع على البيع وقبض الثمن ثم ادعى ان البيع كان تلجئة وطلب
تحليف المشتري ذكره في كتاب الاستحلاف انه يحلف عندهم جميعا تاتارخانية
في الخامس والعشرين في اليمين من ادب القاضي وذكر الخصاف كان
الامام وغيره من اصحابنا يقولون يحلف في كل نسب لو اقر المدعى عليه
لزم كالولاد ذكر انه ابوه او ابنه او زوجته او مولاه ولو ادعى انه اخوه
او عمه او نحوه لا يحلف الآن يدعي حقا في ذمته كالوارث يجهته فحينئذ
يحلف وان نكل يقضى بالمال ان ثبت المال مزازية في السابع من القضاء
ودعوى الوصية بثلث المال كدعوى الارث على ما ذكرنا الرابع عشر
واحد وهو ان الوارث لو نكل عن اليمين على موت مورثه ودفع ثلث
ما يدعيه من ماله الى مدعي الوصية بالثلث ثم جاء المورث حيا لا يضمن
الوارث الناكل له شيئا مزازية من المحل المزبور الماذون له بالدفع
اذا دعاه وكذباه فان كانت امانة فالقول له وان كانت مضمونة
كالغصب والدين لا كما في فتاوى قارئ الهداية اشباه من كتاب
الامانات ولو كذب الامر المأمور في الدفع وطلب المأمور يمينه فانه

يحلف على العلم بالله ما يعلم انه دفع فان حلف اخذ منه الضمان ولو
نكل سقط عنه الضمان فيما يضمن به الوكيل والرسول من وكالة لا نقود
نقلا من وكالة شرح الطحاوي للاسبيجابي * والسارق يحلف لاجل المال اذا
اراد المالك اخذ المال لا القطع فيقال له حينئذ ادع ذكر السرقة اذا ادعى
مالك فيكون لك عليه يمين * فصولين في الخامس عشر * وان ادعى انه
قتل ابنه خطاء او قطع يده او شجه خطاء اذا ادعى شيئا فيه دية او ارش
يحلف بالله ما قتل فلان عليك هذا الحق الذي يدعي من الوجه الذي ادعى
ولا شيء منه ويسمي الارش والدية عند اليمين لانه ادعى مالا فيحلف
على الحاصل كما في سائر الاموال وقال ابو يوسف كل حق يجب على المدعى عليه
كالدية في قتل الخطاء او ما اشبه ذلك يحلف على السبب بالله ما قتلت
ابنه فلانا الى * قاضيخان في باب اليمين مختصرا * رجل مات وعليه ديون
مستغرقة فجاء رجل وادعى ان له على الميت دين فعجز عن اقامة البينة
فاراد ان يحلف الورثة او الغريم ليس له ذلك لان التركة اذا كانت
مستغرقة لا حق للوارث فيه فلا يكون خصما والغريم ليس بخصم لانهم
لو قضوا ديونهم من مال اخر جاز واليمين انما يتوجه على الخصم *
ولواجية في الفصل الثامن من كتاب الوصايا * منكر الاخوة يستحلف
لمدعي على المال عند الكل لا على النسب فيستحلف بالله ما يعلم ان ابا
من هذا المال كما يدعي فان حلف برئ وان نكل يقضى عليه بالمال
ولا يقضى بالنسب * خانيه في باب اليمين من الدعوى كذا في الزازية
في السابع من ادب القاضي * قال واذا ثبت الحق على المطلوب فقال
للقاضي حلف الوكيل بالله ما يعلم ان الطالب قد قبضه مني فلا يمين
عليه وان ان ادعى معنى لو اقر به يلزمه لان اليمين انما يترتب
على صحة الدعوى يترتب على كونه خصما والمدعى به قبض على الوكيل
فالوكيل لا يكون فيه خصما قال فان قال المطلوب اني اريد يمين الطالب
قيل له ادفع الحق الى الوكيل واتبع الطالب واستحلفه * من شرح ادب

القاضي

القاضي الخصاف في الثامن والستين * وذكر في الجامع الصغير في اخر كتاب
الدعوى اذا ادعت الامة على مولاها انها ولدت منه هذا الولد وكان
الولد مات وادعت امومية الولد وانكر المولى فانه لا يستحلف عند ابي حنيفة
ويكون القول قوله من غير يمين وعندهما يستحلف * شرح ادب القاضي
لحسام الشهيد في باب ما لا يجب اليمين من الثالث والعشرين * ولا يحلف
في نكاح ورجعة وفي ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وعندهما
يحلف وبه يفتى * من دعوى ملتقى الابحر قريبا من اوله * وكذا لو ادعى
ملكا في عين حاضرا وحقا في عين حاضر ادعاه مطلقا ولم يذكر كم سببا
يحلف على الحاصل ما هذا لفلان ولا شيء منه * جامع الفصولين في
الخامس عشر * اذا قال المستقرض اقرضت بالمال ولكن ما اخذت المال يحلف
المقرض بالله ما اقرضا ولا ان الاقراض لا يوجب المال وهو يدعي انه
اقرضا ولا والمقرض منكر فيحلف * من العمادية في السابع كذا في فصولين
في العاشر * ادعى على اخرانه وطىء جاريته وجاءت منه وادعى النقصان
بهذا السبب وانكر هو الدخول فله ان يحلفه ولو حلف المدعى عليه فله ان
يطلب من القاضي تعزير المدعي ولو اقام المدعي بينة فله قيمة النقصان *
قنية في القضاء في باب الاستحلاف كذا في حدود البزازية * وفي الظهيرية
عن محمد في رجل قال ان زنيت فعبده حر فادعى العبد انه زنى يحلف المولى
ما زنيت فان حلف لم يعتق العبد وعلى العبد الحد للمولى وان لم يحلف
عتق العبد ولا حد على من قذفه بعد ذلك استحسانا انتهى * بحر الرائق في التعزير
مسائل شتى في الدعوى * ولو باع عبدا ودفعه الى المشتري وقبض ثمنه و
قبضه المشتري وذهب به الى منزله ساكت وهو ممن يعبر عن نفسه فهذا
اقرار منه بالرق فلا يصدق في دعوى الحرية بعد ذلك الا ان يقوله
بينة على ذلك فح يقبل * بحر الرائق في باب الاستحلاف من البيع ولو قال
انا عبدك ثم ادعى العتق لم يسمع عنده وعلى قول بعضهم وكذا لو باعه
سلة فذهب به المشتري وهو يعقله وسكت فهو اقرار بالرق وكذا اذا

رهنه او دفعه بجنايته وهو يكتب بخلاف ما اذا اجره او عرضه على البيع او زوجه او ساومه فالسكوت فيه لا يكون اقرارا بالرق ☙ عتابية في الفصل الثالث من كتاب الاقرار ☙ ادعى رجل على منكوحة الغير انها منكوحته وابنته اي المدعي يحلف الزوج على العلم اي انه لا يعلم انها منكوحته فان حلف انقطع النزاع وان نكل حلفت المرأة على البتات اي انها ليست امرأته فان نكلت قضي بنكاح المدعي كذا في العمادية ☙ درر غرر في الدعوى ☙ ومن عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة ولكنه يعزر ويحبس حتى يموت او يتوب ☙ فتح القدير في الحدود ☙ وحلف في التعزير فان نكل عزر ☙ غرر في الدعوى كتاب الشهادات ولو حصل التعريف باسم واسم ابيه ولقبه فلا حاجة الى ذكر الجد ☙ فصولين في التاسع كتب برهن انه اخو لابيه وامه تقبل ولم يشترط ذكر الجد ☙ سنح في الخ لا يشترط ذكر اسم الجد وغيره واما لو ادعى انه ابن عمه لا بد ان يذكر اسم ابيه وجده ☙ فصولين في السادس وكذا في العمادية ☙ ولا يشترط لصحة الدعوى الحرية الاصلية ذكر اسم امه ولا اسم اب امه لجواز ان يكون حر الاصل وامه رقيقة صرح به في اخر العمادية ☙ اشباه من كتاب القضاء ☙ واكثر قضاة والناس لا يرون تسمية الشهود في السجل بل يكتب ثبت عندي بشهادة شهود عدول لانه لو سماهم في السجل فربما عدل البعض دون البعض فادى ذلك الى الافتضاح على المسلم وقد امرنا بالستر ☙ شرح ادب القاضي لصدر الشهيد في الباب الثامن والثلثين ☙ وان وقع الاختلاف في انفصاله حيا او ميتا فشهدت القابلة على انفصاله حيا اجمعوا على انه تقبل شهادتها في حق الصلاة عليه وهل تقبل شهادتها في حق الارث قال ابو حنيفة رحمة الله عليه لا تقبل وقالا تقبل ☙ تاتارخانية في فصل ميراث الجنين من كتاب الفرائض ☙ لو ادعى الاستحقاية فلا حاجة الى تعيين العوان ☙ فصولين في السادس فش في ادعاء الاستحقاية لا يجب ذكر قابض المال ☙ فصولين في السادس سئل اذا كتب الرجل خطه باقراره ثم مات او انكر فشهد عليه انه خطه

سئل يحكم عليه بما فيه اجاب اذا كتب اقرارا على الرسم المتعارف بحضرة شهود فهو معتبر ويسع على من شاهد كتابته ان يشهد عليه اذا جحد اذا شاهدوا ما كتب فيه او اقراره عليه اما اذا اشهد واكتابته لا يحكم بذلك ☙ فتاوى قارئ الهداية من الاقرار ☙ رجل ادعى على رجل خمسة دنانير وقال المدعى عليه قد اوفيتكها فجاء شهود فشهد شهوده ان هذا المدعى عليه دفع الى هذا المدعي خمسة دنانير الا اننا لا ندري انه من اي مال دفعها اليه من هذا الدين او من دين اخر جازت شهادتهما ويبرئ المدعى عليه ☙ خانية في الدعوى كذا في خزانة المفتين في التناقض ☙ وفي المحيط ادعى عليه الف دينار فشهدا انه دفع اليه الفا ولا ندري باي جهة دفع قيل لا تقبل والصحيح الى الصواب ان تقبل ☙ من الشهادة البزازية في اخر الجنس الثالث اذا شهد الشهود انه اعتق عبده سالما ولا يعرفون سالما ولا له عبد اسمه سالم ولا عبد له غيره فانه تقبل هذه الشهادة ويقضي بعتقه ☙ تاتارخانية في الفصل التاسع من العتاق ☙ وعلى استهلال الصبي في حق الارث لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما تقبل شهادة حرة مسلمة وعلى حركة الولد بعد الولادة على هذا الخلاف ☙ بزازية في ثمن الشهادة وفي فتاوى الفضلي وفي النسفي في الشهادة على استهلال الدابة لا بد ان يذكر صفة الذكورة والانوثة وعند الذكور والاناث وذكر اللون ليس بشرط ويشترط ذكر القيمة عند الاستهلاك ☙ خلاصة في الشهادة من العتاق ☙ الشهادة هي الاخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان فمن حيث ان السبب قد تحقق له مشاهدة يسمى الاداء شهادة واليه اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله للشاهد اذا رأيت مثل الشمس فاشهد والا فدع ☙ مختارات النوازل من كتاب الشهادة كذا في الهداية والدرر ☙ ونصابها لغير ما اي لغير الحدود والقصاص وما لا يطلع عليه الرجال من الحقوق سواء كان الحق مالا او غيره اي غير المال كالنكاح والطلاق والوكالة والاستهلال صبي للارث والعتاق والنسب رجلان

او رجل وامرأتان ح منح الغفاري من كتاب الشهادة • اذا شهد وارثان على وصية جازت شهادتهما على جميع الورثة لانه لا تهمة في شهادتهما وان كانا غير عدلين او اقرا ولم يشهدا لزمهما بالحصة في نصيبهما لان اقرارهما ليس بحجة على غيرهما وكذلك شهادتهما بدون صفة العدالة لا تكون حجة على غيرهما وانما هي حجة عليهما ح مبسوط في باب اقرار الوارث من كتاب الوصايا • لا يحكم القاضي بسجل الاستحقاق انه كتاب كذا بل لا بد من الشهادة على مضمونه كذا ما سوى نقل الشهادة والوكالة المراد بما سواهما المحاضر والسجلات والصكوك فان في كل منها يجب الشهادة على مضمون المكتوب لان المقصود بكل منها كونه حجة على الخصم وهو لا يكون الا به بخلاف نقل الوكالة والشهادة فان المقصود منهما حصول العلم للقاضي ولهذا لا يجوز كون الشهود الطريق كفارا وان كان الخصم كافرا ح منح في فصل الاستحقاق من البيوع ملخصا برهن على دعواه فطلب من القاضي ان يحلف المدعي انه محق في الدعوى او على ان الشهود صادقون في الشهادة لا يجيبه قال علامة حوارزم الخصم لا يحلف مرتين فكيف الشاهد فان قول الشاهد اشهد يمين لان لفظ اشهد عندنا يمين فاذا طلب منه الشهادة في مجلس القضاء وقال اشهد فقد حلف ولا يكرر الحلف لانا امرنا باكرام الشهود وفي التحليف تعطيل الحقوق فان الشاهد اذا علم ان القاضي يحلفه بالمنع له الامتناع عن اداء الشهادة لانه لا يلزم عليه ومن اقدم على الشهادة الباطلة يقدم على الحلف ايضا غالبا لترويج الباطل واذا لم يحلف ورد شهادته فقد ظلم ح بزازية في السابع من النوع الثاني من كتاب ادب القاضي والشهادة بعتق الامة وبالطلاق تقبل حسبة بلا دعوى ويشترط حضور المرأة والامة ولكن يشترط حضور الزوج والمولى لحضر المرأة ليشير اليها الشهود ح من جامع الفصولين في الثاني عشر من اقر بحق او قامت عليه بينة الزور وقوله او قامت عليه بينة اعم من ان يشهد

باصل

باصل الحق او بحكم القاضي عليه ح منح الغفاري من كتاب القضاء ملخصا اذا شهدوا بالرهن ولم يعلموا قدر الدين لا يجوز ح تجنيس الملتقط في كتاب الرهن • شهدا على امرأة باسمها ونسبها وهي حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعى عليها فقالوا لا لا تقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امرأة اسمها كذا وكذا ولكن لا ندري ان هذه المرأة هل هي تلك ام لا صحت شهادتهم على المستماة فكان على المدعي اقامة البينة ان هذه هي بخلاف الاول اذ اقروا في الاول بالجهالة فبطلت شهادتهم ح فصولين في التاسع • فان برهن المطلوب على الاعسار والطالب على اليسار فبينة الطالب اولى كبينة الابراء مع بينة الاقراض ولا يشترط بيان ما به يثبت اليسار ح في العاشر من قضاء البزازية • باب فيمن تقبل شهادته ومن لا قال القاضي فخر الدين الفتوى على ان بتاخير الزكاة من غير عذر يسقط العدالة لما فيه من تاخير حق الفقراء وتاخير الحج لا يسقط عدالته خصوصا في زماننا ح من شهادات التاتارخانية في الثالث • ومرتد اذا شهادة من باب الولاية ولا ولاية له على احد فلا تقبل شهادته ولو على كافر ح درر من كتاب الشهادة • وتكلم المشايخ في الفسق الذي يمنع به قبول الشهادة واتفقوا على ان اعلان كبيرة من الكبائر يمنع الشهادة وفي الصغائر ان كان معلنا نوع فسق مستشنع يسميه الناس بذلك فاسقا فاسقا لا تقبل شهادته ح ظهيرية في الفصل الاول من الشهادة • فلو قضى بشهادة فاسق نفذ الا يمنع منه الامام ح تنوير الابصار في كتاب الشهادة • سئل في رجل من اعوان حكام سياسة زماننا هل تقبل شهادته ح خيربه من الشهادة • شهادة السائل لا تجوز في قول ابن ابي ليلى في شيء من الاشياء وفي قول مالك تجوز في الشيء التافه وفي قول ابي حنيفة واصحابه تقبل اذا كان عدلا واما اذا سال دهره لحاجة او لغير حاجة اديتهم ان يسئل بغير حاجة فلا تقبل شهادته •

من شهادات الكشف ولا يجوز شهادة من ترك الصلاة بجماعة الا اذا اذا ترك بتأويل منح الغفار ع الشهادة ولا يقبل شهادة من يلعب بالطيور الخ او يلعب بنرد او يقامر بشطرنج منح ع الشهادة واعلم ان شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته فصوا عليه في الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهرها في القنية انه في الكل وهي في الظهيرية واليتيمة ع انتباه في اخر القضاء والاصح ان شهادته لا تقبل الآن القاضي لو قضى بشهادته يصح عندنا كذا في الكافي ع درر ع كتاب الشهادة من اول واذا ادعى رجل شراء دار في يد رجل وشهد شاهدان ولم يسميا الثمن والبايع ينكر ذلك فشهادتهما باطلة وكذلك لو سميا الثمن واختلفا في جنسه او في مقداره وان شهدا على اقرار البايع بالبيع ولم يسميا الثمن ولم يشهدا بقبض الثمن فالشهادة باطلة وان قالا اقر عندنا انه باعها منه واستوفى الثمن ولم يسم الثمن فهو جايز ع في باب الشهادة على البيع والشراء من المبسوط ملخصا شهدا بالشراء وسميا الثمن تقبل وان لم يسميا الثمن او اختلفا في الثمن ولم يشهدا بقبضه فلا تقبل ع وجيز السرخسي في باب الشهادة على البيع والشراء وتولية الاطرش الاصح جوازها وفسره الشراح بان يسمع ما قوي من الاصوات والاعم بخلافه وهو من لا يسمع البتة ع منح في شرح قوله واهلها اهل الشهادة من كتاب القضاء مات الرجل عن ورثة فاقر وارثاه بدين على الميت لرجل ثم شهدا بهذا الدين لذلك الرجل عند القاضي قبل ان يلزم القاضي باقرارهما الدين في حصتهما من التركة لان بمجرد اقرارهما قبل القضاء عليهما لا يحل الدين في قسطهما وان قضى عليهما باقرارهما ثم شهد به لم عليه لا يقضي بشهادتهما لانهما يريدان تحويل بعد ما لزمهما على باقي الورثة فكانت جر مغنم ودفع مغرم ع

يوازيه

يوازيه في الشهادة كذا في فتاوى السراجية الكافر اذا اسلم اسلم عدلا الى ان يظهر خلافه منه ع فتح القدير من كتاب الصوم قبيل ما يوجب القضاء والكفارة بصحيفة ونصف واذا شهد الرجل بوراثة رجل فقال لا وارث لهذا الميت غيره او لا نعلم له وارثا غيره ثم شهد بعد ذلك بوراثة رجل اخر عن هذا الميت قبلت هذه الشهادة لان قوله لا وارث له غيره ليس من صلب الشهادة بل هو امر زائد على الشهادة فقبوله بدون علم القاضي ذكره ولا ذكره سواء لان التوفيق ممكن فانه يمكنه ان يقول ما علمت له وارثا اخر حال ما شهدت به ثم علمت بعد ذلك ع محيط برهاني في الثامن من كتاب الشهادة النصراني اذا اسلم وقد كان فاسقا فشهد في حادثة لا تقبل شهادته استحسانا حتى يتبين حاله بعد الاسلام ولو كان هذا النصراني عدلا فاسلم ثم شهد تقبل شهادته من غير ان يسئل عنه ع خانية قبيل التزكية والتعديل من الشهادات شهادة القاضي على الاقرار بعد عزله يجوز ع تخميس للنقاط الا كثر وشئ من الشهادة وفي المنتقى شهدا انه قبض منه الف وهو ينكر وقالا كان وزناه لك ان كان لرب المال حاضرا تقبل والا لا ع يوازيه في نوع من الشهادة على فعل نفسه فيه تمامه لا يجوز شهادة رجل على رجل بينهما عداوة في شئ من امور الدنيا واذا كان بسبب شئ من امور الدين تقبل ع من شهادة القنية في باب من يقبل شهادته ومن ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة لا تقبل شهادته الا في اربعة مواضع العبد والكافر والاعمى والصبي ع خلاصه في الفصل الثاني من الشهادة ملخصا والقاضي متى رد الشهادة تهمة الفسق لا تقبل بعد ذلك ابدا لاحتمال بقاء الفسق ع ادب القاضي للخصاف في الباب الثالث عشر والثالثة في شهادة اهل الكفر الى الحاكم اذا شهد على حكمه بعد العزل فانه لا تقبل شهادته في قول ابي حنيفة واصحابه

ح نقف في الشهادة • ولو شهد بملك لانسان ثم شهد به لغيره لا تقبل
ح من جامع الفصولين في الرابع عشر كذا في الشهادة الخلاصة في الثاني
شهادة الوكيلين او الدلالين اذا قالا نحن بعنا هذا الشيء او الوكيلان
بالنكاح او الخلع اذا قالا نحن فعلنا هذا الخلع او النكاح لا تقبل اما لو شهد
الوكيلان بالبيع او النكاح انها منكوحته او ملكه تقبل ح بزازية في
نوع الشهادة على فعل نفسه في الفصل الثاني من الشهادة • وكذا
لو شهد الوارث على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع و
لا تقبل بعد الدفع ح خانية في فصل متفرقات الوصي اذا ادعى ملكا
لنفسه ثم شهد به لغيره او شهد بملك لزيد ثم شهد به لعمرو لا تقبل
ح نور العين في الرابع عشر رجل خاصم رجلا في دار او في حق
ثم ان هذا الرجل شهد عليه في حق آخر جازت شهادته اذا كان
عدلا ح من دعوى الخانية في باب ما يبطل دعوى المدعي • ولو ان
رجلين ادعيا على رجل حتى دين الف درهم وهو يجحد ذلك فشهد
بذلك لهما عليه رجلان ثم شهد المشهود لهما الشاهدين على
الرجل بالف درهم وهما يدعيان ذلك عليه وهو يجحد فان
هذه الشهادة جائزة لان الشركة لا تثبت ح شرح ادب القاضي
للخصاف في الباب العشرين والمائة في شهادة الغرماء • ولا يجوز
شهادة كل فريق للآخر بالوصية بالثلث او احدهما بالثلث و
للآخر بالف او احدهما بعين وللآخر بالثلث للشركة ويجوز
لكل واحد بعين آخر لانعدام الشركة ولا يجوز لكل واحد بالدراهم
ولو شهد احدهما للآخر بالدراهم وللآخر الاول بالدنانير وصية في رواية
لمجرد جاز وقيل لا يجوز لانهما جنس واحد في المالية كالدراهم ح
عتابية في الفصل الثاني من كتاب الشهادة • ويجوز شهادة الرجل
لام امرأته او لزوج ابنته لان المصاهرة التي بينهما تأثيرها في حرمة
النكاح فقط ح مبسوط سرخسي في باب من يجوز شهادته ومن لا

 • فلا تقبل شهادة الصبي والمعتوه والمجنون
ح منح في كتاب الشهادة • نوع آخر في الفتاوى وقف وقف على
مكتب وعلى معلمه فغصب رجل هذا الوقف فشهد بعض اهل
القرية ان هذا وقف فلان بن فلان على هذا المكتب وعلى
معلمه وليس للشهود اولاد في المكتب تقبل ولو لهم فيه اولاد
تقبل ايضا في الاصح ح بزازية في كتاب الشهادة فيما تقبل وما لا
في نوع الشهادة على نفسه • ولو شهدوا انه اوصى لفقراء جيرانه
وللشهود اولاد محتاجون في جوار الموصي قال محمد لا تقبل في
حق اولادهم وتقبل في حق الباقين وفي الوقف على فقراء
جيرانه على هذا وذكر هلال انه تقبل شهادة الجيران على الوقف
ح بزازية في نوع في الشهادة على نفسه • لا تقبل شهادة المزارع رب
الارض اذا كان البذر من قبل رب الارض لانه اجير ح حاوي الزاهدي
الزاهدي فيمن تقبل شهادته • احد الشاهدين قال هذا الشيء ملك
المدعي كان طابعته منه وقبضت الثمن لا تقبل شهادته ح فتنه
في شهادة رجل على شيء حصل بفعله كذا في الخانية نوع في تعديل
الشهود وان جرحه واحد وعدله اثنان تثبت العدالة في قولهم
لان قول الاثنين حجة مطلقة في الاحكام بخلاف قول الواحد
ح خانية في فصل فيمن تقبل شهادته من كتاب الشهادات
فصل في الاختلاف بين الشهادة والدعوى ادعى المديون ايصال
الدين وشهد والمه بالابراء تقبل لاحتمال حصول الابراء بالاستيفاء
ح فتنه في باب الاختلاف بين الشهادة والدعوى ادعى دينا
بسبب قرض ونحوه وشهدا بدين مطلق قيل تقبل وقيل لا
كما في عين ادعاه بسبب وشهدا بمطلق والصحيح انه تقبل
ح فصولين في الحادي عشر • وفي الاقضية لو شهد الشهود
على بيع ولم يبينوا الثمن ان شهدا على قبض الثمن تقبل وكذا لو بينوا

احدهما وسكت الاخر ح خلاصة في الرابع من الشهادة • واذا
اختلف الشاهدان لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان اختلفا في
الزمان او المكان او الانشاء او الاقرار وان كان الاختلاف
في قول محض كالطلاق والبيع والشراء والوكالة والوصية والرهن
والعتاق والدين والابراء والكفالة والحوالة لا يمنع قبول الشهادة
في الوجوه الثلثة ح خلاصة في الشهادة من الفصل الرابع مخضا
اختلفا في لون الدابة في دعوى سرقة تقبل عندنا لانه كالسكوت
عند ذكر اللون ولو اختلفا في الذكورة والانوثة لا تقبل بالاجماع
وفي الغصب لو اختلفا في لون الدابة يمنع اجماعا ح نزازية في الثامن
من كتاب الشهادة • وان اختلف شهادتهما القتل في الزمان والمكان
او فيما وقع به القتل او قال احدهما قتله بعصا وقال الاخر بالحجر
ذا قتله بطلت لان القتل لا يتكرر فالقتل في زمان او في مكان غير
القتل في زمان اخر او في مكان وكذا القتل بالة غير القتل بالة اخر
ويختلف الاحكام باختلاف الالة فكان على كل قتيل شهادة فرد
فلم تقبل ولان اتفاق الشاهدين شرط للقبول فلم يوجد ح زيلعي
في باب الشهادة في القتل • ادعى المديون الايصال فشهد لاحد
الشاهدين بالايصال والاخر على اقرار رب الدين بالايصال لا
تقبل شطر واصله انه لو شهد احدهما على معاينة الفعل وشهد الاخر
على الاقرار بذلك الفعل لا تقبل لانهما شهدا بامرين مختلفين
ح قنية الفتاوى في باب اختلاف الشاهدين • ادعى بيعا بشرط
الوفاء فانكر ذو اليد فشهد انه باعه الوفاء واخرانه اقر المشتري
انه شرى بشرط الوفاء تقبل لان في البيع لفظ الانشاء ولفظ
الاقرار واحد ح فصولين في الحادي عشر كذا في العمادية •
في سكت شاهد البيع عن بيان الوقت والمكان فشاهد انهما القاضي
فقالا لا نعلم ذلك تقبل شهادتهما ح فصولين في الحادي عشر

اذا ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به والاخر بالاقرار لا تقبل
ح درر في باب الاختلاف في الشهادة • قال الشهادة لو خالفت
الدعوى بزيادة لا يحتاج الى اثباتها او بنقصان كذلك فان
ذلك لا يمنع قبولها لو شهدا على الاقرار بمال وقالا اقر به يوم
كذا والمدعي لم يذكر اليوم او شهدا ولم يورخا والمدعي ارخ او
شهدا انه اقر في بلد كذا وقد اطلع وذكر المدعي المكان ولم
يذكراه او ذكر المدعي مكانا وبهما سميا غير ذلك المكان وقال
المدعي اقر وهو راكب فرسا او لابس عمامة وقالا اقر وهو راجل
او راكب حمارا او لابس قلنسوة واشباه ذلك فانه لا يمنع القبول
لان هذه الاشياء لا يحتاج الى اثباتها فذكرها والسكوت عنها سواء
وكذا لو وقع مثل هذه التفاوت بين الشهادتين لا يضر ح غاية
في الشهادة كذا في الفصولين في فصل في الشهادة بالتسامع •
التسامع شهادة الاعمى لا يجوز الا في النسب والموت وما يجوز
الشهادة عليه بالشهرة ح واقعات الحسامية في الشهادة بعلامة
النون • ولا تقبل شهادة الاعمى وقال زفر وهو رواية عن ابي حنيفة انه
يقبل فيما يجوز فيه التسامع ح هداية في باب من يقبل ومالا • وفيه
تفصيل فعلم من هذا ان ما ذكر في الواقعات قول زفر فليتامل
عند الافتاء وينبغي ان يطلق اداء الشهادة اما اذا اشترط القاضي
انه يشهد بالتسامع لم يقبل شهادته ح هداية في فصل ما يوجب الشهادة
اما الموت ففي البزازية والموت كالقتل ولعله والقتل كالموت كما في
الخلاصة وخزانة المفتين وظاهره ان الشهادة على القتل بالتسامع
جائزة وهو بإطلاقه مشكل لترتب القصاص عليها وفيها شبهة فلا
يثبت بها ما يندرء بالشبهة ولم ار من اوضحه الى الان وقد ظهر ان
التشبيه انما هو في خاص وهو جواز اعتماده لمرة اذا اخبرت بقتل
كموته للترفع وان كان السياق بخلافه وكذا اذا تعارض الخبران عندنا

بقتله وحياته ح بحر رائق في الشهادة • وكذلك الشهادة على الوالد ما لم
لا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد في الاول من شهادة الولوالجية كذا في الزيلعي
ح ذكر في شهادات المحيط لا يجوز الشهادة بالتسامع والشهرة على الاملاك
واسبابها نحو البيع والهبة والصدقة ح عادية في الثالث عشر • وهل
يحل لابن يشهد وا على المهر فيه روايتان عن محمد في رواية يحل لهم الشهادة
كما يحل لهم على النكاح وفي رواية لا يحل الشهادة على المهر والصحيح هو
الاول ح خانية في كتاب الشهادة قبيل فصل في الشهادة على الشهادة
ملخصا • وفي الوقف الصحيح انه تقبل بالتسامع على اصله لانه من شرائطه
لانه يبقى زمانا فاعتصاد لاشرائطه وكل ما يتعلق به صحة الوقف ويتوقف
عليه فهو من اصله وما لا يتوقف عليه الصحة فهو من شرائطه
ونص الفضلي على انه لا يصح في الوقف الشهادة بالتسامع و
اختار السرخسي جوازه على اصله لا على شرائطه بان يقولوا انه
وقف على المسجد هذا او المقبرة هذه اما اذا لم يذكر ذلك لا تقبل
والمراد من الشرائط ان يقولوا ان قدرا من الغلة لهذا تصرف
الفاضل الى كذا بعد بيان الجهة فلو ذكروا هذا لا تقبل ح من شهادة
البزازية من الاول • قال في فتح القدير وليس معنى الشروط
ان يبين الموقوف عليه بل ان يقول ان يبداء من غلتها
بكذا الكذا والباقي كذا وكذا انتهى ح مختصرا في الشهادة فصل في
الشهرة والتواتر المتواتر خبر جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب
بشرط ان يكونوا عالمين بما اخبروا عالما مستندا الى الحس وتباين اماكنهم
ح معنى واحكمي في باب السنة قوله وتباين اماكنهم اي تباعد بها
يشير الى اشتراط اختلاف بلدانهم واوطانهم وهو مختار البعض
لانه اشد تاثيرا في دفع امكان التواطئ على الكذب وعند الجمهور لا يشترط
ذلك لحصول العلم باخبار متوطنين ببقعة واحدة او بلدة واحدة
ح تحقيق شرح احكمي في باب السنة من اصول الفقه باب في تنها

الذمي

الذمي شهادة اهل الذمة على المستامنين جائزة بخلاف شهادة
المستامنين على اهل الذمة وشهادة المستامنين بعضهم على بعض
تقبل اذا كانوا من اهل دار واحدة وان كانوا من اهل دارين كالروم
والترك لا تقبل كذا في الظهيرية ح هندية في العاشر من الشهادة •
ولو شهد نصرانيان على نصرانية بانها اسلمت جازت واجبرت على الاسلام
ح در رفيل كتاب النكاح • كافرمات واوصى الى رجل مسلم فشهد
كافران بدين على الميت فان القاضي يقبل شهادتهما وفي الظهيرية
وان كان الوصي مسلما ح في الحادي عشر من شهادات التاتارخانية •
وفي المنتقى عبد باعه نصراني من نصراني ثم باعه المشتري من نصراني
ثم وثم حتى تداولته عشرة ايد من الباعة كلهم نصارى ثم اسلم واحد
منهم ثم ادعى العبد انه حر الاصل واقام على ذلك شهودا من النصارى
قال زفر لا تقبل بينته سواء اسلم اولهم او اخرهم او اوسطهم حتى
يقيم البينة من المسلمين وقال ابو يوسف ان كان المشتري الاخير
هو الذي اسلم لا اقبل بينته وان كان غيره اسلم اقضي بعتقه
ويتراد والثمن فيما بينهم حتى ينتهي الى المسلم فلا يؤاخذ برد الثمن
ولا من قبله من الباعة وبهذا قول ابي حنيفة ح من التاتارخانية
في الفصل الحادي عشر من كتاب الشهادة • لان كافرا على مسلم الا في
الوصاية والنسب اذا ادعى حقا من قبل الورث على خصم حاضر
يعني اذا ادعى لايصاء من نصراني واقام شاهدين نصرانيين
على خصم مسلم او ادعى ان فلان بن فلان النصراني مات و
هو وارثه واحضر مسلما الميت عليه دين واقام شاهدين نصرانيين
على نسبه تقبل ح در رفي باب القبول وعده من كتاب الشهادات
لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا او ضرورة فالاول اثبات
توكيل كافر كافرا بكافرين بكل حق له بالكوفة على خصم كافر فيتعدى
الى خصم مسلم اخر وكذا شهادتهما على عبد كافر بدين ومولاه مسلم

وكذا شهادتهما على وكيل كافر موكله مسلم وهذا بخلاف العكس في المسئلتين لكونهما شهادة على المسلم قصدا وفيما سبق ضمنا والثاني في المسئلتين في الايصاء شهد كافران على كافر انه اوصى الى كافر واحضر مسلما عليه حق للميت وفي النسب شهدا ان النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق ✽ اشباه في القضاء ولو وكل كافر مسلما لخصومة فشهد عليه كافران بالدين قبلت البينة ✽ مبسوط سرخسي قبيل باب شهادة النساء كذا في وكالة الكافي وفي نوادر ابن رستم لو شهد نصرانيان على نصرانية انها اسلمت صح واجبرت على الاسلام ولا تقبل بخلاف مالو شهدا على نصراني انه اسلم فانه لا تقبل عليه ✽ خزانة الاكمل في السير ❁ قال ابو حنيفة عن محمد في النصرانيين شهدا على مسلم ونصراني انهما قتلا مسلما عمدا قال لا اجوز شهادتهما على المسلم واداها عن النصراني القتل واجعل عليه الدية من ماله ✽ محيط برهاني في الحادي عشر من الشهادة فيه تمامه ❁ باب الشهادة على الشهادة الشهادة على الشهادة جائزة في الاقارير والحقوق واقضية القضاة وكتبهم وكل شئ الا في حدود والقصاص ✽ خانية في فصل الشهادة على الشهادة ❁ الاصل ان كل ما يثبت بشهادة النساء مع الرجال يثبت بالشهادة على الشهادة ✽ تاتارخانية في فصل الشهادة على الشهادة ❁ ويجوز الشهادة على الشهادة في كل شئ ما خلا الحدود والقصاص ✽ منية المفتي في الشهادة ❁ الشهادة على الشهادة مقبولة ✽ محيط برهاني في اخر الفصل التاسع من الشهادة كذا في الخلاصة ❁ ان الشهادة على الشهادة وان كثروا تقبل ✽ خلاصة في السابع من كتاب الشهادات باب الرجوع عن الشهادة واذا شهد شاهدان على رجل بسرقة الف درهم بعينها فقطعت يده ثم رجعا ضمنا دية اليد في ماليهما ولا قصاص عليهما عندنا وضمنا الالف ايضا لانهما اتلفاه على المشهود عليه وكذلك كل قصاص في نفس

او دونها

او دونها كذا في المبسوط ✽ هندية في التاسع في الرجوع من كتاب الشهادة كذا في المحيط البرهاني في العاشر ❁ فان رجع احدهما ضمن النصف ✽ تنوير الابصار في الرجوع عن الشهادة من كتاب الشهادة ❁ واما حكمه فايجاب التعزير على كل حال سواء رجع قبل القضاء بشهادته او بعد القضاء بها والضمان مع التعزير ان رجع بعد القضاء وكان المشهود مالا وقد ازاله بغير عوض كذا في السراج الوهاج ✽ هندية في الرجوع عن الشهادة ❁ ولو شهدا بوكالة انسان وقضى به ثم رجعا لم يبطل القضاء بالوكالة ولم يضمنا لانهما لم اتلفا شيئا مقوما وكذا لو رجعا بعد ما قبض الوكيل الدين لان القبض ليس بالشهادة بل بالتوكيل ✽ في التاسع عشر من وكالة المحيط البرهاني ❁ واذا رجع شهود الفرع ضمنوا لان الشهادة في مجلس القضاء صدرت عنهم فكان التلف مضافا اليهم ولو رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم لانهم انكروا التسبب للضمان وهو الشهادة ولا يبطل القضاء لانه جزء محتمل فصار كرجوع الشاهد بخلاف ما قبل القضاء ✽ هداية في باب الرجوع عن الشهادة ❁ ولا يصح الى الرجوع الا القاضي سواء كان هو الاول او غيره لان الرجوع عنها توبة والتوبة على حسب الجناية فالستر بالستر والاعلان بالاعلان وشهادة الزور جناية في مجلس الحكم فالتوبة عنها يتقيد بها واذا لم يصح الرجوع في غير مجلس القاضي فاذا ادعى المشهود عليه رجوعهما واقام عليه بينة او عجز عنها واراد تحليف الشاهد لم يقبل القاضي بينته عليهما ولا يحلفهما لان البينة واليمين يتوجهان على دعوى صحيحة ودعوى الرجوع في غير مجلس القاضي باطلة حتى لو اقام البينة انه رجع عند قاض فلان وضمنه المال قبلت بينته لصحة السبب ✽ درر في باب الرجوع عن الشهادة من كتاب الشهادة ❁ باب ترجيح احد البينتين المتعارضتين

ولو اقام البايع بينة انى بعتها فى صغرى واقام المشترى بينة انك بعتها بعد البلوغ فبينة المشترى اولى لانها تثبت العارض
ح قنية فى باب البينتين المتضادتين ح ولو اقام الابن بينة على رجل انه قتل اباه فى رمضان واقامت بينة انه تزوجها فى شوال فالقتل اولى لانهما تساويا فى اثبات الحق ويترجح ذلك بالسبق ولا تسمع بينة القاتل انه كان حيا بعد ذلك واقرضه
ح عنابية فى باب الوصية فى الشهادة من كتاب الشهادة ح ادعت امراة ان زوجها طلقها فى مرض موته ومات وهى فى العدة ولها الميراث وادعى الورثة ان الطلاق كان فى الصحة فالقول لها وان برهنا ووقتا وقتا واحدا فبينة الورثة على طلاقها فى الصحة اولى
ح فى الثامن من الشهادة البزازية ح وقد يترجح البينة بكونها لمن يدعى صحة العقد الذى وقع الاختلاف بينه وبين الاخر فيه ح من ترجيح البينات لو ان قوله ح رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهبها منه فى الصحة وقبضه وبينة الورثة قالوا كان ذلك فى المرض فان القول يكون قول من يدعى الهبة فى المرض وان قاموا البينة فالبينة بينة من يدعى الهبة فى الصحة ح خانية فى فصل فيما يتعلق بالنكاح من كتاب الدعوى ح الحائط لمن جذوعه عليه او متصل به اتصال تربيع ح درر فى دعوى الرجلين ح المتعلق خارج وذو اليد اولى واذا اقاما البينة فبينة الخارج اولى لما مر ح درر فى دعوى الرجلين ح وعلى هذا لو جاء اثرانهم اهل صلح واثرانهم اخذوا عنوة فان القول فيه قولهم ايضا لتعارض الاثار وهذا بخلاف ما اذا شهد شهود على شهادة شهود انهم صولحوا وشهد شهود على شهادة شهود انهم اخذوا عنوة فانه يعمل بشهادة الفريق الثانى الخ واشار الى معنى اخر فى الكتاب قال لما جعل القول قولهم قبل اقامة البينة كان المحتاج الى البينة

هم المسلمون

هم المسلمون دون اهل الذمة فتقبل بينتهم على ذلك بمنزلة الخارج مع ذى اليد فى دعوى الملك المطلق ح من شرح السير الكبير ملخصا
فصل باب ما يحل للمسلمين ان يفعلوه ح ان بينة ذى اليد على الخارج انما يترجح على بينة الخارج على الملك المطلق او على النتاج اذا رجح الخارج عليه فعلا كرهن وغصب ونحوه اما لو ادعى الخارج فعلا مع ذلك فبينته اولى ح قنية فى الثامن ح ادعى ان هذا العبد ظل غائب عنى منذ شهر وقال ذو اليد منذ سنة يقضى للمدعى ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه ح درر فى دعوى الرجلين اختلفا فى قدر الثمن او المبيع قضى لمن برهن وان برهنا فلمشتر الزيادة ح كنز الدقايق فى باب التحالف كذا فى القهستانى وان كانت اى الدار معهما اى فى يدهما فهو الثانى وهو مدعى الكل لانه اذا برهن كان نصفها له على وجه القضاء وهو الذى كان بيد صاحبه اذا اجتمع فيه بينة الخارج وبينة ذى اليد فبينة الخارج اولى فقضى له بذلك ونصفها على وجه القضاء وهو الذى كان بيده لان صاحبه لم يترجح ولا قضاء بلا دعوى فيترك فى يده ح
درر فى دعوى الرجلين ح اقام احد الاخوين لاب بينة ان الدار التى فى ايدينا كانت لابى تركتها ميراثا بيننا وبين اخى واقام الاخر بينة انها كانت لابينا تركها ميراثا لنا فبينة الاول اولى لاثباتها الزيادة ح قنية فى بينتين المتضادتين ح واذا كان العبد فى يد رجل اقام رجلان عليه بينة احدهما بغصب والاخر بوديعة فهو بينهما وهذه من مسائل الجامع الصغير ذكرها فى كتاب القضاء وذلك لان المودع لما جحد الوديعة صار كالغاصب فصار دعوى الغصب والوديعة سواء والتساوى فى سبب الاستحقاق يوجب التساوى فى نفس الاستحقاق ح غاية البيان قبيل فصل التنازع فيما لا يدرى من كتاب الدعوى ح رجل فى يديه دار اقام

خارجان كل منهما بينة انه اشترى من ذى اليد بكذا ونقده وهو
ينكر دعواهما ان ارخا واحدا بهما اسبق فهو اولى ۞ فصل فى دعوة
الملك بسبب من الخانية ملخصا والرهن مع القبض اولى من البينة مع
فان كانت بشرط العوض فهى اولى ۞ ملتقى فى باب دعوى الرجلين
مات عن زوجة واخ وابن وابنه مات ايضا فقال الاخ مات ابنى
بعد موت ابنه فلى الميراث وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت
ابنه فالقول للمرأة فالاصل فى هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت
فى تاريخ موت الاقارب او اصله فالبينة بينة من يدعى زيادة
الارث والقول قول من ينكر ۞ قنية فى باب الاختلاف فى الورثة
فى الدعوى ۞ رجل مات وترك مالا وبنتا فاقام رجل البينة انه
كان عبدا فاعتقه وان ولاءه له واقامت البنت البينة انه
كان حرا الاصل فكم فى ولاء الاصل ان البينة بينة البنت ۞ خانية
فى باب ما يبطل دعوى المدعى من الدعوى ۞ وان اختلفا فى قيمة
الرهن بعد هلاك كله او بعضه فالقول قول المرتهن فى قيمة الهالك
مع يمينه والبينة بينة الراهن ۞ محيط برهانى فى الحادى والعشرين
من كتاب الشهادات ۞ وان اختلف الراهن والمرتهن فى قيمة
الرهن بعد هلاكه فالقول للمرتهن والبينة للراهن ۞ ترجيح
البينات للقائم البغدادى ۞ ولو قال لامرأة ان شرتيك كرا
بغير اذنك فامرك بيدك فاقامت بينة على وجود الشرط
واقام الزوج بينة انه كان باذنها فبينة المرأة اولى ۞
قنية فى باب البينتين المتضادتين كما فى باب التعليق من طلاق
الدرر ۞ وبينة اليسار احق بالقبول من بينة الاعسار لانها
تثبت امرا عارضا وهو اليسار والبينات للاثبات قال فى فتح
القدير اللهم الا ان يدعى انه موسر وهو يقول اعسرت بعد ذلك
واقام بينة لذلك لان معها علم بامر حادث وهو حدوث ذهاب

المال

المال انتهى وينبغى ان يكون معنى المسئلة انه بين سبب الاعسار
وشهدوا به وقوله فى البحر الظاهر انه بحث منه وهو ليس بصحيح لجواز
حدوث اليسار بعد اعساره الذى ادعاه مدفوع بانهم لم
يشهدوا باليسار حادث بل بما هو سابق على الاعسار الحادث
وبينة الاعسار حادث تثبت امرا عارضا فقدمت ۞ نهر فانوق
فى فصل الحبس من كتاب ادب القاضى ۞ دار فى يد رجل فاقام
رجل عليها شاهدين انها داره اشتراها من فلان واقام ذو
اليد البينة انها داره اشتراها من فلان ذلك ايضا فهى للذى
فى يده لانهما تصادقا على ان اصل الملك فيها كان للبايع وادعى
كل واحد منهما سبب انتقال الملك اليه وسبب ذى اليد اقوى
لان الشراء مع القبض اقوى من الشراء بدون القبض ولامكنه
من القبض دليل سبق عقده فهو اولى الا ان يورخا وتاريخ الخارج
اسبق فحينئذ تقضى بها له لانه اثبت الشراء فى وقت لا ينازعه
الآخر فيه ۞ مبسوط السرخسى فى باب الشهادة فى الشراء والبيع من
كتاب الشهادة كذا فى الثامن من الفصولين ۞ برهن المستعير على
ردها والمعير على هلاكها عند بالتعدى فبينة المعير اولى
۞ من رعاية البزازية كذا فى الخلاصة ۞ والبينة بينة من يدعى
انه محدث وان اقاما البينة فبينة من يدعى انه محدث اولى
ايضا ۞ هم على عكسه قال رحمه الله والصحيح هو الاول ۞ قنية فى
باب التصرفات من كتاب الكراهية ۞ امة ولدت عند المشترى
فقال البايع هو ولدى ولدته لاقل من ستة اشهر من البيع
وقال المشترى دعواك باطلة لانها ولدته لاكثر من ستة اشهر
فالقول للمشترى بخلاف ما اذا قال المشترى لم يكن العلوق عندك
والبايع يقول كان عندى فالقول له فان اقام احدهما بينة تقبل
وان اقاما البينة فعند ابى يوسف بينة المشترى اولى لاثباتها

صحة البيع وعند محمد بينة البائع اولى لاثباتها الحرية ولو اقاما بينة
في الاختلاف في العلوق فكذلك ☙ قنية ☙ في دعوى الولد من كتاب
الدعوى ☙ وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت
ثم الحي برهن على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن والباقي
غيب والواقف واحد والوقف واحد تقبل وينتصب خصما عن
الباقين ولو برهن اولاد الاخ ان الوقف مطلق عليك وعلينا
فبينة من يدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى ☙ من وقف الدرر
في فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد ☙ باب في القول لمن حائط
بين دارين لاحدهما عليه ازج من لبن او اجر اختصما في الحائط
فهو لصاحب الازج بمنزلة المجذوع ☙ خانية في المحيط من كتاب الصلح
بلغت بكرا فقالت رددت كما بلغت والزوج يقول سكتت فالقول
للزوج هذا في الاختلاف بعد البلوغ واما لو اختلفا حالة البلوغ
فقالت رددت وقال سكتت فالقول قولها ☙ فصولين في الخامس
والعشرين في خيار البلوغ ملخصا ☙ صغيرة زوجها غير الاب والجد
فاختصمت بعد البلوغ وهي بكر فقالت اخترت الفرقة حين
بلغت وكذبها الزوج لا تقبل قولها الا ببينة وان اختلفا في
الحال فقالت بلغت الآن واخترت الفرقة فقال الزوج لا بل
بلغت قبل هذا وسكتت كان القول قولها ☙ خانية في فصل
فيما يتعلق بالنكاح من كتاب الدعوى ☙ الوطء اذا زوج البكر البالغة
ثم اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج بلغت النكاح فسكتت وقالت
لا بل رددت كان القول قولها عندنا لان الزوج يدعي لزوم
العقد والمرأة تنكر فكان القول قولها ☙ خانية في فصل شرائط النكاح
من كتاب النكاح ملخصا ☙ غلام في يد رجل يدعي الحرية وقال ذو اليد هو
غلامي فان كان لا يعبر عن نفسه فالقول لذي اليد لانه كالمتاع
وان كان يعبر عن نفسه او بالغا فالقول للغلام ☙ بزازية في

الحادي

الحادي عشر من كتاب الدعوى ☙ فكان القول قول العبد لانه يمين
عند ابي حنيفة ومع اليمين عند عدمها ☙ قاعدية في الدعوى ☙ ولو
ادعى الزوج ان المدفوع من المهر وقالت هدية فالقول لها الا في المهيأ
للاكل مما من عادتهم الاشباه ☙ وافتى الامام الحلواني واختار الفقيه
ابو الليث انه لو كان متاعا واجبا على الزوج كالخمار والدرع لا يكون من
المهر وان غير واجب عليه فالقول له في المختار ☙ من البزازية من المهر
هلك المستأجر على حفظه فقال الاجير هلك بعد تمام السنة فعليك
اجر السنة وقال المستأجر هلك بعد شهر واحد فالقول للمستأجر
لانه ينكر وجوب الاجر عليه اقول فان قيل الاصل ان يضاف الحادث
الى اقرب الاوقات فينبغي ان يصدق الاجير فيقال الاصل المذكور ظاهر
يصلح للدفع لا للاستحقاق وغرض الاجير اخذ الاجر فلا يصلح له
☙ من جامع الفصولين في التاسع عشر ☙ ومن بعث الى امرأته شيئا
فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول له في غير المهيأ للاكل
لانه للتمليك فكان اعرف بجهة التمليك كما اذا قال اودعتك هذا الشيء
فقالت وهبته لي وكذا الظاهر يشهد له لانه يسعى في اسقاط ما في
ذمته الا في الطعام المهيأ للاكل كالشوى واللحم المطبوخ والفواكه
التي لا تبقى فان القول قولها فيه استحسانا للجريان العادة بايداتها
فكان الظاهر شاهدا لها بخلاف ما اذا لم يكن مهيأ للاكل كالعسل و
السمن والجوز واللوز ☙ زيلعي في باب المهر ☙ سئل في امرأة ولدت غلاما
حيا وماتت هي والغلام فادعى زوجها تقدم موتها على الغلام و
ادعى اخوتها لابويها عكسه فالحكم اجاب القول قول الزوج مع
يمينه والبينة على الاخوة اذ الزوج ينكر ارثهم وهم يدعونه والقول
قول المنكر بيمينه والبينة على المدعي قال في القنية مات عن زوجة
واخ وابن وابنة مات ايضا فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنه
وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمرأة

من فتاوى الخيرية من كتاب الدعوى كتاب القضاء الفاسق اهل للقضاء كما هو اهل للشهادة الا انه لا ينبغي ان يقلد كما قدمناه انتهى من باب واحد ولا ينبغي تقليده لان القضاء من باب الامانة والفاسق لا يؤتمن في امر الدين لقلة مبالاته به وفي اصلاح الاشباه من قلده فاسقا يأثم واذا اقبل القاضي شهادته يأثم بحر في اول كتاب القضاء ملخصا وفي الوهبانية وتولية الاطرش الاصح جوازها وفسره الشارح بان يسمع ما قوي من الاصوات والاصح بخلافه وهو من لا يسمع البتة بحر في شرح قوله واهلها اهل الشهادة اربع خصال اذا خل بالقاضي انعزل فوات السمع او البصر او العقل او الدين وعن الثاني لا مام يقلد مكانه اخر بزازية في القضاء ولا ينعزل اي نائب القاضي بخروجه اي القاضي عن القضاء درر في القضاء وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان او نائب العامة الا يرى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه اكثر مشايخنا في الفصل الاول من الفصولين والفتوى على انه لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب عن السلطان او العامة بزازية في الفصل الاول من القضاء لا يقضي القاضي لنفسه ولا لمن يقبل شهادته لها اشباه في القضاء ولو اوصى الى ثلث ماله للقاضي ولاخر لم يجز قضاؤه في شئ لهذا الميت لانه قضاء لنفسه وكذا لو كان القاضي احد الورثة والحاصل انه لا بد من انتفاء التهمة وقت القضاء بزازية في الرابع من القضاء ملخصا وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل وللمولى والحكم فيه سواء وهذا لانه لا تقبل شهادته لهؤلاء لمكان التهمة فكذلك لا يصح القضاء لهم بخلاف ما اذا احكم عليهم لانه لا تقبل شهادته عليهم لانتفاء التهمة فكذلك القضاء هداية في باب التحكيم قبيل مسائل الشتى ويجوز استثناء سماع بعض الخصومات او سماع خصومة رجل بعينه ويصير

قاضيا في المستثنى فصولين في الفصل الاول كذا في معين المفتي اختلفا في الطوع والكره فالقول لمن يدعي الجواز ولو اقاما بينة فبينة من يدعي الكره اولى وعليه الفتوى من شروع البزازية في الحادي عشر واما البينة اذا اقامت عند رجل لانسان على انسان فقبل ان يقضي بها عزل ثم اعيد الى القضاء فرفعت اليه تلك القضية فان المدعى يكلف اعادة البينة تذكرا ولم يذكر فرقا بين الاقرار وبين البينة والفرق ان البينة لا توجب الحق بنفسها وانما توجب باتصال القضاء بها ولم يوجد قضاء تقليد هذا القاضي بعد ذلك وتقليد قاض اخر سواء ولو قلد قاض اخر لا يسعه ان يقضي بتلك البينة حتى يستقبلوا الخصومة ويعيدوا البينة فكذا ههنا ادب القاضي للخصاف في باب القاضي يجيد في ديوانه شيئا في الاربعين وذكر الخصاف اذا غاب المدعى عليه بعد ما سمع القاضي عليه البينة او غاب الوكيل بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة لا يقضي بتلك البينة وقال ابو يوسف يقضي قال شمس الائمة الحلواني وبهذا ارفق بالناس ولو اقر المدعى عليه ثم غاب فانه يقضي عليه باقراره في قولهم وان غاب الوكيل او مات بعد ما اقيمت عليه البينة ثم حضر الموكل يقضي عليه بتلك البينة كذا ذكر في الزيادات خانية في فصل فيما يستحق للقاضي وينبغي له ان يفعل وما لا من كتاب الدعوى قال ولو ان قاضيا قضى للامام الذي ولاه بقضية او قضى عليه جاز ذلك لما رويناه من الاثر ولما قلنا من المعنى قال وكذلك لو قضى لمولى للامام او لوالد اه او لزوجته لان نفس الامام اقرب اليه من الولد والوالد والزوجة فاذا جاز ذلك فهذا اولى قال وكذلك لو ان القاضي قضى لاخ نفسه او لعمه او لابن اخيه او لاخته او لخالته او لخاله او لاحد من محارمه يجوز لانه لو شهد لهؤلاء جاز قال

وكذا قاضي القضاة اذا خوصم الى قاض ولاه هو فقضى له او عليه جاز ذلك لان قاضي القضاة في حق هذا القاضي بمنزلة الامام في حقه وهو لو قضى للامام جاز فكذا ههنا قال وكذلك لو ان الامام ولى قاضيا على مثل خراسان وامره ان يولي قضاة على الكور ففعل ثم خاصم القاضي على الاعلى الى بعض من ولاه فقضاؤه جائز له وعليه لما قلنا ﴿ من شرح ادب القاضي في الباب السابع والخمسين ﴾ ولو ادعى الولي على رجل من غير اهل المحلة فقد برأ اهل المحلة من القسامة والدية لانه نفى القتل عنهم ولو شهد اثنان من اهل المحلة بما ادعى لم تقبل عند ابي حنيفة وعندهما تقبل لان الاصل ان يجب الضمان على القاتل وانما يجب على غيره عند طلب الولي فاذا لم يطلب لا يصيروا اهل المحلة خصما فتقبل شهادتهم ولابي حنيفة ان وجود القتيل بين اظهرهم سبب لوجوب الدية عليهم فصاروا خصماء فلا تقبل شهادتهم ولو ادعى على واحد من اهل المحلة بعينه فشهد شاهدان من اهل المحلة عليه لم تقبل الشهادة عندهم اما عند ابي حنيفة فظاهر واما عندهما فلان الخصومة على اهل المحلة قائمة ﴿ ولو الجمه قبيل الفصل الثاني من كتاب الدعوى ﴾ صح اذا كتب على نفسه بمال معلوم وخط معلوم بين التجار واهل البلد ثم مات وجاء غريم يطلب المال من الورثة وعرض خط الميت بحيث يعرفه الناس خطه حكم ذلك من تركته ان ثبت انه خطه وقد جرت العادة بين الناس ان مثله حجة ﴿ خزانة الاكمل في الشهادة قبيل كتاب ادب القاضي ﴾ واما خط البياع والسماسر والصراف فهو حجة وان لم يكن مصدرا معنونا لعرف ظاهر بين الناس وكذلك ما يكتب الناس فيما بينهم يجب ان يكون حجة للعرف ﴿ مجتبى في اخر كتاب الاقرار ﴾ قال العلامة العيني وانما يعمل بخط الصراف ونحوه لانه لا يكتب في دفتر الاملاء وما عليه صيانة من النسيان والبناء على العادة الظاهرة

واجب

واجب فعلى هذا اذا قال البياع وجدت في ياد كاري بخطي او كتبت في ياد كاري بيدي ان لفلان علي الف درهم كان هذا اقرارا ملزما اياه اقول ويراد ان العمل في الحقيقة انما هو بموجب العرف لا بمجرد الخط ﴿ من شرح الاشباه لبري زاده في كتاب القضاء والدعوى والشهادة من الفن الثاني ﴾ لو قضى قاض على قول من اقاويل العلماء لكان صحيحا وليس لاحد من القضاة نقضه الى يوم القيام ﴿ قهستاني في القضاء ﴾ ولا يجوز شهادة الفاسق ولو قضى بشهادته نفذ ﴿ خلاصة في الثاني من الشهادة ﴾ فلو قضى ثم ظهر ان الشهود فسقة لم ينتقض القضاء بخلاف ما لو رجعوا في الشهادة بعد خمسة اوراق ﴿ المسئلة مختلفة بين الصحابة وكان عمر رضي الله عنه ممن يرى رد اليمين الى المدعي وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه كان ممن لا يرى والشافعي اخذ بقول عمر وعلماؤنا اخذوا بقول علي وقد صح رجوع عمر رضه ﴿ شرح ادب القاضي للخصاف في الرابع والعشرين ﴾ رجل اجر ارض وقف مدة طويلة مائة سنة من رجل واقر انها باشر الواحد من المسلمين وان حاكما حكم بصحة ذلك فالاجارة صحيحة اذا حكم حاكم بصحتها مع طول المدة ولا ينفسخ بموت احدهما بعد اقرارهما بان العقد وقع لواحد غير معين ويكون المثال حلالا لهم هكذا ذكروه والصحيح وهذا انما لا خلاف فيه لانهما لما اقرا ان حاكما حكم بصحة ذلك فقد ارتفع الخلاف لانا قد بينا في الباب الاول اختلاف المشايخ في اجارة ارض الوقف مدة طويلة فاذا كان مختلفا فيه وحكم حاكم بصحته صار متفقا عليه ﴿ جواهر الفتاوى في الباب الخامس من كتاب الاجارة ﴾ ادعى الحرية وبرهن عليه وقضى بها ثم قال كذبت في دعوى الحرية لا يبطل القضاء لان الحرية حق الناس كافة ﴿ بزازية في الرابع من كتاب ادب القاضي ﴾ فان ظهر له نقض بخلاف قضائه نقضه ثم ان كان في حقوق العباد كالطلاق والعتاق والقصاص ثم ظهرت شهود عبيد او محدود

في قذف ان قال القاضي تعمدت فالضمان في ماله ويعزر للجناية وان اخطأ يضمن الدية وفي الطلاق والعتاق يرد المرأة والعبد الى الزوج والمولى بهذا اذا اظهر الخطأ بالبينة او باقرار المقضي له اما اذا اقر القاضي بذلك لا يثبت الخطأ ☞ بزازية ☜ الرابع حلف من القضاء كذا في الخلاصة ☜ وهل ينصب القاضي وكيلا عن الغائب عندنا لا يفعل اما لو فعل بان حكم على الغائب نفذ اجماعا لان المجتهد سبب القضاء وبهوان البينة هل يكون حجة بلا خصم حاضر للقضاء ام لا فاذا رآها حجة وحكم نفذ كالو حكم بشهادة الفساق وعليه الفتوى ☞ بزازية في كتاب المفقود كذا في قاضي من الفصولين ☜ اقول قد اضطرب آراؤهم وبيانهم في مسائل الحكم للغائب وعليه ولم يصف ولم ينقل عنهم اصل قوي ظاهر عليهم يبنى عليه الفروع بلا اضطراب ولا اشكال فالظاهر عندي ان يتأمل في الوقايع ويحتاط ويلاحظ الحرج والضرورات فيفتي بحسبها جوازا وفسادا ☞ جامع الفصولين في الخامس ☜ شهد شاهدان ان فلانا اخ الميت لابيه وامه لا نعلم له وارثا غيره وقضى ثم شهد اخران للاخ انه ابنه ينتقض القضاء الاول لان الفريق الثاني لم يناقضا في شهادتهما فقبلت وثبتت البنوة بشهادتهما فانتقض القضاء بالوراثة للاخ ضرورة فان كان المال قائما في يد دفع الى الابن وان كان هالكا فللابن الخيار ان شاء ضمن الاخ وان شاء ضمن الشاهدين فان ضمن الاخ لا يرجع على احد وان ضمن الشاهدين رجعا على الاخ لما عرف ☞ محيط رضوي في باب الشهادة بالميراث والموت من كتاب الشهادة ☜ نوع اخر والحاصل ان القاضي وكيل عن السلطان والوكيل يستفيد التصرف موكله فاذا خصص تخصص اذا عمم تعمم والقضاء يتخصص بالمكان والزمان والحوادث والاشخاص ☞ خيرية في القضاء بعد بلث اوراق

في

في الاصل اتلف وديعة انسان للمودع ان يخاصمه ويغرم القيمة ☞ بزازية في الخامس في الاختلاف من كتاب الوديعة ☜ القاضي بتأخير الحكم يأثم ويعزل ويعزر ☞ فصولين في الفصل الاول ☜ فصل في الحبس يحبس المسلم بدين الذمي والمستأمن وعكسه ☞ بزازية في العاشر من القضاء ☜ وفي المحيط ولا يحبس الابوان والجدان والجدتان الا في النفقة لولدهما انتهى وظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين الموسر والمعسر ولكن ينبغي ان ينبه بشيء وهو انه اذا كان موسرا او امتنع عن قضاء دين ولد وقلنا لا يحبس فالقاضي يقضي دينه من ماله ان كان من جنسه والا باعه القاضي كبيعه مال المحبوس الممتنع عن قضاء دينه والصحيح عندهما بيع عقاره كمنقوله ☞ بحر في الحبس من كتاب القضاء ☜ لا يحبس الاب بدين الولد ويحبس بنفقته لانه اذا امتنع نفقته فقد قصد اتلافه محيط رضوي في باب من يكفر قتله من اهل الحرب من كتاب السير ☞ سجان القاضي خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين ان يطالب السجان باحضاره ☞ فيه في باب الحبس من القضاء ☜ واجرة سجان القاضي لا يجب على المحبوس ☞ قيل في زماننا اجرة السجان يجب على رب الدين لانه يعمل له ☞ فيه في باب من يجب عليه الاجر من كتاب الاجارة ☜ ان برهن غريم على غناء فحبسه بما ذا ؟ ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال خلاه ☞ تنوير في الحبس من كتاب القضاء ☜ لا تقدير بمدة حبسه وانما هو مفوض الى رأي القاضي ☞ منح في الحبس من كتاب القضاء ☜ ومن ادعى قصاصا على غيره فجحد استحلف بالاجماع ثم ان نكل عن اليمين فيها ورد النفس يلزمه القصاص وان نكل في النفس حبس حتى يحلف ويقر وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لزمه الارش فيهما ☞ هداية في باب اليمين من الدعوى ☜ سائل شيئا اذا اماته الخجل

وعليه ديون كثيرة فجاء رجل عند القاضي واقر ان للميت عليه كذا
وكذا من الدراهم والدنانير فامر القاضي بادائه ما عليه الى الغريم الميت
صح امره فاذا دفع برئ عن دين الميت لان للقاضي ولاية قضاء
دين الميت فلما امره بما هو داخل تحت ولايته صح الامر وصح الدفع
بناء عليه ۞ من مداينات ذخيرة الفتاوى ۞ وان بعيدا يأمره
باقامة البينة لا للحكم بل لينكشف الحال فاذا حضر اعاد وقيل يحلف
انه محق في الدعوى ثم يحضره ۞ من قضاء البزازية في الثاني
في نوع تقدم الى القاضي من كتاب القضاء ۞ ويحل للقاضي اخذ
الاجرة لكتبة السجلات والمحضرين والوثائق قدر ما ياخذه غيره
لان ذلك ليس بواجب عليه ۞ عتابية في القضاء في النوع الاول
من كتاب الاول ۞ رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيط له قباء اوجبة
ولم يشارط له الاجرة فلما فرغ منه اعطاه صاحب ثوب زيادة
على اجر مثله في قياس قول ابي حنيفة يطيب له الاجر بناء على مسئلة
صلح الاصل اذا استهلك رجل ثوب انسان فصالحه على اكثر
من قيمته جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما وقال الفقيه ابو الليث
الزيادة جائزة في قولهم جميعا ۞ خلاصه في العاشر من كتاب
الاجارة كذا في البزازية في الحظر والاباحة ۞ مؤنة التشخص
على المبرز وهو الصحيح وقيل يكون في بيت المال ۞ خانية في فصل
فيما يستحق على القاضي من كتاب الدعوى ۞ قال ت فالحال
ان مؤنة الرجالة على المدعي في الابتداء فاذا امتنع فعلى المدعى عليه
وكان هذا استحسانا مال اليه للزجر فان الغالب ان يكون على
المدعي في الحالين ۞ قنية في الباب الاول من القضاء ۞ ولو قضى
بحد او قصاص او مال مضاربة ثم قال قضيت بالجور وانا اعلم
ذلك ضمن مال ومعزل عن القضاء ۞ منح في القضاء كذا في البزازية
واذا كان في المصر قاضيان كل واحد منهما في محلة على حدة فوقعت

الخصومة

الخصومة بين رجلين احدهما من محلة والاخر من محلة اخرى
والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والاخر يابى ذلك فالعبرة
للمدعى عليه هو الصحيح وكذلك لو كان احدهما من اهل العسكر
والاخر من اهل البلدة فاراد العسكري ان يخاصمه الى قاضي العسكر
فهو على هذا ۞ خزانة المفتين قبيل القضاء في المجتهد من كتاب
ادب القاضي ۞ واذا عزل القاضي فادعى عليه رجل انه اخذ منه
الف بغير حق او قطع يده بغير حق فقال قضيت بها عليك
لفلان ودفعتها اليه وقضيت بقطعك في حق فالقول قول
القاضي لان هذا في امرات فلا بد ان يكون القول للقاضي
والا امتنع الناس من قبول القضاء اذا كان يتوجه عليه بعد
العزل خصومات في انفس واموال فلا بد من كون القول له
وكون القول له على الاتفاق مقيد بما اذا كان المدعي مقرا بانه
فعل ذلك وهو قاض لانهما لما توافقا على ذلك صار كان
هذه الدعوى جرت وهو قاض والقول قوله في ذلك لما قلنا
ولان الظاهر انه لا يقضي بالجور ثم لا يمين على المعزول لانه ثبت
فعله في حال قضائه بالتصادق ولو ادعى عليه في حال قضائه
بذلك لا يمين فكذا بعده ۞ فتح قدير في اخر كتاب القضاء ۞
واذا اجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وان اجر من ابنه
فهو على الاختلاف عند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز ۞
ظهيرية في فصل في تصرفات القوام من كتاب الوقف ملخصا ۞
ولو ادعى انه غصب منه جارية ولم يذكر قيمتها يسمع دعواه
ويؤمر برد الجارية فان عجز عن ردها كان القول في مقدار
القيمة قول الغاصب ۞ خزانة المفتين في اول كتاب الدعوى
ويجبر القاضي على بيانه وان لم يبين بعد الاجبار الزمه ادنى ما
يقصب الناس من ذلك الجنس ۞ محيط رضوي في باب الاقرار

بالغصب من كتاب الاقرار ٭ رجل من وكلاء باب القاضي ادعى قبل القاضي على رجل انه وكيل من جهة فلان الغائب باثبات حقوقه ودیونه على الناس وللغائب على هذا كذا فلم يجب المدعى لكن وكيل اخر من وكلاء باب القاضي احاب بحضرة المدعى عليه وقال ان موكلي يقول ليس على هذه العشرة وليس لي علم بهذه الوكالة فاقام الوكيل شاهدين على التوكيل وطلب الحكم من القاضي فقضى القاضي بثبوت وكالته والمدعى عليه ساكت لا يصح هذا الحكم ولا يصير هو وكيلا لان شرط قبول البينة انكار ولم يوجد ٭ فيض كركي في دعوى الوكالة من كتاب الدعوى كذا في السابع من دعوى البزازية ٭ واحد من وكلاء المحكمة ادعى انه وكيل عن فلان في طلب حقوقه على هذا الخصم فقال وكيل اخر من وكلاء المحكمة ان موكلي هذا يريد المدعى عليه يقول ليس على هذا الحق وليس لي علم بالوكالة هذه فبرهن الوكيل على الوكالة لا يقبل لعدم الخصم ٭ بزازية قبيل الثامن من كتاب الدعوى ٭ القاضي اذا قضى بما يجوز فاخطاء فيه كان خطأ على الذي قضي له ولو قال تعمدت ذلك كان عزله عليه ٭ مجموع النوازل في السير ٭ قال وما حكم به القاضي فاخطاء فيه فهو على وجهين الى اخره اما ان كان خطاء يمكن رده بان قضى بمال ثم ظهرت الشهود عبيدا او محدودين في القذف يؤخذ ذلك من المقضي له ويرد الى المقضي عليه فاما اذا تعمد واقر انه تعمد كان الضمان عليه فيعزل ان اقر به وهو قاض ولا ينقض تلك القضية وان اقر وهو معزول يغرم ولا ينقض تلك القضية ٭ شرح ادب القاضي للخصاف قبيل الثامن والاربعين ملخصا ٭ واذا ادعى رجل على القاضي

المعزول

المعزول انه قتل ابنه وهو قاض او اخذ ماله او ارضه او ما في يديه او شيئا ذكره من العقود والطلاق والعتاق وانك قد فعلت بي ذلك ظلما وتعديا فقال القاضي قامت عليك البينة عندي بما فعلت او اقررت بذلك لمن حكمت له بما حكمت فالقول قول القاضي المعزول ولا يمين عليه في ذلك كائنا ما كان ذلك ولا يقبل بينة يقيمها على ذلك ٭ روضة القضاة السمناني في الفصل الاول من باب عزل القاضي

كتاب الاقرار

اقرار السكران يصح لا المكره ٭ منية المفتي في كتاب الاقرار قبيل الاشارة والكناية ٭ ويصح اقرار السكران زجرا ٭ جواهر الفتاوى في الاقرار ٭ ولو اقر بمجهول صح ولزمه بيان ما اجمل بما لم قيمة يعني اذا قال لفلان علي شيء او حق لزمه ان يبينه بما لم قيمة ٭ درر في اول الاقرار من كتاب الاقرار ملخصا ٭ على الف لك من ثمن عبد اشتريته منك الا انك لم اقبضه لا يصدق في قوله لم اقبضه وصل ام فصل ٭ بزازية في الثاني من الاقرار ٭ احد الورثة اقر بالدين قيل يلزمه كله وقيل حصته يعني اذا ادعى رجل دينا على ميت واقر بعض الورثة به ففي قول اصحابنا يؤخذ من حصته بقدر جميع الدين ٭ درر قبيل الاستثناء من كتاب الاقرار ٭ طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابراء عن المال يكون اقرارا ٭ من اقرار البزازية من الفصل الاول في الاستثناء ٭ صالح عن دعوى ثم برهن على الايفاء او الابراء لو صالح عن انكار لا يسمع بينته لان هذا الصلح افتداء عن اليمين فلا ينتقض وكذا لو اقر بدين ولم يدع الايفاء او الابراء وصالح ثم ادعى الايفاء او الابراء لا يقبل ٭ فصولين في العاشر ٭ لما اقر بالبراءة

يثبت سقوط المال عن ذمته فاقراره للمدعي عليه بعده بهذا
المال لغو وكذب فلا يعتبر ح فصولين في العاشر كذا في الاشباه
ابراه عاما ثم اقر بعده بالمال للمبراء منه فهل يعود بعد سقوط
فاجبت بانه لا يعود ح اشباه في بيان ان الساقط لا يعود
من احكام النفقة ولا يصح طلاق الصبي والمجنون ولا اقرارهما
ولا اقرارهما ح ملتقى في كتاب الحجر فصل في اقرار المريض ولو اقر
في المرض الذي مات فيه انه باع عبده هذا من فلان في صحته
وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع
ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث ح خزانة المفتين
في اقرار المريض من كتاب الاقرار ولو اذا اقر المريض لوارثه بدين
ثم برئ من مرضه هل يصح اقراره ام يبطل اجاب لا يبطل
اقراره ح نقد المسائل في كتاب الاقرار مريض اقر لامرأته
بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل ح قاضيخان في اقرار المريض
من كتاب الاقرار وان اقر لغلام مجهول يولد مثله لمثله
اي لمثل المقر انه ابنه وصدقه الغلام يثبت نسبه ولو مريضا
وشارك الورثة لان النسب من الحوائج الاصلية وهو
ايضا اقرار على نفسه على ما بيناه وليس فيه ضرر على غيره قضا
فصح ح زيلعي في باب اقرار المريض من كتاب الاقرار صح
كفالة المريض يعتبر من الثلث ولو اقر في مرضه انه كفل في
صحته يعتبر من كل ماله ح فصولين في كتاب الكفالة من
احكام المرضى قال استاذنا فهذا كالتنصيص ان المريض
اذا اقر بعين في يد الاجنبي فانما يصح اقراره من جميع المال
اذا لم يكن تملكه اياها في حال مرضه معلوما فاما اذا علم تملكه
في حال مرضه فاقراره به لا يصح الا من الثلث ماله قال وانه احسن
من حيث المعنى ح ضمنية في باب اقرار المريض ملخصا واقرار المريض

ببيع عبده في صحته وقبض الثمن مع دعوى المشتري ذلك
صحيح في البيع دون قبض الثمن الا بقدر الثلث بخلاف اقراره
باستيفاء ثمن ما باعه في صحته من وارثه فانه لا يصح ح بحر
اقرار المريض ملخصا باب الاقرار بالنسب وان ادعت امرأة
صبيا انه ابنها ولم تكن منكوحة ولا معتدة قالوا يثبت النسب
بقولها لان فيه الزاما على نفسها دون غيرها ح هداية في دعوى النسب
من كتاب الدعوى ملخصا مجهول النسب الذي يذكر في الكتب هو من
لا يعرف نسبه في البلدة التي هو فيها ح قنية في باب الاقرار بالعتق
من كتاب الاقرار وان اقر بغلام مجهول نسبه اذ لو كان معروف
النسب لم يصح لاستغنائه به والمراد به من لا يعلم له اب في بلده
كما في شرح التلخيص والظاهر ان المراد بلد هو فيه كما في القنية لا
مسقط رأسه كما ذكره البعض لان المغرب ان انتقل الى المشرق
فوقع عليه حادثة يحتاج الى ان يفتش عن نسبه في المغرب
وفيه حرج لا يخفى فليحفظ كذا في الحواشي اليعقوبية ح من كشف
الرمز في شرح الكنز للحموي في باب اقرار المريض كذا في حاشية الدر
للواني في كتاب الاقرار والعتاق والوارث لو كان واحدا واقر
بابن اخر للميت لا يثبت نسبه من الميت خلافا لابي يوسف
والشافعي واجمعوا على انه يشاركه في الارث ح فصولين في التاسع
والعشرين ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث ولم يثبت
نسبه لما ذكرنا ان اقراره مقبول في حق نفسه غير مقبول في
حق غيره فان قبل اقراره في حق نفسه يستحق المقر نصف نصيب
المقر مطلقا ح منح في كتاب الاقرار من اقرار المريض وصح اقرارها
بالولد مطلقا ان لم يكن الامر كذلك بان لم يكن ذات زوج
ولا معتدة او كانت ذات زوج واد عت انه ابن الولد من غيره
او من غير زوج بحر ح منح في باب المريض اقرار الرجل حال

نفر بولد وولد وزوجة ومولى ففي الولد يحتاج الى ثلثة اشياء
تصديق المقرله اياه لو معبرا عن نفسه وان يولد مثله لمثله و
ان لم يثبت له نسب معروف ✍ فصولين في التاسع والعشرين ✍
وصح اقراره بالولد والوالدين بالشروط المتقدمة في الابن
✍ منح في اقرار المريض ✍ وذكر فيه ايضا لو ان ابنا هو معروف النسب
من رجل فقال انا ابن فلان ان الاخر لا يسمع لانه لا يقدر على تحويل
النسب ولا يجوز للقاضي ان يسمع بهذه الدعوى اذا عرف انه
معروف النسب من غيره ✍ فصولين او ستروشني في الثاني عشر ✍
اقرار المكره باطل الا اقرار السارق مكرها فقد افتى بعض المتاخرين
بصحته كما في سرقة الظهيرية ✍ اشباه في الاقرار ✍ واذا اقر الرجل
بالولد فقال هذا ابني وهذه بنتي لصبي في يده فان كان لا يعبر عن
نفسه فانه يثبت نسبه منه ✍ عناية البيان في كتاب الاقرار ✍
وارث معروف اقر بوارث قاسمه ما بيده على موجب اقراره اذا
اقر باستحقاق المال فنفذ في حق المال لا في حق النسب اذ فيه حمل
النسب على الغير ✍ فصولين في التاسع والعشرين ✍ ومن اقر بابن
او عم لم يقبل في النسب لان فيه حمل النسب على الغير واما في الارث
فاما ان يكون له وارث معروف قريبا كذوي الفروض والعصبات
مطلقا او بعيدا كذوي الارحام اولا يكون فان كان فهو اولى
بالميراث من المقرله وان لم يكن استحق المقرله ميراثه لانه اقر بشيئين
بالنسب وبالاستحقاق لماله بعده والاول اقرار على غيره وهو
غير مسموع حتى لو اوصى بجميع ماله يستحق الموصى له ✍ اكمال على الهداية
في اقراره ✍ ولا بد من تصديق هؤلاء الا في الولد اذا كان لا يعبر عن
نفسه ولو كان المقرله عند الغير يشترط تصديق الميت ✍ تنوير في
اقرار المريض من كتاب الصلح والابراء ✍ وعن دعوى الرق اي اذا ادعى
على مجهول الحال انه عبده فصالحه المدعى عليه على مال جاز ✍

✍ درر في كتاب الصلح ✍ والصلح جائز من دعوى الاموال والمنافع وخيار
العيب والخطاء والتعزير ✍ صرة الفتاوى نقلا عن الدرر من كتاب
الصلح ✍ وان وقع من دراهم في الذمة على كر بر معين وتفرقا
قبل قبض الكر جاز لانه اشترى بالدراهم التي على المطلوب كر اعنيا
وتفرقا قبل قبضه ✍ بزازية في الثاني من الصلح ✍ صالح على بعض ما
يدعيه لم يصح الا بزيادة شيء في البدل او الابراء عن دعوى الباقي
✍ غرر في الصلح ✍ وفيه اشعار بانه لو صالحه على خلاف جنسه كان
معاوضة فلو صالحه من الدار على الدراهم وافترقا قبل قبضه صح
سواء كان عن اقرار او انكار ✍ فهستاني في الصلح ✍ فالجواب في
الصلح عن العارية نظير الجواب في الوديعة ان انكر المستعير العارية
اصلا ثم صالح صح الصلح وكذلك في المضاربة وكل مال اصله امانة
✍ تاتارخانية في الخامس من الصلح ✍ ادعى شخص على شخص بشيء
فانكره ثم صالحه بعد ذلك على شيء ثم بعد الصلح اقر بما كان ادعى
عليه فلا يتغير ذلك الصلح بهذا الاقرار بعد ما انكر ✍ شرح المنظومة
الوهبانية من كتاب الصلح ✍ هو عقد يرفع النزاع صح مع اقرار وسكوت
وانكار فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال فيجري فيه الشفعة و
الرد بعيب وخيار رؤية وشرط سواء صولح عن دار او على دار
فللشفيع الشفعة ويثبت الرد بالخيارات الثلث لكل واحد من
المدعى والمدعى عليه في بدل الصلح والمصالح عنه ✍ عمدة الشريعة
في الصلح ✍ رجل له على رجل الف درهم من قرض فصالحه على مائة
منها الى اجل صح الحط والمائة حال وان كان المستقرض جاحدا
للقرض فالمائة الى الاجل ✍ خانية في التصرف من البيوع ✍ ادعيا
دارا او عقارا من رجل بالارث من مورثهما فانكر الرجل ثم صالحه
احدهما على مائة لم يكن لشريكه ان يشاركه في بدل المائة ✍ بزازية
في السادس من الصلح ✍ وصح في العمد باكثر من الدية والارش في

1453

وفي الحظاء مقدر والزيادة عليها يكون ربوا فيبطل والواجب الفضل
في العدد هو القصاص وهو ليس بمال فلا يتحقق فيه الربوا فلا يبطل
الفضل ✓ درر من كتاب الصلح ✓ وفي التجريد واذا كان الدين
مؤجلا فصالحه على بعضه عاجلا فالصلح باطل ✓ تاتارخانيه في
الصلح ✓ واذا كان لرجل على رجل دين الى اجل من ثمن مبيع فحط
عنه على ان يعجل له ما بقي فلا خير فيه ولكن يرد ما اخذ والمال كله
الى اجل وهو مذهب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وكان زيد بن ثابت
رضي الله عنه يجوز ذلك ولن ناخذ بقوله لان هذا مقابلة الاجل
بالدراهم ومقابلة الاجل بالدراهم ربوا الا ترى ان الدين الحال لو
زاده في المال ليؤجله لم يجز فكذلك في المؤجل اذا حط عنه البعض
ليعجل له ما بقي ✓ سرخسي في اخر باب العيوب من كتاب البيوع صالح
احد الوليين عن دم العمد على مائة جاز ولا يشاركه الاخر فيها وان كان
القتل خطاء يشاركه فيها لان الدية وجب لهما بسبب متحد في
وقت متحد فصارت مشتركة بينهما واحد ربعي الدين اذا صالح
عن نصيبه كان للاخر ان يشاركه فيما قبض فاما المال في القصاص
وجب بعقد فالصلح فانما انقلب حق الاخر مالا بعد عقد الصلح
لانه بعد الصلح لما تعذر على الساكت استيفاء حقه لمعنى كان
من جهة الساكت انقلب حقه مالا بعد وجوب المال للاول
بعقد الصلح منه فلم يكن بدل الصلح مشتركا بينهما ✓ محيط رضوية
في باب الصلح عن الجراحات من كتاب الصلح كذا في المبسوط السرخسي
في باب الصلح من الجنايات ✓ الصلح من كل جناية فيها قصاص على مال
قل او كثر فهو جائز وكذا من الجرح والقطع والضرب ان ابرأه صح الصلح
وان مات منها بطل الصلح ويجب الدية استحسانا في ماله ان كان عمدا
وفي عاقلته ان كان خطاء عند ابي حنيفة وعندهما يصح العفو
وصالحه عما يحدث منه صح عاش او مات ✓ خزانة الاكمل من كتاب

الصلح

الصلح ✓ باب الصلح الفاسد فان اصطلحا على ان يدفع احدهما
مالا الى الاخر ليترك دعواه لا يجوز لانه يحتاج فيه الى التسليم والتسلم
وجهالة البدل مانعة من التسليم والتسلم فيقع بينهما منازعة ✓
محيط رضوي في باب ما يمنع جواز الصلح من كتاب الصلح ✓ ولو هلك
بدل الصلح قبل التسليم فالجواب فيه كالجواب في الاستحقاق في الفصلين
هداية في الصلح ✓ ولو وقع الصلح على سبيل المعاوضة بان وقع
الصلح على خلاف الجنس المدعى فعند الاستحقاق يرجع الى اصل دعواه
هذا اذا استحق بدل الصلح فان استحق المصالح عنه كالمدعي داره
فصالح المدعى عليه واخذ المدعي بدل الصلح ثم استحقت الدار من يد
ذي اليد كان له ان يرجع على المدعي ويسترد ما دفع اليه ✓ خزانة
المفتين في مسائل الاستحقاق قبيل مسائل الشيوع من كتاب البيوع ✓
اخ في فصل الاقرار والانكار فان عن اقرار رجع بعد الهلاك الى المدعي
وان كان عن انكار رجع بالدعوى ✓ اكمل في كتاب الصلح ✓ وبالاشارة
والتعيين فيما صالحه على حيوان كما في العادية ✓ خزانة في الصلح
فاذا كان الصلح على الاعيان فكل شيء منها جاز بيعه جاز الصلح عليه وما
لم يجز بيعه لم يجز الصلح عليه مثل الحر والمدبر والخمر والخنزير ونحوها
✓ تنف في الصلح ✓ صالح على بعض ما يدعيه لم يصح الا بزيادة شيء في
البدل او الابراء عن دعوى الباقي ✓ غرر في الصلح ✓ والصلح عن الدعوى
الفاسدة يصح وعن الباطلة لا اي لا يصح ✓ عن صلح الخ ✓ والوجه ان
اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك والمودع يدعي الرد او الهلاك
ثم صالحه على شيء جاز الصلح على قول محمد وابي يوسف الاخر واختلفوا
في قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف
الاول وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو صالح بعد ما حلف المستودع
انه رد او هلك لا يجوز الصلح اما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل يمين
المودع ✓ خانيه في باب الصلح العمال والصلح عن الامانات من كتاب الصلح ✓

واذا شرطوا في هذا الصلح ان لو ظهر على الميت دين فلا شئ عليها لا يصح الصلح وكذلك لو شرطوا انه لو ظهر للميت دين فلا حصة لها من ذلك الدين فلا يصح الصلح ☞ في صلح خلاصة الفتاوى ● والذي استقر عليه فتوى ائمة خوارزم ان الصلح عن دعوى فاسدة لا يكون تصحيحا لا بيعا والذي يكون تصحيحا كما اذا ترك ذكر الحدود او الغلط في حد من الحدود يصح ☞ بزازية في الثاني من الصلح ● ادعى على انسان مالا او حقا في شئ فصالحه على مال ثم تبين انه لم يكن ذلك المال عليه او لم يكن ذلك الحق ثابتا كان للمدعي عليه حق استرداد المال الذي اعطاه ☞ وخيرة البرهانية في الثامن من الصلح ● وفي الصلح الاصل ادعى انها امته فانكرت فصالحته على مائة جاز فصار كانها ادت بدل العتق وقد اعتقها على مال فان اقامت بينة على انه اعتقها عاما اولا يقبل وترجح البينة واقدامها على الصلح لا يكون تناقضا في دعوى الحرية ☞ عمادية في الفصل الاربعين ● وكذا الصلح عن دعوى حمل المبيعة ان بان بعد الصلح عدم الحمل يرد البدل ☞ منح في الصلح ● لو كان للمدعي دينا وصالح على كيلي او وزني مشار اليه في المجلس والمبيت صح ولا يبطل بقيام عن المجلس بلا قبض اذا لم يفترقا عن دين بدين ولو كان الكيلي او الوزني بغير عينه بطل بالافتراق عن دين بدين ☞ فصولين في الفصل الثلثين ● اذا ادعى على انسان مالا وصالحه على مال ثم بان الحق على انسان اخر يرد البدل ☞ منح في الصلح كذا في الفصولين ☞ ● صلح اذ دعواه فاسد درست است باني اجاب عن دعوى فاسد الاصل لا خوان يدعي اخ الميت المبارئ والميت ابن فصالحه على شئ وان كان دعوى فاسد الوصف خوان يكون فيه خلل وقصور فتم ☞ قاعدية في الصلح ملخصا ● اذا بطل الشئ بطل ما في ضمنه ☞ اشباه في فائدة اذا بطل الشئ اه قبيل الفن الرابع ● امراة ادعت قبل ورثة زوجها تبرا تاوبهم جاحدون انها

امراة الميت فصالحوها على اقل من حصتها من المهر والميراث على دراهم معلومة ونصيبها من الميراث من تلك الدراهم اكثر يبدل من الصلح قال ابو يوسف الصلح جائز ولا يحل للورثة ان انها امراة الميت فان اقامت امراة البينة بعد ذلك انها امراة الميت بطل الصلح ☞ خانية في اول الصلح كذا في السادس من صلح البزازية

فصل في صلح الاب والوصي لولد دين فصالحه ابوه او وصيه على بعضه فلو وجب الدين بمعاقدة ابيه او وصيه صح الحط وضمن عند ابي حنيفة ومحمد لا عند ابي يوسف كوكيل البائع المشتري عن الثمن ولو لم يكن بمعاقدته لم يجز للتبرع ☞ فصولين في السابع والعشرين ● وان كان للصبي دين على آخر فصالحه الاب على مال قليل ولا بينة له والاخر منكر للدين جاز وان كان الدين ظاهرا ببينة او اقرار فصالحه على ما يتغابن الناس في مثله جاز وان حط مقدار ما لا يتغابن الناس في مثله فان كان الدين وجب بمعاقدة الاب جاز على نفسه وضمن قدر الدين وان لم يكن وجب بمعاقدته الاب لم يجز كذا في السراجية ☞ هندية في صلح الوصي ● وان اراد الوصي ان يصالح عن قصاص وجب للصغير للصغير ان كان القصاص في النفس فيه روايتان على رواية صلح الاصل ليس له ذلك وعلى رواية زيادات الاصل والجامع الصغير له ذلك وان صالح الوصي عن قصاص وجب للصغير وحط من الدية شيئا لا يجوز الحط من غير فصل بين الفاحش وبين اليسير ☞ تاتارخانية في السابع من الجنايات ● ولاب او الوصي لو صالح عن قصاص الصغير على اقل من الدية لا يجوز الصلح ولكن يضمن القاتل تمام الدية وسمع قوله لا يجوز الصلح اي يكمل الى تمام الدية ولو صالحا على تمام الدية جاز ☞ قاعدية في الصلح ● فصل في التخارج وبيعه جهالة البدل لانها هي المفضية الى المنازعة

دون جهالة الصلح عنه لانه يسقط ﴿ هداية في الصلح ﴾ اذا ادعت
ميراث زوجها وانكر الورثة الزوجية فصالحوها على اقل من نصيبها من المهر
والميراث جاز لان المدفوع اليها تقطع المنازعة ولا فداء اليمين وليس
في ذلك ربوا ﴿ عناية في التخاريج من كتاب الصلح ﴾ وذكر في شروطه ايضا
الورثة اذا صالحوا احدا من الورثة على مال ثم ظهر على الميت دين
فان كانوا صالحوا المدعى على مقدار معلوم من مالهم واعطوه في
ذلك من مالهم لم يكن للورثة سبيل على المدعى لان ما في يديه ليس من
جملة التركة بل هو ثمن مبيع باعه اياهم وان اعطوه من التركة كان
للغريم ان ياخذه من يده لان حقه مقدم على حق الوارث فلم يفضل
من الدين شئ لا يكون عليه سبيل فلهذا اخذ من يده وقسم بينهم
﴿ عمادية في الثامن والعشرين ﴾ ولو استحق المصالح عليه او بعضه
رجع الى الدعوى في كله او في بعضه الا اذا كان مما لا يتعين بالتعيين
وهو من جنس المدعى به فح يرجع بمثل ما استحق ولا يبطل الصلح ﴿
بحر في الصلح ﴾ رجل مات واوصى برجل بثلث ماله وترك ورثة صغارا
وكبارا فصالح بعض الورثة الموصى له من الوصية على دراهم معلومة
على ان يسلم لهذا الوارث حق الموصى له فهذا وما لو صالح بعض
الورثة البعض سواء ان لم يكن في التركة دين ولا شئ من النقود
يجوز الصلح وان كان فيها دين على رجل لا يجوز لان الموصى له
يملك ثلث الدين بمنزلة الوارث فان كان في التركة نقد فان كانه
ثلث النقد مثل بدل الصلح او اكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح اكثر
من ثلث النقد جاز اذا قبض الموصى له بدل الصلح قبل الافتراق
وان افترقا قبل القبض بطل في النقد ﴿ خانية في الفصل الاول من
كتاب الصلح ﴾ باب الابراء ويصح عنه ومالا ومن قطع رجل فعفى المقطوع
يده عن القطع ثم مات من ذلك فعلى القاطع الدية في ماله وان عفى
عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية ثم مات من ذلك فهو عفو عن

النفس ثم ان كان خطاء فهو من الثلث وان كان عمدا فهو من جميع المال
وهذا عند ابي حنيفة وقالا اذا عفى عن القطع فهو عفو عن النفس ايضا
وعلى هذا الاختلاف اذا عفى عن الشجة ثم سرى الى النفس ومات ﴿ هداية
في الجنايات في فصل ومن قطع يد رجل ﴾ ولو ادعت المرأة البراءة على
بشرط وادعاها الزوج مطلقة واقاما البينة فبينة المرأة اولى ﴿
قنية في باب البينتين المتضادتين ﴾ رجل قال لمديونه ان لم تقض
مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءة
لا يحتمل التعليق ﴿ خانية في آخر هبة المرأة من كتاب الهبة ﴾ وجملة مالا
يصح تعليقه بشرط ويبطل بفاسدة ثلثة عشر البيع والقسمة والاجارة
والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين الخ ﴿ جامع الفصولين
في السادس والعشرين ﴾ والاسقاط لا يرد على العين بل هو مخصوص
بالدين حتى اذا مات واحد وترك ميراثا فابراء بعض الورثة عن نصيبه
لم يجز لكونه براءة عن الاعيان ﴿ منح في الصلح ﴾ جرى الصلح بين
المتداعيين وكتب الصك وفيه ابراء كل منهما الآخر عن دعواه وكتب
واقر المدعي ان المدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة واراد المدعي
العود الى دعواه قيل لا يصح الابراء السابق والمختار انه يصح الدعوى
والابراء والاقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان
المتضمن يدل على بطلان المتضمن ﴿ في التاسع من دعوى البزازية ﴾
وانما الذي يجب حقا للشرع رد عين الربوا ان كان قائما او رد ضمانه
قال بعض الفضلاء قد علمت ان العقد المذكور تعلق به حقان
حق العبد وهو رد عينه ان كان باقيا ورد ضمانه ان كانت
مستهلكا وحق الشرع وهو رد عينه بفسخ العقد السابق المنهي عنه
شرعا وابراء العبد انما يكون فيما يملكه وهو الدين الثابت في الذمة
ولا شك في برائته عنه لان المالك له قد ابراه منه فاما فيما لا يملكه
وهو حق الشرع فلا عمل للابراء فيه لانه ليس احق له وقد تقرر لعدم

التصور بعد الهلاك وكلام ركن الدين معروض فيه الاتراء على بقوله لان
ردة لحق الشرع وماذكره البزازي صريح في ان الثابت في الذمة وهو ضمانه
قابل للابراء فالواجب القطع بان الضمان الثابت بالاستهلاك في
الذمة يقع الابراء عنه واما حق الشرع فلصاحبه لا دخل فيه للعبد فكيف
يقول بابرائه ۞ حموي في شرح الاشباه في القضاء كذا في مداينات
القنية لانه اذا لم يقل قبلت الابراء يجوز ان يكون المال عليه لرده
الابراء لان الابراء يرتد بالرد ۞ عمادية في السابع المصرح به ان
الوقف لا ذمة له وان الاستدانة من القيم للوقف لا يثبت الدين في
الوقف اذ لا ذمة له ۞ خيرية في الوقف بخلاف الميراث فانه يثبت
جبرًا من الشرع من غير قبول ۞ مختارات النوازل من كتاب الوصايا
ولو قال تركت حقي من الميراث او برأت منه او من حصتي لا يصح
وهو على حقه لان الارث جبري لا يصح تركه ۞ زازية في الرابع
عشر من كتاب الدعوى السكران من خمر واشربة متخذة من تمر
وزبيب كنبيذ وسكنجبين وغيرها عندنا ينفذ تصرفاته كطلاق
وعتق واقرار بدين وعين وتزويج صغير وصغيرة واقراض
واستقراض وصدقة وهبة وبه اخذ عامة المشايخ ۞ فصولين
في الرابع والثلثين من احكام السكران واتفقت الروايات على ان
المدعى لو قال لا دعوى لي قبل فلان اولا خصومة لي قبل فلان يصح
حتى لا يسمع دعواه الا في حق حادث بعد البراءة ۞ في باب اليمين من
دعوى الخانية لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام نحو لا حق لي قبله
الا ضمان الدرك فانه لا يدخل تحت الشفعة فانها ساقطة به ۞
اشباه في القضاء قال في الاصل وكل ما لا يجوز الرهن به لا يجوز الابراء
عنه ۞ من كفالة الخانية وصورة التجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره
اني ابيع منك داري بكذا وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تجئة
ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون

باطلا

باطلا بمنزلة بيع الهازل ۞ خانية في البيع الفاسد الاشارة
من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة في كل شيء من
بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابراء
واقرار وقصاص الا في الحدود ولو حد قذف وبهذا تمام خالف
فيه القصاص الحدود ۞ اشباه في احكام الاشارة كتاب
الهبة باب ما يصح من الهبة وما لا واذا قال لابنه ابن
مال تراكرومم او قال بنام توكردم او كلا ما يجري مجراه انه
تمليك من الآن ۞ تاتارخانية في الفصل الاول من كتاب الهبة
وذكر عامة المشايخ ان هبة الدين من عليه الدين وابراءه يتم من
غير قبول ويرتد بالرد وفي العتابية والاظهر هذا وهو المختار ۞ في
الرابع من هبة التاتارخانية ومن وهب امة الا حملها او على
ان يرد ها عليه او يعتقها او يستولدها صحت الهبة وبطل الشرط
والاستثناء ۞ ملتقى في الهبة وتم عطف على قوله فتم بالقبض
وتفريع على قوله ولو شاغلا بملك الواهب لا مشغولا به فمتاع
في داره وطعام في جرابه اذا سلمها بما فيهما بخلاف العكس يعني
لو وهب متاعا في داره او طعاما في جرابه وسلمها اي الدار
والجراب بما فيهما صحت الهبة في الطعام والمتاع ۞ درر في الهبة
ويصح بقبول وقبض بلا اذن في المجلس وبعده به ولو نهاه
لم يصح مطلقا لا في المجلس ولا غيره ۞ من هبة المنح كذا في الدرر
ملخصا اشتغال الموهوب بملك غير الواهب هل يمنع تمام
الهبة ذكر صاحب المحيط في الباب الاول من هبة الزيادات
انه لا يمنع ۞ فصول العمادية في الفصل التاسع والعشرين
ولا له اي لم يجز للحمل وان اجاز الاقرار له ان بين سببا
صالحا وسيأتي بيانه في الاقرار ان شاء الله تعالى ۞ درر من
كتاب الهبة اذا قالت وهبت منك ان مكثت معي فهن

هبة فاسدة وهي مخاطرة ح من هبة النوازل لابي الليث ه ولو
وهب ارضا فيها زرع او نخل او نخيلا عليها تمر او وهب الزرع
دون الارض او النخل دون الارض وتخلا بدون التمر لا يجوز
الهبة في هذه المسائل لان الموهوب متصل لغير الهبة اتصال خلقة
مع امكان القطع والفصل وقبض احدهما بدون الاخر غير ممكن لحالة
الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة ح خانية في هبة المشاع
وفيما لا يقسم كالعبد والدابة والثوب والحمام يجوز هبة المشاع من
الشريك وغيره في قولهم ح من هبة الخانية في هبة المشاع ه وفي الوالجية
الهبة لام الولد والاقرار بالدين باطل بخلاف الوصية لهما ومنتهى
الى ما بعد الموت لانها تحرة في تلك الحالة ح بزازية في الخامس من
كتاب الوصايا ه ولو بسط ذيله عند الفشار ليدفع فيه شيء من
المنثور ملكه بالوقوع فيه ح زيلعي وباب البيع الفاسد ه وتصح
بقبول وقبض بلا اذن في المجلس وبعده ح منح في الهبة ه وشرائط
صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك فلا تصح هبة المجنون
والصغير والعبد ولو مكاتبا او ام ولد او مدبرا ح بحر الثوب من
كتاب الهبة ه قال لها وهبت لك نفسي فقالت وهبت لا تصح بخلاف الطلاق والعتاق لان
الرضاء شرط جواز الهبة لا شرط وقوع الطلاق والعتاق ح
من هبة البزازية في الفصل الاول ه جاز هبة المشغول بملك غير
الواهب قلواعار بيتا فوضع المعير او المستعير متاعه فيه ثم وهب
البيت من المستعير جاز وكذا لو وهب بيتا او حوانيت باعها من
المتاع وسلم ثم استحق المتاع جاز في البيت والحوانيت اذ يد الواهب كانت
ثابتة على الدار والمتاع جميعا حقيقة فصح تسليمه ثم بالاستحقاق
ظهرت المتاع لغيره ولم يظهر ان الدار مشغولة بملك الواهب هو
المختار وكذا الرهن والصدقة والقبض شرط تمامها كالهبة ح

جامع

جامع الفصولين في الثامن كذا في العمادية ح ولو اتخذ وليمة
للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد فهذا على
وجهين اما ان قال المهد هذا للولد او لم يقل والجواب في الوجهين
واحد ان كانت الهدية تصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان او
اشياء يستعملها الصبيان فالهدية للصبي اعتبارا للعرف والعادة
وان كانت الهدية تصلح للابوين ولا تصلح للصبي كالدراهم
الدنانير ومتاع البيت ينظر فان كان من اقرباء الاب او من
معارفه فهي للاب وان كان من اقرباء الام او من معارفها
فهي للام والحاصل ان التعويل في مثل هذا على العرف والعادة حتى
لو وجد سبب او وجه يستدل به على غير ما قلنا يعتمد على ذلك
وكذلك لو اتخذ وليمة لزفاف ابنته الى بيت زوجها فاهدى
اقرباء الزوج او اقرباء المرأة وهذا كله اذا لم يقل المهدي اهديت
للاب او للام في المسألة الاولى وللزوج او للمرأة في المسألة
الثانية وتعتبر الرجوع الى قول المهدي اما اذا لم يتعذر فالقول
قول المهدي ح احكام الصغار للاسمر وشتى في مسائل الهبة ه
القبض ثلثة قبض امانة كالوديعة والعارية وانه ينوب عن
قبض الهبة استحسانا وقبض مضمون بقيمة المقبوض او بمثله
كالمغصوب والمقبوض على سوم الشراء وانه ينوب عن قبض
الهبة ايضا وقبض مضمون بغيره كالبيع المضمون بالثمن وكالرهن
المضمون بالدين فلا بد فيه من تجديد القبض بعد الهبة ح
مجتبى للزاهدي في الهبة ملخصا ه وملك الموهوب له العين الموهوبة
بلا قبض جديد لو كان الموهوب في يد الموهوب له اطلقه فشمل ما اذا
كان في يده امانة او مضمونة لخ ح منح في الهبة ه وان كان الصغير
يعقل القبض فقبض الهبة جاز قبضه وبيعه القابض حتى يرجع
الواهب في الهبة ح خانية في قبض الهبة للصغير من كتاب الهبة ه

وقد صرح في زيادات قاضيخان ان الاشتغال بملك غير الموهوب لم يمنع صحة الهبة سواء كان ملك الواهب او غيره لكن الهبة انما تمتنع اذا كان الاشتغال بمتاع في يد الواهب او في غير يد الموهوب لها اما اذا كان المتاع في يد الموهوب له بغصب او عارية او غير ذلك فلا يمتنع فظهر ان الاصل ان الهبة اذا كانت مشغولة بملك الواهب او بملك غير الموهوب لم يمنع الهبة اذا لم يكن في يد الموهوب له وقد قررنا في شرح لطائف الاشارات ۞ جامع الفصولين في التلقين ملخصا ۞ فصل في هبة المريض لو اخذها وجع الولادة فهي كمريض اذا اشرف على الهلاك الا انه قد ياخذها الوجع ثم يسكن فلذلك لا يعتبر كمرض يعقبه برء وانما يعتبر وجع اخر الولادة اذ المعتبر مرض الموت وهو ما يتصل به الموت ۞ فصولين في كتاب الطلاق من احكام المرض في الرابع والثلثين ۞ والمتبادر من الورثة من يكون اجازته معتبرة بان يكون عاقلا بالغا صحيحا لو اجازها صغير منهم او مجنون لا يصح ۞ فهستاني في الوصية ۞ باب الرجوع عن الهبة ولو وهب لاخيه وهو عبد الاجنبي كان له ان يرجع في الهبة لان الهبة وقعت لمولى الاخ وهو اجنبي ۞ خانية في الرجوع من كتاب الهبة ۞ ولو زال الموهوب عن ملك الموهوب له يبطل الرجوع ۞ تاتارخانية في الرجوع من الهبة ۞ وملك الموهوب له العين الموهوبة بلا قبض جديد ان كان الموهوب في يد الموهوب له اطلاقه فشمل ما اذا كانت في يده امانة او مضمونة ۞ منح في الهبة كتاب الاجارة باب ما يصح من الاجارة وما لا ولا يصح اجارة المشاع الا من شريكه وعنده يصح مطلقا ۞ ملتقى في الاجارة الفاسدة من كتاب الاجارة قال الراعي لا ارضى بالمسمى وانا ارضى بكذا فسكت المالك فرعى لزمه ۞ من اجارة الاشباه ۞ الاجارة تنتقض بالاعذار عندنا وذلك على وجوه الخ او كان عذر يمنعه من المضي على موجب العقد شرعا تنتقض

الاجارة

الاجارة من غير نقض كما لو استاجر انسانا لقطع يده عند وقوع الاكلة او لقلع السن عند الوجع فبرأت الاكلة وزال الوجع تنتقض الاجارة لانه لا يمكنه المضي على موجب العقد شرعا ۞ خانية في الفصل فيما ينتقض بها الاجارة ۞ قوله والزرع يترك باجر المثل الخ ان يدرك لان له نهاية معلومة فامكن رعاية الجانبين اذا انقضت مدة الاجارة بخلاف موت احدهما قبل ادراكه فانه يترك بالمسمى على حاله الى الحصاد وان انفسخت الاجارة لان ابقاءه على ما كان اولى ما دامت المدة باقية ۞ بحر في باب ما يجوز الاجارة ۞ فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة لان تسليم المحل انما اقيم مقام تسليم المنفعة للتمكن من الانتفاع فاذا فات التمكن فات التسليم وانفسخ العقد به فسقطت الاجرة بقدره اذ الانفساخ في بعضها ۞ هداية في باب الاجير متى يستحق الاجرة ثم الاجرة لا تخلو اما ان تكون معجلة او مؤجلة او منجمة او سكوتا عنها اما اذا كانت مؤجلة فليس له ان يطالبه بها عالم يمض الاجل وان كانت منجمة فانه يطالبه عند تاني كل نجم ۞ شرح الطحاوي في الاجارة ۞ رجل استاجر سفينة ليذهب بها الى موضع كذا او يحمل عليها كذا ويجيء بها فذهب بالسفينة ولم يجد ذلك الشيء قال محمد يلزمه كراء السفينة في الذهاب فارغة اقول ۞ خانية فصل ما يجب الاجر على المستاجر باب ما يجب على المستاجر استاجر من غيره ارضا باكرار حنطة فزاد رجل للموجر كرا فاجره الموجر منه فزاد المستاجر الاول ايضا كرا فاجرها منه فالاجارة هي الثانية و انفسخت الاولى لاقتضاء التجديد ذلك وحاصل ما روي عن الامام الثاني فيه ان صاحب الدار اذا جدد الاجارة تنتقض الاول والا لم يجدد لا يكون الثانية زيادة ۞ بزازية فصل نوع في الاجارة الفاسدة من كتاب الاجارة ۞ ولو مات المستاجر في بعض الطريق لزم من الاجر

بحساب ما سافر وسقط الباقي ☙ بزازية في السابع من الاجارة ☙
ولو عمل في منزل المستأجر فكلما عمل شيئا استحق بقسطه من الاجرة ☙ ذخيرة
سرخسي في اوائل الاجارة ☙ وفي النوازل لو استأجر الدواب الى بلدة
ليحمل عليها من هناك حمولة فجاء الكاري فقال ذهبت وما وجدت
حمولة ان صدقه المستكري في ذلك فاجر الذهاب خاليا من غير حمل وايب
☙ خلاصة في الرابع من الاجارة ☙ الاجير الخاص من يعمل لواحد عملا
موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدة وان لم يعمل ☙
كاجير شخص لخدمته او رعي غنمه وليس له ان يعمل لغيره لان منافعه
صارت مستحقة له والاجر مقابل بها فيستحقه مالم يمنع من العمل مانع
كالمرض والمطر ونحو ذلك مما يمنع التمكن من العمل ☙ من كتاب الاجارة
من الدرر ☙ سئل عن شخص عاقد رب السفينة ان يحمل له كذا الى
مكان كذا فسافرت السفينة وانكسرت في بعض الطريق هل يستحق شيئا
من الاجرة واذا استأجر رب السفينة ملاحا فيها باجرة معلومة
ذهابا وايابا فهل يستحق من الاجرة بقسطها واذا هال البحر عليهم
تحققوا الغرق ان لم يلقوا بضاعتهم فالقوا بعضها في البحر فالحكم في
ذلك اجاب اذا غرقت السفينة وانكسرت بغير صنع رب الملاح
عليه ولا اجر له ☙ فارسي الهداية من الاجارة ☙ والاجرة لا تستحق بالعقد
بل بالتعجيل او بشرطه او باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه فتجب منه
لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة وتسقط بالغصب بقدر
فوت التمكن ☙ ملتقى من الاجارة ☙ امرأة اجرت دارها من زوجها
فسكنها جميعا قالوا لا اجر لها وهو بمنزلة ما لو استأجر بها لغيره
او ببطنه ☙ خانية في فصل فيما يجب على المستأجر من كتاب الاجارة
☙ وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل استأجر ارضا
فانقطع عنها شربها وقد بقي من الاجارة شيء قال ان كان مما
يصلح ان يزرع فيها عرفا فلم يخاصم في الاجارة فلم ينقضها حتى

مضت

مضت المدة يلزمه الاجر تاما فان خاصم فيها كان له ان يردها
ويعطيه من الاجر بحسابه وان كانت مما لا تزرع فيها لم يلزمه اجرا
فيما بقي من السنة وان لم يخاصم في ردها ☙ ذخيرة في الخامس عشر
من كتاب الاجارة ☙ استأجر بكارا ليحمل كذا وقر من الحنطة الى موضع
كذا فلما بلغ نصف الطريق عاد به الى المكان الاول لا يجب الاجرة ☙
بزازية في الاجارة قبيل نوع اخر استأجر دابة من الرابع ☙ استأجر
امرأة للخدمة لم يجز ☙ وجيز سرخسي في الاجارة الفاسدة ☙ استأجر
زوجته للخبز ان اراد بيع الخبز لها الاجر وان اراد الاكل في البيت لا
اجر لها ☙ في الثامن من اجارة البزازية ☙ ولو استأجر شاة تتبعه لينهب
بشاته فتتبعه الشاة لا اجر له ☙ خانية في الاجارة الفاسدة ☙ استأجر
تيسا او كبشا للدلالة ليسوق بها الغنم لا يجوز ☙ محيط برهان
في الخامس عشر من الاجارة ☙ ولو استأجر رجلا ليبني بناء او ليحفر
بئرا في داره فانهدم البناء او انهارت البئر بعد الفراغ عنه فله الاجر
وان انهارت قبل الفراغ عنه فله الاجر بحسابه ☙ وجيز سرخسي في
تسليم المستأجر من كتاب الاجارة ☙ دلال لم يقدر على الاتمام فباعها
دلال اخر ليس للاول شيء وعليه الفتوى ☙ من اجارة الخلاصة
ملخصا في الخامس في الاستصناع ☙ وفي النوازل رجل قال لدلال
بع ضيعتي على ان لك من اجرك فلم يقدر على الاتمام فباعها دلال
اخر ليس للاول شيء وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال وفي المحيط
وهو الاستحسان وعليه الفتوى ☙ خلاصة في الخامس قريب
من اوله من كتاب الاجارة باب في فسخ الاجارة وتنفسخ بموت
احد المتعاقدين ان عقدها لنفسه فان عقد لغيره فلا كالوكيل
والوصي ومتولي الوقف ☙ صدر الشريعة في فسخ الاجارة ☙
وعن محمد اذا انهدمت الدار المستأجرة وبناها الاجر فاراد
المستأجر ان يسكن بقية المدة لم يكن للاجر ان يمنعه اراد بذلك

اذا بناها قبل ان يفسخ المستاجر الاجارة كذا في فتاوى قاضيخان
وهندية في باب الفسخ من كتاب الاجارة ۞ رجل استاجر دارا
وقبضها فسقط منها حائط او انهدم بيت من الدار كان للمستاجر
ان يفسخ الاجارة بحضرة الاجر ولا يصح فسخه في غيبته لان هذا
بمنزلة الرد بعيب وان انهدم كل الدار كان للمستاجر ان يفسخ
عند حضرته وغيبته ويسقط الاجر عند الكل ۞ خانية في الاجارة
فما يجب الاجر على المستاجر ۞ وخيار الرؤية ثابتة للمستاجر ۞
بزازية في الثالث من الاجارة ۞ واذا استاجر دارا لم يراها فله
الخيار ۞ حاوي القدسي في الاجارة قبيل فصل اجارة العبد ۞ رجل
اجر ارضا والمستاجر يخرب الارض تخريبا ظاهرا والمالك لا يقدر
على دفعه فان هذا عذر في فسخ الاجارة لكن الحاكم يفسخه ۞ جواهر
الفتاوى من الاجارة في الباب الثاني ۞ فكذلك اقطع الجندي لما مات
منفعة الاقطاع بمقابلة استعداده لما اعتزله كان مالكا للمنفعة
بعوض فملك تمليكها بعوض وهو عقد الاجارة ايضا ۞ لسنا
الحكام في الفصل الثامن عشر من الاجارة ۞ واما اجارة القطع
وهو ما اقطعه الامام فافتى العلامة قاسم بصحتها ۞ اشباه في
تنبيه قبيل القول في الدين من الفن الثالث ۞ رجل اجر داره من
رجل شاهرة فغاب المستاجر وترك امراته في الدار فليس للموجر
ان يخرجها لانه ليس له ان يفسخ الاجارة بغير محضر من صاحبه
۞ من الواقعات الحسامية في الاجارات بعلامة النون ۞
فاما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل فان شرط سكنى
واحد فله ان يسكن غيره ۞ من الحاوي القدسي في الاجارة
مثله في اجارة القنية ۞ واصلاح بئر البالوعة والمخرج يكون
على صاحب الدار وان كان املا من قبل المستاجر لكن
لا يجبر رب الدار على ذلك ولا يكون ذلك على المستاجر ايضا

فان

فان فعل المستاجر يكون متبرعا ولا يحتسب له من الاجرة وله ان
يخرج من الدار اذا لم يفعل ذلك رب الدار ۞ في اجارة الخانية
في فصل توابع الاجارة ۞ رجل استاجر ارضا فزرع فيها ثم مات المستاجر
قبل انقضاء مدة الاجارة كان على ورثته ما سمي من الاجر الى ان
يدرك الزرع لان الاجارة كما تنقض بالاعذار تبقى بالاعذار كذا
لو مات الموجر وبقي المستاجر تبقى الاجارة الى ان يدرك الزرع فان
انقضت مدة الاجارة والزرع بقل في القياس يؤمر المستاجر بقلع
الزرع وفي الاستحسان يقال له ان شئت فاقلع الزرع في الحال وان
شئت فاتركه في الارض الى ان يدرك وعليك لصاحب الارض
اجر مثل الارض ۞ من اجارة انقروي نقلا عن الخانية قريبا من اوله
وفي قطع المسافة تاخذ اجرة كل مرحلة اذا انتهى اليها ۞ وجيز
سرخسي في اول الاجارة ۞ سئل عن رجل استاجر ارضا ليزرعها
مدة معلومة ثم بدا له ان يترك الزراعة اصلا هل له فسخ الاجارة
ام لا اجاب نعم له فسخ الاجارة بذلك ۞ من فتاوى ابن نجيم كذا
في نقد المسائل في الاجارة ۞ اجر دارا كل شهر بكذا ينعقد اسكل
شهر ولكل منهما فسخه عند تمام راس الشهر ولو فسخ احدهما
بغيبة الاخر لم يجز عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف الاصح انه
لم يجز ايضا ولو اجر الموجر بغيبة صاحبه من اخر في بعض الشهر
قضى الشهر بفسخ الاول وينعقد الثاني وكذا قال ابو حنيفة
فيمن باع بخيار فاراد فسخه بغيبة مشتريه لم يجز فلو باع
من غيره جاز وانفسخ الاول ۞ جامع الفصولين في الثالثين
والمستاجر اجارة فاسدة لو اجره من غيره اجارة صحيحة يجوز
في الصحيح ۞ بزازية من الاجارة في فصل الشيوع ۞ اجر دارا
كل شهر بكذا صح في واحد فقط وفي كل شهر سكن في اوله فانه
اذا سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه وان لم يكن

للموجران يخرجه الى ان تنقضي الا بعذر وكذا في كل شهر سكن في
اوله لان التراضي منهما بالعقد يتم بالسكنى في الشهر الثاني وهذا
هو القياس وقد مال اليه بعض المتأخرين وفي ظاهر الرواية
لكل منهما الخيار في الليلة الاولى من الشهر الداخل ويومها لان
ذلك رأس الشهر وفي اعتبار الاولى نوع حرج ﴿ درر ﴾ باب
الاجارة الفاسدة ملخصا ، باب في اجارة الوقف متولي
الوقف اذا تقبل ارض الوقف من نفسه لنفسه لا يجوز
لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبلها من القاضي
لنفسه فيتم العقد باثنين ﴿ في اجارة الاوقاف من وقف
الخانية ، المتولي لو اجر دار الوقف من ابنه البالغ او ابيه
لم يجز عند ابي حنيفة الا باكثر من اجر المثل كبيع الوصي لو
بقيمته صح عندهما ولو خيرا لليتيم صح عند ابي حنيفة
وكذا متولي اجر من نفسه لو خيرا صح والا لا وسعني
الخيرية مر في بيع الوصي من نفسه وبه يفتى ﴿ من وقف
البحر ، وتفسير الخيرية ان يشتري ما يساوي عشرة بخمسة فصاعدا
او يبيع منه مال نفسه ما يساوي خمسة عشر بعشرة فهو خير
وبما فوقهما لا وهذا يحفظ وبه يفتى ﴿ عادية في السابع و
العشرين ، المتولي اذا اجر من نفسه اذا كان خيرا للوقف
جاز والا فلا وتفسير الخيرية ما ذكر من قبل في بيع الوصي مال
اليتيم من نفسه وعليه الفتوى ﴿ عادية من الحيل الزبور بعد
ست اوراق ، الفتى الفاحش في الاجارة مقدر بغبن يا ز د ه
﴿ جواهر الفتاوى ، الاجارة من الباب الاول ، شرط الواقف
يجب اتباعه لقوله صلى الله عليه وسلم شرط الواقف كنص الشارع
اي في وجوب العمل به ﴿ اشباه في الوقف ، اجر الفضولي ظرا
موقوفة واستوفى الاجر خرج المستاجر عن العهدة ان كان

ذلك

ذلك اجر المثل ثم تسلل ان الاجر للعاقد ام للوقف فقال يرده
الى الوقف ﴿ قنية في باب اجارة غير المالك ، ولو غصب دارا
مدة للاستغلال او موقوفة او لليتيم واجرها مدة معلومة
باجر مسمى وسكنها المستاجر يلزمه المسمى لا اجر المثل قاله
وهل يلزم الغاصب الاجر لمن له الدار فكتب لا ولكن يرد ما
قبض على المالك وهو اولى ﴿ قنية في باب بقاء الاجارة
بعد انقضاء مدتها من كتاب الاجارة ، باب في الاجارة
الفاسدة استحسنوا الاستيجار على تعليم القرآن اليوم
يعني في زماننا وجوزوا له ضرب المدة وافتوا بوجوب
المسمى وعند عدم الاستيجار او عند عدم ضرب المدة
افتوا بوجوب اجر المثل ﴿ من اجارة العناية في الاجارة
الفاسدة شرح الهداية ، وبعض مشايخنا استحسنوا الاستيجار
على تعليم القرآن اليوم لانه ظهر التواني في الامور الدينية ففي
الامتناع تضييع حفظ القرآن وعليه الفتوى ﴿ من باب
الاجارة الفاسدة من الهداية ، صورة قفيز الطحان ان
يستاجر الرجل من اخر ثورا ليطحن به الحنطة على ان يكون
لصاحبه قفيز من دقيقها او استاجر انسانا ليطحن له بنصف
دقيق الحنطة او ثلثه او ربعه وما اشبه ذلك وهو فاسد
لانه عليه السلام نهى عن قفيز الطحان ﴿ زخيره في الاجارة
في التاسع ، ثم لما فسد لكونه في معنى قفيز الطحان لزمه اجر المثل
لانه الواجب في فاسد الاجارات ﴿ ضمانات فضيلية في ضمان
المامور ، وفي شرح الطحاوي الاجارة على استهلاك الاعيان
باطلة كما لو استاجر كرما الى مدة معلومة ليأكل ثماره او استاجر
غنما او بقرا ليأكل لبنها وسمنها او استاجر المرعى ليرعى البهائم
وما اشبه ذلك لم تصح الاجارة انتهى فهذا صريح في ان

الاجارة باطلة ح شرح اشباه لبرى زاده من كتاب الاجارة ٥
قال الكرخي في جامعه نص ابو حنيفة انه اذا اجر بعض ملكه او اجر
احد الشريكين نصيبه من اجنبي فهو فاسد سواء فيما يقسم
وما لا يقسم قلت صحح في الحقايق انه فاسد وحكي عن بعض
انه باطل وهو في نظم الخلافيات وقال القاضي الامام اجارة
المشاع فيما يقسم وما لا يقسم فاسدة في قول ابي حنيفة وعليه الفتوى
ح من اجارة تصحيح القدوري لقاسم بن قطلوبغا ولو
استاجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية او العربية طاب له
الاجر وكذا لو كتب لامراته كتابا الى حبيبها باجر كما في الظهيرية
ولو استاجر لكتابة التمر والتعويذ يجوز اذا بين الكاغد والخط
كما في المنية ح فهستاني قبيل فصل الاجير بصحيفة من كتاب الاجارة
ولو استاجر طاحونة على ان عليه الاجر في حال جريان الماء و
انقطاعه تفسد ح تجنيس المنقط في التاسع من الاجارة ٥
رجل استاجر ارضا فيها اشجار ان كانت الاشجار في وسط
الارض لا يجوز الاجارة وكذا لو وضع ارضه مزارعة فيها
اشجار ولم يرفع الاشجار اليه معاملة لا يجوز المزارعة وان
كانت الاشجار في نواحي الارض على المساناة جازت الاجارة
والمزارعة وان كان في وسط الارض شجرة او شجرتان
صغيرتان مثل النالة التي مضى عليه حول او حولان جازت
الاجارة والمزارعة وان كانت الشجرة عظيمة لا يجوز لان العظيمة
لها عروق كثيرة تاخذ الارض وظلها يضر الارض وكذا اذا كان في
وسط الارض ابنية فهي بمنزلة الشجرة العظيمة وان كانت
الابنية في ناحية الارض جازت الاجارة ح خانية في الاجارة
الفاسدة ٥ الابرقاة لو استاجر ارضا بارض او داط بدار له
ولحوذ ذلك لا يجوز ح قنية في باب استيجار المستقرض المقرض

لكل

لكل منهما فسخ الاجارة الفاسدة ح فصولين في التلقين باب ما
ضمان للنفقة وعدمه استعمل ثور انسان او عجلته وضاع
الثور مرة يستعمله ومرة يواجره يجب على المستعمل اجر المثل ان
كان اعد للاجارة فان قال بلسانه اعددته للاجارة ح
من هامش القنية في اول الاجارة ٥ والمقرض لو سكن دار
المستقرض او استعمل دابته يجب اجر المثل اذا سكنه عوضها
عن نفع القرض لا مجانا ح نور العين في التاسع والعشرين ٥ ومنها
لو عمل له شيئا ولم يستاجره وكان الصانع معروفا بتلك الصنعة وجب
اجر المثل على قول محمد وبه يفتى ح اشباه الكلام في اجر المثال بعد الفصل
الثالث ٥ ولا تصير الدار معدة للاشتغال بالاجارة سنة ولا سنتين
او اكثر الا اذا ابنا ها لذلك او اشتراها لذلك واشار بهم الائمة
انها باعداد البايع لا تصير معدة للاشتغال في حق المشتري ح
بزازية في متفرقات من الاجارة في الثالث ٥ زرع ارضا شتركة
بينه وبين غيره بلا شريك ان يطالبه بالربع او بالثلث
بحصة نفسه من الارض كما هو عرف ذلك الموضع اجيب انه
لا يملك ذلك ولكن يغرمه نقصان ارضه بمقدار نصيبه ان
دخلها النقصان ح فصول عمادية في الثاني والثلثين ٥
اذا اغصب عبدا مثلا واجره واخذ اجرته نقصه بالاستعمال
وضمن ما نقص يتصدق باجر اخذ ح درر في اوائل الغصب
وان غصب الدار من المستاجر غاصب سقط الاجر وان
اجر الدار ثم استحقت سنة فالاجر للعاقد لا للمستحق ويتصدق
به عند هما خلافا للثاني ح بزازية في الثالث من كتاب الاجارة
يتيم لا اب له ولا ام له ايضا استعمله اقرباؤه مرة في اعمال شتى
بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كان
ما يعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوي اجر المثل ح بزازية في

في الاجارة على العاصي من كتاب الاجارة نوع في ضمان المنفعة في
الوقف احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون
اذن الاخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناها
او موقوفة للاستغلال ◆ قنية في باب سكنى الوقف والاجارة
من كتاب الوقف ◆ في ضمان المنفعة في مال الصغير سئل صاحب
المحيط عن امرأة لها ولد صغير وللصغير دار هل لها ان تسكن
في دار ولدها الصغير قال ان لم يكن لها زوج لها ذلك بحكم الحاجة
وان كان لها زوج ليس لها ذلك لان سكناها واجب على الزوج فلا
تكون محتاجة الى السكنى وكذلك ان كان لها مال وان سكنتها بغير امر
الزوج هل تأثم قال نعم وهل يجب عليها اجر المثل قال ينظر ان كانت
للصغير يد قائمة بحيث يقدر على المنع والتسليم بان كان الولد
ولد عشر سنين او اكثر لا اجر عليها لانه لم يوجد التسليم وان
لم يكن للصغير يد قائمة بان الولد صغير يجب عليها اجر المثل
وهو جواب المشايخ اما على وجوب الكتاب فلا اجر عليها لانها
صارت عاصية والفتوى على جواب المشايخ ◆ من اجارة
احكام الصغار للاسترو شني ◆ والسكنى بتاويل ملك او عقد
في الوقف لا يمنع لزوم اجر المثل وقيل دار اليتيم كالوقف ◆ بزازية
قبيل نوع في الاعمال التي يصح الاجارة ◆ وصي باع ضيعة الصغير
للدين ثم تبين ان قيمتها اكثر مما باع فالبيع باطل ◆ جواهر الفتاوى
في البيع الفاسد ◆ وحكمه اي حكم البيع الباطل ان البيع به لا يملك
اي لا يكون ملكا للمشتري لان الباطل لا يترتب عليه الحكم بخلاف
الفاسد ◆ درر في البيع الفاسد من كتاب البيوع ◆ اذا اجر الاب
او الجد ابو الاب او وصيهما الصبي عملا من الاعمال فهو جائز لان
لهولاء ولاية استعمال الصغير من غير عوض بطريق التهذيب في
الرياضة فمع العوض اولى ◆ من احكام الصغير للاسترو شني في اول

مسائل

◆ وفي الزخيرة للاب اعارة ولد الصغيرة وفي
فوائد صاحب المحيط انما يجوز له اعارة الولد اذا كان لخدمة الاب
والتعلم الحرفة واما لغير ذلك فلا يجوز ◆ ادب الاوصياء وفصل
الاجارة ملخصا ◆ فصل في ضمان الاجير المشترك ◆ وبضمن ما تلف
بعمله اتفاقا كخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل ◆
ملتقى في الاجير المشترك ◆ وفي الصغرى سفينة استاجرها ◆
فغرقت من اصابة ريح او صدم موج او صدم جبل او وقع شئ
بلا فعل من ملاح من نحو مد او عنف جذب لم يضمن الملاح وفاقا
لان التلف ليس بفعله ولا يمكنه التحرز عنه ولو غرقت من فعله فان
خالف فيه بان جاوز العادة ضمن اجماعا لانه متعد بفعله متعمد
لانلاف والا ضمن عندهما لامكان التحرز عنه ولم يضمن عنده لانه
امين ولم يتعمد ولو دخلها الماء فافسد المتاع ان دخل بصنع منه
كالمزضمن اجماعا لعين ما مر والا فان لم يمكنه التحرز عنه لم يضمن
كذلك لذلك وان امكن فعلى خلاف الاجير المشترك وهذا اذا
لم يكن رب المتاع او وكيله في السفينة فان كان فيها احدهما
لم يضمن في الاحوال كلها الا اذا تعمد الفساد او خالف المعروف
او جاوز العادة فيضمن ◆ ضمانات فضيلية في ضمان الملاح من
الاجارة ◆ سئل الترجماني عن ملاح ملاء السفينة امتعة الناس
وشدها في الشط ليلا وظهر فيها ثقب فامتلات ماء فغرقت
قال لم يضمن ان كانت تترك كذلك عادة فلو قال مالك الامتعة
للملاح شد السفينة هنا فاجابه الملاح فغرقت السفينة من الموج
ان كانت تشد في تلك الحالة ضمن الملاح والا لم يضمن ◆
ضمانات فضيلية في ضمان الملاح ◆ شرط ان يقصر بنفسه ضمن
بدفعه الى غيره والا فلا وكذا اشباهه وهذا مما يحفظ جدا فلا يجوز
ان يعمل بنفسه وبغيره الا اذا شرط بنفسه ◆ فصولين في

في الثالث والثلثين • قال لم لو كفاني هذا قميصا فقطعه وخطه وقال الخياط نعم وقطعه فاذا هو لا يكفي ضمن اذا ذن بقطعه بشرط الكفاية ☙ فصولين في الثالث والثلثين • ولو دفعه اليه ليصبغه بعصفر من عنده فصبغه به الا انه خالف في صفة ما امره بان اشبع او قصر في الاشباع حتى تعيب فالمالك بالخيار ان شاء ترك الثوب وضمنه قيمته ابيض واخذه باجر مثله لا يتجاوز ما سمى ☙ فصولين في الثالث والثلثين • رجل دفع ثوبه الى حجامه داد وهو الشاباي فضاع الاختلاف عند ابي حنيفة يبراء لا عندهما لانه اجير مشترك قال ح وينبغي ان يكون الجواب عند ابي يوسف ومحمد على التفصيل الوكاء الشاباي اجير الحمامي ياخذ منه كل يوم اجرا معلوما لهذا العمل يبراء وفاقا بمنزلة تلميذ القصار والمودع يقول الفقيه يعني ان الشاباي يبراء ويضمن الحمامي كما يضمن القصار ونحوه ما اتلفه تلميذه بلا تعمد اما لو لم يكن الشاباي اجير الحمامي يضمن الشاباي عندهما لا عند ابي حنيفة كامر ☙ في الثاني والثلثين من نور العين في ضمان الغاصب وفي القنية ذهب الخاني في الخان المستاجر لحفظ الامتعة ليلا ونهارا الى الحمام وترك بابه مفتوحا بلا حافظ فكسر سارق قفل الانبار خانه واخذ ما فيها لم يضمن الخاني ولو سرق من الكمادر التي في الصحن ضمن لانه لا اقل من ان يكون مودعا وضمانا من بتركه لحفظ وقد ترك ☙ ضمانات فضولية في ضمان الخاني من الاجارة قال بافتد بغلطي بود يكي بنارد يكري اندوه • بافته است وكرباس تمام كرده آن كرباس كه كبرد خصم بود باخصم نارد اجاب في اين وفي آن بل كه بافتد تا وان بهرد وبدهد وكرباس وبرابود كالو غصب الغزل كله من واحد ونسجه كرباسا ☙ قاعدية في الغصب واذا اخلط الخائط ونسج كرباسا من

غزلين كل غزل لرجل وتم الكرباس يكون الكرباس للخائط وعليه ضمان كل غزل من صاحبها كالو غصب الغزل كله من واحد ونسجه كرباسا ☙ قاعدية في كتاب الغصب • والمتاع في يد امانة لا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه وبه يفتى ☙ في فصل الاجير المشترك من ملتقى الاجارة • وذكر في المحيط انه لو قال للصراف انقد هذا الالف بشرة دراهم فنقده فوجد بعضه زيوفا او ستوقا لم يضمن الصراف لانه لم يبطل عليه حقا وانما اوفى في بعض الحق وهو تمييز البعض ولانه مجتهد اخطاء في اجتهاده والمجتهد قد يخطئ وقد يصيب ذكره في النوازل قال البرهاني فيسترد صاحب الدراهم منه من الاجر بحسابه فان كان الزيف مائة يسترد منه عشر الاجر دراهما وان كان نصفا فالنصف وان كان كله زيفا ياخذ الاجر كله ☙ ضمانات فضولية في ضمان الصراف • ولو انشقت الحقيبة بنفسها وخرج ما فيها قيل ضمن كانقطاع الحبل وقيل لا في قياس قول ابي حنيفة ولا شبهة انقطاع الحبل اذ القربط شد من الحمال حيث شد بحبل واه وههنا من المالك حيث جعل ماله في حقيبة واهية وبه يفتى ☙ فصولين في الثالث والثلثين كذا في الخلاصة والبزازية فصل في ضمان الاجير الخاص وعده البقار او الراعي اذا نام حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا كان ضامنا وان نام جالسا فان غاب البقر عن عينه كان ضامنا والا فلا ☙ خانيه في الراعي والبقار من الاجارة • ولا ضمان على المستاجر في الدابة ان هلكت وهي في يده على اجارة فاسدة لانه مستعمل للدابة باذن مالكه ☙ قنية في متفرقات الاجارة ملخصا • استاجر رجلا ودفع له صمارا وخفين ليشتري شيئا للتجارة في موضع كذا فذهب واشترى واخذ الظالم حمل القافلة لا ضمان

بزازية في السادس من الاجارة ملخصا ولو حمل جاز في الطريق
فوقع على شيء فاتلفه ضمن لانه اثر فعله فصولين في الثالث
والثلثين كذا في الدرر شق زق سائل فسال مافيه ضمن
الزق وماسال منه وفاقا لان المايع لايستمسك الا بالوعاء
فشق الزق بمنزلة صب مافيه ضمانات فضيلية في التسبيب
فصل في ضمان المستاجر وعدمه استاجر بها من موضع الى
موضع معلوم ليذهب عليها ويجيء فاراد الى الموضع الذي
استاجر بها على المستاجر وان ذهب بها الى منزله فنفقت
ضمن المستاجر فان قال اركبها الى موضع كذا ورده الى منزلي
ليس على المستاجر الرد الى مكان الاجارة بل على الموجر الاتيان
حتى ياخذ دابته بزازية في السادس من الاجارة
وضمن بالزيادة على حمل معلوم مازاد ان اطاقت الحمل اي
ضمن قدر مازاد على قدر الحمل المعلوم في الثقل لانها
هلكت بمأذون فيه وبغير مأذون فيه والسبب الثقل
فانقسم عليهما والا اي وان لم يطق حمل مثله فيضمن كل
قيمتها لعدم الاذن فيه فيكون اهلاكا بهلاكها بضربه من
اجارة الدرر استاجره للحمل فله ان يركبه ولو للركوب ليس له
ان يحمل عليه ولو حمل لا يستحق الاجر ويضمن بهلاكه نور
العين في الثاني والثلثين فيما خالف الحمل والركوب رجل
دفع الى رجل بعيرا من مرو الى نيسابور فعجز عن المشي في
الطريق فتركه في الطريق ومضى لايجب الضمان عليه هكذا
ذكر فسالت شيخنا جمال الدين المرزوي عن وجه هذا الجواب
فان الاشكال فيه انه لما قبل ان يسلم البعير في نيسابور فقد وجب
عليه حفظه فاذا تركه ينبغي ان يجب الضمان قال انما لا يجب الضمان
لان من شان البعير ان يمشي الى ان يبقى فيه رمق من الحيوان

فاذا

فاذا عجز عن المشي يموت في مقامه وقد رأينا ذلك كثيرا في طريق
مكة فلهذا افتى بانه لا شيء عليه لانه كما لو تركه ميتا قلت لو لو
كان مكان البعير فرسا او حمارا والمسئلة بحالها كيف يكون قال
ان امكنه ان يسير الى قرية يسلمها الى الانسان فلم يفعل يلزمه قيمته
في الموضع الذي تركه وان كان لا يمكن ان يسير الى مكان فيه
انسان يكون حكمه كحكم الابل جواهر الفتاوى في اول الغصب
استاجر دابة للركوب الى الكوفة فجاوزها عن الكوفة مقدار ما
لا يتسامح فيه الناس وركب في تلك الزيادة اولم يركب ثم ردها
الى الكوفة كان عليه الاجر الى الكوفة فيكون الدابة مضمونة
عليه حالما يردها الى صاحبها حتى لو هلكت في طريق الكوفة
يضمن قيمتها خانية في اجارة الدواب من كتاب الاجارة
مسائل شتى في الاجارة ومن حمل الذمي خمرا باجر طاب له
وعندهما يكره ملتقى في كتاب الكراهية من فصل الكسب
واجرة القابلة على من دعاها من احد الزوجين قنية في باب من
يجب عليه الاجرة من كتاب الاجارة ولا يجبر الزوج على استيجار
القابلة لانها كالطبيب ولا يجب اجرة الطبيب عليه
قنية في باب من يجب عليه الاجر من كتاب الاجارة رجل دفع دارا
الى اخر ليسكنها ويرمها ولا اجر عليه فهذه عارية وليست باجارة
لانه لم يشترط الاجر والمرمة نفقة على الدار ونفقة الدار مستحقة
على المستعير ولوالجية في الفصل الاول من كتاب الاجارة
الغاصب اذا اجر ما غصبه مضمونة من مال وقف او يتيم او عبد
للاستغلال فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم الغاصب اجر المثل
انما يرد ما قبضه اشباه في الغصب قوله الا في ثلث مال اليتيم
ومال الوقف الخ اقول وعلى ما اختاره المتاخرون من تضمين منافع
الوقف ومال اليتيم والعبد للاستغلال بالغصب ينبغي ان ما

قبضه الغاصب من الاجرة اذا كان اقل من اجر المثل يكمل الغاصب اجر المثل للوقف مثلا وان كان ما قبضه زائدا يرة ايضا لعدم طيبه له فحينئذ لا يحكم به للحاكم بل يقضي اثما بالرد او بالتصدق على ما قاله الخصاف واختاره الامام محمد بن الفضل فلا يكون للدفوع اليه شيء ويضمن اجره كما في الاجارة الفاسدة كما في المحيط فينبغي ان يضمن بحقيقة الانتفاع لا بالتمكن كما في الاجارة الفاسدة ☜ تحرير جوز زادة على الاشباه ● اهل قرية يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت بقرة في نوبة احدهم قيل يضمن عند من يضمن الاجير المشترك وقيل يبرأ وفاقا لانه معين لا اجيرا ذ لو جعل اجيرا كان مبادلة منفعة بمنفعة من جنسها وذلك لم يجز فكان معينا لا اجيرا والمعين لا يضمن ☜ فصولين في الثالث والثلثين ● او ارض عطف على دار اي صح استيجار ارض لبناء او غرس فاذا مضى المدة قلعه ☜ درر في الاجارة ملخصا ● اذا خرج المستاجر من الدار وفيها تراب ورماد من كناسته فعلى المستاجر اخراجه وكذا ما اشبه ذلك مما هو ظاهر على وجه الارض واما البالوعة واشباهها فليس على المستاجر تنظيفها استحسانا ☜ خزانة الاكمل في اجارة الدرر ● ولو اصطدمت سفينتان ان كان بفعل الراكب او الملاح ضمن الراكب او الملاح المال لا الانفس عند خلافهما كالاجير المشترك ☜ جنايات العتابية ● ذكر في الصغرى دلال باع شيئا واخذ الدلالية ثم استحق المبيع او رد بعيب بقضاء او بغير قضاء لا تسترد الدلالية وان انفسخ البيع لانه لم يظهر ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله وفي فوائد صاحب المحيط ولو تبين ان المبيع كان حرا او وقفا تسترد لان العقد غير منعقد ☜ عمادية في احكام الدلالي من الفصل الثالث والثلثين كذا في الخلاصة في الخامس من كتاب الاجارات ● كتاب المضاربة ان كان لرجل على رجل الف درهم دينا فقال

لآخر

لآخر اقبض بعض ديني من فلان ثم اعمل به مضاربة بالنصف فقبض بعضه وعمل فيه جاز فرق بين هذا وبين ما اذا قال اقبض ديني من فلان ثم اعمل به مضاربة فقبض البعض وعمل فانه لا يجوز مالم يقبض الكل وان قال اقبض مالي على فلان واعمل به مضاربة جاز ☜ تاتارخانية في اول المضاربة ● ولو دفع اليه عرضا وقال بعه واعمل بثمنه مضاربة جاز ☜ تاتارخانية في اول المضاربة ملخصا ● وان لم يكن في المال فضل لا يجبر المضارب على البيع ويتبار رب المال المتاع كله خالص مال المالك اما ان ياخذه برأس ماله او يبيعه حتى يصل الى مال المالك ☜ تاتارخانية في الثالث عشر من المضاربة ● وان سافر ولو يوما ليعمل فيه انفق منه على نفسه ومن يخدمه واخرج ما لا بد منه في العادة بالمعروف ☜ من مضاربة مجمع البحرين ● وفي الكافي بخلاف الشريك فانه لا ينفق على نفسه من مال الشركة لانه لم يجر التعارف به ☜ ابن ملك شرح مجمع البحرين في المضاربة ● وان شرطا اي في شركة العنان ان يعمل احدهما دون الاخر والربح بينهما على قدر رأس المال جاز ويكون المال الذي لا عمل فيه بضاعة عند العمل وربحه لصاحبه ووضيعته عليه وان شرطا للعامل اكثر من رأس المال جاز ايضا على الشرط ويكون المال المدفوع عند العامل مضاربة ☜ منحرات في الشركة ● مات المضارب وعليه دين فرب المال احق برأس المال وحصته من الربح ان كانت المضاربة معروفة ☜ من مضاربة الخانية ● باب المضاربة الفاسدة ولا تصح المضاربة الا بما تصح به الشركة وهي الدراهم والدنانير لا غير ☜ زيلعي في المضاربة ● واذا عمل المضارب في المضاربة الفاسدة وربح كان كل الربح لرب المال وللمضارب اجر المثل تاتارخانية في المضاربة اذا فسدت تبقى اجارة وفي الاجارة الفاسدة اذا عمل الاجير

كان له اجر المثل ح خانية في اوائل المضاربة • وفي المضاربة الفاسدة
الربح كله لرب المال والخسران عليه وللمضارب اجر المثل ربح اولم يربح
ح منية المفتي في المضاربة • بموت رب المال ينعزل علم اولا قال
يملك الشراء للبتداء ويملك بيع المشتري من مضاربة البزازية في التاسع
فصل فيما يتعلق بالربح المضاربة العامة اذا لم تكن مقيدة
ملك التصرف على كل حال وفي اي مكان وان كانت مقيدة بمكان
او تصرف لا يتعدى عن ذلك ح من تجنيس الملتقط في كتاب الشركة
والمضاربة • ولا تجاوز بلدا او سلعة او وقت او شخص عينه المالك
فان تجاوز ضمن والربح له والخسران عليه ح عز من المضاربة
كذا في التنوير • وغصب ان خالف لتعديه على مال غيره فيكون
ضامنا ولو اجاز بعده اي المضارب اذا اشترى ما نهي عنه
ثم باعه وتصرف فيه ثم اجاز رب المال لم يجز ح درر في المضاربة
وان دفع اليه رب المال مضاربة بالنصف واذن له ان يدفعه الى
غيره فدفعه بالثلث وقد تصرف الثاني وربح فان كان رب
المال قال له على ما رزق الله تعالى فهو بينهما نصفان فلرب المال
النصف وللمضارب الثاني الثلث وللمضارب الاول السدس
لان الدفع الى الثاني مضاربة قد صح لوجود الامر به من جهة المالك
ورب المال شرط لنفسه نصف جميع ما رزق الله فلم يبق للاول
الا النصف فينصرف تصرفه الى نصيبه وقد جعل من ذلك بقدر
الثلث للجميع للثاني فيكون فلم يبق للاول الا السدس ويطيب لهما
ذلك لان فعل الثاني واقع للاول كمن استؤجر على خياطة ثوب
بدرهم فاستاجر غيره عليه بنصف درهم ح هداية في باب المضارب
يضارب ويدفعه مضاربة لانها دون الشركة فيضمنها وعن
ابي حنيفة انه ليس له ذلك لانه نوع شركة والاول اصح وهو رواية
الاصل لان الشركة غير مقصودة وانما المقصود تحصيل الربح

كما اذا استاجره باجر مثل اولى لانه يحصل بدون ضمان في ذمته
بخلاف الشركة حيث لا يملكها لان الشيء لا يستتبع مثله ح هداية
في الشركة • فصل فيما يضمن به المضارب وما لا واذا مات
المودع ولم تعرف الوديعة بعينها او هي متحققة عند فهو بين
في تركته ويخاص صاحبها غرماء الصحة فيكون كاحدهم ح
حاوي القدسي في باب الوديعة • وتبطل المضاربة بموت احدهما
اي المالك او المضارب لانها توكيل وموت الوكيل او الموكل يبطل
الوكالة ح درر في باب المضاربة • ولا يقرض مال المضاربة ولا
يأخذ سفتجة بمال المضاربة ولا يدفع مال المضاربة سفتجة وان
كان رب المال قال له اعمل فيه برأيك الا ان ياذن له بالسفتجة
سفتاء خانية في فصل فيما يجوز للمضارب ولا تصح المضاربة الا
بما تصح به الشركة من النقدين والتبر والفلس النافق فتفسد
بالعروض ح قهستاني في المضاربة ملخصا • ولا يضمن المضارب
المال بهلاكه فيها اي في المضاربة الفاسدة وبهذا ظاهر الرواية
وبه يفتى كما في الواقعات ح قهستاني في المضاربة • ادعى الردة
او الهلاك واذعى ربها الاتلاف فالقول للمودع ولو برهنا قيل
تقبل بينة المودع ايضا وقيل تقبل بينة المالك لانها تثبت الضمان
ح فصولين في الثالث والثلاثين • ولو خلط مال نفسه بمال المضاربة
ضمن مال المضاربة وكان الربح له والوضيعة عليه هذا اذا لم يقل
اعمل برأيك ح شرح الطحاوي في كتاب المضاربة ملخصا • ح عقد شركة
في الربح وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح واجارة فاسدة ان
فسدت اي المضاربة فلا ربح له بل اجر عمله ربح اولا ولا يضمن
المضارب بهلاكه فيها اي الفاسدة كالا يضمن في الصحيحة ح قهستاني
في المضاربة • ولو دفع مالا مضاربة الى رجل ولم يقل له اعمل برأيك
الا ان التجار في تلك البلدة ان المضاربين يخلطون المال ولا ينهاهم

رب المال عن ذلك قالوا ان غلب التعارف بينهم في مثل هذا نوجوا
ان لا يضمن وتكون المضاربة بينهما على العرف * خانية في فصل فيما
يجوز للمضارب وليس للمضارب ان يسافر سفرا يخوفا يتجافى الناس
عنه في قولهم * خانية من المحل المزبور * والاصل ان رب المال متى
شرط على المضارب شرطا في المضاربة ان كان لرب المال فيه فائدة
فانه يصح الشرط ويجب على المضارب المراعات والوفاء به واذا
لم يف به صار مخالفا * تاتارخانية في التاسع من المضاربة *
ولو كانت المضاربة مطلقة فخصها رب المال بعد عقد المضاربة نحو
ان قال لا تبع بالنسيئة او لا تشتر رقيقا ولا طعاما او لا تشتر من فلان
او لا تسافر فان كان التخصيص قبل ان يعمل المضارب او بعد ما عمل
فاشترى وباع وصار المال نضا جاز تخصيصه لانه في هذه الحالة
يملك عزله واخراجه عن المضاربة فيصح تخصيصه وان كان التخصيص بعد
ما عمل وصار المال عروضا لا يصح تخصيصه لانه لو نهاه عن البيع في هذه
الحالة او اراد عزله لا يصح فلا يصح تخصيصه وكذا لو نهاه عن السفر
فعلى الرواية التي يملك السفر في المضاربة المطلقة ان كان المال عروضا
لا يصح نهيه وكذا لو كانت المضاربة عامة بان قال رب المال لم
اعمل فيه برأيك ثم نهاه عن الشركة وخلط المال يصح نهيه *
خانية في فصل فيما يجوز للمضارب وما لا * وليس لمضارب المال
مطلقا وعن ابي يوسف انه ليس له ان يسافر بلا اذنه * سكين
في اوائل المضاربة * قسم من المضاربة وتوابعها وهو يملكه بطلق
المضاربة قال له اعمل برأيك اولا كالايداع والاعارة والاستيجار والاجارة
والارتهان والرهن * بزازية في الثاني من كتاب المضاربة * والمضارب
في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة الا باجل لم يعهد وان يشتري ويوكل
بهما ويسافر ويبضع ويودع ويرهن * صدر الشريعة في المضاربة *
فصل في الاختلاف بين المضارب ورب المال * واذا ادعى رب المال

البضاعة

التضارب فعله ومن اخذ
اهل مكة تضارب عبد بكسر
والمعنى عبارتك

البضاعة وادعى المضارب المضاربة الصحيحة او الفاسدة فالقول قول رب المال
فاذا اقاما البينة فالبينة بينة المضارب * زخيرة في الرابع عشر من
المضاربة * ادعى الوضيعة ورب المال الربح فصدق بينهما على رأس مال
لا يصح * قبيل الثالث من مضاربة البزازية كذا في القنية * اذا بطل الشيء
بطل ما تضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن
قالوا لو ابرأه او اقر له في ضمن عقد فاسد فسد الابراء والاقرار كما في
البزازية * اشباه في اخر الفن الثالث * لو ادعى رب المال القرض والمضارب
المضاربة كان القول قول المضارب وايهما اقام البينة قبلت وان
اقاما فبينة رب المال اولى * بحر رائق من المضاربة ملخصا * ولو قال
رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان بعد ما تصرف
فالقول لرب المال والبينة بينته ايضا والمضارب ضامن وان كان
قبل التصرف فالقول له ولا ضمان عليه اي القابض * محيط سرخسي
في باب الاختلاف * فالقول في مقدار راس المال للمضارب بيمينه وفاقا
لانه اعرف بمقدار ما قبضه الا يرى انه لو انكر القبض اصلا كان القول قوله
مع يمينه فكذا في مقداره لانه ينكر زيادة القبض * ضمانات فصلية
في المضارب ملخصا * باب * في البضاعة * ولو كان شرط رب المال في
عقد المضاربة ان مارزقه الله تعالى في ذلك من شيء فكله لي كان بضاعة
تاتارخانية في المضاربة في الرابع * والبضاعة كالمضاربة الا ان
المضارب يملك البيع والاستبضاع لا الا اذا كان في نفط ما يعلم
قصد الاسترباح او نص على ذلك * بزازية في كتاب الوكالة في الرابع *
كتاب المزارعة * وشرائط جواز المزارعة ستة منها بيان الوقت
فان وقع ارضه مزارعة ولم يذكر الوقت قال في الكتاب لا يصح
المزارعة وقال مشايخ بلخ لا يشترط بيان المدة ويكون المزارعة
على اول السنة يعني على اول زرع يكون في تلك السنة والفتوى
في بيان الوقت على جواز الكتاب * خانية في المزارعة ملخصا *

في اول المزارعة ، وكذا الوشرطا ان يرفع صاحب البذر بذره من الخارج والباقي يكون بينهما كان فاسدا من ايتهما كان البذر ، من اول مزارعة الخانية ، ولو كان الارض والبذر منهما وشرط العمل على احدهما على ان يكون الخارج بينهما نصفين جاز ويكون غير العامل مستعينا في نصيبه ، خانية من المزارعة ، وان مات رب الارض بعد الزراعة قبل النبات ففي بقاء المزارعة اختلاف المشايخ ولو مات بعد ما نبت قبل ان يستحصد بقي العقد استحسانا الى يستحصد كما في الزخيرة ، جهتساني من الزراعة ، دفع رجل ارضه الى آخر على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك فعملا على هذا فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفين وليس للعامل على رب الارض اجر لانه عمل في شئ هو فيه شريك ويجب فيه اى على العامل اجر نصف الارض لصاحبها لانه استوفى منافع نصف ارضه بعد عقد فاسد ، صح في المزارعة كذا في الخانية والفصولين ، دفع ارضه مزارعة فاسدة فكرب وحفر الانهار ثم امتنع صاحب البذر عن الزراعة فعليه اجر مثل عمل المزارع ، منية المفتي في المزارعة ، باع مزارع حنطه من الزرع من رب الارض او من غيره لم يجز وفيه بيع حنطه من رب الارض وغيره جاز بعد البناء لا قبله ، فصولين في الثامن والثلثين ، او العمل واحد في الباقي للاخراجات صاحب الارض استأجر العامل ليعمل بالة المستأجر فيصح كما لو استأجر خياطا ليخيط بابرة رب الثوب ، درر في المزارعة ، الاجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه او هلك من عمله المأذون فيه بالانجاع ولا ينقص شئ من اجره ، فصولين في الثالث والثلثين ، واذا مات الرجل وترك اولادا صغارا وكبارا وامرأة والاولاد الكبار من هذه المرأة او من امرأة اخرى لهذا الميت فعمل الاولاد وعمل المرأة فزرعوا في ارض مشتركة او

في ارض الغير بالاجارة كما هو المعتاد بين الناس وهؤلاء الاولاد كلهم في عيال المرأة تتعاهد احوالهم وهم يزرعون ويجمعون الغلات في بيت واحد وينتفعون من ذلك جملة فهذه الغلات تكون مشتركة بين المرأة والاولاد او تكون خاصة للزارعين فهذه المسئلة صارت واقعة الفتوى فافتت الاجوبة على انهم زرعوا من بذر مشترك بينهم باذن الباقين ان كانوا كبارا او باذن الوصي ان كان البعض صغارا كانت الغلات كلها على الشركة وان زرعوا من بذر انفسهم كانت الغلات للزارعين ، من الفتاوى الظهيرية في متفرقات المزارعة كذا في احكام الصغار للاسترو شني ، دفع ارضه للزراعة في هذا العام فزرعها في عام آخر بلا اذن ربها ان عادة تلك الناحية انهم يزرعون بالعقد عاما بعد عام او اكثر فالخارج على الشرط الاول والا فلصاحب البذر ، بزازية في المزارعة ، ولو اجر رب البذر الارض وقد كرب العامل فلا شئ له في عمل الكراب قضاء لان عمله انما يقوم بالعقد والعقد قوم بالعمل جزء من الخارج ولا خارج بعد ويستوفي ديانة يعني ان ما ذكر جواب في القضاء واما فيما بينه وبين ربه فيلزم ان يعطي العامل اجر مثل عمله لانه انما استغنا باقامة هذه الاعمال لتحصيل نصيبه من الخارج فاذا اخذ الارض منه فقد غره والتغرير مدفوع فيفتى بان يطلب رضاه ، درر في المزارعة ، وفيما اذا كان احد هما غائبا ان الزرع ينفع الارض اولا يضره ولا ينفصل ان يزرع الحاضر حصة الغائب لان ينتفع مثل تلك المدة لرضى الغائب به دلالة ، بزازية في كتاب المزارعة كتاب المساقاة ، وفي شرح الطحاوي ولو دفع رجلا دفع ارضه معاملة مدة معلومة على ان يغرس فيها غراسا وما يحصل من الثمار والاغراس يكون بينهما فهذا يجوز ويكون الغراس والثمار بينهما ، تاتارخانية في الخامس من المزارعة كتاب العارية و عارية هبة عارية اى دارى لك بطريق العارية حال كونها هبة

فلما قال عارية فهم منه المنفعة فمعناه حال كون المنافع موهوبة لك
من كتاب الهبة من صدر الشريعة كذا في الدرر رجل قال لرجل
ابن في ارضي هذه لنفسك بناء على ان اتركها لك في يدك ابدا او
قال الى وقت كذا فان لم اتركها فانا ضامن لك ما تنفق في بنائك
ويكون البناء لي فاذا اخرجه من الارض يضمن قيمة البناء والغرس
ويكون جميع ذلك لصاحب الارض قاعدية في كتاب العارية
كتاب الوديعة قال رب الوديعة احملها الى اليوم فقال افعل ولم
يحملها حتى مضى اليوم فهلكت عنده بعده قال عطا لا يضمن لان
الواجب عليه التخلية لاحملها اليه فقبول تبرع فلا يجبر عليه
ضمانات فضيلية في ضمان الوديعة الولاية مراتب الاوطى
ولاية الاب والجد وهي وصف ذاتي لهما ونقل ابن السبكي
الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا اشباه في القاعدة الثالثة
عشر باب ما يضمن به المودع وما لا وفي فوائد الرغيناني وضعها
تحت رأسه او جنبه ونام فسرقت لا يضمن وكذا لو وضعها بين
يديه ونام وهو الصحيح واليه مال السرخسي في شرح كتاب السرقة
قالوا انما يكره في الفصل الثاني نام قاعدا اما في الاضطجاع يضمن
الا في السفر ضمانات فضيلية ما يضمن به المودع كما في
الفصولين في بخارا اودع عند رجل زنبيلا فيه لآلئ ثم ادعى
انه كان فيه قدوم وطلب منه فقال المودع لا ادري كان فيه قال
الفقيه ابو جعفر لا ضمان عليه ولا يمين حتى يدعي عليه انه دفعه او
ضيعه ثم يحلف فان حلف برئ وان نكل ضمن من وديعة
الخانية قال وضعها بين يدي وقت ونسيت فضاعت ضمن
جامع الفصولين في الثالث والثلثين ولو حفظها بنفسه وامينه
لم يقل وعياله لان الدفع الى العيال انما يجوز بشرط تحقق الامانة
وعند تحققها لا حاجة الى كونه عيالا قال في الزخيرة ولو دفعها الى

امين

امين من امنائه وليس في عياله يجوز وعليه الفتوى اصلاح
ايضاح في الوديعة وفي التتمة فندية جاء اليه بثوب وقال له هذا
وديعة عندك او وضعه عنده ولم يقل له شيئا فسكت الرجل فقط
المالك ثم قام من بعد الرجل وترك الثوب في موضعه فضاع ضمن
لانه وجد منه القبول دلالة وعرفا فيكون تركه مضيعا ضمانات
فضيلية في الوديعة وفي الفتاوى من قام من المجلس وترك
كتابه ثمة فذهب القوم وتركوا الكتاب هناك فضاع قال ابن سلمة
ان قاموا واحدا بعد واحد ضمن المتأخر لانه بالتأخر يتعين للحفظ
فلما تركه فقد ضيعه وهذا كمن شرى قفيزا من صبرة فتلف الا
قفيزا منها يتعين هو للعقد ولو قاموا جملة ضمنوا جميعا قال
القاضي الامام لان المالك لما تركه عندهم استحفظهم فلما تركوه هناك
فقد ضيعوه وتركوا ما التزموه من الحفظ دلالة فيضمنون
ضمانات فضيلية في الوديعة ولو عين الميت الوديعة حال حياته
واعلم ذلك فيكون امانة في يد وصيه او في يد ورثته كان في يد
ورثته يصدقون على الهلاك او الدفع الى صاحبه كما يصدق الميت حال
حياته جمع الفتاوى في كتاب الوديعة ردها الى بيت المودع
او الى من في عياله قبل يضمن وبه يفتى اذا مرض بغيره وقبل لا
وبه يفتى اذا ردها الى من في عيال المالك رد الى المالك فصولين
في الثالث والثلثين وقد صرح كثير من المحققين بانه اذا كان
في المسئلة قولان مصححان فانه يجوز القضاء والافتاء باحدهما
منح من كتاب الوقف ولو نام ووضعها تحت رأسه او جنبه
بيراء وكذا لو وضعها بين يديه هو الصحيح فصولين في الثالث و
الثلثين وللمودع حفظها بنفسه وعياله لانه التزم ان يحفظها بما
يحفظ به ماله وذلك بالحرز واليد اما الحرز فداره ومنزله وحانوته
سواء كان ملكا او اجارة او عارية اما اليد فيد نفسه وزوجته

وزوجها وامته وعبده واجيره الخاص بالمشاهرة ☞ منح في الوديعة كشريكه العنان وعبده المأذون لا يضمن وعليه الفتوى ☞ شرح مجمع البحرين لابن ملك في الوديعة ☜ وفي الصيرفية وضع امانة فقال امانة من بدست بهركه خواهى بفرست فبعث على يد امين فهلك في يده قال يضمن وقيل لا يضمن لان قوله بدست بهركه خواهى معلوم ولا مرعام بخلاف قوله ابعث على يد رجل هنا يضمن لانه مجهول فلا يصح الامر ☞ تاتارخانيه في الرابع من الوديعة ☜ ومعنى كونه مجهولا ان لا يبين حال الامانة وكان لا يعلم ان وارثه يعلمها فان بينها وقال في حياته رددتها فلا تجهيل ان برهن الوارث على مقالته والا يقبل قوله وان كان يعلم ان وارثه يعلمها فلا تجهيل ☞ اشباه في كتاب الامانات ☜ ولو قال احفظها بيدك ولا تضعها من يدك لغا وقال ضعها في كيسك فوضعها في صندوقه لم يضمن ☞ فصولين في الثالث والثلثين ☜ غاب عن منزله فقال له اجنبي لي فمنزلك شيء واخذ منه المفتاح فلما رجع المودع الى بيته لم يجد الوديعة لم يضمن قيل لمحمد بن الفضل يدفع المفتاح الى الاجنبي لا يصير جاعلا البيت بما فيه في يده ☞ جامع الفصولين في الثالث والثلثين ☜ والمودع لو فتح باب قفص او حل قيد قن ضمن وفاقا وقف اولا لانتزامه الحفظ ☞ فصولين في الثالث والثلثين ☜ وفي المحيط رابط الدابة على باب داره ودخلها ان كانت بحيث يراها لم يضمن والا يضمن قال وهذا في الامصار واما في القرى فلا يضمن لان المعروف جلوس الناس على ابواب دورهن فيحفظن ما على جارهن فلا يكون مضيعا ولا كذلك في الامصار ☞ ضمانات فضلية فيما يضمن به المودع ☜ المودع والمديون اذا انفق على ولد المودع او امرأته بغير اذن القاضي يضمن المودع وابراء

المديون

المديون لان نفقتهما لا يكون اعلى من دين واجب عليه والمودع لو قضى دين المودع بغير اذنه يضمن فهذا اولى ولا يرجع المنفق على المنفق عليه لانه ملكه بالضمان فتعين انه دفعه ملك نفسه فكان متبرعا فلا يرجع عليه ☞ من نفقة الولوالجية من كتاب الشركة ومن غصب من آخر شيئا فاجاز المالك قبضه يصح ويبرأ الغاصب عن الضمان ولو انه انتفع به فامره بالحفظ لا يبرأ عن الضمان سالم يحفظ وكذا لو اودع مال الغير فاجاز المالك ذلك برئ من الضمان ☞ فصول استروشني ع الثامن عشر فصل في الاختلاف قال ربها ادفعها الى فلان فقال المودع دفعتها اليه وقال ذلك الرجل لم يدفعها الخ وقال ربها لم يدفعها اليه فالقول للمودع في حق براءته لا في حق ايجاب الضمان على المدفوع اليه ☞ فصولين في الثالث والثلثين ☜ ولو ادعى قرضا فشهد ان المدعى دفع اليه كذا ولم يقولا قبض المدعى عليه يثبت قبضه كشهادة ببيع شهادة شراء فالقول قول ذي اليد انى قبضته امانة فلا بينة على القرض ☞ فصولين في الحادي عشر ☜ مات وقال ورثته ردها في حياته فلو سمع من المودع ردها صدق الورثة بيمينهم على علمهم ولو لم يسمع من المودع ردها لم يصدق الورثة ☜ فصولين في الثالث والثلثين ☞ قال ربها مات بحملا وقال ورثة المودع كانت قائمة ومعروفة ثم هلكت بعد موته صدق ربها هو الصحيح اذا الوديعة صارت دينا في الظاهر في التركة فلا يصدق الورثة ولو قال ورثته ردها في حياته او تلفت في حياته لم يصدق بلا بينة لموته مجهلا فيقرر الضمان ولو برهنوا ان المودع قال في حياته رددتها تقبل اذ الغائب ببينة كالغائب بعيان ☞ فصولين في الثالث والثلثين ☜ سالم شيء بخلاف الوديعة فان في الوديعة للمودع ان يأخذ من الثاني ☞ خانيه في الوديعة ☜ ولو انفق على الوديعة حال غيبة المالك

بغير امر القاضي كان متبرعا كذا في السراجية ✻ هندية في شرقات الوديعة ✻ ولو اودع رجلا عبدا وغاب فجاء المودع الى القاضي فطلب ان يأمره بالنفقة او بالبيع فان القاضي يأمره بان يواجره وينفق عليه من اجرته وان راى ان يبيعه فعل ✻ خانية ✻ نفقة المملوك ✻ ذكر انه ان كانت الوديعة شيئا يمكن ان يواجر وينفق عليها من غلتها امره القاضي به وان كان شيئا لا يمكن ان يواجر امره القاضي ان ينفق عليه من ماله يوما او يومين او ثلثة ايام رجاء ان يحضر المالك ولا يامره بالانفاق زيادة على ذلك بل امره بالبيع وامساك الثمن وان امره بالبيع في اول الوهلة كان جائزا ✻ في العاشر من وديعة الذخيرة ✻ ومن قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه بهذا القدر ما لم يحضره وذلك لان اقراره وقع في مال الغير وهو لا يملك ✻ غاية البيان في الوكالة ✻ ومنها انه يبيع من ماله ما يستودع اليه الفساد ويحفظ ثمنه لان ذلك حفظ له معنى ولا ياخذ ماله الذي في يد مودعه ومضاربه ليحفظ لان يدهما يد نيابة عنه في الحفظ فكان محفوظا بحفظ معنى فلا حاجة الى حفظ القاضي ✻ بدايع في المفقود كتاب الرهن وفي التهذيب ولو كان المرتهن اثنين فاستوفى احدهما دينه فللاخر حبس الرهن حتى يستوفي دينه وكذا لو كان الراهن اثنين فاوفى احدهما حصته للمرتهن حبس الكل حتى يؤدي الاخر ✻ تاتارخانية في الخامس من الرهن ✻ رجل عنده رهن بمال فاحال غريمه بالمال على رجل فلم يرتهن منه الرهن حتى يقبض في اصح الروايتين ✻ تاتارخانية في السادس من الحوالة ✻ ولو اذن له الراهن ان يرهنه فرهنه من غيره وسلمه اليه يخرج من الرهن الاول ✻ خانية فيمن يرهن في مال الغير من كتاب الرهن ✻ والرهن الفاسد كالصحيح في حال الحياة والممات حتى اذا تقابضا وتناقضا الرهن الفاسد فللمرتهن

حبس الرهن حتى يؤدي اليه الراهن ما قبضه وبعد موت الراهن عن ديون يكون المرتهن اولى بالرهن الفاسد من سائر الغرماء كما في الرهن الصحيح ✻ ضمانات فضيلية في الرهن ✻ الرهن بالاعيان على ثلثة اوجه احدها ان يكون بعين بها امانة وهو باطل الثاني بعين مضمونة بغيرها كالمبيع في يد بايعه قبل قبضه وهذا لا يجوز ايضا وهو موافق كما ذكر في المبسوط وعليه الفتوى الثالث ان يكون باعيان مضمونة بنفسها كالمغصوب وهو صحيح ✻ تصحيح القدوري لقطلوبغا في الرهن ✻ الاجل في الرهن يفسد الرهن لان حكمه استدام وفي الدين لا ✻ قنية في باب ما يصح الرهن من كتاب الرهن ✻ ولو مات الراهن وعليه ديون كثيرة فالمرتهن احق به من سائر الغرماء حتى يستوفي دينه لان له على المحال به استحقاقا على ما ذكرنا ✻ منح الغفار في اخر الرهن ✻ وليس للمرتهن والعدل ان يتصرف بشيء في الرهن غير الامساك لا ببيع ولا باجارة ولا باستخدام ولا ان يسلم الى زوجته وخادمه ومن في عياله واجرائه الذين يتصرفون له لان يده على العين يد وديعة فيصنع به ما يصنع بالوديعة ✻ ولو ادعى الراهن على المرتهن صدقه او كذبه او سكت لا يجبر بدفع الوديعة ولو دفعها لا يسترد جامع الفصولين في الرابع والثلثين في احكام الوكلاء ✻ قال الشيخ ابو الحسن الكرخي فان رهن الارض بما فيها او الدار ثم استحق بعض الرهن نظرت الى ما بقي فان كان يجوز ابتداء الرهن عليه وحده فهو باق على الرهن بحصته من الدين وان كان ابتداء الرهن لا يجوز عليه بطل الرهن كله الى هنا لفظ الكرخي يعني اذا كان الباقي مفرزا بقي الرهن فيه وان كان شائعا بطل ذلك لان الاستحقاق تبين ان المستحق لم يكن داخلا في العقد فصار راهنا لما بقي فان كان مفرزا جاز والا فلا وقال الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي وان استحق بعض الرهن بعد صحته فانه ينظر ان كان الباقي بعد ورود الاستحقاق

يمكن ان يجوز الرهن عليه ابتداء فلا يبطل الرهن فيه ويكون الباقي
محبوسا بجميع الدين ولكنه يكون مضمونا بحصته من الدين ان قسم الدين
على قيمته وقيمة ما استحق منه من حيث انه لو هلك الباقي هلك بحصته
من الدين وان كان في قيمته وفاء بالدين لانه سبب جميع الدين
بخلاف ما اذا رهن الباقي بالدين ابتداء وفيه وفاء بالدين ولو كان
الباقي بعد ورود الاستحقاق تماما لا يجوز رهنه ابتداء فانه يبطل الرهن به
غاية البيان في باب ما يجوز رهنه ومالا، رهن ثوبا قيمته خمسة
بخمسة وقضى دينارين ثم قال يكون الرهن رهنا بما بقي من الدين فهو
رهن بالخمسة حتى لو هلك يرجع عليه الراهن بدينارين فتاوى القنية
في باب حكم الرهن عند هلاكه، وللعدل ان يبيع الرهن ويوفي الدين
للمرتهن وليس للراهن ان يفسخ الوكالة ولا للمرتهن ان يمنعه عن البيع
ايضا ولو مات الراهن او المرتهن بقي العدل على ما كان يمسك
الرهن ويبيع ولو مات العدل تبطل الوكالة ولا يقوم وارثه ولا وصيه
مقامه، تاتارخانية في الثاني من الرهن، وفي المبسوط ولو منع المرتهن
الرهن بعد الطلب بعد ما ابرأه عن الدين او بعد ما تفاسخا الرهن
الصحيح فهلك بعد عند ضمن قيمته بالغة ما بلغت اجماعا لانه
كان امينا فيه فبالمنع بعد الطلب يصير غاصبا وضمينا كالمودع
اذا منع الوديعة بعد طلب المالك، ضمانات فضيلية، فصل
ضمان الهلاك في كتاب الرهن، الاصل فيه ان الشيوع يمنع صحة الرهن
ابتداء وكذلك الشيوع الطارئ، عتابية في اول كتاب الرهن،
ولو رهنه رهنا فاسدا ليقرضه كذا فاقرضه فاتلفه المستقرض حبس
المرتهن الرهن ويهلك بالدين كالجائز ويكون اولى به لتقدم الرهن
بخلاف ما لو كان الدين قبل الرهن لم يحبسه بدلا غير مقابل به،
عتابية في اول كتاب الرهن، فصل في مصرف الراهن والحاكم
فان حل الاجل والراهن او وارثه بعد موته غائب وابى الوكيل الذي بيعه

اجبر بالاتفاق الوكيل على البيع اي حبسه القاضي اياما حتى باعه فان
ابى بعد ما باعه القاضي عندهم وقيل لم يبعه عندهم كذا في الكرماني وفيه
رمز الى انه لو حضر الراهن لم يجبر الوكيل بل اجبر هو فان ابى باعه
القاضي عندهم اولم يبعه عندهم والى انه لو وكل بعد الرهن لم يجبر
الوكيل كذا ذكره الكرخي وروى عن ابي يوسف والصحيح انه يجبر
كافي الزخيرة، فهستاني في الرهن كذا في البزازية، وتفسير الجبر ان
يحبس العدل ايام فان لم يجبر الراهن على البيع فان امتنع باع الحاكم
بنفسه قيل هذا على قولهما بناء على بيع الحاكم مال المديون اذا امتنع
وقيل هذا قول الكل لتقدم الرضاء منه على البيع وهو الصحيح،
بزازية في الثاني من كتاب الرهن فصل في الاستعارة استعار شيئا
ليرهنه فرهن جاز وله ان يامره بقضاء الدين واسترداده، قنية
في باب رهن المستعار، مثله في الثالث عشر من الزخيرة، ولو ان
الراهن عجز عن فكاك الرهن فقضى المعير دين الراهن كان
للمعير ان يرجع على الراهن بقدر ما سقط من الدين عند الهلاك
ولا يرجع باكثر من ذلك حتى لو كان قيمة الرهن الف فرهنه بالفين
باذن المعير وافتكه المالك بالفي درهم لا يرجع على الراهن باكثر
من الف، خانية فيمن يرهن بمال الغير، ولو استعار ليرهنه عند
فلان بعينه فرهنه عند غيره او استعار ليرهنه بالكوفة فرهنه
بالبصرة فللمعير ان ياخذ من المرتهن، خانية في فصل فيمن يرهن
بمال الغير، فان رهنه المستعير على الوجه الذي اذن له المعير كان
على المستعير قدر ما سقط من دين الراهن برهنه وكذا لو دخل عليه
فسقط الدين يضمن الراهن للمعير قدر ذلك، خانية فيمن يرهن
بمال الغير، فصل في هلاك الرهن وما يسقط من الدين ولو
قبض المرتهن دينه او بعضه من راهنه او غيره او شرط بالدين
عينا او صالح عنه على شيء او احال الراهن مرتهنه بدينه على اخر ثم

ثم هلك رهنه في يد المرتهن هلك بالدين ودة ما قبض الى من
ادى وبطلت الحوالة ✍ تنوير في الرهن ◦ فلو رهن فروا قيمته
اربعون بعشرة فاضده التسوس حتى صارت قيمته عشرة يفتكه
الراهن بدرهمين ونصف ويسقط ثلثة ارباع الدين لان
كل ربع من الفرو مرهون بربع الدين وقد بقي من الفرو ربع فبقي
ايضا من الدين ربعه ✍ بزازية في الثالث من الضمان من الرهن
ولا يجوز اجارة الرهن من الراهن ولا من المرتهن ولا من الاجنبي
فان اوجر خرج عن كونه رهنا ✍ حاوي القدسي في الرهن ◦
ولو استعمل الراهن المرتهن باذن المرتهن وهلك في حالة الانتفاع
لم يسقط الدين لانه لم يبق القبض بجهة الرهن فلم يكن مستوفيا
للدين بهلاك الرهن ✍ محيط رضوي في باب تصرفات المرتهن
في الرهن ◦ ولو هلك في حالة الانتفاع احدهما باذن الاخر هلك
بغير شئ ✍ وجيز سرخسي في باب تصرف الراهن من كتاب الرهن
واذا رهن رجل رجلا ليقرضه الف درهم فانه صحيح فاذا هلك
فعلى المرتهن ما سمي من المال اذا المودع مساويا بقيمة المرتهن ✍
شرح مجمع البحرين لابن ملك من كتاب الرهن قريبا من اوله ملخصا
لو ارتهن على ان يقرضه الفا فهلك فعليه الالف اذ لزوم
الرهن حكم الرهن ✍ تسهيل في اخر الرهن ◦ سئل نجم الائمة
البخاري عن رهن المريض هل يصح قال نعم ويثبت فيه سائر
احكام الرهن قيل له اليس هذا تبرعا مما زاد على قدر الدين
اذا كان قيمته اكثر من الدين قال لا بل يهلك الزائد امانة ومعنى هذا
الكلام ان المريض غير محجور عن جعل المال في يد امين قيل له
هل يظهر صحة هذا الرهن في حق سائر الغرماء اذا كان عليه غير
هذا الدين ديون فقال لا لكونه ايثارا عليهم ✍ مجمع الفتاوى
في تصرف الراهن والمرتهن من كتاب الرهن ◦ ان كل ما هو محل للرهن

الصحيح

الصحيح فاذا رهنه رهنا فاسدا فهلك في يد المرتهن يهلك بالاقل
من قيمته ومن الدين ✍ شرح منظومة لابن شحنة من كتاب الرهن
رهن المشاع فاسد يتعلق به الضمان اذا قبض ✍ منح في الرهن
ملخصا ◦ رجل عليه دين لرجل وبه كفيل فاخذ الطالب من الكفيل
رهنا ومن الاصيل رهنا احدهما بعد الاخر ولكل واحد من الرهنين
وفاء بالدين فهلك احد الرهنين عند المرتهن قال زفر ابتهما
هلك يهلك بكل الدين وقال ابو يوسف ان هلك الرهن
الثاني ان كان الراهن الثاني علم بالرهن الاول فان الثاني
يهلك بنصف الدين وان لم يعلم بذلك يهلك بجميع الدين
وذكر في كتاب الرهن ان الثاني يهلك بنصف الدين ولم يذكر
العلم والجهل والصحيح ما ذكر في كتاب الرهن لان كل واحد منهما
مطالب بجميع الدين فيجعل الرهن الثاني زيادة في الرهن فيقسم
الدين على الرهن الاول والثاني على قدر قيمتهما فان استوت
قيمتهما فايتهما هلك هلك بنصف الدين ✍ خانيه في اخر
فصل فيما يجوز عنه الرهن وفيما لا ◦ رجل رهن جارية فاوضعت
صبيا للمرتهن لم يسقط شئ من الدين لان لبن الاد مي غير متقوم
فلو كانت شاة فشرب المرتهن من لبنها كان ذلك محسوبا عليه
من الدين لان لبن الشاة متقوم ✍ خانيه في فصل الانتفاع بالرهن
من كتاب الرهن ◦ ولو رهن خاتما وقال تختم به ففعل فهلك فالدين
على حاله لان الخاتم صار عارية هذا اذا امره بالتختم في الخنصر ولو اخرجه
من الاصبع ثم هلك هلك بالدين لانه عاد رهنا ✍ تجنيس الملتقط
في الثاني من العارية فصل في الاختلاف بين الراهن والمرتهن قال
الراهن الرتهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندك
فالقول للمرتهن لانه هو القابض والقول للقابض ✍ منح في الرهن
وكذا لو دفع العدل الرهن الى اجنبي ولا ضرورة حيث يضمنه لكن

يضمن المرتهن بدفعه اليه لان المرتهن امين في العين حافظ له للراهن
فيعامل معه معاملة المودع ولو دفعه الى الاجنبي لضرورة اقتضاء
كان وقع في بيته حريق فدفعه الى اجنبي ليخلصه لا يضمن وقرت
في الوديعة وهل يضمن الاجنبي المدفوع اليه ان هلك عندهم فهو
على الخلاف المتقدم في ضمان سودع المودع عندهما خلافا للامام
ضمانات فضيلية في الضمان فيما يوضع عند العدل اذا دفع
الرجل الى الرجل مالا ليدفعه الى رجل فذكر انه دفعه اليه فكذبه في
ذلك الآمر وللمامور له بالمال فالقول للذي يدعي الدفع الى المامور له
في براءة نفسه عن الضمان والقول قول المامور له انه لم يقبضه
ولا تسقط دينه عن الآمر ولا يجب اليمين عليهما جميعا وانما يجب على
احدهما لانه لا بد للآمر من تصديق احدهما وتكذيب الآخر
فيجب اليمين له على الذي كذبه دون الذي صدقه فان صدقه
المامور بالدفع فانه يحلف الآخر بالله ما قبض فان حلف لم
يسقط دينه ولم يظهر القبض وان نكل ظهر قبضه وتسقط
عن الآمر دينه وان صدق الآخر انه لم يقبضه وكذب المامور
فانه يحلف المامور خاصة بالله لقد دفعه اليه فان حلف برئ
وان نكل عن اليمين لزمه ما دفع اليه تاتارخانية في متفرقات
كتاب الوكالة وكذا في وكالة شرح الطحاوي اذا اختلف الراهن
والمرتهن فقال الراهن هلك الرهن في يدك وقال المرتهن قبضته
مني وهلك في يدك فالقول قول الراهن وان اقاما البينة
فالبينة بينة الراهن ايضا ويصير المرتهن ضامنا تاتارخانية
في التاسع من كتاب الرهن ملخصا وعلى الراهن خراج الرهن
ومؤنة تبقيته واصلاح منافعه كنفقة الرهن وكسوته واجر
راعيه وظئر ولد الرهن وسقي البستان والقيام باموره
فالحاصل ان ما يرجع الى بقائه فهو على الراهن سواء كان في

الرهن فضلا ولا لان العين بقيت على ملكه وكذا منافعه ملوكة له
در غرر في آخر كتاب الرهن باب في احكام الاستغلال
فان اقام المرتهن البينة على اقرار الراهن بالرهن والتسليم
يحكم بصحة الرهن ودعوى فساد الرهن لا تقبل جواهر الفتاوى
في الرهن في الخامس وان ادعى المرتهن الرهن مع القبض تقبل
برهانه عليهما سواء شهد الشهود على معاينة القبض او على
اقرار الراهن به عند الامام اخرا وهو قولهما بزازية في الخامس
من الرهن ولا تجوز اجارة الشجر والكرم بأجر على ان يكون الثمر له
وكذا البان الغنم وصوفها من اجارة الاشباه نوع في استغلال
المتولي رهن دارا واعترفا بالقبض والاقباض يؤخذ باقراره
جواهر الا انه لم يتصل به القبض فاذا تصادقا على القبض
والاقباض يؤخذ باقراره جواهر الفتاوى في كتاب الرهن
في الخامس كتاب الغصب وفي المحيط لو هدم حائط انسان
لا يجبر على بنائه والمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الجدار والنقض
للضامن وان شاء ضمنه النقصان والنقض له عمادية في الثاني
والثلثين في انواع الضمانات وزوائد الغصب نماؤه متصلة
كالسمن والجمال او منفصلة كالولد واللبن والثمر لا يضمن ان
هلكت الا بالتعدي او المنع بعد الطلب جواهر الفتاوى في الغصب
ملخصا وفي الفتاوى الفضلي اذا قطع الرجل يد دابة انسان
او رجلها ان كانت لا يؤكل لحمها فعلى الجاني قيمتها وليس للمالك
ان يمسك الدابة ويضمنه النقصان وان كانت مأكولة اللحم
كالشاة والبعير والبقر فكذلك في ظاهر الرواية وعليه الفتوى وكذا
في الذخيرة هندية في الجنايات كذا في الكافي في الغصب وفي
الذخيرة عن النوادر قطع اذن دابة كلا او بعضا ضمن النقصان
وكذا لو قطع ذنبها في جناية الدواب من ضمانات الفضلية

فان ظهراى المغصوب وهى اى قيمته اكثر مما ضمن الغاصب وقد
ضمن بقوله مع عينه اخذه اى المغصوب المالك ورد عوضا وامضى
اى للمالك الضمان لان رضاه بهذا القدر لم يتم حيث ادعى الزيادة
وانما اخذ دونها لعدم البينة ولو ضمن الغاصب بقول مالكه
اوجبته اى حجة مالكه او تكون الغاصب فهوله اى للغاصب الخيار
للمالك ☜ در رح فى اول الفصل من كتاب الغصب غيب اى الغاصب
ما غصب وضمن قيمته ملكه اى الغاصب ملكا مستندا الى وقت
الغصب ☜ در رح من المحال المزبوره واما الغصب فلا وصاف اخلة
فيه فلهذا لو غصب جارية سمينة فهزلت فى يد الغاصب وردها
كذلك فانه يضمن النقصان ☜ اكمل فى شرح قوله من غصب جارية
من كتاب الغصب غصب ثوبا فخرقه ان يسيرا ضمنه النقصان
والثوب للمالك وان كثيرا فاحشا ينتفع بالخياطة انتفاع الثوب
يخيران شاء اخذ وضمنه النقصان وان شاء ترك عليه بالقيمة
وان لا ينتفع به انتفاع الثوب ولا يصلح للخياطة ضمنه قيمته بلا خيار
وفى الصغرى اذا اوجب الخرق نقصان ربع قيمة الثوب فهو فاحش
☜ بزازية فى الغصب فى الاول ولو غصب فتا معه مال سواه
يصير غاصبا للمال فلو ابق الفتى فغاصبه ضمن المال وقيمة
☜ فصولين فى الثالث والثلثين غصب ترا عليه ثوب لا يضمن
ثوبه لانه تحت يده ولو فتا يضمن ثوبه ايضا تبعا ☜ فصولين
فى الثالث والثلثين فان كان الغاصب زاد فى الارض من
عنده ان لم تكن الزيادة مالا مستقوما بان كرب الارض او حفر
النهر والقى فى الارض سرقينا واختلط ذلك بالتراب وصار
بمنزلة المستهلك فان القيم يسترد الارض من الغاصب بغير شئ
☜ يسندبه فى غصب الوقف فى الباب التاسع من الوقف ☜
وفى الحافظية استخدام قن غيره بغير امره غصب اذا

انقطع

انتصلت به الخدمة ☜ ضمانات فضيلية من غصب العبيد
هدم حائط المسجد يؤمر بالتسوية ولا يقضى بالنقصان
☜ جامع الفصولين فى الثالث والثلثين رجل اوصى بشئ
لعمارة المسجد فى اى شئ يصرف ذلك المال قال ابو القاسم يصرف
فيما كان من البناء دون التزيين قيل له ايصرف ذلك فى المنارة
قال ذلك من بناء المسجد ☜ خانيه فى باب الرجل يجعل داره مسجدا
من كتاب الوقف لبس ثوب غيره حال غيبته بلا امره ثم
رده الى مكانه لا يبرأ وهو الصحيح واخذ ثوبا من بيته بلا امره
ولبسه فرده الى بيته برئ استحسانا وكذا الواخذ دابة من
دار ثم رد ها الى مكانها برئ ولو اخذها من مالكها غصبا ثم
رد ها الى دار ربها وربطها على علفها ولم يجدر بها ولا خادمها
ضمن ☜ فصولين فى الثالث والثلثين الاكراه يثبت حكمه اذا
حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعده به سلطانا كان او غيره
وان غاب المكره عن نظر من اكرهه يزول الاكراه ☜ اشباه
فى الاكراه وفى مجموع النوازل عن النجم ماش فى الطريق معه
قارورة دهن استقبله اخر فاصطدما فانكسرت القارورة
وسال الدهن على ثوب المستقبل وافسده ان مشى صاحب
الزجاجة فاصاب الدهن الثوب فهو الضامن للثوب وان
مشى المستقبل ضمن الدهن والزجاجة لان الماشى هو المصادم
المتلف ☜ ضمانات فضيلية من ضمان التسبيب حريق وقع
فى محلة فهدم انسان داره وغيره بغير امر صاحبها حتى انقطع الحريق
من داره فهو ضامن ان لم يعمل باذن السلطان او نائبه لانه
اتلف مال الغير لكن بعذر فيضمن ولا يأثم كالمضطر باخذ
طعام الغير بكره صاحب الطعام ☜ ولو الجئه فى الثالث من الغصب
اعطى لمديون دينه الى الدائن حيث اخذ اللصوص الطريق

يأخذون اموال المسافرين فاراد الدائن ان لا يأخذ منه ليس له
ذلك لان المديون حيث ما قدر على الاداء فله ان يؤدي
كذا ذكر عن ابراهيم بن يوسف قال الفقيه ابو الليث عندي ان
اللصوص اذا استولوا عليهم فله ان يمتنع من القبض لان المال
صار في ايدي اللصوص الا ترى ان الكفيل بالنفس اذا
سلم في مفازة او في موضع لا يقدر المكفول له على استيفاء حقه
منه لم يصح تسليمه وكذا الغاصب اذا سلم المغصوب الى المالك
في موضع يخاف عليه لم يصح تسليمه حتى كان للمالك ان لا يقبل
واذا لم يقبل لا يبرأ الغاصب عن الضمان وبقول الفقيه ابو الليث
يفتى ☙ ذخيره في الفصل الاول من كتاب المداينات ☙ نوع اخر
وحكمه الاثم لمن علم انه مال وردّ العين قائمة والغرم هالكة
☙ درر في كتاب الغصب ☙ وملك بلا حل انتفاع قبل اداء
الضمان بشئ وطحن وطبخ وزرع واتخاذ سيف ☙ كنز في
الغصب ☙ ولو غصب عنبا او رطبا فانقطع عن ايدي الناس
فعلى الغاصب قيمته يوم الخصومة عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف
يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع ☙ وجبر سر حتى في
الغصب وفي المثلي لو تساوى القيمة في البلدين يطالب في
مثله وبراء برد مثله اذ لا ضرر على احدهما ☙ نور العين
في الثالث والثلثين ☙ غصب عبدا فقتل العبد نفسه يضمن
☙ في الثالث من غصب البزازية ☙ ولو قيمة في بلد
الخصومة اكثر فالغاصب مخير اعطاه المثل او قيمته
بلد الغصب يوم الخصومة اذ المالك لا يستحق الرد الا
في مكان الغصب ☙ فصولين في الثالث والثلثين ☙
ولو كان العين المغصوبة قد هلكت وهي من ذوات الامثال
فان كان الشعر في المكان الذي القيا مثل الشعر في مكان

الغصب

الغصب او اكثر فانه يبراء برد المثل وان كان الشعر في هذا المكان
اقل فالمالك بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين في مكان الغصب
وقت الغصب وان شاء انتظر ☙ منح في الغصب ☙
غصب شيئا فطالبه ربه في بلد اخر ذكر في غصب الايضاح
المغصوب ان كان قائما في يد الغاصب فالمغصوب منه
ياخذه مثليا كان المغصوب او غير مثلي في الوجوه كلها
الا اذا كانت قيمته في بلد الخصومة اقل من قيمته في بلد
الغصب فح يثبت للمغصوب منه خيارات ثلثة ان شاء
انتظر وان شاء رضي به وان شاء اخذ قيمة المغصوب في
مكان الغصب يوم الخصومة ☙ عمادية في الثاني والثلثين
نوع اخر ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد للمالك
ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت به ☙ حدادية
من كتاب الغصب ☙ ولا يجوز احياء ما قرب من العامر مما يترك
مرعى لاهل القرية ومطرح حصائدهم ☙ ملتقى احياء الموات
ولا يفتى بقول الكرخي صرح ابو السعود العمادي بانه لا يعمل بما
نقل عن الكرخي فانظر الى ما نقل من الهندستاني والى حاشية
الفصولين في الوجوه لا ينقطع بها حق المالك منه ☙ من
هامش الانقروي ☙ مسئلة الحديقتين غير موجودة في غالب
النسخ انما نقلت عن نسخة منتسخة من نسخة الاصل مقروة
على الاصل في سنة ثماني عشر وثمان مائة كذا ذبره مولانا
ابو السعود في الافتاء ☙ من هامش الانقروي ☙ ذكر في
الضمانات الفضلية في غصب العقار انه ذكر في هامش
نسخة من الحافظية مقروة على المصنف من الاصل انه لو
انزل الى اخره اذا اندك الجبل بما عليه من الحديقة على
حديقة رجل في اسفل الجبل يرد ما قل قيمتها صاحب الاكثر

على صاحب الاقل ويتملكها ✻ بزازية في الثالث من كتاب الغصب
سئل الحجندي عمن بنى في ارض غيره هل له ان يقلعها فقال
له ان يقلعها اذا لم يضر بالارض ✻ تاتارخانية في الحادي عشر
من الغصب زرع الغاصب حنطة ثم اختصما قبل نباته
لصاحب الارض ان يصبر ثم ثاره يقلع الزرع وان شاء
ماز اد الزرع فيه وتفسيره عن محمد انه يقوم الارض بلا بذر
ويقوم وبه بذر مستحق القلع في ارض الغير والمختار ان يضمن
قيمة بذره مبذورا في ارض الغير ✻ من مزارعة البزازية
من الاول ✻ رجل زرع ارض نفسه فجاء اخر والقا بذره في
تلك الارض فقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض
اولم يقلب وسقى الارض حتى ينبت البذران فالنابت
يكون للثاني عند ابي حنيفة ويكون على الثاني قيمة بذره
ولكن مبذورا في ارض نفسه ✻ تاتارخانية في الحادي
عشر من الغصب مردى يكى تودة شده زر والوى خود
بشاخ زر دالوى دبكرى بنكاشته است بى دستورى مالك
زر دالوى تودة كلان كده است وبرى كندكه رابود
اجاب صاحب تودة بود ويتصدق به دورخت تا بنكاشتكى
مالك صاحب درخت بود وازان برسو صاحب تودة راد
عليه نقصان الشجرة يوم قطعها لان الشجرة مع هذا الغصن نزلا
منزلة النابتة مع الارض وسن غرس نابتة في ارض غيره فالنابتة له
والارض لصاحبها كما كان هكذا افتى الامام برهان الدين و
رضي الدين وافتى قاضيخان ببخارى انه يصير متملكا للشجرة
بالضمان وجه ذلك انه احدث صنعة متقومة وصيرت حق
المالك هالكا من وجه اما ان وصل بها خلاف نحو ان وصل
المشمش بالاجاص فظاهر انها صارت شجرة اخرى واما ان

وصل

وصل من جنسها فجوابه فيما اذا وصل بجميع النابتة بحيث لم يبق
من الاصل غصن وجوابهما فيما اذا وصل بغصن من الاغصان
وبقيت سائر الاغصان على حالها ✻ من القاعدية في القسمة
رجل زرع ارض الغير لنفسه كان الزرع له وعليه لصاحب الارض
نقصان الارض ان انتقصت بزراعته وطريق معرفة النقصان
عند البعض ان ينظر الى قيمة الارض ان انتقصت بزراعته
قبل الزرع والى قيمتها بعد الزرع فيضمن الفضل وعند البعض
ينظر بكم يستاجر الارض قبل الزرع وكم يستاجر بعد الزرع
فيضمن الفضل ✻ قاضيخان في المزارعة في فصل من زرع
ارض الغير بغير اذنه ✻ فصل في ضمان غاصب الغاصب
وعدم ضمانه ولو باعه الغاصب وسلمه فالمالك بالخيار
ان شاء ضمن الغاصب وجاز بيعه والثمن له وان شاء ضمن
المشتري ويرجع على الغاصب وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن
وان باع ولم يسلم لا يضمن ✻ من غصب البزازية من الاول
وكذا لو اجره الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب منه ان
يضمن ايهما شاء ✻ بزازية من اوائل الغصب فان اراد المالك
ان يضمن كل واحد منهما نصف قيمة المغصوب فله ذلك
✻ محيط برهاني في الثالث عشر من الغصب ✻ يخير المالك
بين تضمين الغاصب وبين تضمين غاصب الغاصب
✻ ذخيره في التاسع من الغصب ✻ غاصب الغاصب اذا استهلك
المغصوب او هلك عنده فادى القيمة الى الاول برئ عن الضمان
وعن ابي يوسف انه لا يبرء ولو رد عين المغصوب الى الاول
برئ عند الكل ✻ قاضيخان فيما يضمن بالرد من الغصب ✻
اذا دفع غاصب الغاصب العين الى الاول او ضمن القيمة
برئ عن الضمان واستقر الضمان على الاول قال الكردي

وهذا هو المختار لان الثاني فسخ فعله بالرد او الضمان ✻ ضمانات
فضيلية في ضمان الغصب حف دلال معروف بيده ثوب تبين
انه مسروق فقال ردده على من اخذته منه يبراء كغاصب
الغاصب اذا رد على الغاصب يبراء وانما يبراء لو اثبت رده
بحجة ✻ فصولين في ضمان المأمور في الثالث والثلثين ✻
اذا ضمن احدهما يبراء الاخر انما لو اختار تضمين احدهما فهل
يبراء الاخر حتى لو ترك المال على من اختاره سهل يرجع على الاخر
فيه روايتان ✻ فصولين في الثالث والثلثين • وهب غصب
او باع او تصدق به او اجر او اودع او اعار فهلك ضمنوا قيمته
ولا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير بما ضمنوا على
الغاصب ويرجع المستأجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه و
يرجع المشتري بثمنه عليه ولا يرجع الغاصب ولا السارق منه
✻ فصولين في السادس عشر • ولو باعه الغاصب وسلمه
فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وجاز بيعه والثمن له
وان شاء ضمن المشتري ويرجع على الغاصب بالثمن وبطل
البيع ولا يرجع بما ضمن وان باع ولم يسلم لم يضمن ✻ بزازية
في اوائل الغصب ✻ غاصب الغاصب اذا رد على الغاصب
الاول برئ من الضمان ولو هلك المغصوب في يد غاصب
الغاصب فاداه القيمة الى الاول برئ ايضا ✻ عمادية في
الثاني والثلثين • نوع اخر والفتوى على ان الاخذ ضامن
على كل حال ثم لو دفع المأخوذ الى امر يرجع عليه لا لو تلف
عنده ولو انفقه في حاجة الامر بامره فهو كالمأمور بالانفاق من
مال نفسه في حاجة الامر وقيل يرجع لو شرط الرجوع وقيل
الاصح انه يرجع شرط او لا ✻ فصولين في الثالث والثلثين •
والاخذ ضامن على كل حال ويرجع على الامر ان دفع المأخوذ اليه

وان

وان هلك او استهلك لا ✻ بزازية في الثالث من الغصب في مسائل
الضمان • وان غصب من الاول غاصب ثان وتلف عنده
او اتلفه فالمالك بالخيار ان اقر الضمان على الثاني ✻ بزازية
في الغصب في الفصل الاول باب في التسبيب سفينة ✻
واقفة على شط فجاءت اخرى اذا اصابت الواقفة فكسرت
احدهما فان انكسرت الواقفة ضمن رب الجانية وان انكسرت
الجانية لم يضمن صاحب الواقفة ✻ ضمانات فضيلية وضمان
الملاح • سئل اذا قوى الريح على سفينة سائرة بالملاح
فصدمت سفينة اخرى فغرق من فيها وما فيها وعجز الملاح على
ردها هل يلزم عليه الضمان اجاب لا ضمان اذا لم صنع في
ذلك ✻ من فتاوى الهداية • وفي المختلفات القديمة فتح
باب دار فسرق منها سارق متاعا لم يضمن الفاتح وفاقا
سرق في فور فتحه او بعده ✻ فضيلية في ضمان التسبيب من
الغصب وفي دعوى الشعاية لا حاجة الى ذكر اسم قابض
المال ونسبه لانه جعل الله لكن لا بد من بيان الشعاية لان
الشعاية الموجبة للضمان لا على قصد الحسبة ويكون سببا
للتغريم غالبا بان يكون معلوما من خلق الظالم انه يغرم
في امثال هذا ✻ بزازية في الرابع من كتاب الدعوى • الشاعي
الغماز اثم ويضمن استحسانا اذا كان بغير حق من كل وجه
✻ منية • مردى يكى را بظالمى غمز كرد وان غمز راست
بود وان ظالم او را زمان كرد اكر دران غمز كردن دفع ظلمى بود
از غمز كننده باقامت حسبة غمز كننده ضامن نبود و
اكر ان دروغ بود ضامن بود بهمه حال ✻ قاعدية في اوائل
كتاب الغصب ومن سعى وغم الى سلطان ولو غير جائر
فيضمن الشاعي سطلقا وعليه الفتوى كما في الجواهر ✻ قهستاني

في الغصب • والفتوى اليوم بوجوب الضمان على الشاكي مطلقا
ح سعيد المفتي في الغصب • وفي النصاب في من ظالم فاخذ
انسان حتى ادرك الظالم واخذ ضمن الاخذ عند محمد كالو
فتح باب قفص وكذا الوكيل ظالما على رجل حتى اخذ ضمن الوكيل
على قوله والفتوى على هذه الرواية فيشمل الدعوى انه اخذ
ح بزازية في الرابع في دعوى الدين من كتاب الدعوى • شكى عند
الوالي بغير حق واتى بقائد فضرب المشكو عنه فكسر سنه او يده يضمن الشاكي
ارشه كالمال وقيل ان حبس بشكايته فهرب وتسور جدار
السجن فاصاب بدنه تلف يضمن الشاكي فكيف ههنا فقيل
انفتي بالضمان في مسئلة الهرب قال لانه لو مات المشكو عنه بقرية
القائد لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر فشكايته لا تقتضي
اليه غالبا ح قنيه في باب الشاكي والنمام من كتاب الغصب •
رجل احرق شوكا او تبنا في ارضه فذهب الريح بالشرارات الى
ارض جاره واحرقت زرعه ان كانت النار بعيدة من ارض
الجار على وجه لا تصل اليه شرار النار في العادة فلا ضمان عليه
لانه حصل بفعل النار وانه جبار ولو كانت بقرب من ارضه
على وجه تصل اليه شرار النار غالبا فانه يضمن لان له ايقاد
في ملك نفسه بشرط السلامة ح فصولين في الثالث والثلثين
قال في الاصل احرق في ارضه كلاء فذهب النار يمينة ويسرة
واحترق بها شيء لغيره لم يضمن شيئا قال الامام خواهرزاده
في شرحه قالوا في تاويلها اذا اوقد بها ايقادا معتادا حتى
لو اوقد بها اكثر منه ضمن ح ضمنات فضيلية في ايقاد النار •
ولو وضع في الطريق جمرا فاحترق به شيء كان ضامنا لانه
كان متعديا بوضع النار في الطريق وان كان حركة الريح
فذهب به الى موضع اخر ثم احترق به شيء لا يكون ضامنا
لانه لما تحول عن ذلك المكان انقسم حكم الفعل الاول قالوا
هذا اذا لم يكن في اليوم ريح فان كان ريحا كان ضامنا •

فانهدم

فانهدم بذلك بناء جاره لا يضمن ح بزازية في الثاني في غصب
القياع من كتاب الغصب ولو تهدم حائط لرجل رجل بكلام او
حفر فيها بئرا يضمن النقصان ولا يؤمر بالتسوية ولا ببناء الحائط
ح خانيه في اواخر كتاب الحظر والاباحة • شكى عند الوالي بغير
فاتى بقائد فضرب المشكو عنه فكسر سنه او يده يضمن الشاكي
ارشه كالمال وقيل ان حبس بشكايته فهرب وتسور جدار
السجن فاصاب بدنه تلف يضمن الشاكي فكيف ههنا فقيل
انفتي بالضمان في مسئلة الهرب قال لانه لو مات المشكو عنه بقرية
القائد لا يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر فشكايته لا تقتضي
اليه غالبا ح قنيه في باب الشاكي والنمام من كتاب الغصب •
رجل احرق شوكا او تبنا في ارضه فذهب الريح بالشرارات الى
ارض جاره واحرقت زرعه ان كانت النار بعيدة من ارض
الجار على وجه لا تصل اليه شرار النار في العادة فلا ضمان عليه
لانه حصل بفعل النار وانه جبار ولو كانت بقرب من ارضه
على وجه تصل اليه شرار النار غالبا فانه يضمن لان له ايقاد
في ملك نفسه بشرط السلامة ح فصولين في الثالث والثلثين
قال في الاصل احرق في ارضه كلاء فذهب النار يمينة ويسرة
واحترق بها شيء لغيره لم يضمن شيئا قال الامام خواهرزاده
في شرحه قالوا في تاويلها اذا اوقد بها ايقادا معتادا حتى
لو اوقد بها اكثر منه ضمن ح ضمنات فضيلية في ايقاد النار •
ولو وضع في الطريق جمرا فاحترق به شيء كان ضامنا لانه
كان متعديا بوضع النار في الطريق وان كان حركة الريح
فذهب به الى موضع اخر ثم احترق به شيء لا يكون ضامنا
لانه لما تحول عن ذلك المكان انقسم حكم الفعل الاول قالوا
هذا اذا لم يكن في اليوم ريح فان كان ريحا كان ضامنا •

ح فاضيخان فيما يحدث في الطريق من الجنايات ◦ قال بعض مشايخنا
ان من مر بالنار في موضع له حق المرور فهبت الريح اوقعت
شرارة في مال انسان لا يضمن وان مر بها في موضع ليس له
حق المرور فخ يتاتى التفصيل ان هبت بها الريح لا يضمن
وان وقعت منه شرارة ضمن ح في الفصل الثامن عشر من
مسائل النار من التتارخانية في الغصب ◦ وفي الخلاصة عن
الفتاوى ولو اوقدها في الجادة فقلبتها الريح الى دار غيره
فاحرقتها لم يضمن الموقد لان جنايته قد زالت ح ضمانات
فضيلية في ايقاد النار ◦ اجرى في نهره ماء فدخل الماء الى دار
جاره فاتلف ماله وافسد متاعه قال ابو القاسم لو دخله
حجر فيه خفي لا يعلمه لو لا الحجر لم يدخله الماء والماء قدر ما يحتمله
النهر لم يضمن وان كان ازيد منه او كان الحجر ظاهرا او كان
يعلمه ويعلم انه يتعدى منه الى الدار فلم يسترح يضمن
ح ضمانات فضيلية من ضمان الماء وحفر الانهار ◦ ولو
حفر بئرا في ملكه فوقع فيها انسان لم يضمنه وفي غير
ملكه يضمنه ح اشباه في الغصب ◦ وبدون فعل في المحل
لا يصير غاصبا حتى لو منعه من دخول داره اولم يمكنه من
اخذ ماله او بعد المالك عن المواشي حتى ضاعت المواشي لا يضمن
ح بزازية في اول الغصب ◦ اذا وجد دابة في زرعه فحمل عليها
فاسرعت ضمن ما اصابها وكذا تبعها بعد ما اخرجها كثير
فذهبت ضمن ح عتابية في الثالث من الغصب في مسائل شتى
في الغصب ولو ان رجلا اخذ من ارض رجل كلاء او من
بئره ماء في دار الاسلام كان ذلك له ولو باعه كان الثمن
طيبا له ح من شرح السير الكبير في باب ما ياخذ الرجل في
دار الحرب فيكون العسكر فيه شركاء ◦ الرجل اذا كان لارض

ويجب

وبجنب ارضه لرجل شجرة فنبتت من عروق تلك نالية في ارضه
كانت النالة لصاحب الشجرة ويؤمر بقلعها لانها من اجزاء ملكه
ح خانية في احياء الموات من كتاب الزكاة ◦ الاصل ان الشجر اذا
لم يعرف له غارس ولا مالك النالة يحكم بالارض ح عمادية في
الرابع والثلثين من المتفرقات كتاب الاكراه ◦ واطلاقه مشيرا
الى ان الاكراه يتحقق من اي ظالم واي مكان واي زمان
وبهذا عندهما واما عنده فلا يتحقق الا من السلطان وبحضرته
ح فهستاني من كتاب الاكراه ◦ الاكراه لا يتحقق من غير السلطان
في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يتحقق من كل متغلب يقدر
على تحقيق ما هدد له به وعليه الفتوى ح من الخانية في كتاب الاكراه
ولو اكره صاحب المال على ان يهب لصاحبه واكره الاخر على ان
يقبل الهبة منه ويقبضها فضاعت عنده فان قال القابض
اخذتها على ان يكون منك وديعة في يدي حتى ارد بها الى صاحبها
فالقول قوله بيمينه لان الاكراه شاهد له على انه غير راغب في
تملكها فيكون الضمان على المكره خاصة وان قال اخذتها على الهبة
ليسلم لي كان لرب المال ان يضمنه ان شاء وان شاء ضمن
المكره لان الموهوب لم قبض مال الغير على وجه التملك بغير رضى
صاحبه وهو طائع في ذلك القبض على هذا القصد فيكون
ضامنا للمال ح مبسوط سرخسي في باب الاكراه على دفع المال
مثله في المحيط البرهاني ◦ اذا اكره بوعيد قيد او حبس على
قتل مسلم ففعل لا يصح الاكراه وعلى القاتل القصاص وفي قولهم
وان اكره بقتل او اتلاف عضو ففعل قال ابو حنيفة ومحمد يصح
الاكراه ويجب القصاص على المكره دون المامور وقال ابو يوسف
يصح الاكراه ولا يجب القصاص على احد وكان على الامر دية
المقتول في ماله في ثلث سنين ح خانية في الاكراه ◦ وما يحتمل

الفسخ يفسخ اى فسخ المكره ومالا يحتمله فلا يفسخ الاول وهو
يحتمل الفسخ كبيعه وشرائه واجارته وصلحه وابرائه مديونه
اوكفيله وهبته فانه اذا اكره على واحد منها باحد نوعى الاكراه
خير الفاعل عند زوال الاكراه ان شاء امضى وان شاء فسخ
درر فى الاكراه ولا ينقطع حق الاسترداد للبيع وان تداولته
الايدى بخلاف سائر البياعات الفاسدة منح فى الاكراه
وفى دعوى البيع مكرها الحاجة الى تعيين المكره كما لو ادعى اجارة
فلا حاجة الى تعيين العوان فصولين فى السادس وان
اكره على طلاق اوعتاق اوتوكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد
على المكره وكذا بنصف المهر فى الطلاق قبل الدخول ولا يرجع ابدا
ملتقى فى الاكراه كتاب الشفعة لا تثبت الشفعة فى عرض
وهو بفتحتين ويجمع على عروض حطام الدنيا كذا فى المغرب
وفى الصحاح والعرض بسكون الراء المتاع وكل شئ هو عرض سوى
الدنانير والدراهم وقال ابو عبيد العروض الامتعة لا يدخلها كيل
ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا وعلى هذا جعلها هنا جامع
عرض بالسكون اولانه فى بيان مالا يجب الشفعة فيه وهو
غير العقار لكن يكون الحيوان خارجا عنه ايضا ان الشفعة
غير واجبة فيه ايضا فح يراد به ما ليس بعقار منح فى باب بيان
احكام ما تثبت الشفعة وتثبت الشفعة بعد البيع للخليط
اى الشريك فى نفس المبيع ثم فى حقه اى فى حق البيع كالشرب
والطريق الخاصين درر فى الشفعة كذا فى الزيلعى و
الشفعة لا تورث فلو بيعت دار وطلب الشفيع طلبين
ثم مات قبل الاخذ بقضاء او تسليم المشترى اليه وارادت
الورثة اخذه بها ليس لهم ذلك ولو كان ملكها بالقضاء
او الاخذ بالتسليم الى الشفيع يكون ميراثا لورثته خزانة

المفتين

المفتين فى كتاب الشفعة وان كان الشفيع غائبا فعلم بالشراء
فانه ينبغى ان يطلب طلب المواثبة ثم له من الاجل على قدر
المسير الى المشترى او البايع او الدار والبيعة لطلب الاشهاد
والتقرير فاذا مضى ذلك الاجل قبل ان يطلب هذا الطلب او
بيعت من يطلب فلا شفعة له فان قدم المصر الذى فيه الدار فغيب
المشترى وطلب الشفيع طلب الاشهاد والتقرير عند البايع اذا
كان الدار فى يديه او عند الدار ثم ترك الطلب الاخر فانه لا تبطل
الشفعة وان كان ذلك بلا اخلاف لانه انما ترك هذا الطلب بعذر
لانه لا يمكنه اتباع المشترى محيط برهانى فى الشفعة فى الثالث
ويطلبها فى مجلس علمه ويسمى طلب المواثبة ثم يشهد عند الدار
او البايع ان كان المبيع فى يده او المشترى ويسمى طلب الاشهاد
ثم يطلب عند قاض ويسمى طلب تمليك وخصومة وبتاخيره
مطلقا اى شهرا كان او اكثر لا يبطل الشفعة عند ابى حنيفة وبه يفتى
زيلعى فى الشفعة كذا فى الهداية وبتاخيره اى طلب الخصومة شهرا
تبطل عند محمد رحمه الله ويستثنى الاعذار من ذلك فبتاخير واحد من
هذه الطلبات بها لم تبطل الشفعة كما اذا علم بالبيع نصف الليل
واخر الطلب الى الصبح او طلب المواثبة واخر الطلبين للمرض
او الحبس او غيرهما كما فى المحيط وغيره فهستانى فى الشفعة
ملخصا الوكيل بالشراء خصم للشفيع لانه العاقد والاخذ تابعة
من حقوق العقد فلم يسلم الى الموكل فاذا سلمه اليه يكون الخصم
اذ لم يبق لزيد ولا ملك فيكون الخصم هو الموكل درر فى الشفعة
رجل اجر داره مدة معلومة ثم باعها قبل مضى المدة والمستاجر
شفيعها فالبيع جائز بين المشترى والبايع موقوف فى حق
المستاجر لقيام الاجارة فان اجاز المستاجر نفذ فى حقه و
قد البايع على التسليم لانها بطلب الاجارة وكان للمستاجر الشفعة

لوجود سببها ولو لم يجز البيع ولكن طلب الشفعة بطلت الاجارة لانه
لاصحة للطلب الا بعد بطلان الاجارة ◦ ولو الجيبة في الاولى من
كتاب الشفعة ◦ ويبطلها موت الشفيع بعد البيع قبل القضاء بها
اى الشفعة لا اى لا يبطلها فوت المشترى لان المستحق باق
فيموت المستحق عليه لا يتغير سبب الاستحقاق ◦ درر في باب ما
يكون وما يبطلها ملخصا من الشفعة ◦ رجل له دار غصبها غاصب
والغاصب يجد ملك المغصوب منه فبيعت داره بجنب هذه الدار
والمغصوب شفيع هذه الدار المبيعة والمشترى يجد الشفعة ويجد هذه الدار
المغصوبة له قال ابن مقاتل يطلب المغصوب منه شفعة الدار المبيعة
ثم يخاصم المشترى والغاصب الى القاضي ويقول هذا الرجل
اشترى هذه الدار وقد طلبت منه الشفعة وطى شفعتها بهذه
الدار التي غصبها مني هذا الغاصب فان اقام البينة ان
الدار المغصوبة له قضى له القاضي بالدار المغصوبة وبالشفعة
ايضا وان لم يكن له بينة حلف الغاصب والمشترى ◦ خانية في
كتاب الشفعة في ترتيب الشفعاء ◦ كما ينقض الشفيع جميع تصرفاته
اى المشترى حتى الوقف والمسجد والمقبرة صرح به الزيلعي في
شرح الكنز وغيره في غيره وفي المجتبى ولهذا ينتقض بيعه وهبته
وغيرهما من التصرفات ◦ منح في الشفعة ◦ ولو وهب دارا بشرط
العوض فلا شفعة فيها ما لم يتقابضا فاذا تقابضا وجبت الشفعة
فيأخذ الشفيع الدار بمثل العوض ان كان العوض مثليا وان
لم يكن مثليا فبقيمته ◦ خانية في اول باب الشفعة ◦ الشفعة
تثبت بالشراء دون الهبة ◦ مبسوط شرخسي في باب ما
اصيب من القسمة من الشرب ◦ وتثبت اى الشفعة بعد البيع
للخليط اى الشريك في نفس المبيع ثم بعد ما سلمها تثبت
للخليط في حقه اى حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين

ع

ثم اى بعد ما سلمها تثبت للجار ملاصق ولو ذميا او مأذونا
او مكاتبا ◦ درر في الشفعة ملخصا ◦ اذا صالح من دم عمد
على دار لا تجب الشفعة لان القصاص ليس بمال فلم يوجد معاوضة
المال بالمال وكذا لو صالح من جناية توجب القصاص فيما دون النفس
على دار لما قلنا ◦ من شفعة البدائع ◦ ولا شفعة في دار جعلت
مهرا وان قوبل بعضها مال واجرة وبدل خلع وصلح عن دم عمد
وعتق ◦ كافي في باب ما يجب فيه الشفعة وما لا من كتاب الشفعة ◦
رجل صالح في دار ادعاها على مائة درهم وهو جاحد فلا شفعة
للشفيع لان الصلح عن الانكار ليس ببيع في حق المدعى عليه ◦
◦ ولو الجيبة في الفصل الرابع من الصلح ◦ واذا مات الشفيع بطلت
شفعته وان مات المشترى لم تبطل لان المستحق باق ولم يتغير
سبب حقه ◦ هداية في باب ما يبطل الشفعة ملخصا وان زاد
المشترى البائع في الثمن لم يلزم الزيادة الشفيع لانه استحق اخذها
بالثمن الاول قيل الزيادة المشترى لا يملك ابطال الحق الثابت له
فلا يملك لغيره ايضا ◦ كافي في فصل الاختلاف في شفعة ◦
ولو زاد في الثمن اخذها الشفيع باصل الثمن ◦ عتابية في اوائل
كتاب الشفعة كذا في الزيلعي مفصلا ◦ ولا تثبت الشفعة في عرض
او بيعت الدار بيعا فاسدا يعني اذا اشترى دارا بشراء فاسد فلا
شفعة فيها اما قبل القبض فلبقاء ملك البائع فيها واما بعده
فلاحتمال الفسخ لان لكل واحد من المتبايعين سبيل من فسخه
ولم يسقط فسخه فان سقط فسخه بان بنى المشترى فيها وجبت
الشفعة ◦ منح في الشفعة ملخصا ◦ هذه الحيلة انما تتم بموافقة
الشفيع على عدم المعرفة اما لو لم يوافق الشفيع المتبايعين عليه
بان ادعى ثمنا معينا فانه ياخذ المبيع بالشفعة ثم يعطي الثمن
بزعمه كما نقله في شرح تنوير الابصار عن الظهيرية وظاهره عدم

اليمين على الشفيع لان التبايعين لم يدعيا قدرا معلوما ليتوجه عليه اليمين بعد انكاره وبهذا يقطع به الفقيه هذا وقد علمت المسئلة بتعزز الحكم على الحاكم ويكون ذلك بعد موافقة الشفيع لهما على الجهل به وعدم امكان اطلاع الحاكم عليه ولذلك قال في المضمرات ثم يستهلكه من ساعته وفي الدرر ومتن التنوير وضيع الفلوس بعد القبض وفي الظهيرية وقد هلك في يد البايع بعد التقابض فعلم منه انه اذا كان قائما تعين احضاره لامكان الحكم وان الحاكم يترك طلبه مع علمه بوجوده ثم لتركه ما يتعرف به الحكم وقد قال في منح الغفار رايت منقولا عن الظهيرية اشترى عقارا بدراهم جزافا واتفقا التبايعان على انهما لا يعلمان مقدار الدراهم وقد هلكت في يد البايع بعد القبض فالشفيع كيف يفعل قال القاضي الامام عمر بن ابكر ياخذ الدار بالشفعة ثم يعطي الثمن على زعمه الا اذا اثبت المشتري زيادة عليه انتهى وكان قد قال اولا وينبغي ان الشفيع اذا قال انا اعلم قيمة الفلوس وهي كذا ان ياخذ بالدراهم وقيمتها خيره في اخر كتاب الشفعة ثم يطلب عند قاض فيقول اشتريت فلان دارا كذا وانا شفيعها بداره كذا الى قوله يسلم الدار الي وهو اولى بهذا الطلب طلب تملك وخصومة وبتاخيره اي بتاخير هذا الطلب مطلقا اي بعذر وغيره لا تبطل الشفعة به يفتى منح في الشفعة ولو كان التاخير بعذر من مرض او حبس او عدم فانه يرى الشفعة بالجوار في بلده لا يسقط بالاجماع وان طالت المدة لكونه لا يتمكن من الخصومة في مصره منح في باب طلب الشفعة من كتاب الشفعة قال شيخ الاسلام الفتوى اليوم على انه اذا اخر شهرا سقطت الشفعة لتغير احوال الناس في قصد الاضرار بالغير زيلعي في الشفعة كتاب القسمة فان كان فيهم غائب

يقسم

يقسم ولا ينتظر حضور الغائب بعد ان يكون الحاضر ابنين كبيرين او احدهما صغيرا فينصب عن الصغير وصيا ويقسم لان احد الورثة خصم عن الباقين ويضع حصته تحت يد عدل خلاصة مع الرابع من القسمة رجل مات عن امراة وابنين والمراة تدعي انها حامل قال الشيخ الامام ابو بكر بن محمد الفضل تعرض على امراة ثقة او امراتين حتى تمس جنبها فان لم تقف على شئ من علامات الحمل يقسم وان وقفت على شئ من علامات الحمل تربصوا حتى تلد فانه لا يقسم قاضيخان من كتاب القسمة فان كانوا لا يرثون مع الابن بان مات عن اخوة وامراة حامل يوقف جميع التركة ولا يقسم لان في حق الاخوة في طلب القسمة شك فلا يقسم خانية واخر كتاب القسمة ثم اذا اقتسم الدار فانه يقسم العرصة بالذراع ويقسم البناء بالقيمة محيط رضوي في اول القسمة وفي اقرار الزيادات المريض اذا كان عليه دين الصحة فتزوج حالة المرض فقدار مهر المثل يكون سواء لدين الصحة والزيادة على مهر المثل كان دين الصحة مقدما عليه عاديه في الثالث والتلخيص في كتاب النكاح اذا دعى بعض الورثة بعد الاقتسام دينا على الميت وبرهن يقبل ولا يكون الاقتسام ابراء عن الدين لان حقه غير متعلق بالعين فلم يكن الرضاء بالقسمة اقرارا لعدم التعلق بزازية في الثالث من كتاب القسمة واذا طلب احد الشريكين القسمة وابى الاخر فجبر القاضي القسام ان يقسم بينهما روى الحسن عن ابي حنيفة ان الاجرة على الطالب وقال ابو يوسف الاجر عليهما في الفصل الثالث من كتاب القسمة من التاتارخانية قال الاسبيجابي الفتوى على قول ابي يوسف وعليه مشى النسفي والمحبوبي وغيرهما تصحيح قدوري مطلوبنا من كتاب القسمة وكذا لو مات عن امراة وصغار وسد الجيران ختم الابواب للصغار وقالت جميع ما في البيت لها لم يتعرض لها القاضي

ولا يبعث امينا في اشباه ذلك الا في رجل يموت عن صغار وليس
يدعي شيأ تماما في البيت فيبعث فرذلك امينا يحفظ للصغار ✽ قنية
في باب منع الدعوى من كتاب القضاء ✽ نوع اخر اقتسما دارا ولا
طريق في نصيب احدهما ان امكنه ان يفتح بابا اخر جازت القسمة
وان لم يمكنه ان علم وقت القسمة ذلك جازت وان لم يعلم بذلك
لا يجوز القسمة ✽ بزازية في المحيط في الاول في نوع في الطريق ✽
واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم
وان تضرر الكل لا يقسم الا برضائهم وان تنفع البعض وتضرر البعض
قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الاخر وهو الاصح ✽ ملتقى في القسمة
وان تضرر الكل لم يقسم الا برضائهم ولو انتفع بعض وتضرر بعض
قسم بطلب ذي منفعة بالاجماع الا في رواية عن مالك ✽
عيون المذاهب في القسمة ✽ اقتسموا ارضا موقوفة
بتراضيهم ثم اراد احدهم بعد سنين ابطال تلك القسمة فله
ذلك ✽ قنية في فسخ القسمة من كتاب القسمة ✽ واجمعوا على ان
الكل اذا كان موقوفا على الارباب واراده والقسمة لا يجوز
✽ عمادية في وقف الشاع في التلخيص ✽ اهل قرية غرهم السلطان
قال بعضهم يقسم ذلك على قدر الاملاك وقال بعضهم على قدر
الرؤس قال الفقيه ابو جعفر ان كانت الغرامة لتحصين الاملاك
يقسم على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك وان كانت لتحصين
الابدان يقسم على قدر الرؤس الذين يتعرض لهم لانها مؤنة
الرؤس ولا شيء من ذلك على النساء والصبيان لانه لا يتعرض
لهم ✽ خانية في فصل قسمة الوصي والاب من كتاب القسمة ✽
الواقع في بلادنا اخذ العوارض من النساء على دورهن
لان السلطان يجعلها على الخانات وهي الدور والذي يظهر ان
عدم دخولهن في الغرامات عند اطلاق الغرامات واما اذا عينها

الاعلم

الامام على الدور وجعل على كل دار قدرا معينا دخلن بالتعيين
الصريح لتسمية الدار ولا بد من اخذ المسمى لا محالة وان لم يوخذ
طرح على الغير ولزم تضاعف الضرر على ارباب الدور وعليه
لك صحة ما افتيت في العوارض من انها على قدر سهام ملاك الدار
ذكورا كانوا او اناثا فتامل ✽ من شرح الكنباء لخير الدين الرملي
في اخر احكام الانثى من الفن الثالث ✽ وما يضع السلطان لتحصين
فعلى قدرها ✽ منية ✽ والثوب الواحد لا يقسم اراد بالثوب الواحد
القميص لانه لا ينتفع كل واحد منهما بنصيبه بعد القسمة وكذلك
البيت الصغير والحمام لما قلنا لكنهما يتهايان ✽ من شرح ادب
القاضي في الباب التاسع والسبعين ✽ باب المهايات المهايات
قسمة المنافع يصار اليها لتكميل استيفاء المنفعة لتعذر الاجتماع
على عين واحدة في الانتفاع بها فكانت المهايات جمعا للمنافع في
زمان واحد كالقسمة جمع النصيب الشايع في مكان واحد تعين
فجرت المهانات في المنافع مجرى القسمة في الاعيان ولو لم يجز المهايات
لادى الى تعطيل الاعيان التي يمكن قسمتها وانه قبيح لان الاعيان
خلقت للانتفاع بها وهو بنيافيه فيجوز ضرورة كقسمة الاعيان
فيجري جبر القاضي فيها كما يجري في قسمة الاعيان ✽ زيلعي في القسمة
اما اذا اتهايا على ان يواجرها هذا سنة وهذا سنة اختلفوا فيه
قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده الظاهر انه يجوز ان استوت
الغلتان فيها وان فضلت في نوبة احدهما يشتركان في الفضل
وعليه الفتوى ✽ خانية في المهانات من القسم ✽ طلب احد ربي العبد
المهايات في الخدمة والى الاخر فالقاضي يجبره ✽ منية المفتي في القسمة
ويجوز المهانات في سكنى الدار الموقوفة للسكنى وان لم يشترط
الواقف للسكنى اختلفوا فيه ✽ وجيز في فصل الموقوف عليه السكنى
من كتاب الوقف ✽ وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول

للاخر انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهانات انما يكون بقدر الخصومة
حاوى المنية فى سكنى الوقف من كتاب الوقف كتاب الحجر صبى اقر
انه بالغ وقاسم وصى الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان كان الصبى مراهقا قبل قوله فيجوز قسمته وان لم يكن مراهقا
ويعلم ان مثله لا يحتلم لا يجوز قسمته ولا يقبل قوله لانه كذب
ظاهرا وتبين بهذا ان ابن اثنى عشر سنة اذا كان بحال لا يحتلم
مثله اذا اقر بالبلوغ لا يقبل قوله منح قبيل الماذون العاقل
من يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والمجنون بزازيه فى اوائل
الطلاق كتاب الماذون ولو اقرض المولى عبده المأذون المديون
الفا فالمولى احق بها كذلك ان اودعه وديعة فاشترى بها العبد
متاعا فالمولى احق بالمتاع لانه بدل ملكه محيط رضوى فى
الماذون وللماذون ان يدفع لمال مضاربة وله ان ياخذ مضاربة
محيط برهانى فى الماذون فى الرابع وللماذون ان يدفع لمال
مضاربة وان ياخذ مضاربة لانه ايجار نفسه او استيجار غيره
شرح منظومه لابن شحنه فى الماذون ولا يتسرى العبد التجارية
من اكتسابه لانه لا ملك للعبد حقيقة وحل الوطى بدون احد
الملكين منتفى شرعا وسواء اذن له المولى بالتسرى او لم يأذن له
لما ذكرنا ان العبد لا يملك شيئا لانه مملوك فيستحيل ان يكون
مالكا وبالاذن لا يخرج عن كونه مملوكا فلا تندفع الاستحالة بدائع
فى فصل ما يملكه الماذون من كتاب الماذون العبد التاجر اذا اشترى
امة فوطئها فولدت فادعى الولد وانكر مولاه يجوز ادعاؤه ويثبت
نسبه من العبد وان كذبه مولاه فى ذلك لانه للعبد فكسبه
شبهة ملك وان لم يكن له حق ملك ولا حقيقة ملك وشبهة الملك
كافية لثبوت النسب وان كذبه المالك فى ذلك من المحيط البرهانى
فى الخامس والعشرين من كتاب الماذون ذكر هذه المسئلة فى

هذا الكتاب ولم يذكر هناك فى ماذون الكبير قال محمد فى الاصل العبد
الماذون له فى التجارة اذا اشترى امة ووطئها فولدت ولدا ثم ان
العبد ادعى نسب هذا الولد صحت دعوته صدقه المولى او كذبه
ويملك العبد بيع الولد تاترخانيه فى الثامن والعشرين من الدعوى
اذا ادعى على مودع العبد ودعية العبد لا تصح مع ان مال العبد
لمولاه لكن لما وصلت الوديعة اليه من العبد لا تسمع دعوى
مولاه بزازيه فى الماذون كتاب الكراهية والاستحسان وكره
ترياق وجوز بيعه وما للشفاء اكل القنافذ يغفر الترياق
بالدال والتاء وهو فرسى معرب وهو دواء ويجعل فيه من لحوم
الحيات يتداوى من السموم وغيرها وفى شرح التمرتاشى وقد نقل
عن محمد كره شرب الترياق اذا كان فيه لحوم الحيات وقد فصل
المصنف بين ما فيه لحم الحيات وما ليس فيه شئ فنفى الكراهة فى الثانى
دون الاول والنظم لم يذكر فيه القول بالحرمة فيما فيه لحم الحيات
بل قاصر على القول بالكراهة والظاهر انها كراهة تحريم لا تنزيه ان
كان مراده ما فيه لحم الحيات وهو الظاهر شرح المنظومة لابن
لابن شحنه فى الكراهة ملخصا الاشياء على اصل الاباحة ما لم
يتبين دليل الحرمة تجنيس مزيد لصاحب الهداية فى الكراهة
قبيل باب اللبس والتزين قال فى التجريد المختار ان الاصل على
الاباحة عند الجمهور من الحنفية والشافعية من تعليق الانوار
فى شرح المنار لابن نجيم عند بيان التخلص عن معاوضة المحرم
ان جد يا غذى بلبن الخنزير فلا بأس باكله لانه لم يتغير لحمه وما
غذى صار مستهلكا لم يبق له اثر وعلى هذا نقول لا بأس باكل
الدجاجة التى يخلط بالعذرة وغيره لانه لا يتغير لحمه والذى
يروى انه يحبس الدجاجة ثلثة ايام تأويله ان على سبيل التنزه
ولوالجية فى كتاب الصيد كذا فى صيد البزازيه اكل ودك الفز

قبل ان تنفخ فيه الروح لا بأس به كذا في الزخيرة اكل دود الزنبور قبل ان تنفخ فيه الروح لا بأس به ☙ هندية في الباب الحادي عشر من كتاب الكراهية ☙ اشترى بدراهم مغصوبة ان دفعها اولا للبائع ثم اشترى بها او قبل الدفع اشار اليها ونقد منها لا يطيب له في المختار للفتوى وفيما بقي من الصور يطيب وهو قول الكرخي وعليه الفتوى ولا يعتبر النية في الفتوى ☙ برازيه وآخر كتاب الغصب ☙ وقد وقع عند بعض الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ من دهن الكتان ودهن الكتان نجس لان اوعيته تكون مفتوح الرأس عادة والفارة تقصد شربها ويقع فيها غالبا ولكنا لا نفتي بنجاسة الصابون ولا نفتي بنجاسة الدهن لان الاصل الطهارة والنجاسة بعارض او نادر ولو كنا نفتي بنجاسة الشيء لا نفتي بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير وصار شيئا اخر ☙ محيط برهاني في السابع من كتاب الطهارة كذا في التاتارخانية ☙ ولا تؤكل الجلالة ولا تشرب لبنها ☙ خانية في الصيد ☙ والجلالة التي تعتاد اكل الجيف ولا تختلط وتكون معتادة واما كره الاستعمال كيلا يتأذى الناس برائحتها واما ما تختلط فتتناول الجيف وغير الجيف على وجه لا يظهر ذلك في لحمها فلا بأس باكل لحمها والعمل عليها الا ترى الى ما ذكر محمد في النوادر لو ان جديا غذي بلبن خنزير لا بأس باكله لان ذلك لا يؤثر في لحمه ولا يتغير به وعلى هذا لا بأس باكل الدجاجة وان كان تقع على الجيف لانها تختلط فلا يتغير لحمها ولا ينتن والحكم يدور على هذا المعنى ☙ محيط برهاني في الفصل الثاني عشر من كتاب الصيد ☙ وبهيمة اي لا يحد بوطئ بهيمة لانه ليس في معنى الزنا في كونه جناية وفي وجوه الدعاء لان الطبع السليم ينفر عنه والحامل عليها نهاية السفه وفرط الشهوة ولهذا لا يجب ستر الدابة الآتة

يعزر لما بيناه والذي يروى انه تذبح البهيمة وتحرق فذلك لقطع التحدث به وليس بواجب قالوا ان كانت الدابة مما لا يؤكل لحمها تذبح وتحرق لما ذكرنا وان كانت مما تؤكل تذبح وتؤكل عند ابي حنيفة وقالا تحرق هذا ايضا هذا اذا كانت البهيمة للفاعل فان كانت لغيره ففي الخانية كان لصاحبها ان يدفعها اليه بالقيمة وفي التبيين يطالب صاحبها ان يدفعها اليه بالقيمة ثم تذبح هكذا ذكروا ولا يعرف ذلك الا سماعا فيحمل عليه انتهى والظاهر انه لا يجبر على دفعها ☙ بحر رائق في باب الوطئ الذي وجب الحد في كتاب الحدود ☙ قتل الزناة بالنار يكره لقول من يجوز اهلاكهم في الشرع دفعا للاذى ولا يأثم به القاتل اذا لم يمكن اهلاكهم بدون الاحراق فلا بأس دفعا للاذى بما يمكن ☙ جواهر الفتاوى في الخامس من الكراهية ☙ ولا بأس بموت ما ليس له دم سائل سواء مات في الماء او مائع اخر وسواء كان بريا كطير الماء صغيرا كما في المحيط او بريا كالجرادة والذباب والزنبور والعقرب والبرغوث والقمل والبق ☙ فهستاني في اول الطهارة ☙

فصل فيما يتعلق باللبس والاستعمال وفيما في فصله حظر واباحة

ولا بأس للمرأة بالصلوة في الديباج والحرير ولا يحل لبسهما للرجال ولو صلى مع القلنسوة الاطلسي فانه يكره لبسها ولا تتعلق للصلوة بذلك ☙ جواهر الفتاوى في كتاب الصلاة من الاول ☙ وكره لبس المعصفر والمزعفر والاحمر والاصفر للرجال وفي المجتبى ولا بأس بلبس الاحمر انتهى وبه صرح ابو المكارم في شرح النقاية وبهذا ظاهر في ان المراد بالكراهة كراهة التنزيه لانه ترجع الى خلاف الاولى ☙ منح في بيان احكام اللبس من كتاب الحظر والاباحة ملخصا ☙ لا بأس بان يجعل في اطراف سيور اللجام والثغر واللبب والمنطقة المفضضة ويكره ان يجعل جميعه او عامته الفضة او الذهب فوق ذلك ☙

التوشيح

ظهيريه في الرابع من الكراهية ◆ وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر ◆ خلاصة في السابع من الكراهة كذا في البزازيه وملتقى الابحر ◆ وينتفع به اي يجوز الانتفاع بشعر الخنزير ◆ بحر رائق في البيع الفاسد من كتاب البيوع ◆ وكره التفريق بين صغير وذي رحم محرم منه لقوله عليه السلام من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة ◆ درر غرر قبيل باب الاقالة ◆ ولو صلى على سجادة من الابريسم فان لبسه حرام اما الانتفاع بسائر الوجوه فليس بحرام ◆ جواهر الفتاوى في الاول من كتاب الصلاة ◆ قال الامام ابو شامه شيخ النووي ومن احسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده صلى الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف واظهار الزينة والسرور فان ذلك مع ما فيه من الاحسان للفقراء مشعر بمحبة صلى الله عليه وسلم في قلب فاعل ذلك وبشكر الله على ما من به من ايجاد صلى الله عليه وسلم الذي ارسله رحمة للعالمين هذا كلامه وقال تلميذه السخاوي لا يزال اهل الاسلام من سائر الاقطار والمدن الكبار يفعلون المولد ويتصدقون في لياليه بانواع الصدقات ويعتنون بقراءة مولده الكريم ويظهر عليه من بركاته كل فضل عميم قال ابن الجوزي من خواصه انه امان في ذلك العام وبشرى عاجلة بنيل البغية والمرام واول من احدثه من الملوك صاحب اربل وصنف له ابن دحية كتابا في المولد سماه التنوير بمولد البشير النذير فاجازه الف دينار وقد استخرج له الحافظ ابن حجر اصلا من السنة وكذا الحافظ السيوطي ورد على الفاكهي المالكي في قوله ان عمل المولد بدعة مذمومة واما القيام عند ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم فهو بدعة حسنة فقد حكى بعضهم ان التقي السبكي اجمع عنده جمع كثير من علماء عصره فانشد منشد قول البوصيري في همزيته

صلى

صلى الله عليه وسلم ◆ فليل لمدح المصطفى الخط بالذهب ◆ على ورق من يد احسن من كتب ◆ وان تنهض الاشراف عند سماعه ◆ قياما صفوفا او جثيا على الركب ◆ فعندذ لك قام الامام السبكي وجميع من بالمجلس فحصل انس كبير بذلك المجلس ويكفي مثل ذلك في الاقتداء ◆ مورد الظمآن للتنارك قبيل باب ما جاء في تسميته صلى الله عليه وسلم محمدا ◆ ولا بأس بالمصافحة لانه سنة متوارث قال عليه السلام من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه ◆ هداية قبيل باب ما يفسد الصلاة من كتاب الكراهية ◆ وينظر من الاجنبية الى وجهها وكفيها فقط وعبدها كالاجنبي في الحكم المذكور معها اي مع سيدته ◆ سيخ في فصل من كتاب الكراهية ملخصا ◆ وقد الف من المتقدمين الامام ابو بكر الطرسوسي كتاب الحوادث والبدع ومن المتاخرين ابو عبد الله بن الحاج احد مشايخ السبكي كتاب المدخل جمع ما فيه فاذعى وفيه مواضع لا يسلم له انكارها منها عمل المولد والشريف النبوي والظاهر انه من البدع الحسنة المندوبة اذا خلا عن المنكرات شرعا ◆ من شرح الجامع الصغير في الحديث للعلقمي في شرح حديث اما بعد فان اصدق ◆ وعمل المولد وبقراءة القرآن والانشاد للمدائح النبوية والزهرة العرفانية واطعام الطعام والصدقات الى غير ذلك من انواع البر مما يثاب فاعله الثواب الجزيل بمقصده الجميل وان كان المولد المذكور لم ينقل من السلف الصالح في القرون الثلثة الفاضلة وانما حدث بعدها فذلك بدعة حسنة عند من حقق العلم واتقنه ثم لا زال اهل الاسلام في سائر الاقطار والمدن العظام يحتفلون في شهر مولده ◆ من رسالة نجم الدين محمد بن احمد الغيطي الشافعي في حق المولد وكذا في رسالة علي القاري في حق المولد ◆ والروضة له ان يكره ولده الصغير على تعليم القرآن والادب والعلم لان ذلك فرض على الوالدين ولو امر غيره يضرب عبده حل للمأمور به بخلاف

المتن قال رحمه الله تعالى فهذا تنصيص على عدم جواز الضرب ولد الامر بخلاف المعلم لان المأمور بضربه نيابة عن الاب لمصلحته والمعلم بضربه بحكم الملك بتمليك ابيه لمصلحة الولد انتهى ۞ منح قبيل كتاب السرقة ۞ عن عبد الرحمن رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا وقع هذا الرجز بارض فلا تدخلوا فيها واذا وقع وانتم فيها فلا تخرجوا منها والرجز العذاب والمراد به ههنا الوباء وذكر الطحاوي في مشكل الآثار هذا الحديث فقال تأويله انه اذا كان بحال لو دخل وابتلي به وقع عند انه ابتلي بدخوله ولو خرج فنجا وقع عنده انه نجا بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده فاما اذا علم ان كل شيء بقدر الله تعالى وانه لا يصيب الا ما كتب الله تعالى فلا بأس بان يدخل ويخرج ۞ ظهيرية في الكراهية في الخامس ۞ وكذا لا ينبغي ان يطعم الخادم الواقف على المائدة ولا يحل له ان يعطي سائلا او داخلا لحاجته او كلبا او هرة للضيف لانه لا اذن فيه عادة فان اطعم الكلب والهرة خبزا محترقا او فتاة المائدة حل ذلك لانه مأذون فيه عادة وهذا افضل لان اطعام هذه الحيوانات جائزة ولا ينبغي ان يلقيها في النهر او الطريق الا اذا وضع لاجل النمل ليأكل النمل فيجوز هكذا قال بعض السلف ذكره صاحب المحيط ۞ من شرح التحفة لابن الملك من اخر فصل الاكل على ثلث مراتب ۞ وجاز بيع العصير من خمار لان المعصية لا بعينه بل بعد تغيره بخلاف بيع السلاح من اهل الفتنة ۞ زيلعي وكراهية في فصل البيع ۞ اذا نجس الخبز او الطعام لا يجوز ان يطعم الصغير او المعتوه او الحيوان الماكول اللحم ۞ قنية في الكراهية في باب الكراهية في الانتفاع ولا يمس سوأته اي الحائض والجنب والنفساء والمحدث مصحفا

الا بخلاف منجاف اي منفصل عنه واما كتابة المصحف اذا كان موضوعا على لوح بحيث لا يمس مكتوبه فعند ابي يوسف يجوز وعند محمد لا يجوز وكره بالكم ۞ صدر الشريعة في باب الحيض من الطهارة ۞ يكره تصغير المصحف وان يكتب بقلم رقيق مروي عن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد ۞ خانية في فصل التسبيح من الكراهية ۞ واما اذا كانت عجوزا لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يديها لانعدام خوف الفتنة ۞ زيلعي في الكراهية ۞ العجوز الشوهاء والشيخ الذي لا يجامع مثله بمنزلة المحارم ۞ قنية الفتاوى في الخلوة من كتاب الكراهية ۞ وحرم لو شرطاه من الجانبين ۞ درر عزمي في الكراهية ۞ وكرهوا النظر الى الخمر في الصنوء وهي في الزجاج تلذ اذا حسن لونها ۞ من صلاة الحلابي في باب ما يجوز الانتفاع من الاعيان النجسة وما لا ۞ وما يهدى للمجوس يوم النيروز من اطعمتهم الى الاشراف ومن كان لهم به معرفة لا يحل اخذ ذلك على وجه الموافقة معهم وان اخذه لا على ذلك الوجه لا بأس به والاحتراز عنه اسلم ۞ في السادس في التشبيه من الفاظ الكفر من البزازية ۞ ولا يكره القاء الفيلوق في الشمس ليموت الديدان ۞ ملتقى في كتاب الاباحة فيما يكره وما لا يكره ۞ امساك دود القز جائز وخروج الحرة لطلب ورق القز صادلا وطرح الفيلوق في المشرقة ليموت دوده جائز ۞ بزازية في الكراهية في الثامن ۞ ولم يرو خلاف لاحد في اباحته فكان اجماعا لانه نوع اكتساب والاكتساب مباح كالاحتطاب وهو استدلال بالمعقول كذا في الهداية والعناية قلت وهو مفيد لحل اتخاذ الصيد حرفة لانه نوع من اخر اكتساب ۞ منح في الصيد ۞ ولو اتخذ في

وشمائم تدوم لا يلزمه السلخ ۞ قنية في باب المتفرقات من الكراهية
ختن غلامه فان قطع اكثر من النصف فهو ختان والا فلا
۞ منية المفتي في كتاب الحظر والاباحة ۞ صبي ولد وهو يشبه المخنون
لا يقطع شيء منه حتى يكون ما يوازي الخنثة فيقطع الفضل
عن ذلك ۞ محيط رضوي في باب الكراهية في القتل والجرح ۞
ثم المذهب عند جمهور الفقهاء ان جميع انواع الكسب في الاباحة
على السواء وبعض الفقهاء قالوا الزراعة مذمومة والصحيح
ما ذهب اليه الجمهور الفقهاء ۞ تاتارخانية في الرابع عشر من
الكراهية ۞ الجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يؤكل وهذا
اذا لم يكن على سبيل المقامرة اما اذا كان بهذا الصنيع حرام ۞
۞ خزانة المفتين في السابعة في اخر كتاب الكراهية ۞ ولا يحل الاكل
مما يشترى منه كطاق وجفت واللعب بالبيض والجوز ۞
قنية في الكراهية ملخصا ۞ الجوز الذي يلعب به الصبيان يوم
العيد يؤكل اذا لم يكن على سبيل المقامرة فان كان فهذا
الصنيع حرام فلا يؤكل ۞ خلاصة في الخامس من الكراهية ۞
هذا بمنزلة رجلين احدهما قتل نفسه والاخر قتل غيره كان
قاتل نفسه اعظم وزرا واثما ۞ فاضيخان في الهبة في اخر فصل
الصدقة ۞ وفي الفتاوى المرأة اذا سمعت اذى زوجها طلقها
ثلثا ولا تقدر على ان تمنع نفسها الا بقتله يسعها ان تقتله حتى
علمت انه يقربها ولكن تقتله بالدواء ولا تقتل المرأة نفسها
وفي الفتاوى النسفي عن السيد الامام ابي شجاع هكذا وفي فوائد
شمس الاسلام ان لم يكن لها بينة ترفع الى القاضي وتحلفه فان
حلف فالاثم عليه وان قتلته فلا شيء عليها والطلاق البائن
كالملاعنة ۞ خلاصة في التاسع في الحظر والاباحة من كتاب الطلاق
نوع فيما يكون حظرا من القول وما لا فتحرم غيبة الذمي كالحرم

غيبة

غيبة المسلم فضلا عما يفعله السفهاء من صفعه وشتمه في الاسواق
ظلما وعدوانا ۞ فتح القدير في باب المتاجر ۞ السلعة المتاع و
هي ايضا زيادة تحدث في البدن كالغدة تتحرك اذا حركت
وقد تكون من حمصة الى بطيخة ۞ مختار صحاح ۞ وقع النوازل به سلعة
او جمر فاراد ان يستخرجه وكان يخاف عليه الهلاك روى ابن
سماعة عن ابي يوسف انه قال ان فعله احد فخاف منه فلا باس
بان يفعله هو ايضا وقد روى مجاهد عن ابن عمر انه كوى
ابنا له وهو محرم فمات ولم ير وانه اعطى لذلك الكفارة دل
على جواز الكي ولو تحرما وعلى انه لا شيء فيه لو مات اذا كان غير
خارج عن الرسم والعادة وعلى ان من داوى مريضا برضاه
فمات وهو علاج يستشفى به فلا شيء عليه قال ولو كان له
اصبع زائدة فاراد قطعها قال نصير ان كان الغالب فيه النجاة
فهو سعة منه وان كان الغالب الهلاك لم يحل له ذلك ۞
۞ ضمانات فضلية في ضمان نحو الفصاد ۞ اللعن على يزيد يجوز
ولكن ينبغي ان لا يفعل وكذا على الحجاج ويحكى عن الامام قوام
الدين الصفار انه قال لا باس باللعن على يزيد ولا يجوز
اللعن على معاوية لانه خال المؤمنين وكاتب الوحي وذي السابقة
والفتوح الكثيرة وعامل الفاروق وذي النورين لكنه اخطاء
في اجتهاده فيتجاوز الله تعالى عنه ببركة صحبة سيدنا صلى الله عليه
ويكف عنه اللسان تعظيما للمتبوع وصاحبه عليه الصلاة والسلام
وسئل الحذري عن يزيد وابيه فقال قال عليه الصلاة والسلام
من دخل دار ابي سفيان فهو امن وعلينا ان اباه دخل داره
فصار امنا والابن لم يدخلها فلم يصر صاحب حد والحق ان
اللعن على يزيد بناء على اشتهار كفره وتواتر قطاعة شره
على ما عرف بتفاصيله والا فاللعن على الشخص وان فاسقا لا يجوز

بخلاف اللعن على الجنس كقوله تعالى الا لعنة الله على الظالمين ☜ بزازية
في الحادي عشر من كتاب الفاظ الكفر ☜ ويكره لمشيعي الجنازة رفع
الصوت بالذكر وقراءة القرآن كراهة تحريم ☜ منية في الجنائز ☜
ويكره رفع الصوت بالذكر وقولهم يموت كل حي لا يموت ونحوه
خلفها بدعة ☜ منية المفتي في الجنائز ☜ العبادة المالية تقبل
النيابة مطلقا والبدنية لا مطلقا والمركبة منهما تقبل النيابة
عند العجز فقط والبدنية المحضة كالصلاة والصوم والاعتكاف
وقراءة القرآن والاذكار ☜ منح في باب الحج عن الغير ☜ والاناية
لا تجزئ في العبادة البدنية ☜ درر غرر في اوائل باب الشهادة
على الشهادة ☜ الاعمى اذا سمع الحديث لا ان يروي فان قاده
ولد اعمى وقد روى احاديث عن انس بن مالك وعن غيره
وهم قبلوا روايته ☜ ولوالجية في الثاني ☜ من كتاب الشهادة ☜
وفي اخر الدعوات يقول سبحان ربنا رب العزة عما يصفون
او يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون المختار ان يقول
سبحان ربنا لان قصده من ذلك الثناء والقراءة و
هذا اليق بالثناء ☜ تجنيس مزيد لصاحب الهداية في كتاب الصلاة
فصل فيما يتعلق بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا
وقعت النجاسة في صبغ فانه يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلاثا
فيطهر ☜ قاضيخان من الطهارة قبيل باب الوضوء بصحيفة
ونصف ☜ تم الاان نسخ صورق ومعنوي وانهم هلكوا
بعد ثلثة ايام ولم يبق منهم نسل كما صرح بذلك ابن عباس
وغيره من جاهير السلف ☜ من تفسير علي القاري في قوله
تعالى فلما عتوا عما نهوا في سورة الاعراف ☜ وفي الحديث لم يبق
من الامم الممسوخة نسل ☜ من تفسير الكوراني في قوله تعالى فلما
عتوا ☜ ولا يجوز الاستعانة باهل الذمة على امور المسلمين

من العمالات والكتبة ☜ شرح الاشباه لبيري زاده في احكام الذمي
ويشترط ان يكون من اهل الولاية المطلقة الكاملة اي مسلما
ذكرا عاقلا بالغا اذ ما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
☜ شرح عقائد لسعد الدين في الامامة ☜ والفتوى اليوم على كراهة
في كل الصلاة لظهور الفساد ومتى كره حضور المسجد للصلاة
لان يكره حضور مجالس الوعظ خصوصا عند هؤلاء الجهال
الذين تحملوا بجاية العلماء اولى ذكره شيخ الاسلام ☜ في باب الامامة
من الكافي ☜ قال الطيبي اعلم ان العلم المذموم وهو ان يكون
مؤديا الى ضرر صاحبه او لغيره كالسحر والطلسمات فانها
لا يصلحان الا لاضرار الخلق والوسيلة الى الشر شر وكعلم النجوم
فانه خوض في فضول يعني تضييع العمر النفيس لغير فائدة
طائلة وكعلم دقيق العلوم قبل جلبها وكالبحث عن الاسرار
الالهية الذي يطلع اليها الفلاسفة والمتكلمون فيجب
الناس عن البحث عنها ورد هم الى ما نطق به الشرع انتهى
قلت ويلحق بذلك علم المنطق فقد نهى عنه كثير من المتقدمين
والمتاخرين حتى جوز بعضهم الاستفتاء بكتبه اي الخالية عن اسم
الله ورسوله ☜ من الكوكب المنير شرح الجامع الصغير في شرح الامام
اني اعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع للعلقمي الشافعي
وذكر في الهمات للاسنوي لا يستنجى بما كتب عليه علم محترم
كالنحو واحترز بالمحترم عن غيره كالحكميات مثل المنطق
☜ فهستاني في فصل تطهير النجاسة من كتاب الطهارة ☜
قال في الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وارادة
قدر الحاجة منهي عنها انتهى وقال في البزازية ودفع الخصم و
اثبات المذهب يحتاج اليه واما سائر علوم الفلاسفة فالنظر
داخل في الكلام والهندسية صباح الخ ☜ طريقة المحمدية للبركوي

في النوع الثاني من النصف الثاني ٭ تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج اليه لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا والتبحر في الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبايعيين والسحر ودخل في الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقى مكروهها وهو اشعار المولدين من الغزل والبطالة وسباحا كاشعارهم التي لا سخف فيها ٭ اشباه في الجمع والفرق من الفن الثالث ٭ قوله ودخل في الفلسفة المنطق قال بعض الفضلاء لم ار في كتب اصحابنا القول بتحريم المنطق فان كان المصنف راه كان المناسب ان ينقله ثم في كلام الشافعية خصوصا المتاخرين منهم تصريح كثير بذلك ولا يبعد ان يكون وجهه انه تضييع العمر وايضا من اشتغل به يميل الى الفلسفة غالبا فكان المنع من قبيل سد الذرايع والا فليس في المنطق ما ينافي الشرع المبين انتهى وقال بعض الفضلاء لعل مراد المصنف بالمنطق منطق الفلاسفة اما منطق الاسلاميين فلا وجه للقول بحرمته اذ ليس فيه ما يخالف القواعد الاسلامية وقد الف فيه العلماء الاعلام من علماء الاسلام كقطب الدين الرازي من المتقدمين ومن المتاخرين الامام بن عرفة وشيخ الاسلام زكريا الانصاري وسماه الامام الغزالي معيار العلوم وقال من لا معرفة به لا ثقة بعلمه وسماه ابن سينا خادم العلوم ٭ حوى شرح الاشباه من المجلد المزبور ٭ فصل الاستبراء حرم عليه وطئها ودواعيه حتى بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ضدها اي الصغير والايسة والمنقطعة الحيض ٭ درر في الكراهية ملخصا ٭ اذا زوج الرجل امته من انسان ثم مات الزوج عنها فله ان يجامعها بعد مضي العدة ولا استبراء عليها ٭ مجمع الفتاوى في فصل مسائل الاستبراء

من

من كتاب البيوع ٭ وفي التاتارخانية وفي شرح الاوراد قال العبد علي بن احمد الغوري الحيلة التي ذكرت في الزخيرة اسهل الحيل وهي ان الرجل اذا اشترى امة وكاتبها ثم فسخ الكتابة برضاها جاز للمولى وطئها ولا استبراء عليه انتهى ٭ منح في فصل الاستبراء من الحظر والاباحة ٭ لو كاتب امته ثم فجرت وردت في الرق لا يلزمه الاستبراء ٭ خزانة في الاستبراء من كتاب البيوع **كتاب الصيد** وان ضربها ضارب فقطع بعضها فلا بأس باكلها لانه مات بافة ٭ ولو الجئته في الفصل الاول من الصيد ٭ وكذلك كل ما مات بسبب بان ضربه بخشب او بحجر او قطعته سمكة اخرى او قطعه غير يحل ٭ تاتارخانية في السابع من قلحضار ٭ وان مات في الشبكة وهي لا تقدر على التخلص منها او اكل شيئا آفة في الماء ليأكله فمات منه او ربطها في الماء فمات او الجمد الماء فبقيت بين الجمد ومات تؤكل ٭ درر غرر من كتاب الذبايح الحمار الاهلي لا يحل وان صار وحشيا والحمار الوحشي يحل وان صار اهليا ووضع عليه الاكاف ٭ فتاوى سراجية في الصيد ٭ انما يبنى على الظاهر في ما لا يمكن الوقوف على حقيقته الا ان يعارض الظاهر يقين بخلافه ففي الفصل الاول عارض الظاهر يقين وهو العلم بكون الذبح فيهم ففي هذا الفصل لم يعارض الظاهر يقينا فيبنى الحكم عليه ٭ من شرح السير الكبير في باب امان الرسول **كتاب الذبايح** وكذلك التسمية على الذبيحة تصح باي لسان كان لحصول المقصود ٭ من شرح السير الكبير للسرخسي في باب الامان ٭ وهي اي الذبيحة اختيارية او اضطرارية والاول ما بين اللبة واللحيين والثانية الجرح في اي موضع كان من البدن وهذا كالبدل من الاول لانه لا يصار اليه الا عند العجز عنه ٭ زيلعي في

في الذبايح، فيحرم ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد ﴿ غرر ﴾
الذبايح، كتاب الاضحية ذكر الصدر الشهيد في شرح الاضاح
للزعفراني انه اذا كان للولد مال ففي ظاهر الرواية لا يجب على
الاب والوصي ان يضحي من ماله وان فعل الاب والوصي ضمن
ذلك ﴿ في الخامس من اضحية الزخيرة ﴾ والمعتوه والمجنون
في هذا بمنزلة الصبي واما يحيى ويفيق فهو كالصحيح ﴿ خانية
في كتاب الاضحية ﴾ وان ضحى الاب من مال نفسه عن الصبي
يفعل به ما يفعل بقربان نفسه ﴿ احكام الصغار في مسائل
اضحية ﴾ وروى الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف ان
على الاب والوصي ان يضحي من مال الصبي وعند محمد وزفر
ليس عليه ذلك فان فعل الاب او الوصي ذلك فعلى قولهما
وزفر على ما رواه الحسن يجب الضمان واما قول ابي حنيفة وابي
يوسف فالاب لا يضمن بلا خلاف على كل حال وفي الوصي خلاف
المشايخ ومنهم من قال لا ضمان على الوصي على كل حال كالضمان
على الاب وعليه الفتوى ﴿ احكام الصغار في مسائل الذبايح مختصرا ﴾
وفي مجالس القاضي ابو جعفر الاستروشني الاضحية يجب في مال الصغير
ويقوم الاب او وصيه او جده ولا يطعم منه احدا بل يطعم الصبي
وخادمه والابوان ياكلون منه استحسانا ويجوز ان يشتري
بذلك اللحم المطعوم الصبي لا يشتري به شيئا اخر ﴿ احكام الصغار
في الاضحية ﴾ اشترى شاة للاضحية فغصبها منه رجل ثم ذبحها
بنية الاضحية عن المالك يجزيه ولا يحتاج الى الاجازة ﴿ قنية في
كتاب الصيد والذبايح ﴾ ويستحب للرجل ان ياكل من لحم اضحيته
ويطعم منها غيره ويجوز منه الغني والفقير ويهب ما يشاء للغني
او فقيرا ومسلما او ذميا ﴿ ذخيرة في الفصل التاسع من الاضحية
كذا في القهستاني ﴾ وفي فتاوى ابو سهل القاضي بديع الدين

عن

عن الفقير اذا اشترى شاة للاضحية حتى تصير واجبة عليه فاذا
ضحى هل يحل له اكله قال نعم وقال القاضي برهان الدين لا يحل ﴿
تاتارخانية في الثاني من كتاب الاضحية ﴾ كتاب الشرب المياه ثلثة
في غاية العموم كالانهار العظام مثل دجلة وجيحون وسيحون
ليست مملوكة لاحد فيملك كل احد سقي دوابه وارضه ونصب
الطاحونة والدالية والتاليه واتخاذ المشرعة والنهر الى
ارضه بشرط الا يضر بالعامة فان اضر منع ﴿ بزازية في الشرب
من الاول كذا في خزانة المفتين وغيرها كتاب الاشربة فلما
عمت بلية الحشيشة وشملت الاماكن فتنة اختار ائمة ما وراء
النهر حرمته واتفقوا على ما افتى به المرغيناني في حرمة اكله وحرمة
تناوله وافتوا باجرائها وان كان ثمنها وجعلوا قيمتها سهرا
وامروا بتاديب بايعها وقال علماؤنا من قال بحلها فهو
زنديق مبتدع فاسق وحكموا بوقوع طلاق اكل الحشيشة
اذا سكر منه زجرا له هكذا نقله الامام حافظ الدين النسفي
عن شمس الائمة الكردري في شرح الطرطاشي فاستخرت الله تعالى
وحققت ذلك في تبيين تكميلا للفائدة وتوفيرا للعائدة
فقلت، وافتوا بتحريم الحشيشة وحرقه، وتطليق محتشة بزجره
قرروا، لبايعه التاديب والفسق اثبتوا، وزندقة المستحل
حرروا ﴿ شرح الوهبانية لابن شحنة من اخر كتاب الكراهية ﴾ الزنديق
يقتل ولا يقبل له توبة ﴿ زيلعي في باب المرتد ﴾ فلو طبخت لم يبق
خمرا وفيه خلاف كما اشير اليه في الهداية فمن قال انه لم يتخمر
لم يحد بشربه الا اذا اسكر وعلى هذا ينبغي ان لا يحد شارب العرق
ما لم يسكر ولا يحنث في يمينه من قال والله لا اشرب الخمر وشرب
العرق على ان مبنى الايمان على العرف ومن قال انه يبقى خمرا
فقد انعكس الحكم واليه ذهب الامام السرخسي وعليه الفتوى

كما في تتمة الفتاوى ح فهستاني في الاشربة • ونبيذ التمر او
الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة ثم اشتد يجوز شربه دون السكر
على قول الامام الثاني لاستمراء الطعام دون اللهو وقال محمد قليله
وكثيره حرام قالوا وبقول محمد نأخذ ومذهب محمد انه حرام نجس
كما هو مذهب مالك والشافعي واحمد وداود رحمهم الله تعالى
واذا كان شربه للهو فقليله وكثيره حرام اتفاقا هو المعتاد في هذا
الزمان بين الانام يجتمعون على هذه المسكرات كاجتماعهم على
الخمر والاشربة من الشعير والذرة والتفاح والعسل اذا اشتد
وهو مطبوخ اولا يجوز شربه ما دون السكر عند الامامين
وقال محمد يحرم قليله وكثيره قالوا وبه نأخذ ح بزازية في
الاشربة ملخصا كذا في دود الوهبانية • ويحرم اكل البنج و
الحشيشة والافيون لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيأ من
ذلك لا حد عليه بل يعزر بما دون الحد قال في الجوهرة
ولا يجوز اكل البنج والحشيشة والافيون وذلك كله حرام
لانه مفسد للعقل حتى يصير للرجل فيه خلاف وفساد
ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة لكن تحريم ذلك دون
تحريم الخمر فان اكل شيأ من ذلك لا حد عليه وان سكر منه
كما اذا شرب بولا او اكل الغائط فانه حرام ولا حد عليه
في ذلك بل يعزر بما دون الحد انتهى بلفظه وفي جامع الفتاوى
ذكر مولانا حافظ الدين في شرح التمرتاشي سئل شمس
الائمة السرخسي عن حل البنج وحرمته وهو الحشيش
فقال ما نقل عن ابي حنيفة شيء اذ لم يشتهر اكله في زمانه
فبقي على الاباحة ولم يرو عن السلف فيه شيء ايضا الى
زمن المرغيناني تلميذ الشافعي حتى فشى اكله وظهر تناوله في
زمانه فافتى بحرمته على مذهب الشافعي وكان الامام

المرغيناني

المرغيناني في بغداد فبلغ فتواه الى الامام اسد بن عمرو بعراة
العجم فقال انه مباح فلما عتت بليته وشمل الناس فتنته
وغلبت السفاهة على العقلاء بسبب اكله اخذ ائمة ما وراء
النهر بأسرهم حرمته وافتوا بما افتى به المرغيناني وحكموا باجراء
واجروا بتاديب بايعه وتشديد اكله فالان فتوى المذهبين
على حرمته حتى قيل من قال بحله فهو زنديق مبتدع وحكموا
بوقوع طلاقه زجرا له كما في السكران انتهى ح منح في الاشربة
ملخصا • سئل عن جماعة يشربون القهوة مجتمعين اعلى وجه
منكر شرعا بل يذكرون الله تعالى ويصلون على النبي صلى الله
عليه وسلم بسبب انها تعين على السهر فهل يحرم شربها لقول
بعض الناس انها مسكرة ام لا وهل تقاس على غيرها مما يحرم
ام لا اجاب نعم يحل شربها لان الاصل في الاعيان غير الفروج
الاباحة كما ذكره كثير من علمائنا الحنفية وان اختار بعضهم
التوقف لان الاشياء مخلوقة لمنافع العباد وقال الله تعالى
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما ولانها ليست مسكرة ولا مخدرة
كما اخبر به جماعة من طلبة العلم ممن استعملها وقد ثبت ذلك
عندك باستعمالها مرارا ولم اجد فيها شيأ من ذلك اصلا ولا يصح
قياسها على غيرها في التحريم لعدم وجود المقيس عليه فيها من
اسكار واخدار كما تقدم انه غير موجود فيها وبه افتى كثيرون
من المشايخ منهم شيخ الاسلام الرملي ومنهم القاضي احمد بن علي
التميمي فقد ذكرا انها لا تغير العقل وانما يحصل بها انشاط و
طيب خاطر لا ينشأ عنه ضرر بل ربما تكون معونة على زيادة
عمل فتحقق حكمه فان كان ذلك طاعة فشربها طاعة وان
مباحا فمباح لان للوسائل حكم المقاصد والله اعلم ح من فتاوى
الشيخ محمد الغزي الترمتاشي صاحب المنح في كتاب الكراهية ط

من تتمة كتاب الشرب وليس لاحد ان يسقي ارضه او زرعه من نهر الغير او عينه او قناته اضطر لذلك او لم يضطر ☙ خانية وخلاصة في فصل في الانهار ● نهر بين رجلين لهما فيه اربع كوى اضاف رجل كوة من بر ضاهما ليسكر عنه نهرا الى ارضه ثم مات احدهما فنقضه فله ذلك لانه اعاره لان صاحبي النهر اعار نهره هذا الرجل لينتفع بالماء فجاز الرجوع في العارية ☙ محيط رضوي في الشرب في باب احكام الانهار ● وعن ابي يوسف انه سئل عن رجل له نهر خاص يأخذ الماء من الفرات او الدجلة ليسقي بهذا النهر الخاص زرعا او كرمه او نخلا فاجاء انسان اخر الى ارضه قبل ان يصل الماء الى ارض صاحب النهر كان لصاحب النهر ان يمنعه فاذا استغنى صاحب النهر عن هذا الماء لا ارى له ان يمنعه من ان يسقي ارضه او نخله ☙ خانية في الشرب في فصل في الانهار ملخصا ● ولا ان يسوق شربه الى ارض اخرى له ليس لها منه شرب فان رضي البقية بشيء من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة ولو شتهم من بعد ☙ ملتقى في فصل كري الانهار ● من كتاب احياء الموات ● اذا كان لرجل مسيل في دار رجل فباع الرجل داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل ان كان له حق الاسالة دون رقبة المسيل يبطل حقه في المسيل وصار ملكا للمشتري ولا يقابله شيء من الثمن وان كان له رقبة المسيل فله ان يضرب بذلك في الثمن ☙ قاعدية في القسمة ● نوع اخر ثم في النهر الخاص لو اراد بعض الشركاء الكري واشتع الباقون قال ابو بكر بن ابي سعيد البلخي لا يجبرهم الامام على ذلك ولو حفره الذين طلبوا الحفر كانوا متطوعين ☙ من شرب الخانية في فصل كري النهر الانهار ● والمشهور ان اليوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس والنهار من طلوعها الى غروبها والليل السواد

خاصة

خاصة وهو ضد النهار ☙ بحر في باب الفاظ الطلاق من كتاب الطلاق فصل فيما يتعلق بحريم النهر والعين وذكر في الاختيار وغيره انه لا حريم للنهر الظاهر عنده اذا كان في ملك الغير الا ببينة وكذا اذا احفر في موات خلافا لهما لكن المحققين من مشايخنا قالوا ان له الحريم بالاتفاق بقدر ما يحتاج اليه لالقاء الطين ونحوه وهو الصحيح ☙ قهستاني في كتاب احياء الموات ● ان المجرى لو كان صغيرا يحتاج الى كري في كل وقت فله حريم بالاتفاق كافي الكفاية ☙ خزانة المفتين في احياء الموات ● كل ارض لا يملكها احد وقد انقطع عنها الماء ولم يكن من مرافق اهل المصر كان مواتا وان كانت قريبة من العمرانات وعن ابي يوسف انه شرط مع ذلك ان يكون بعيدا عن العمرانات وفي البقالي الموات ما لا يقرب من العامر ويفضل عن حاجة اهل البلد للحتطب والمرعى ☙ تاتارخانية في كتاب الشرب ملخصا ● وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب ومن اراد ان يحفر في حريمها منع منه ☙ خزانة المفتين في احياء الموات ● بالوعة قديمة لرجل على نهر الشفة يد خل في سكة غير نافذة قال ابو بكر البلخي لا عبرة للقديم والحديث في هذا ويؤمر برفعه فان لم يرفع يرفع الامر الى صاحب الحسبة ليأمره بالرفع ☙ من شرب الخانية في فصل في الانهار ● قناة بين نهر رجل وارض الاخر ولبست تلك القناة في يد احدهما ليس لاحدهما عليها غرس او طين ملقى يكون تلك القناة لصاحب الارض اما اذا كان لاحدهما عليها ذلك فصاحب الشغل اولى لانه صاحب يد ☙ درر في كتاب احياء الموات ملخصا ● كتاب احياء الموات من احياها باذن الامام ولو ذميا ملكها وبلا اذن لا خلافا لهما ☙ ملتقى في احياء الموات كذا في عامة الكتب

حفر موضعا من المعدن ثم باع تلك الحفرة او اجرها لم يصح لانه انما يملك من المعدن ما يخرج وما يأخذ وما بقي فيبقى على الاباحة ۞ قنية في باب ما يجوز بيعه من كتاب البيوع ۞ ولا يجوز احياء ما قرب من العامر لتحقق حاجتهم اليه تحقيقا او تقديرا على ما بيناه فصار كالنهر والطريق وعلى هذا قالوا ليس للامام ان يقطع مالا غنا للمسلمين عنه كالملح والابار التي يستقى منها الماء ۞ زيلعي في احياء الموات ۞ تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة ۞ اشباه في القاعدة الخامسة من الفن الاول ۞ كتاب الحيطان للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من الطريق الجادة ان لم يضر بالمارة لان للامام ولاية التصرف في حق الكافة فما فيه نظر للمسلمين فاذا رأى في ذلك مصلحة لهم كان له ان يفعله من غير ضرر ان يلحق ضرر باحد ۞ زيلعي في مسائل شتى قريبا من آخره ۞ علو لرجل وسفل لآخر قال ابو حنيفة ليس لصاحب العلو ان يبني في العلو بناء او يتد وتدا الا برضا صاحب السفل وقال صاحباه له ذلك اذا لم يضر السفل والمختار للفتوى انه ان اضر بالسفل يمنع وان لم يضر لا يمنع وعند الاشتباه والاشكال يمنع ۞ خانية في الحيطان من كتاب الصلح ۞ سفل لرجل وعلو لآخر وعلو العلو لثالث فسقط الكل فاصلاح السفل على صاحب السفل واصلاح العلو على صاحب العلو الى ان ينتهي الى الموضع الذي لصاحب العلو الاعلى ان يسقفه اذ الحيطان والجدران لصاحب ذلك البيت ولصاحب العلو ان يبني عليه فيجب على كل صاحب بيت ان يبني ما هو حقه من الجدران ثم على صاحب الاعلى ان يبني ان شاء ۞ جواهر الفتاوى في الباب الثاني من الصلح ۞ ولا يمنع من التصرف في ملكه الا اذا كان الضرر الحاصل من تصرفه المتعلق بغيره ضررا

بينا

بينا فيمنع من ذلك اعلم ان للانسان ان يتصرف في ملكه ما شاء ما لم يضر بغيره ضررا بينا وعليه الفتوى ۞ منح في باب كتاب القاضي الى القاضي في مسائل شتى ۞ واذا كان الحائط بين رجلين ليس لواحد منهما عليه خشب واراد احدهما ان يضع عليه خشبا له ذلك وليس لصاحبه ان يمنع ذلك ولكن يقال له ضع انت مثل ذلك ان شئت هكذا حكي عن القاضي الامام الصاعد النيسابوري ۞ تاتارخانية في الفصل الثالث عشر في دعوى الحائط من كتاب الدعوى ۞ ولو كان لهما عليه جذوع فاراد احدهما ان يحولها عن موضعها ان كان التحويل من الجانب الايمن الى الايسر او من الجانب الايسر الى الايمن فليس له ذلك ولو كان عاليا فسفله لا بأس به لان اساس الحائط يحتمل ما لا يحتمل رأسه فكان هذا اقل ضررا ۞ ولو الجيه قبيل الرابع في الثالث من الصلح كذا في حيطان البزازية ۞ ولو لاحدهما عشر خشبات عليه ولآخر ثلث فهو بينهما نصفان اذا استويا في استعمال بني الحائط لاجله لانه بني للتسقيف وهو كما يحصل بالعشرة يحصل بما دونها الى الثلث فاستويا ۞ وغاية ما في الباب ان لذي العشرة زيادة استعمال الا ان الجنس واحد ولا يثبت الترجيح لكثرة هذا ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه رجع منه وقال لكل منهما ما تحت خشبته اذ ما لكتها في يده وصاحبه خارج فيه فصدق ذو اليد والباقي بينهما لاستوائهما فيه وعن ابي يوسف انه رجع وقال الحائط كله لرب العشرة اذ يد استعماله اقوى ولا يؤمر الآخر برفع الجذوع لما مر والصحيح هو ظاهر ۞ فصولين في السادس والثلثين قريبا من اوله ۞ وان كان الحائط متصلا ببناء احدهما يقضى به لصاحب الاتصال والاتصال نوعان اتصال تربيع واتصال ملاذقة ۞

فاتصال التربيع ان يكون انصاف لبن كل واحد من الحائطين داخلة
في انصاف لبن الاخر ان كان الحائط من مدر او اجر وان كان من
الخشب ان يكون ساجة احدهما مركبة في الاخر فان كان كذلك اتصالين
اتصال تربيع او اتصال مجاورة يقضى بينهما وان كان لاحدهما
تربيع وللاخر ملازقة يقضى لصاحب التربيع وان كان لاحدهما
اتصال تربيع وللاخر عليه جذوع فصاحب الاتصال اولى وصاحب
الجذوع اولى من اتصال الملازقة ثم في اتصال التربيع هل يكتفى
من جانب واحد فعلى رواية الطحاوي يكتفى وهذا اظهر وان
كان في ظاهر الرواية يشترط من جوانبه الاربع ولو اقاما البينة
قضى لهما ولو اقام احدهما البينة قضى له وفي النصف الذي في
يديه قضا الترك حتى لو اقام الاخر البينة قضى به له خلاصة
في اخر الحيطان ولو لاحدهما تربيع وللاخر جذوع فلو كان
في طرف الحائط فذو التربيع اولى عليه عامة المشايخ وكذا على
قول ابي يوسف فرجح الاتصال على التربيع الجذوع ولو لكل منهما يد استعمال اذ
الاستعمال بالتربيع وهو البناء يسبق على الاستعمال بالجذوع وهو
وضعها الا انه لا يرجح جذوع الاخر فصولين في السادس
والثلثين قريبا من اوله رجل له حائط ووجه في دار رجل فاراد
صاحبه ان يطين حائطه ولا سبيل له في ذلك الا بدخول دار
جاره وصاحبه يمنعه من الدخول او انهدم الحائط ووقع الطين
في دار جاره فاراد ان يدخل ويبل الطين فمنعه صاحب الدار
وله بجري ماء في داره فاراد حفره واصلاحه ولا يمكنه ذلك
الا بدخول داره وهو يمنعه فيقال لصاحب الدار اما ان تترك
حتى دخل واصلح ملكك واما ان تصلحه بماله وبه اخذ الفقيه ابو
الليث ونظير هذا الماء اذا كان في كان في حوض في كرم انسان
ورجل يحتاج اليه وصاحب الكرم يمنعه من الدخول في كرمه

فيقال

فيقال له اما ان تخرج الماء الى اوانك او ائذن لي بالدخول لاغترف منه
ولو الجئته في اواخر الفصل الثالث من كتاب الصلح كذا في البزازية
في اول الحيطان له داران يمنة ويسرة اراد ان يبني ظلة على
طريق بينهما ولا يضر بالطريق العام قال محمد لا بأس به وان
خاصمه احد بعد البناء لا اهدم وان قبل البناء امنعه بزازية
في اول الحيطان كذا في الخلاصة في الحيطان نوع اخر من احدث
في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا بضم الجيم وسكون
الراء وضم الصاد المهملة والنون وهو دخيل قيل معناه البرج
وقيل الميزاب وقيل جذع يخرج من الحائط للبناء عليه كما في المغرب
او دكانا وسعة ذلك ان لم يضر بالناس ومن احدث في الطريق
الخاصة غير نافذ لا يسعه بلا اذن الشركاء سواء اضر بهم ام لا
لانه ملكهم فلو احدثه كان لكل نقضه وهذا اذا علم احداثه
والا فقد جعل قديما حتى لا يكون لاحد نقضه كما في العادية
قهستاني فيما يحدث في الطريق من الجنايات ملخصا
دار لجارين سطح احدهما اعلى والاخر اسفل ومسيل الاعلى على السفلى
اراد مالك السفلى اعلاءها وان يبني عليها له ذلك ولا يملك
الاعلى منعه بل يطالبه حتى يسيل ماءه الى طرف الميزاب
بزازية في الحيطان قال الترمذي بنى سكة طويلة غير نافذة
في اسفلها من جانب اليمين او الشمال زقيقة طويلة غير
نافذة فليس لاحد من اهل السكة ان يفتح بابا على جداره
من الزقيقة لانه لا حق له فيها نهاية في مسائل شتى من
كتاب القضاء نوع اخر حكمه اي الذمي حكم المسلمين
الا انه لا يؤمر بالعبادة ولا تصح منه اشباه في احكام
الذمي وهذا على الخلاف اصل الامام ان عنده لا يمنع من
التصرف في ملكه وان اضر لغيره قال ابو القاسم يمنع وبه

اخذ مشايخ بلخ وبخارى قال فى الفتاوى وعن اساتذتنا
انه يفتى على قول الامام ☙ بزازية فى الحيطان فى نوع فيمن
يحدث عمارة ☙ واذا باع الرجل دارا بابها فى سكة نافذة
وقد كان باب تلك الدار فى القديم فى سكة غير نافذة ☙
فاراد المشترى ان يفتح بابا الى تلك السكة ومنعه الجيران
عن ذلك ينظر ان اقر اهل السكة بذلك الباب فلهم ان
يفتحه ويمر به لانه قائم مقام البايع وكان للبايع ان يفتح ذلك
فكذلك لمن قام مقامه ☙ عمادية فى الرابع والثلثين ☙
باب فيما يمنع الانسان وما لا رجل فى داره شجرة فاصاد
قد باع اغصانها فالمشترى اذا ارتقاها يطلع على عورات
الجار قال يرفع الى القاضى حتى يمنعه عن ذلك قال صدر
الشهيد فى واقعاته المختار ان المشترى يجبرهم وقت
الارتقاء مرة او مرتين ليستروا انفسهم وهذا جمع بين
الحفتين ☙ عمادية فى الرابع والثلثين ☙ نهر لقوم يجرى فى
بستان رجل فاراد البستانى ان يغرس على حافته اذا لا ضرر
لارباب النهر فيه حتى لو تضرروا بان يضيق نهرهم به يمنع
☙ نور العين فى الخامس والثلثين ☙ وان قسم بينهم و
لاحدهم مسيل او طريق فى ملك الاخر ولم يشترط فى القسمة
فان امكن صرف الطريق والمسيل عنه ليس له ان
يستطرق ويسيل فى نصيب الاخر لامكان تحقق معنى
القسمة وهو قطع الشركة وتكميل المنفعة بلا ضرورة وان
لم يمكن فسخت القسمة لان المقصود وهو ما ذكرنا لم يحصل
فيفسخ ويستانف على وجه يمكن لكل واحد ان يجعل لنفسه
مسيلا وطريقا وحاصله انه ان امكن صرف الطريق
والمسيل فلا يخلو من ان ذكر الحقوق او لم يذكر الحقوق
فان لم يذكر

او

او ذكر الحقوق لا يدخل الحقوق ولا يفسخ القسمة وان لم يكن
فان ذكر الحقوق يدخل الحقوق ولا يفسخ القسمة وان لم يذكر
الحقوق لا يدخل الحقوق ويفسخ القسمة وصورة دار بين
رجلين وفيها صفة وبيت وباب البيت فى الصفة ومسيل
ماء ظهرت البيت على ظهر الصفة فاقتسما واصاب الصفة
لاحدهما وقطعة من الساحة ولم يذكرا طريقا ولا مسيل ماء
وصاحب البيت يقدر ان يفتح بابه فيما اصابه من الساحة
ومسيل مائه فى ذلك فاراد ان يمرق الصفة على حاله و
يسيل ماءه كما كان فليس له ذلك سواء شرط كل واحد
منهما ان له ما اصابه بكل حقوق له اولم يشترط ذلك
وان لم يكن له مفتح للطريق ولا مسيل فان كانا ذكرا فى
ان لكل واحد منهما ما اصابه بكل حق هو له جازت القسمة و
كان طريقه فى الصفة ومسيل الماء فى ظهره كما كان قبل القسمة
وان لم يذكر الحقوق والمرافق فالقسمة فاسدة ☙ كما فى شرح
الوافى فى القسمة فى فصل كيفية القسمة ملخصا والبينة
سنية من يدعى انه محدث فان اقاما البينة فبينة من
يدعى انه محدث اولى ايضا فهم على عكسه قال رضى الله عنه
والصحيح هو الاول ☙ قنية فى باب التصرفات والحدثات
من كتاب الكراهية والامام الذى ولاه الخليفة ان يقطع
انسانا من طريق العامة ان لم يضر بالمارة ☙ زيلعى فى
مسائل شتى قبيل كتاب الفرايض ☙ سئل فى زقاق مشتمل
على دارين احدهما فى اسفله والاخرى فى اعلاه هل لذى
العليا ان يحول بابه الى جهة السفلى امر لا اجاب بما فى قاضيخان
من ان الصحيح انه ليس له ذلك وعبارة رجل له دار فى
سكة غير نافذة لها باب اراد ان يفتح لها بابا اخرى اسفل

من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا اخرا علا من بابكان له ذلك انتهى ومثله كثير في كتب المذهب ونقل في جامع الفصولين انه له ذلك مطلقا وعليه الفتوى ونقل في التاتارخانيه عن الفتاوى العتابيه انه ليس له ذلك وعليه الفتوى والحاصل ان في هذه المسئله اختلاف التصحيح والفتوى ولكن المتون على المنع وهو ظاهر الرواية كما صرح به في جامع الفصولين فليكن المعول عليه خيريه في باب ما يحدثه الرجل في الطريق في فصل الحيطان والطرق ان لكل احد ان يتخذ طينا في السكه لاجل البناء وان كان فيه شغل الطريق اللهم الا اذا القاه اينما شاء حينئذ لا يجوز تاتارخانيه في الثاني والثلثين من الكراهيه قال بعض العلماء انه ينبغي اذا عرف احد بالاصابه بالعين ان يجتنب ويحترز عنه وينبغي للامام منعه من مداخله الناس ويأمره بلزوم بيته فضرره اشد من ضرر اكل الثوم والبصل الذي منعه النبي صلى الله عليه وسلم دخول المسجد لئلا يؤذي المسلمين ومن ضرر المجزوم الذي منعه عمر والعلماء بعدم الاختلاط بالناس كوكب المنير في شرح جامع الصغير في الحديث للعلقمي في حديث العين حق

كتاب الجنايات

والفرع تابعه لا الاصل بفرعه ملتقى الابحر من كتاب الجنايات رجل قطع يد عبد عمدا فاعتقه المولى ثم مات من ذلك فان كان للعبد ورثه غير المولى فلا قصاص عليه فيه لاشتباه المولى بغير اعتبار ان القصاص يجب عند الموت مضافا الى الجرح السابق كان الحق للمولى لان الجنايه وردت على ملكه وباعتبار السرايه يكون القصاص لوارث العبد لان القتل تم وهو خر لان السرايه اثر الجنايه فلا يمكن افراد ها عن اصلها فاشتبه وجب القصاص

فامتنع

فامتنع الاستيفاء وان لم يكن له وارث غير المولى يقتص منه عندهما وعند محمد لا يقتص محيط رضوي في باب من يستحق القصاص من كتاب القصاص اذا قتل انسان معصوما بالحجر العظيم او الخشب الكبير الذي لا تطيق البنية احتماله لا يجب القصاص عند ابي حنيفه وهو قول زفر وعندهما والشافعي يجب وهذا اذا لم يجرح فان جرح الحجر او الخشب فان القصاص يجب بالاتفاق قدريه نقلا عن كشف البزدوي في باب معرفة وجوه الوقوف على احكام النظم اذا اشهر في المصر فمكان يلحقه الغوث لو صاح لا يحل له قتله فان قتله بحديدة قتل به وان قتله بغير سلاح يجب فيه الدية على العاقله تاتارخانيه في فصل بيان من يسع قتل الهاجم واللص من كتاب السرقه ولو احرقه بالنار عمدا يجب القصاص خانيه في باب القصاص من كتاب الجنايات وفي الكبرى والفتوى على قول ابي حنيفه قال محمد في الجامع الصغير اذا حمى تنورا فالقى فيها انسانا او القاه في نار لا يستطيع الخروج منها فاحرقته النار يجب القصاص تاتارخانيه في الفصل الثاني في الجنايه على النفس اذا رمى عمدا فنفذ سهمه الى اخر فانه يقتص للاول لانه عمد وعلى عاقلته الدية للثاني لانه خطاء درر في العقود فيما دون النفس ويلي القصاص من يرث اي كل من يرث المقتول فله ولاية القصاص وان كان زوجا او زوجة درر في باب ما يوجب القود حر خنق رجلا فمات فلا قود فيه عند ابي حنيفه لكنه اذا اعتاد يقتله الامام سياسة وعندهما فيه القود من جنايات المنح ملخصا والقصاص يورث ولا يدخل فيه الموصى له من رسالة قاسم لقطلوبغا فيما يورث وما لا المقتول اذا مات وترك ابنين لصلبه وصار القصاص بينهما

ثم مات احدهما وترك ابنه فما كان للميت الثاني يتحول الى
ثاتارخانية في التاسع من الجنايات، وعلى هذا يخرج القصاص
اذا كان بين صغير وكبير ان للكبير ولاية الاستيفاء عند
وعندهما ليس له ذلك وينتظر بلوغ الصغير الخ والصحيح
اصل ابي حنيفة، بدايع في الجنايات وفي فصل اما بيان من
استحق القصاص، وفي المجرد روى الحسن بن زياد عن ابي
رجل اقر انه قتل فلانا بحديدة او قال بالسيف ثم قال انا اردت
غيره فاصابه دراءعنه القتل ولو قال ضربت فلانا بحديدة
او قال بالسيف فقتلته ثم قال انما اردت غيره فاصابه
لم يقبل ذلك منه ويقتل، محيط برهاني في الفصل الثاني
من كتاب الجنايات، ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة
من بيته فاتبعه صاحب البيت فقتله اي الداخل السارق
فلا شيء عليه لقوله عليه السلام قاتل دون مالك بهذا
اذا لم يعلم انه لو صاح عليه طرح ماله وان علم بانه لو صاح
عليه يطرح ماله فقتله مع ذلك وجب عليه القصاص
لانه قتله بغير حق، منح الغفار في الجنايات نوع اخر
وليس لبعض الورثة استيفاؤه اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا
لاحتمال عفو الغائب او صلحه، درر في الجنايات في باب مايوجب
القود، يجوز التوكيل بايفاء جميع الحقوق واستيفائها الا بينا
الا باستيفاء الحدود والقصاص فانه لا يجوز مع غيبة الموكل
عن المجلس، زيلعي في الوكالة، واذا قتل الرجل عمدا فجاء اخو
يطلب دمه واقام البينة انه وارثه ولا وارث له غيره واقام القاتل
بينة ان له ابنا فان القاضي لا يمكن الاخ من استيفاء القصاص
بل يتأنى في ذلك حتى يظهر صدق ما قاله القاتل، تاتارخانية
في التاسع عشر من الجنايات، الاصل فيه ان المقر له بالنسب على

الغير

الغير بمنزلة الموصى له ليس له استيفاء القصاص قال ولو اقر
المقتول باخ فليس له استيفاء القصاص، من العتابية في الباب
من باب الثاني من الاقرار، والقاضي بمنزلة الاب في الصغير الا
ترى ان من قتل ولا ولي له يستوفيه السلطان والقاضي بمنزلته
هداية في باب مايوجب القصاص، ان من لا ولي له اذا قتل
عمدا فللسلطان ان يستوفي القصاص ويصالح ولا يعفو وكذا
القاضي، خلاصة قبيل الفصل الرابع من الجنايات، كذا في جنايات العتابي
وكذا في الدرر في باب مايوجب القود، اذا قتل رجل اخاه
وله اخوة اخرون فاراد واقتله فمات احدهم قبل القصاص لا
يكون لوارث يحجب القاتل فان القاتل يرث بعض نفسه منه
فلا تقدر الاخرون ان يقتلوه، منح في القصاص كذا في
التاتارخانية من كتاب الديات كتاب الديات ابن المخاض
هو الفصيل الذي حملت امه وكذلك بنت مخاض، منح الغفار
في الزكاة، حقة وهي التي طعنت في السنة الرابعة ويجمع حقاق
والذكر حق، منح الغفار في الزكاة في باب السائمة، الجذعة ما
تم لها اربع ودخلت في الخامسة، بحر رائق، ابن اللبون ولد
الناقة اذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة والانثى بنت لبون
جوهري في لغة لبن، والمثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة
عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات وهذا يجري في كل شيء في الزكاة
ونصاب السرقة والمهر وتقدير الديات، منح من كتاب الزكاة
ملخصا، باب مايوجب الدية ومالا ولو اشترك في قتل رجل
رجلان احدهما ممن يجب عليه القصاص لو انفرد والاخر ممن
لا يجب عليه لو انفرد كالاجنبي والاب او الخاطئ والعامد او احدهما
بالسيف والاخر بالعصا فانه لا يجب القصاص عليهما ويجب الدية
شرح قدوري للحدادي من كتاب الجنايات، جناية الصبي والمجنون

عمدا فى النفس كالخطاء وتوجب الدية على عاقلته ✽ ضمانات فضلية
فى الضمان على الصبى ومن لا عاقلة له من العرب والعجم يعطى الدية من بيت
المال ان كان موجودا او مضبوطا والة فعلى الجانى وعن ابى حنيفة
انه على الجانى مطلقا قال الزاهدى انه على الجانى فى زماننا لان العشار
فيها قد فنيت ورحمة الناصر قدار تفعت وبيوت اموالهم قد انهدمت
✽ فهرستان فى العاقلة من كتاب الجنايات ملخصا ✽ صاح على انسان
فمات منه او سلخ جلد وجهه فمات منه فدية ✽ بزازية فى الاول
من كتاب الجنايات ✽ ولو قطع ذكره من السفل فسقطت لحيته ففيه
ثلث ديات دية فى الذكر ودية فى الانثيين ودية فى اللحية ✽ خلاصة
فى اخر الفصل الثالث من الديات ✽ المعلم اذا ضرب صبيا او الاستاذ المحترف
اذا ضرب التلميذ فمات من ضربه قال ابو بكر محمد بن الفضل ان ضرب
ابنه او وصيه ضربا بمعتاد فى موضع معتاد لا يضمن وان ضربه
غير معتاد ضمن ✽ ضمانات غانم فى ضمان المعلم ومن بمعناه ✽ واما
القتل الذى يتعلق به الكفارة فهو اما شبه العمد واما خطاء وقد
تقدم بيان ذلك مفصلا فى كتاب الجنايات فعند نا يحرم القاتل
من الميراث فى هذه الصور كلها ✽ منح فى الفرائض ✽ رجل استأجر
اربعة رهط يحفرون له بئرا فوقعت عليهم من حفرهم فمات احدهم
كان على كل واحد من الباقية الباقين ربع الدية ويسقط ربعها
لان وقعت بفعلهم فكانوا مباشرين ولميت مباشرا ايضا فتوزع
الدية عليهم ارباعا فيسقط ربعها ويجب ثلثة الارباع ✽ خانية
فيما يحدث فى الطريق فصل فصل فيما يحدث فى المسجد ✽ ولو سقط
فى قطر حاز والقاه فى الشمس فى يوم قيظ فلم يخلص حتى مات من حر
الشمس فعليه الدية المغلظة ✽ فضلية فى ضمان اصناف القتل نقلا
من الظهيرية ✽ والقتل شبه العمد ضربه عمدا قصدا بغير ما ذكره
وفيه الاثم لانه قتل عمدا لا القود لكن لو تكرر منه القتل كان

للامام

للامام ان يقتله سياسة كما فى الاختيار ✽ فهرستان فى الجناية ملخصا
وخطاء وهو ان يرمى شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او
غرضا فاصاب ادميا وما جرى مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله
وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ✽ تنوير الابصار فى الجناية
القاه من سفينة فى بحر او دجلة فرسب كما وقع ومات فعلى
عاقلته الدية وان سبح ساعة ثم غرق فلا دية فيه ✽
منح فى فصل فيما يجب القود فيه من الجنايات ✽ وقتل انسانا
عمدا فدفع الى الولى ليقتله فجن قتل وان كان الجنون قبله
فالدية استحسانا وكذا اذا جن ثم شهدوا بقتله فالدية ✽ عينى
فى الفصل الاول من الجنايات ✽ وكفارتهما اى كفارة شبه العمد و
الخطاء عتق رقبة اى اعتاق رقبة كاملة مؤمنة لا كافرة بخلاف
سائر الكفارات فان عجز عن ذلك وقت الاداء لا الوجوب صام
شهرين ولاء اى متتابعين ✽ فهرستانى فى الدية ملخصا ✽
نوع اخر رجل جامع الصغيرة لا يجامع مثلها فماتت وان كانت
اجنبية تجب الدية على العاقلة وان كانت منكوحته فالدية
على العاقلة والمهر على الزوج ✽ خلاصة فى الديات فى الثانى
ومن غصب صبيا حرا اى من اذهب بلا اذن الولى
حرا غير بالغ عبر عن نفسه فان عبر لم تثبت يد الغاصب
لان لسانه يعارضه ففى الكلام مجاز فمات الصبى معه فجاءة
او يجهل يضمن وان مات بصاعقة اى بنار تسقط من السماء
او كل عذاب مهلك كما فى القاموس فيشمل الحر الشديد و
الغرق فى الماء والتردى من مكان عال كما فى قاضيخان
وغيره او نهش حية ضمن عاقلته الدية ✽ فهرستانى الجنايات
ملخصا فى فصل ان جنى عبده ✽ صبى ابن ثلث سنين و
حق الحضانة للام فخرجت وتركت الصبى فوقع فى النار

وكذا اذا شهدوا بقتله فالدية فى مالهم

يضمن الام ☙ قنية في باب جناية الصبيان من الجنايات ☙ من
او عزر فمات فدمه هدر لانه فعل ما فعل بامر الشرع فيكون
منسوبا الى الامر فكانه مات حتف انفه ☙ درر في التعزير ☙
ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله لقوله
عليه السلام من شهر على المسلمين سيفا فقد اطل دمه و
لان دفع الضرر واجب فوجب عليهم قتله اذا لم يكن دفعه
الا به ولا يجب على القاتل شيء لانه صار باغيا بذلك وكذا
اذا شهر على رجل سلاحا فقتله او قتل غيره دفاعا عنه
فلا يجب بقتله شيء لما بيناولا يختلف بين ان يكون بالليل
او بالنهار في المصر او خارج المصر لان السلاح لا يلبث ☙ زيلعي
في الجنايات كذا في الدرر ☙ الردة اجراء كلمة الكفر على اللسان
بعد وجود الايمان وشرط صحتها العقل فلا تصح ردة المجنون
والصبي الذي لا يعقل وكذا لا يصح ردة السكران الذاهب العقل
☙ بدايع في السيرة فصل احكام المرتدين ☙ فان قتله قاتل قبل
عرض الاسلام عليه كره ذلك ولا شيء على القاتل لان الارتداد
مبيح لدمه ☙ زاهدي في الردة من كتاب السير ☙ ان قتل غيره
او قطع عضوا منه بغير اذن الامام اديه الامام كما في شرح الطحاوي
☙ منح في الردة ☙ ومن راى من قتل اباه عمدا واقر عند بالقتل
وزعم انه انما قتله لارتداده او لقتله وليه ولا يعلم الابن
من ذلك شيئا له ان يقتص منه اذا لم يكن له وارث غيره ☙
حاوي القدسي في انواع المتفرقات من كتاب الكراهية ☙ ولانه
حق لا يتجزى لان سببه وهو القرابة لا يتجزى فيثبت لكل واحد منهما
كملا في ولاية الانكاح ولهذا لو استوفاه بعض الاولياء ولا يضمن
شيئا للقاتل ولو لم يكن له قتل لضمن كالاجنبي وكذا للباقين ☙
زيلعي في باب القود من الجنايات فصل في الجنين امرأة شربت

وفي الكبرى القصاص في العين انما تجب اذا ذهب الضوء والعين قائمة * تاتارخانيه في بيان اصناف الدية في الرابع من الجنايات وكذا عين ضربت فزال ضوءها والحال انها هي قائمة لامكان غاية المماثلة في هذه ثم بين الطريق في ذلك بقوله فيجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بمرات محماة * منح في القصاص فيما دون النفس واما الاذن فاقطعها من اصلها وجب القصاص لامكان المماثلة فيها وان قطع بعضها ان كان ذلك البعض معروفا وجب القصاص لان الاذن لا تنقبض والتنبسط فاذا عرف قدر المقطوع وجب القصاص * من جنايات الحدادي واما ما يكون زوجا في البدن ففي قطعها كمال الدية وفي احديهما نصف الدية واصل ذلك انه صلى الله عليه وسلم قال في العينين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي اليدين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الرجلين الدية وفي احديهما نصف الدية ففي العينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والاشفرين وثدي المرأة الدية وفي احديهما نصف الدية * كما في شرح وافي من كتاب الديات * وتؤخذ الثنية بالثنية والناب بالناب ولا تؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى * منح في الجنايات في باب العقود فيما دون النفس * صبي ضرب سن صبي فانتزعها ينتظر بلوغ المضروب ان بالغ ولم تنبت يجب على العاقلة الدية * من ديات الذرر في فصل لا قود في الشجاج قلنا ما يتولد من التعدي يكون مضمونا فاما ما يتولد مما ليس بتعد فلا يكون مضمونا كما اذا سقى ارض نفسه فتلف جدار غيره او زرع غيره وقد يكون مضمونا كالذي يتولد من المشي في الطريق * فاعدته في كتاب الشرب * وكل

جناية

جناية فيما دون النفس اذا جنا بها رجلان على رجل كقطع اليد وقلع السن وما اشبه ذلك فلا قصاص فيهما وعليهما الارش لان القطع اذا وجد من جماعة فقد حصلت الشركة في القطع فيضاف الى كل واحد بعضه فلا يمكن ايجاب القصاص في الكل والبعض بخلاف النفس لان القتل يضاف الى الزوهو لا يتجزى فاضفنا الى كل واحد كلا ضرورة انه لا يتجزى ولا ضرورة هنا * قاعدته في كتاب الجنايات ملخصا * ولا قود ايضا بكسر نصف السن اسودّ باقيها او احمر او اخضر او دخلها عيب بوجه ما يجب بكل دية السن كذا في الكافي * درر عزمي في فصل لا قود في الشجاج من كتاب الديات * رجل وكز رجلا على عينه فجرحها فدعا المجروح رجلا معروفا بمداواة الاعين ليداويها فقال المدعو ان هذه العين لا يصلح بمداواتي فقال داوها وان لم تصلح لعل وجهها يسكن فداواها فاندمل جرح العين بعد زمان وقل وجهها ولكن ذهب بصرها فيقول المجروح للمداوي افسدت عيني وعليك الضمان لا ضمان عليه لان اقصى ما في الباب انه امر بالتلاف الطرف والمأمور بالتلاف طرف انسان من جهة صاحب الطرف غير ضامن ويجب للمداوي على المداوي له اجر مثل دوائه وفعله وكذا لو قال للمداوي اصلح العين بحيث لا يذهب البصر فداواها فذهب البصر لا يضمن هو ايضا ويضاف السراية الى الجارح لا الى المداوي وللمداوي اجر مثله * جواهر الفتاوى في الباب الثالث من الجناية ملخصا * الا اذا جاوز المعتاد فيضمن الزائد هذا كله اذا لم يهلك واذا اهلك يضمن نصف دية النفس لانه هلك بما ذون فيه فيضمن بحسابه وهو النصف * درر في كتاب الاجارة من الاجارة الفاسدة * فلم يضمنوا ما سرى وفي هذا لو فعل فعلا معتادا ولم يقصر في ذلك الفعل اما لو فعلوا

بخلاف ذلك ضمنوا ◆ فصولين ح الثالث والثلثين ملخصا ◆ مدعى علم الطب يضمن بخطائه وزيادته لا في سرايته وبه الوبرى ◆ قنية من كتاب الجنايات في باب ضمان المداوى ◆ وفي القنية جراح اشترى جارية رتقاء فلم شق لريق وان تألمت انتهى ◆ بحرفي باب العنين من كتاب الطلاق ◆ ولو ان رجلا قال لاخر اقطع يدك فان كان لعلاجه كما اذا وقعت في يده اكلة ولو قطع في الحالين فسرى الى النفس لا يضمن ◆ تاتارخانيه في الفصل الثاني عشر من كتاب الجنايات ◆ ولو امر رجلا بنزع سنه لوجع اصابه وعيش السن والمأمور نزع سنا اخر ثم اختلفا فيه فالقول للآمر فاذ حلف فالدية في ماله لانه عامد ويسقط القصاص ◆ في الثالث من جنايات نقد الفتاوى ◆ وفي حلمة ثدي المرءة نصف ديتها لان اللبن لا يستمسك في الثدي بعد فوات الحلمة ففوت المنفعة لقطع الحلمة ◆ ولو الجبة في فصل الاول من كتاب الديات ◆◆◆ وتفويت منفعة العضو بمنزلة تفويت ذلك العضو ◆ ضمانات فضيلية فيما دون النفس ولو قطع من رجل المفصل الاعلى من اصبعه فقبل البرء عاد وقطع نصف المفصل الثاني لا يجب القصاص لانه جعل كانه قطع نصف المفصل الثاني من الابتداء وفيه الارش دون القصاص حتى لو نحل البرء يجب القصاص في الاعلى والارش في الباقي وارش المفصل ثلث عشر الدية وارش نصف المفصل نصف ثلث عشر الدية ◆ شرح الزيادات للعتابي في الجنايات ◆ وكذا لو قطع المفصل الاعلى ثم نصف المفصل الثاني فانه اذا لم يتخلل بينهما برء لم يقتص كانه قطعها من نصف المفصل الثاني فعليه الارش والحكومة اما لو برئ الاول اقتص منه وعليه نصف الارش في الثاني ◆ ضمانات فضيلية في مسائل اليد نقلا عن الزيادات ◆

وفي اللسان الدية ان كان خطاء وان كان عمدا ذكر في الاصل انه لا قصاص في اللسان قطع البعض او الكل وعن ابي يوسف انه اذا قطع الكل يجب القصاص وفي العيون قال ابو حنيفة وفي اللسان اذا امكن القصاص يقتص والفتوى على ان لا قصاص في اللسان لانه لا يمكن اعتبار المماثلة في اللسان لانه تمايتقبض وينبسط فان قطع بعض اللسان ان منعه من الكلام ففيه الدية وان منعه بعض الكلام دون البعض فانه يجب من الدية بقدر ما فات ◆ من جنايات الظهيرية ◆ ولو عض يد رجل فنزع صاحب اليد يده وقلع سن العاض فهو هدر لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة قال ابن ابي ليلى عليه دية سن العاض ◆ خانيه قبيل باب القصاص من الجنايات ◆ وفي النفس والاذن واللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف والذكر والحشفة والعقل والسمع والبصر والشم والذوق واللحية ان حلقت ولم تنبت وشعر الرأس ايضا ان حلق ولم ينبت دية ◆ غرر في الديات فصل فيما يجب فيه حكومة عدل وذكر في فتاوى قاضيخان اذا نتف بعض لحيته تقسم الدية على ما ذهب وعلى ما بقي ويجب على الجاني بحساب ذلك واذا نبت بعض اللحية تجب حكومة عدل ◆ تاتارخانيه قبيل الثالث من الجنايات ◆ رجل حلق لحية رجل او نتفه يؤجل سنة فان مضت السنة ولم تنبت تجب الدية ولا قصاص في الشعر ثم في اللحية انما تجب الدية اذا كانت متصلة او خفيفة واخرة انما اذا كان كوسجا تجب حكومة العدل وان لم يعلم ان الفائت كم هو تجب حكومة عدل وفي فتاوى الفضلي اذا نتف بعض لحيته رجل تقسم الدية على ما ذهب وعلى ما بقي فيجب على الجاني بحساب ذلك ◆ خلاصة

في الثالث من كتاب الجنايات ملخصا ● قطع ذوابة امرأة يستأ
حولا فان نبت فلا شئ عليه وان لم تنبت فعليه حكومة عدل ●
● وفيه في الجنايات قريبا من اوله ● النزاع والفصاد والحجام و
الختان لا يضمنون بسراية فعلهم وهي معروفة وان قطع
الختان بعض الحشفة يضمن حكومة عدل وان قطع الحشفة
كلها ففيها كمال الدية ● من تتمة البرهانية في مسائل الاجير المشترك
من الاجارات ● نوع اخر رجل جرح رجلا فبرأ المجروح على
يجب على الجارح النفقة والمداوات ● جواهر الفتاوى الباب
الاول من الجنايات ● كذا في نقد الفتاوى السادس من الجنايات
وفي السراجية رجل ضرب رجلا سوطا فجرحه فبرأ منها فعليه
الضرب ان بقي اثر الضرب فان لم يبق لا يجب عليه شئ سوى
التعزير وقال ابو يوسف يجب حكومة وقال محمد اجر الطبيب
وثمن الادوية ● تاتارخانية في مسائل الضرب من السادس
والعشرين من الجنايات ● باب الجنايات في الطريق وجناية
الحائط المائل وهي اصحاب الدور ماء فجمد في السكة فزلق
انسان او دابة قال محمد ان كانت السكة نافذة ضمن وان
كانت غير نافذة لم يضمنوا ● وجيز سرخسي باب الجنايات
الطريق ● من احدث في الطريق العامة كنيفا او ميزابا او
جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بهم وعلى عاقلته دية
من مات بسقوطها فيها كمن حفر بئرا او وضع حجرا في الطريق
فتلف به انسان وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله وبهذا اذا
فعله بلا اذن الامام فان فعل شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان
● ملتقى البحر فيما يحدث في الطريق ملخصا من الديات ● واذا
تقدم الى وصي اليتيم في ذلك فلم ينقضه حتى سقط فاهلك
شيئا فضمانه على اليتيم دون الوصي وكذلك التقدم الى

اب الصبي ● كافي للحاكم الشهيد في باب جناية الحائط المائل
من الذبايات ● ولا يصح الاشهاد على المرتهن والمستأجر والمودع
لانه لا يملك النقض ● ولو الجنية في الثاني من الجنايات ● ولو كان
الدار بين جماعة فاشهد على بعضهم دون البعض يضمن من
اشهد عليه بقدر ما يملكه استحسانا لان ملكه يطلق له النقض وله
ان يطالب الباقي ● ولو الجنية في الثاني من الجنايات ● فصل في
جناية الرقيق والجناية عليه فمن يد اي في اتلاف يد القن
يلزمه نصف قيمته كما في دية الحر بالغة ما بلغت في الصحيح الا
في رواية عن محمد انه يجب في قطع يد العبد خمسة الاف ●
● درر في فصل دية عبد اوامة من كتاب الذبايات ● لو قطع عبد
يد عبد يؤمر المولى بالدفع او الفداء ● درر من المحل المزبور
وان جنى عبد اوامة على حر او مملوك في النفس او الطرف خطأ
دفعه سيده الى ولي الجناية بها اي بسبب الجناية فيملكه الولي
او فداه بارشها اي الجناية فيمسك عبده ● وهي في الجنايات
وكل جناية يكون فيها في الحر نصف الدية ففي العبد نصف القيمة
الا اذا بلغت خمسة الاف فينقص منه خمسة دراهم ●
● ضمانات الفضيلية في اطراف العبد من كتاب الجنايات ●
اذا جنى العبد خطأ قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه بها
مختارات النوازل في جناية العبد ● واذا جنى العبد جناية
خطأ فمولاه بالخيار ان شاء دفعه بها فيملكه ولي الجناية وان
شاء فداه بالارش وامسك عبده ● تاتارخانية من التاسع
في جناية الرقيق ● وفي الينابيع لو فوت عضوا على قن يوجب ذلك
في الحر نصف الدية ففيه نصف القيمة لا يزاد على خمسة الاف درهم
الا خمسة دراهم ● فضيلية في اطراف العبد ● وفي الحافظية
استخدام قن الغير بغير امره غصب اذا اتصل به الخدمة كقبضه

198

بلا اذنه فلو هلك من عمله ضمن وان لم يتصل به لخدمته ايضمن
علم انه ملك للغير او لا وفي الصغرى مثله ✻ فضيلية في ضمان غصب
العبد ✻ سئل عمن قال لآخر اقتل عبدي فقتله هل يضمن قيمته لم يفعل به
اجاب لا يضمن قيمته ولا يقتل به ✻ نقد المسائل في الجنايات ✻
اذا قتل الرجل عبده او مدبره او ام ولده فانه يعزر ويحبس ولا يجب
القصاص ولا الدية ✻ ضمانات ان قام في جناية الرقيق فان
اعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن بالاقل من قيمته ومن ارشها
وان اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش لان في الاول
فوت حقه وفي الثاني صار مختارا لان الاعتاق يمنعه من
الدفع فالاقدام عليه اختيار منه للاخر وعلى هذين الوجهين
البيع والهبة والتدبير والاستيلاد لان كل ذلك مما يمنع
الدفع لزوال الملك به ✻ هداية في جناية المملوك مختصرا ✻
ولو قتل اجنبي هذا العبد خطاء لا يغرم الا قيمة واحدة للمالك
ثم يدفعها المولى الى الغرماء ✻ كافي في كتاب الديات في جناية المملوك
ولو تزوج باذن المولى فهر المثل كسائر الديون ✻ تاتارخانية في
الخامس من كتاب الماذون ✻ فصل في جناية الدواب وعليه فان
سيّر بها مالكها في الطريق بان قادها او ساقها ضمن ما تلف
بكدمها او وطئها بيد او رجل ✻ ضمانات في جناية الدواب
قال الكردري وكذا ذكره عصام وقال الامام خواهر زاده
ولو اوقفها على الطريق ضمن التالف مربوطة او غير مربوطة
✻ ضمانات فضيلية في جناية الدواب ✻ سكران جمح به فرسه
فاصطدم انسانا فمات قال لو كان لا يقدر على منعه فليس
بمقصر له فلا يضاف اليه سيره فيبرأ وكذا غير السكران لو
عجز عن منعه ✻ فصولين في الرابع والثلثين من احكام
السكران ✻ امر صبيا ان يسقي له دابة من النهر او ارسله في

حاجة

حاجته فمات او ضل لم يكن على الرجل شيء ولو غرق في النهر
او صدمته دابة او نهشته حية كان الذي امره ضامنا ✻
✻ تتمة الفتاوى في مسائل الجنين والصبي من الجنايات ✻
ضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته وما اصابت
بيدها او رجلها او رأسها او كدمت او خبطت او صدمت
✻ تنوير الابصار في جناية البهيمة من الجنايات ✻ وفي شرح الطحاوي دخل
داره فعضه كلب عقور لرب الدار لا ضمان عليه الا اذا اشلاه
او اغراه فيضمن ✻ من جنايات الدواب من ضمانات الفضيلية
فان نفحت الناخس فدمه هدر ✻ ملتقى الابحر في جناية البهيمة
وعليها ✻ لا اي يضمن دابة سفلته اصابت نفسها او مالا
ليلا او نهارا لقوله عليه السلام جرح العجماء جبار اهدر ✻
✻ درر في جناية البهيمة ✻ وضمان على حجام وبزاغ وفصاد
لم يجاوز المعتاد فان جاوز ضمن الزيادة كلها ✻ من اجارة
تنوير الابصار ✻ قطع احدى قوائم الدابة يضمن كل قيمتها هذا اذا
كانت لا تؤكل وان كان مأكولا يخير اذا كان له قيمة بعد قطع
اليد سلمه وضمنه القيمة او امسكه واخذ من الجاني النقصان
✻ بزازية في الفصل الرابع في الجناية على غير بني ادم ✻ قطع اذن
الدابة او بعضها او ذنبها ضمن النقص جبل قطع لاذن نقصا
يسيرا ✻ فصولين في الثالث والثلثين في جناية الدواب ✻
له كلب عقور كلما مر عليه ما عضه لاهل القرية ان يقتلوه
فان عض انسانا فقتله فان قبل التقدم اليه فلا ضمان عليه
وان بعد التقدم اليه عليه ضمانه كالحائط المائل قبل الاشهاد
وبعده وفي المنية في مسئلة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد
النفس والمال ✻ في الرابع من جنايات البزازية في الجناية على
غير بني ادم ✻ باب القسامة سئل عن صبي وجد بارض

قرية وبه اثر خنق فهل يجب ديته وقسامته على اهل القرية
ام لا اجاب اذا وجد الصبي المذكور وبه اثر الخنق ظاهر فهو
قتيل فتجب ديته وقسامته على اهل القرية التي وجد بها ۞ نقد
المسائل المختصة في الجنايات ۞ ان وجد القتيل في مكان مملوك كانت
القسامة على الملاك والدية على عواقلهم ۞ تاتارخانية والشهادة
من الجنايات ۞ ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه او امرأة
دار زوجها ففيه القسامة والدية على العاقلة ولا يحرم الميراث
۞ خانية في باب الشهادة في الجناية من كتاب الجنايات ۞ وفي خانية
اذا الخيمة والفسطاط ان كانوا في الساكنون خارجها قبل
فعلى قبيلة وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين كان حكمه كما بين
القريتين وقد مر بيانه ولو نزلوا محلة مختلفين فعلى اهل العسكر
كلهم ۞ منح في باب القسامة ۞ اذا وجد القتيل في صف من السوق
فان كان اهل ذلك يبيتون في خوانيتهم فدية القتيل عليهم وان كانوا
لا يبيتون في خوانيتهم فدية القتيل على الذين لهم ملك الخوانيت ۞
۞ نهاية في القسامة ۞ وفي حديث عبد الله بن سهل قال ان النبي صلعم
انما اوجب القسامة والدية على يهود خيبر وهم ساكنون بخيبر ولم
يكونوا ملاكا فان الملك للمسلمين ۞ محيط برهاني ۞ والمسلمون
والكافرون في القسامة سواء ۞ حاوي القدسي في القسامة ۞
اذا وجد القتيل في محلة خربة وبقربها محلة عامرة فالدية والقسامة
على اهل المحلة العامرة ۞ وجيز سرخسي في القسامة ۞ ولو كان
القتيل مختبئا في جانب من النهر كانت القسامة والدية
على اقرب الاداضي والقرى الى الموضع الذي احتبس فيه القتيل
اذا كان يصل صوت اهل الاداضي والقرى اليه والا فلا ۞ خانية
في باب الشهادة في الجناية من كتاب الجنايات ۞ وفي الاسبيجابي اذا
الرجل اذا وجد قتيلا في دار انسان وفيها خدمه وغلمان

قال

قال القسامة والدية على رب الدار دونهم ۞ تاتارخانية في المادة
عشر من الجنايات ۞ وجد قتيل في دار مشتركة بين قوم ولبعضهم اكثر
بان كان لرجل نصفها مثلا ولرجل عشرها وباقيها لاخر فهي على
الرؤس ولا تعتبر قدر الانصباء لاستواء صاحب القليل والكثير
في الحفظ والتقصير ۞ درر في القسامة ۞ ميت به جرح او اثر ضرب
او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او بدنه او
اكثره او نصفه مع راسه ولم يعلم قاتله وادعى ولية القتل على
اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالبينة ما
قتلناه ولا علمنا له قاتلا لا الولي ثم قضي على اهل المحلة بالدية ان
وقعت الدعوى بقتل عمد وان بخطاء فعلى عواقلهم وان لم يتم
العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا ۞ تنوير الابصار في القسامة
ولو وجد قتيل في سفينته فان لم يكن معهم ركاب فالقسامة والدية
على ارباب السفينة وعلى من يدنها من يملكها او لا يملكها وان
كان معهم ركاب فعليهم جميعا وهذا في الظاهر يؤيد قول ابي يوسف
في ايجاب القسامة والدية على الملاك والسكان جميعا جوامع
في القسامة ۞ نوع اخر وابو حنيفة يعتبر الملك دون السكنى
فصار وجود السكنى وعدمه بمنزلة وابو يوسف يرجح السكنى
على الملك عند الاجتماع فاذا لم يكن ثمة سكنى يعتبر الملك بالاجماع
۞ محيط رضوي في باب القسامة ۞ وبهذا اعني وجوب الدية
على بيت المال في السوق الغير المملوك والشارع ليس على اطلاقه
بل اذا كان السوق او الشارع بعيدا عن المحلة بحيث لا يبلغ اليها
الصوت والا فالقسامة على اهلها لا على بيت المال ۞ يعقوبية
على صدر الشريعة ۞ وفي المحيط ولو وجد في المسجد فان كان
جامعا فالدية على بيت المال وان كان مسجد محلة فهي على اهل المحلة
۞ ضمانات فضلية في ضمان صور الوجدان ۞ وجد القتيل
في

في محلة خربة ويقربها محلة عامرة فالدية والقسامة على اهل المحلة العامرة ﴿ وجيز سرخسي ﴾ باب القسامة ● ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او خرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره او وجد اقل من نصفه ولوسع الراس او نصفه شقوقا بالطول ﴿ ملتقى الابحر ﴾ القسامة ● وفي نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف واذا وجد القتيل في دار فيها سكان وارباب غيب فالدية والقسامة على ارباب الدار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف على الشكان وان كانوا ينتقلون الى اهليهم بالليل مثل الخياط والصباغ يكونون بالنهار في موضع وينصرفون الى اهليهم بالليل فلا شئ عليهم ﴿ تاتارخانيه في الفصل الحادي عشر من كتاب الجنايات ● وفي المبسوط لو وجد في دار امرأة في مصر ليس فيها من عشيرتها احد فالقسامة والدية على عاقلتها اقرب القبائل منها عندها وكذا عند ابي يوسف في قوله الاول ثم قال اخرانهما على العاقلة جميعا وروى انه اذا انقرض اهلها فالقسامة عليها والدية على الاقرب من قبيلة قومها ذكره العتابي ﴿ ضمانات فضيلية من ضمان صور الوجدان نوع اخر ادعى اولوا القتل على واحد من غيرهم اي غير اهل المحلة سقط القسامة والايمان عنهم كما تسقط الدية ﴿ قهستاني في القسامة ● ميت به جرح او اثر ضرب وجد في محلة بفتحتين اي مكان نزول كما في المفردات فيشمل المسجد والمحلة العرفية والدار وغيرها ﴿ قهستاني في القسامة ملخصا ● وفي رجلين كانا في بيت ليس فيه غيرهما وجد احدهما قتيلا ضمن الرجل الاخر ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد ﴿ قهستاني في اخر كتاب الديات قبيل فصل العاقلة ● وان ادعى اهل المحلة على رجل من غيرهم انه هو الذي قتله واقاموا عليه بينة من غيرهم قبلت بينتهم لانهم يسقطون بهذه البينة الخصومة

عن

عن انفسهم ﴿ انقروي من باب القسامة نقلا عن المبسوط حتى لا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به ﴿ ملتقى في القسامة وكذا في سائر المتون ● ومن ابى منهم عن اليمين حبس حتى يحلف لان اليمين فيه مستحق لذاته تعظيما لامر الدم ولهذا يجمع بينه وبين الدية بخلاف النكول في الاموال لان اليمين بذل عن اصل حقه ولهذا يسقط ببذل المدعى وفيما نحن فيه لا يسقط ببذل الدية ﴿ هداية في القسامة ● فكذا في الدار وجب يستوي بينهما اذا وجد فيها اجنبي وبينهما اذا وجد فيها صاحب الدار ولو وجد فيها اجنبي لم يهدر دمه تعظيما لامر الدم ووجبت الدية على عاقلة صاحب الدار فكذا اذا وجد فيها صاحب الدار وجب ان لا يهدر تعظيما لامر الدم وتجب ديته على عاقلته ﴿ محيط برهاني في الحادي عشر من كتاب الديات ● في القسامة باب ما يتعلق بدعوى الجراحة فان كان العفو بلفظ الجناية او بلفظ الجراحة وما يحدث منها صح بالاجماع ولا شئ على القاتل ﴿ انقروي في الرابع في القود نقلا من البدايع من الجنايات ● وان اقر كل واحد منهما انه قتله وقال الولي قتلتماه جميعا لم نقتلهما ولو كان سكان الاقرار شهادة لغت ولو قال في صورة الاقرار صدقتما ليس لهما ان يقتلوا واحدا منهما لان كل واحد منهما يدعي الانفراد فتصديقه يوجب ذلك ولو اقر رجل بانه قتله وقامت البينة على اقراره قتله وقال الولي قتله كلاهما كان لهم قتل المقرين دون المشهود عليه ولو قال لاحد المقرين صدقت انت قتلته وحدك كان له قتله ﴿ منح في باب الشهادة في القتل من كتاب الجنايات ملخصا ● ادعى على اخر انه ضرب ابنه وماتت بضربه فاقام المدعى عليه بينة انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح اما لو برهن انها صحت بعد الضرب صح ولو برهن بهذا على الصحة وبهذا على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى ﴿ بزازية

في الخامس عشر من كتاب الدعوى واذا ادعى بعض الورثة دم ابيه
على رجل واخوه غائب واقام البينة على انه قد قتل اباه عمدا فانه
اقبل ذلك واحبس القاتل واذا قدم اخوه كلفهم جميعا ان
يعيدوا البينة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا
يكلفهم اعادة البينة ولو كان هذا في دم خطاء لم يكلفوا اعادة
البينة في قولهم جميعا كذا في المحاكم الشهيد في باب الوكالة من كتاب
الدعوى وفي سوق غير مملوك والشارع والسجن والجامع لاقامة
في شيء منها والدية على بيت المال لان تدبيره الى الامام فهو شائع
في القسامة ملخصا واذا اقر القاتل انه قتله خطاء واداه الى الولي
ولي المقتول العمد كانت الدية في مال القاتل لورثة المقتول ولو
اقر القاتل العمد واداه الى ولي القتيل الخطاء لا شيء لورثة المقتول
وروى زفر عن ابي حنيفة وجوب الدية في الوجهين جميعا
خانية في فصل في القتل الذي يوجب الدية من باب القصاص
وعن ابي يوسف في النوادر اذا ادى الولي الخطاء واقر القاتل
بالعمد فعلى القاتل الدية محيط برهاني في الجنايات في الحادي والعشرين
والاقرار بالقتل المطلق يوجب الدية كالشهادة بالقتل المطلق
خزانة المفتين في العفو من الجنايات واما البصر فانه ينظر
اليه اهل العلم فان قالوا بذهابه وجب الدية وان قالوا لا ندري
يعتبر الدعوى والانكار والقول قول الضارب محيط رضوي في
باب ما يدخل الشجاج بعضها في بعض من كتاب الديات

المسائل الشتى رجل قتل عمدا وعلى المقتول دين ثم ان ولي
المقتل صالح مع القاتل على مال يقضي من ذلك دين المقتول
تاتارخانية في الثامن والعشرين من الجنايات ولو سقاه سما
حتى مات فهو على الوجهين ان دفع اليه حتى اكل ولم يعلم به فمات
لا يجب القصاص ولا الدية ويحبس ويعزر ولو اجره ايجارا

يجب الدية

يجب الدية على عاقلته وان دفعه اليه في شربة فشرب فمات لا يجب
الدية لانه شرب باختياره الا ان الدافع خدعه فلا يجب فيه الا
التعزير والاستغفار من جنايات جامع الفتاوى جزء باسن
اوله ولو كان مكان العفو صلح بان صالح من القطع والجراحة
على مال فهو على التفصيل الذي ذكرنا انه ان برئ فالصلح
صحيح بان لفظ كان وسواء كان القطع عمدا او خطاء لان
الصلح وقع عن حق ثابت فيصح وان سرى الى النفس فان كان
الصلح بلفظ الجناية وبلفظ الجراحة وما يحدث منها فالصلح
صحيح ايضا لانه صلح عن حق ثابت وهو القصاص وان كان
بلفظ الجراحة ولم يذكر ما يحدث منها فعند ابي حنيفة لا يصح
الصلح ويؤخذ جميع الدية من ماله في العمد وان كان خطاء
يرد بدل الصلح ويجب جميع الدية على العاقلة بزازية في فصل
ما يسقط القصاص من الجنايات استاجر حجاما ليهدم جداره
وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط شيء منه على رجل
فمات يضمن الحجام قنية في باب التسبيب من الغصب
اذا قتل رجل رجلا بمحضر جماعة وكان له ولي واحد جاز له قتل
القاتل بنفسه حتى لو كان متعددا كان فان اتفقوا كانوا
كالواحد والا لم يجز القتل وجاز ايضا ان يأمر اجنبيا بقتله درر
في باب ما يوجب القود من الجنايات واعلم ان المسلم اذا حد او
اقتص لا يقتص في الاخرة لقوله صلى الله عليه وسلم من اذنب
ذنبا فعوقب في الدنيا لا يعاقب في الاخرة معدن الحقائق
شرح كنز الدقايق في الحدود كتاب الوصايا رجل قال لامته
عند الوصية اذا خدمت ابني هذا او ابنتي هذه حتى يستغنيا
فانت حرة قالوا ان كان الابن والبنت كبيرين يخدمهما حتى
تتزوج البنت ويصيب الابن ثمن الجارية وان كانا صغيرين

يخدمها حتى يدركا فان مات احدهما قبل ذلك بطلت الوصية
لانها كانت معلقة بخدمتهما وقد وقع اليأس عن ذلك ۞ خانية
في فصل التعليق والاضافة من كتاب العتاق ۞ والثالث ان يوصي
لعبد رجل غير وارث فانه جائز وهو لمولاه ۞ تتف والوصايا
لانصح لعبد وارثه ومدبره وام ولده لانه وصية للوارث
حقيقة بخلاف الوصية لابن وارثه كما في النظم ۞ فهستاني
في الوصايا ۞ ولا يجوز الوصية في سبعة اشياء وان اجاز بها الورثة
احدها في المعاصي ۞ تتف في الوصايا ۞ ولو قال ثلث مالي لاهل بلد
كذا وكذا للسودان او للصبيان او قال للشيوخ او قال
للشبان او قال للعميان او ما اشبه ذلك فالوصية باطلة
۞ تتف في الوصايا ۞ اوصى بوصايا في مرضه ثم صح وبرئ
ثم مات بعد ذلك بسنين فهو على وصاياه الاولى ما لم يرجع عنها
ان لم يكن قال في وصيته ان مت من مرضي هذا او في هذه
اكبر من ازين بيماري مرك ايدا او اكر من ازين بيماري
بكيرم فان كان قال ذلك ثم برئ ثم مات بطلت وصاياه
۞ في الفصل الاول من وصايا الفتاوى الكبرى ۞ وما يجوز
باجازة الوارث فالموصى له يملك من جهة الموصي لا من جهة المجيز
حتى يجيز الوارث على التسليم وعلى هذا لو اعتق المريض عبده و
لا مال له غيره فاجازت الورثة عتقه بعد موته ينفذ العتق
من جهة الميت حتى يكون كل الولاء له وان اجاز بعض
الورثة دون البعض يجوز في حق نصيب المجيز ويبطل
في نصيب الرادات هذا مما يقبل الوصف بالتجزي على اشال
ابراء المديون ۞ محيط رضوي في باب الوصية لبعض
الورثة وما يجوز من الوصية باجازتهم من كتاب الوصايا
ولو اوصى بعتق عبد مشترك فاعتقه الموصى او الوارث

لم يضمن ويسعى العبد في نصيب الاجنبي ۞ ادب اوصيا
فصل تنفيذ الوصية ۞ ولو اوصى بان يخدم عبده احدا ورثته
سنة ثم يعتق جاز ان اجازه بقية الورثة وان لم يجيزوا بطلت
الوصية بالعتق ۞ محيط رضوي في باب الوصية بالعتق للعبد بعد
الخدمة من كتاب الوصايا ۞ ولو اوصى ان يخدم عبده ورثته سنة
ثم يعتق جاز هذا بطريق الارث لان حق استخدام هذا العبد لجميع
الورثة ثابت شرعا فكانت هذه وصية باعتاقه لا غير بعد سنة
ولكن بشرط ان يخدم الورثة سنة فاذا خدم الورثة سنة يعتق
من الميت ۞ محيط رضوي في باب الوصية بالعتق للعبد
بعد الخدمة من الوصايا ملخصا ۞ السؤال معاد في الجواب اقول
ظاهر اطلاقهم ان ذلك يجري في جميع الابواب واطلق الاعادة
وهي مقيدة قال في شرح الجامع الكبير للحصير الكلام متى خرج جوابا
للسؤال ان كان بقدر ما يحتاج اليه في الجواب يقتصر على السؤال
ويتضمن اعادة ما في السؤال وان زاد على قدر ما يحتاج اليه يصير
كلاما مبتداء مع احتمال انه جواب لكنه خلاف الظاهر حتى لو نوى
عنيت به الجواب يصدق ديانة لا قضاء انتهى وفي المحيط من
الايمان الجواب يتقيد بما في السؤال والخطاب فصار كالمنصوص
عليه انتهى ۞ من شرح الاشباه لبيرزاده المسمى بمدة ذوي
البصائر في القاعدة الحادية عشرة ۞ واذا قال اوصيت ان يوهب
لفلان سدس دارك بعد موتك كان ذلك وصية لانه لما قال
بعد موتك فقد علمنا انه قصد به الوصية دون الهبة لان الهبة
بعد الموت هي الوصية فيصح مع التنويع ولا يشترط قبضه في
حياة الموصي ۞ محيط برهاني في الفصل الاول من كتاب الوصايا
ويشترط فيها القبول صريحا او دلالة ولذلك بان الموصى له
قبل القبول والرد فيكون موته قبولا لها فيرثها ورثته ۞

بزازيه في الفصل الاول من كتاب الوصايا • ولو قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او في مجلس اخر سدس مالي لفلان فله سدس واحد لان المعرفة متى اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى • زاهدي من الوصية • وان اوصى لرجل بمثل نصيب ابنه او ابنته ولم ابن او ابنت صحت الوصية لان مثل الشئ غيره فيقدر نصيب الابن ثم يزاده عليه مثله ثم يعطى للموصى له • عناية شرح وقاية في باب الوصية بالثلث من كتاب الوصايا • رجل مات ولم يدع وارثا غير امرأته واوصى لرجل بجميع المال فان اجازت كان له جميع المال وان لم يجز كان لها سدس جميع المال والباقي للموصى له لان الوصية منفذة في الثلث بدون اجازتها بقي الثلثان وحق المرأة من ذلك نصف الثلث وهو ربع الباقي وهو سدس الكل وكذلك لو مات ولم يبق الا زوجها ولم يجز كان للزوج الثلث والثلثان للموصى له على ما ذكرنا • ولو الجئ في الفصل الاول من كتاب الوصايا وما لا يبطل به اى بالشرط الفاسد ستة وعشرون القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية الى اخره • درر غرر في مسائل الشتى من البيوع • وانما يصح قبولها بعد موته لان اوان ثبوت حكمها بعد الموت فيبطل قبولها ورد ها قبله اى قبل الموت • منح من كتاب الوصايا • امرأة اوصت الى زوجها ان يكفنها من مهرها الذى عليه قال امرها ونهيها في باب الكفن باطل كذا في محيط السرخسي • هندية في الثاني من كتاب الوصية • وفيها احد الورثة لو اقر بالوصية يؤخذ منه بالحصة وفاقا ترك ثلثة بنين وثلثة الاف فاخذ كل الفا فادعى رجل انك اوصيت لي بثلث مالك وصدقه احدهم فالقياس ان يؤخذ منه ثلثة اخماس ما في يده وهو قول زفر وفي الاستحسان يؤخذ منه

ثلث

ثلث ما في يد المقر وهو قول علمائنا • فصولين في التاسع والعشرين فصل في وصية المسلم للذمي والذمي للمسلم وامثاله ويعتبر كونه وارثا اوغير وارث وقت الموت لا وقت الوصية لانه تمليك مضاف الى بعد الموت وحكمه يثبت بعد الموت • هداية في كتاب الوصايا • ويجوز ان يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم • هداية من الحدل المزبور • ووصية المستأمن بجميع ماله لمسلم او ذمي تكون صحيحة ليس لوارثه فيها حق الرد لان حرمة ماله لحقه لا لحق وارثه الذي في دار الحرب ولان بطلان الوصية فيما زاد على الثلث عند عدم اجازة الورثة من حكم الاسلام والمستأمن غير ملتزم لذلك فان كان وارث المستأمن معه بامان فيما لم يجز وصيته فيما زاد على الثلث الا باجازة الوارث لان حق وارثه ههنا مرعي بسبب الامان لحقه • شرح سير الكبير في باب ما يختلف فيه اهل الحرب واهل الذمة من الشهادات و الوصايا تلخيص فصل في اجتماع الوصايا وان جمع بين هذه الوصايا كلها فانهم يتضاربون في الثلث بوصاياهم فيما اصاب العبادة فهو لهم ولا يقدم بعضهم على بعض وما كان الله تعالى بجميع ذلك كله فيبدأ منها بالفرائض ثم بالواجبات ثم بالتطوع هذا اذا لم يكن في الوصية عتق منفذ ولا محاباة منجزة فان كان فيها عتق منفذ او محاباة منجزة فان في قول ابي حنيفة ان كان المحاباة متقدمة على العتق يصرف الثلث كله الى المحاباة ثم الى العتق ثم الى سائر الوصايا وان كان العتق مقدما يصرف الثلث اليهما جميعا فاذا فضل منهما شئ فحينئذ يصرف الفضل الى سائر الوصايا بالمحاباة • غاية البيان في اواخر فصل باب العتق في المرض قبيل باب الوصية للاقارب من كتاب الوصايا • هذا الذي ذكرناه اذا لم يكن في الوصايا بالقرب

عتق منجز وهو الاعتاق في مرض الموت او اعتاق معلق بالموت وهو التدبير فان كان تقدم ذلك الاعتاق المنجز والمعلق بالموت لا يحتمل الفسخ فكان اقوى فيقدم ☜ بدايع من كتاب الوصايا قبيل آخره بورقتين ☜ ولو وقف ارضه في مرض موته واوصى بوصايا قسم ثلث ماله بين الوقف وبين سائر الوصايا فيصرف لاهل الوصايا بوصايا هم ولاهل الوقف بقيمة ثلث الارض فما اصاب اهل الوصايا اخذوه وما اصاب قيمة الارض اخرج من الارض بذلك المقدار فصار ذلك وقفا على من وقف عليهم ولا يكون الوقف المنفذ اولى ☜ تاتارخانية في الخامس عشر في وقف المريض من كتاب الوقف كذا في الفصولين في احكام المرضى اما اذا اسلم الموصي بعد الوصية للاولى لم يكن رجوعا وكان بينهما كما اذا اوصى بعبده لرجل ثم اوصى به لآخر ☜ انقروي من كتاب الوصايا نقلا عن المبسوط ☜ امرأة اوصت الى امرأتها ان يعطى بعد موتها مائة درهم الفقراء او مائة درهم للاقارب وان يطعم الفقراء لما تركت من الصلوة ثم ماتت وعليها صلوات وبلغ مالها لا يبلغ جميع هذه الاشياء يقسم الثلث على مائة الفقراء وعلى مائة الاقرباء وعلى ما يبلغ قيمة الطعام لكل صلاة منوين من حنطة ويبداء بالطعام ويجعل النقصان في حصة الفقراء والاقارب لان اعطاء الطعام للصلاة واجب وللفقراء والاقارب تطوع فينقص من التطوع لا من الواجب ☜ ظهيرية في الرابع من الوصايا ☜ وفي شرح الطحاوي ومن اوصى لرجل بربع ماله ولآخر بنصف ماله فان اجازت الورثة يكون نصف المال للذي اوصى له بالنصف والربع للذي اوصى له بالربع وبقي الربع بين الورثة على فرائضهم ان كانت ولم تجز الورثة فانى تجوز في الثلث فيكون ثلث المال على سبعة اسهم اربعة من ذلك للموصى له بالنصف وثلثة اسهم

للموصى له

للموصى له بالربع وهذا قول ابي حنيفة وعلى قولهما يقسم بينهما على ثلثة اسهم سهمان للموصى له بالنصف وسهم للموصى له بالربع وانما يقسم على سبعة اسهم عند ابي حنيفة لان مذهبه ان الموصى له بالنصف لا يضرب الا بالثلث والموصى له بالربع يضرب بالربع فاحتجنا الى حساب له ثلث وربع وذلك اثنى عشر الثلث من ذلك اربعة والربع ثلثة فتجعل وصيتهما على سبعة وذلك ثلث المال وثلث المال اربعة عشر والجميع احد وعشرون فيجعل المال كله على احد وعشرين سبعة من ذلك للموصى لها اربعة من ذلك للموصى له بالنصف وثلثه من ذلك للموصى له بالربع ☜ تاتارخانية في الخامس من الوصايا ☜ واما المجهول فانه على عشرة اوجه احدها ان يقول اعطوا فلانا شيأ من مالي او جزءا او بعضا او طائفة او حظا او ما شئتم او ما احببتم او ما شاء الوصي او اجله الوصي او مقدارا فان حكم هذه كلها واحد ويعطونه ما شاؤا من قليل او كثير ولو قال اعطوه ثوبا من ثيابي او شاة من شياهي او بقرة من بقري او شجرة من اشجاري يعطونه ما شاؤا من ذلك جيدا او رديا او وسطا وهذا ايضا مجهول الا انه معلوم الجنس ☜ تنف في الوصايا ☜ وان لم يخلف ورثة فانه ينظر ان كانت وصاياه كلها للعباد فانهم يتضاربون بالبلغ بينهم بالحصص وان كانت وصاياه كلها لله تعالى فانه ينظر ان كان كلها فرائض يبداء بما يبداء به وان كانت كلها واجبات فانه يبداء بما يبداء به ايضا وكذلك اذا كانت كلها تطوعا ☜ انقروي في الوصايا نقلا عن غاية البيان ☜ فصل في الرجوع عن الوصية وكل تصرف اوجب زوال ملك الموصي فهو رجوع كما اذا باع العين الموصى به ثم اشتراه او وهبه ثم رجع فيه لان الوصية لا تنفذ الا في ملكه فاذا زال كان رجوعا ☜

بداية في الوصايا رجل اوصى بوصايا وكتب على ذلك صكا
ثم اتاه اوصى بوصايا اخر وكتب على ذلك صكا ان لم يكتب في
الثاني انه رجع عن الاول يعمل بوصيتين جميعا لان كلتا الوصيتين
صحيحة ولو الجئه في الثاني من كتاب الوصايا الموصي اذا جحد
الوصية كان رجوعا عند ابي يوسف وقال محمد لا يكون رجوعا
ونختار قوله للفتوى منبع شرح الجمع في كتاب الوصايا كذا في
القهستاني وموجب الاستدراك بكلة لكن اثبات ما بعده
فاما نفي الاول فليس من احكامها بل يثبت ذلك بدليله وهو
النفي الموجود فيه صريحا بخلاف كلة بل فان موجبها وضعا نفي
الاول واثبات الثاني تحقيق في الاصول في باب حروف المعاني
ان الكلام الموصول بعضه ببعض يتوقف اوله على اخره ويتبين
مراد المتكلم باخره ولا يحكم باوله حتى ينتهي الى اخره ككلمة الاخلاص
وكقوله لفلان علي الف درهم الا مائة محيط برهاني في العاشر
من كتاب الوصايا باب في نصب الوصي وعزله ثم ينظر ان
كان للصغير اب حاضر او وصي الاب او وصي وصيه او الجد
اب الاب فليس لوصي الام ولاية التصرف فيما تركته الام شرح
منظومه لابن الشحنه في الوصايا مات احد الوصيين ليس للحي
منهما ان يتصرف في التركة عند الطرفين فيرفع الحي الامر الى
الحاكم فان رأى الضم ضم اليه اخر وان رأى ان يجعله وصيا
وحده ويطلقه للتصرف اطلق حينئذ يستبد بالتصرف وقال
ابو يوسف يستبد الحي بالتصرف ولا يرفع الى الحاكم اه بلا وصي
في فصل التعدد ووصي الوصي في التركتين الى اذا مات الوصي
فاوصى الى غيره فهو اى الوصي في تركته وتركة الميت الاول لان
الايصاء اقامة غيره مقامه فيما له ولاية وعند الموت كانت له ولاية
في التركتين فله ان يفوض الى غيره زيلعي في الوصايا قبيل فصل

في الزيادة

في الشهادة شهد الوصيان ولو اوصى مسلم الى ذمي او مستأمن
لم يصح وكذا وصية الذمي الى مستأمن او حربي ولو اوصى ذمي
او مستأمن الى مسلم صح وكذا وصية ذمي الى ذمي خزانة
الاكمل بعد ورقتين ونصف من كتاب الوصايا نصب الوصي
من القاضي انما يجوز اذا لم يكن الوصي من جهة الميت في الفاظ
من فصول الاستروشني واذا رد الوصي الايصاء بوجه من
الوجوه عند اي في علمه رد ايصائه حتى انه اذا قبل بعد
لا يصح قبوله قهستاني في فصل من اوصى من كتاب الوصايا
ولو كان الوصي عاجزا عن القيام بالوصية ضم اليه غيره
سلتي في باب الوصي ادعى دينا في تركة وكل الورثة كبار
غيب ان كان البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن البلدة
المتوفى لا تأتي ولا يذهب القافلة نصب القاضي وصيا
وان لم يكن منقطعا لا ينصب من قضاء البزازية في التاسع
والاب اذا جن او عته على قول الكل لا يثبت للابن الولاية
في مال الاب خلاصة في الثامن من النكاح ولكل من الاب
والجد والقاضي واوصيائهم ان يتجروا من اموال الصبي
بالمعروف شرح الطحاوي في باب المرأة في البيوع كذا في
العتابية ملخصا الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس له
بينة فان القاضي يعزله عن الوصية وان كان له بينة فان
ينصب للميت وصيا حتى يقيم المدعي بينته عليه ثم القاضي
بالخيار بعد ذلك ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول
خارجا عن الوصية وان شاء اعاد الاول الى الوصاية بعد
ما قضا دينه وذكر الخصاف ان القاضي يجعل للميت وصيا
مقدار الدين الذي يدعيه خاصة ولا يخرج الوصي من الوصاية
وبه اخذ الشارح وعليه الفتوى خانية في فصل نصرف الوصي

وفي التاتارخانيه اوصى الى رجل ثم مكث زمانا فاوصى بوصايا الى
اخر فهما وصيان في كل وصاياه تذكر ايصاءه الى الاول اوسنى
لان الوصي عندنا لا ينعزل ما لم يعزله الموصي ويخرجه عن الوصاية
بان يقول اخرجتك عن الوصاية او يقول رجعت عن وصايتي
اليه حتى لو كان بين وصيته مدة سنة او اكثر لا ينعزل الاول
عن الوصاية ✽ ادب اوصيا في فصل التعدد ✽ رجل اوصى الى
رجل وقال له اعمل برأي فلان فهو على وجهين احدهما ان يقول
اعمل برأي فلان والثاني ان يقول لا تعمل الا برأي فلان اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم في الوجهين الوصي هو المخاطب وقال
بعضهم في الوجهين كلاهما وصيان كانه اوصى اليهما وقال بعضهم
في قوله اعمل برأي فلان الوصي هو المخاطب وفي قوله لا تعمل الا
برأي فلان هما وصيان واختار الفقيه ابو الليث هذا القول
فقال هذا اشبه بقول اصحابنا فانهم قالوا اذا وكل الرجل غيره
بالبيع وقال له بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز ولو قال له لا تبع
الا بشهود او قال لا تبع الا بمحضر فلان فباع بغير شهود او بغير
محضر فلان لا يجوز كذا هذا وكذا لو اوصى الى رجل وقال له اعمل
بعلم فلان كان له ان يعمل بغير علمه ولو قال لا تعمل الا بعلم فلان
لا يجوز له ان يعمل بغير علم فلان والفتوى على هذا القول ✽ من
وصايا خانيه في فصل فيما يكون قبولا للوصية ✽ مريض قال لغيره
اقض ديوني يصير وصيا في قول ابي حنيفة في الكل لان الايصاء
من الميت لا تقبل التخصيص والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله
✽ ظهيريه في السابع في الايصاء ملخصا من كتاب الوصايا ✽ وصي
الاب فانه لا يقبل التخصيص اذا اوصى الى رجل في نوع كان
وصيا في الانواع كلها ✽ خانيه في فصل تصرفات الوصي من الوصايا
فصل في تصرفات الاب والوصي ان الوصاية في مال الصغير

الى الاب

الى الاب ووصيته ثم الى وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن
نصب القاضي ✽ في اول السابع والعشرين من العماديه ملخصا ✽
فلو نصبه القاضي ثم ظهر للميت وصي فالوصي وصي الميت ✽
اشباه في القضاء من الفن الثاني ✽ صغير ورث مالا ولاه اب
مبذر مسرف يستحق الحجر على قول من يجوز الحجر لا يثبت الولاية في
المال للاب ✽ خانيه في الوصايا في تصرفات الوصي ✽ وللقاضي ان
يبعث مال الغائب الى الغائب اذا خاف الهلاك وله ان يأخذ
مال اليتيم من والده اذا كان الوالد مسرفا مبذرا ويضعه على يد
عدل الى ان يبلغ اليتيم ✽ خانيه في فصل فيمن يجوز قضاء القاضي
ومن لا يجوز قريبا من اوله في كتاب الدعوى ✽ الولاية على مراتب
الاول ولاية الاب والجد وهو وصي اذا لهما ونقل ابن
السبكي الاجماع على انهما لو عزلا نفسهما لم ينعزلا ✽ اشباه في
القاعدة السادسة عشر ✽ وللوصي ان يدفع المال مضاربة
ويعمل هو فيه مضاربة لانه قائم مقام الاب وللاب هذه التصرفات
فكذا الوصي فان عمل بنفسه اشهد على ذلك لانه لم ان يتجر
في مال الصغير ✽ اختيار شرح المختار في كتاب الوصايا ✽ الاب
والوصي يملك كل واحد منهما تزويج امة الصغير ولا يملكان
تزويج عبده ✽ خانيه في تصرفات الوصي ✽ وفي الشروط لا يملك
الوصي اعتاق عبد الصبي ولو على مال ولا بيعه من نفسه وكذا
الاب لان الاعتاق اضرار بمحض الصبي ✽ ادب الاوصياء
في فصل الاباق والكتابة والاعتاق كذا في الخانية في تصرفات
الوصي ✽ الوصي اذا امتنع من التصرف لا يجبر ✽ من قضاء
الخلاصة في الجنس الثاني من الفصل الثامن ✽ مريض قال اوصيت
الى فلان بثلث مالي يضعه حيث شاء جاز له ان يضعه في
نفسه ولو قال للوصي اعط الثلث من شئت ليس له صرفه الى

لانه صار معرفا بالاضافة اليه فلا يدخل تحت النكرة ﴿ بزازية
في الخامس من كتاب الوصايا ﴿ وفي البنية ضع ثلثي حيث شئت
لان يضعه في نفسه وفي اعط لا ﴿ ادب اوصيا في فصل تقييد
الوصية كذا في المبسوط السرخسي في اقرار المريض ﴿ والوصي لا يملك
ابراء غريم الميت ولا ان يحط منه شيئا ولا ان يؤجله اذا لم يكن
الدين واجبا بعقده فان كان واجبا بعقده صح الحط والتاجيل
والابراء في قول ابي حنيفة ومحمد ويكون ضامنا وعن ابي يوسف
لا يصح ذلك ويكون ضامنا ﴿ خانية في تصرفات الوصي ﴿
الوصي اذا باع التركة فان كانت الورثة كلهم كبارا ولا دين على
الميت ولا وصية والورثة حضور فليس لهم ان يبيعوا شيئا وان
كانت الورثة غيبا فلهم ان يبيعوا العروض ﴿ من احكام الناطفي
في احكام الاوصياء ﴿ للوصي ان يضارب في مال الصبي وان
يدفعه لآخر مضاربة وله ان يبضع ويتجر ويشارك وان يدفعه
للبضاعة والتجارة والشركة وله ان يفعل كل ما كان خيرا
لليتيم ﴿ ادب اوصيا في المضاربة ﴿ والحاصل ان ولاية القاضي
في مال الصغير متأخرة عن ولاية الاب والجد وعن وصيتهما
وفي الحاوي الزاهدي صرح بان القاضي محجور عن التصرف
في مال الميت عند وصي الميت وعند من نصبه وصيا عن الميت
﴿ من فتاوى خيريه في كتاب الوصايا ملخصا كذا في القنية
في باب بيع الاب والوصي من البيوع ﴿ اذا اقر الوصي بقبض
الدين ثم بلغ اليتيم ان شاء طالب الوصي ويكون مطالبته به
تصديقا له في اقراره بالقبض وان شاء طالب المديون اذا لم
يصدق به الوصي فاذا قبض من المديون فللمديون ان يرجع على الوصي
لاقراره بالقبض اشار الى ان اقرار الوصي بالقبض لم اليتيم
﴿ قاعدية في الاقرار ﴿ فصل في تنفيذ الوصية ولو قال الوصي

من

هذه صدقة موقوفة على وجوه الخير والبر او على وجه البر
او قال على وجه الخير يكون وقفا على الفقراء لان البر عبارة
عن الصدقة ﴿ اسعاف قريبا من اوله ﴿ اوصى بثلثه ووجوه
الخير يصرف الى بناء القنطرة وبناء المسجد وطلبة العلم ﴿ بزازية
في اول الوصايا ﴿ واذا اوصى له بجارية فولدت ولدا بعد موت
الموصي قبل ان يقبل الموصى له ثم قبل وبهما يخرجان من الثلث
فهما للموصى له ﴿ حاوي القدسي من الوصايا ﴿ ولان القسمة
قضاء على الميت اذ التركة مبقاة على ملكه قبل القسمة حتى لو
حدثت الزيادة تنفذ وصاياه فيها وتقضى ديونه منها بخلاف
ما بعد القسمة ﴿ هداية في كتاب القسمة ﴿ وعن هذا قالوا اذا
اوصى بجارية لانسان فولدت قبل القسمة تنفذ الوصية فيهما
بقدر الثلث كانوا اوصى بهما بخلاف ما بعد القسمة فان الزيادة
للموصى له فدل ان التركة مبقاة على ملك الميت ﴿ عناية على الهداية
في القسمة ﴿ اوصى بثلث ماله للمساكين فاحتاج ورثته وهم
كبار حضور فان اجمعوا ان يجعلوه لانفسهم او احتاج بعضهم
فاجمعوا على ان يعطوه له فهو جائز وان كان في الورثة صغير او
غائب او حاضر غير راض لا يجوز ﴿ منح في الوصية للاقارب مثله
في مجموع النوازل في الوصايا ﴿ احد الوصيين لا ينفرد الا في ثمانية
تجهيز الميت وشراء ما لابد للصغير وتنفيذ الوصية المعينة
سواء اوصى لها سعا او على التعاقب لا صح ﴿ بزازية في الوصايا
ملخصا ﴿ ولو قال تصدقوا بهذا الثوب ان شاؤا يتصدقوا به
وان شاؤا يبيعوا ويعطوا ثمنه وان شاؤا يعطوا قيمته واسكوا
الثوب ﴿ ادب اوصيا في التنفيذ ﴿ ولا رجوع فيها اي في الصدقة
بعد القبض تعيين الوصي كتعيين الموصي ادب اوصيا في
التنفيذ ﴿ ولا رجوع فيها اي في الصدقة بعد القبض ولا في الهبة

اى لا رجوع فى الهبة للفقير لانها فى المعنى صدقة ولا الصدقة بالجبرى
لا رجوع فى الصدقة على الغنى ح ابن ملك فى فصل العمرى والصدقة
من كتاب الهبة ملخصا ذكر فى الحداد فى اذا مات احد الوصيين بجعل القاضى
مكانه اخرا ما عند ابى حنيفة فلان الباقى عاجز عن التصرف وحده واما عند
ابى يوسف فلان الحى وان كان يقدر التصرف وحده لكن الموصى قصد
ان يخلفه متصرفان فى حقه وقد امكن بنصب الاخر فينصب مجبرا
اتفاقية ح ادب اوصيا فى تعدد الوصى وفى المنتقى ولو هلك
الالف المعينة للوصية يبطل الوصية قيل يضمن الورثة مثله
ان كان فى الثلث وفاء ومثله فى الظهيرية وقال وكل منهما رواية
عن محمد وقال فى الخانية المختار القول بضمان الورثة ح ادب
اوصيا فى تنفيذ الوصايا • نوع فيما يصدق به الوصى وما لا
ولو ادعى الوصى بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده وانفق
ثمنه صدق ان كان هالكا والا لا كذا فى دعوى خزانة الاكمل •
ح اشباه فى كتاب الوصايا • واجمعوا على ان للاب والوصى
ان يسافر بمال اليتيم ولا يصير ضامنا هذا اذا كان الطريق
آمنا فان كان مخوفا وله بد من السفر يكون ضامنا عند الكل
من مسئلة ضمان الاب والوصى ح خانية فى فصل فيما يضمنه
المودع من كتاب الوديعة ملخصا كل امين اذا ادعى ايصال
الامانة الى مستحقها قبل قوله سواء فى حياة مستحقها او بعد موته
ح اشباه فى كتاب الامانات ملخصا من الفن الثانى فصل فى ضمان
الاب والوصى وعدمه وضمن الاب لو مات مجهلا وقيل لا
كوصى يقول الحقير الظاهر ان القول الثانى اصح اذ الاب ليس
ادنى حالا من الوصى فينبغى اتحادهما حكما ح نور العين فى
السادس والعشرين • طمع السلطان فى مال اليتيم فاعطى البعض
من ماله ان امكن الدفع بلا اعطاء ضمن والا لا ح بزازية

فى الثامن

فى الثامن من الوصايا • واذا ادعى الوصى ان الميت ترك دينا
وانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد و
الحسن بن زياد القول قول الابن وقال ابو يوسف القول
قول الوصى واجمعوا على ان العبيد لو كانوا احياء كان القول قول
الوصى من مسئلة ما يصدق به الاب والوصى ح خانية فى
فصل تصرفات الوصى من كتاب الوصايا • اتخذ ضيافة من
مال الصغير لختنه للاقارب والجيران والحجام فاكلوا من ذلك
لم يضمن اذا لم يسرف ح قنية فرع باب تصرف الاب والام والوصى
فى مال الصغير • واذا ادعى رجل على ميت دينا فصالحه الوصى
من مال الميت على شئ فانه لا يجوز اذا لم يكن للمدعى بينة لان
فى هذا الصلح ضررا على الورثة فانه ازال مالهم بهذا الصلح من غير
ان يجعل لهم عوضا وكذلك ان قضاه بغير صلح من مال الميت لم
يجز وكانت الورثة بالخيار ان شاؤ ضمنوا الوصى وان شاؤ
المقضى لان الوصى دفع ما ليس له حق دفعه والمقضى قبض ما
ليس له حق القبض فصار ضامنا فكان للورثة الخيار فان
ضمنوا المقضى لا يرجع بما ضمن على احد وان ضمنوا الوصى فلو
يرجع على المقضى سواء كان ما قبض المقضى قائما فى يده او
هالكا وكان ملكا للوصى بالضمان والوصى انما اقتضاه ملك
الميت فاذا صار ما اقتضاه ملكا له بالضمان كان له الرجوع على
المقضى لان حقه فى مال الميت لا فى مال الوصى وقد عرف الجواب
فى رسول بقبض الوديعة اذا صدقه المودع انه رسوله فسلم
الوديعة اليه ثم حضر المودع وانكر كان له ان يضمن ايهما شاء فان
ضمن المودع فالمودع يرجع على الرسول ان ماد فع قائما فى
يد الرسول وان كان هالكا لا يرجع وكان الفقيه اسمعيل الزاهد
يقول انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فهناك وضع المسئلة

ان المودع صدقه فی کونه رسولا ثم دفع الیه الودیعة وههنا
قضاء المال من غیر ذکر اقرار الوصی بدینه فیکون محمولا علی
انه قضاه وهو ساکت وههناک لو دفع الیه الودیعة وهو ساکت
ثم ضمن یرجع وههنا لو اقر الوصی بالدین ثم قضاه لا یرجع ولو
ضمن فاذا الافرق بینهما ومن اصحابنا من فرق بین المسئلتین
ووجه الفرق بینهما ان دفع الودیعة الی الرسول کان علی سبیل الامانة
لانه دفع الودیعة الی رسول صاحب المال والودیعة فی ید
رسول صاحب المال یکون امانة واذا کان قبض الرسول قبض
امانة فاذا ضمن المودع وملک المضمون بالضمان لم یکن له ان
یضمنه کما فی مودع الغاصب فان الوصی انما دفع المال الی
المقتضی علی سبیل الاقتضاء وقبض الاقتضاء قبض ضمان
فکان المقتضی بمنزلة غاصب الغاصب والغاصب الاول اذا
ضمن یرجع علی الغاصب الثانی فکذلک هذا محیط برهانی
فی الفصل الثامن من کتاب الصلح ولا یضمن الوصی بموته مجهلا
قبل لاکوصی فصولین فی السابع والعشرین قبض احد ورثة
دینا او ودیعة للمیت فضاع عند ضمن یعنی غیر حصته منه ان
لم یکن الترکة مستغرقة بالدین وان کانت مستغرقة یضمن کل
القیمة ولو قبضه الوصی فضاع لم یضمن شیئا ضمانات فضلیة
فی الضمان فی سائر تصرفات الوصی باب فی استخلاص الترکة
وفی القنیة للزاهدی ان للوصی خلط النفقة المفروضة للصغیر
فی ماله ان کان خیرا للصبی اذن القاضی فیه او لم یأذن وکذا
لو خلط نفقة الایتام بعضها ببعض وانفقها علیهم جملة
واحدة اذا کان ذلک خیرا لهم اتحد مورهم او اختلف
وفی جامع الفتاوی وللوصی ان یخلط طعامه مال الصغیر
بمال نفسه وفی مجموع النوازل ان للوصی ان یخلط طعامه

بطعام الیتیم

بطعام الیتیم ویاکل منه بالمعروف ادب اوصیاء ملخصا فی فصل الضمان
کذا فی الضمانات اذا باع المریض من الوارث بمثل قیمته حیث لا یجوز
عنده لان حق بقیة الورثة تعلق بعینه حتی کان لاحدهم الامتناع
باداء قیمته اتاحق الغرماء یتعلق بالمالیة لا غیر هدایة کتاب الاذن
مثله فی الزاهدی شرح القدوری حق الورثة متعلق بعین ماله
حتی کان لاحدهم استخلاص العین باداء قیمته الی الغرماء منبع
شرح الجمع فی الماذون قریبا من آخره الوارث یستخلص الترکة المستغرقة
بالدین بقیمتها لا بالدین قنیة فی باب ثبوت الملک للوارث من الوصایا
انما یجوز للوصی ان یبیع من الترکة مقدار ما یقضی به دین المیت بالاجماع
اذا کانت الورثة کلهم صغارا فان کانوا کبارا او کان بعضهم کبارا
لا یجوز بالاجماع لان لهم ان یستخلصوا الترکة ویقضوا الدین
من خالص مالهم قاعدیه فی الوصایا مسائل شتی ادی
مدیون المیت الدین الی الموصی ببراءة منیة المفتی فی الکتاب
الوصایا قیل له هل اوصی لک فلان شیئا فقال لا ثم ادعی الوصیة
فان کان قوله لا قبل موت الموصی تسمع والا فلا قلت و
القیاس علی مسئلة المختلعة والمکاتب اذا ادعی الاعتاق
یقتضی ان تسمع مطلقا قنیة فی التناقض من الدعوی
والرشد المذکور فی القرآن یرید فی قوله تع فان انستم منهم
رشدا فادفعوا الیهم اموالهم هو الصلاح فی المال دون
الدین والاعتقاد ابن شحنه شرح وهبانیه فی کتاب الحجر
فاذا بلغ الصغیر غیر رشید ای غیر صالح فی الفعل فلا یحفظ
المال فرتا فی الحجر وقد غلب السفه فی عرف الفقهاء
علی تبذیر المال واسرافه علی خلاف مقتضی الشرع والعقل
درر فی الحجر ولو قبلها فی حیاة الموصی ثم ردها بعد موته برئ
لزمته الوصیة بزازیه فی الخامس فی عزل الوصی من کتاب

رجل اوصى بثلث ماله هل يملك الوارث بيع شئ من التركة قال ان
اوصى بالثلث لشخص معين فانه لا يملك الوارث التصرف الا
بقدر الثلثين وان كان اوصى بالثلث للفقراء او الصدقة فان
الوارث يملك التصرف فى التركة لان له ان يدفع القيمة لان
الغرض منه القربة وقد حصلت بدفع القيمة بخلاف الرجل المعين
جواهر الفتاوى فى كتاب الوصايا فى الباب الثانى والوصية
مؤخرة من الدين فلا تصح من يحيط دينه بماله الا ان يبرأ الغرماء
سئلت فى الوصايا مريض اجر داره باقل من اجر المثل قالوا
جازت الاجارة من جميع ماله ولا يعتبر من الثلث لانه لو اعارها
وهو مريض من انسان جازت فالاجارة باقل من اجر المثل اولى
شرح منظومه الوهبانيه لابن الشحنه فى الاجارة ومن يصح
اقراره يصح انكاره فيكون خصما فى اقامة البينة عليه ومن
لا يصح اقراره لا يصح انكاره فلا يكون خصما فى اقامة البينة
عليه بخلاف الوصى فانه لا يصح اقراره ويصح انكاره
من شرح ادب القاضى فى الباب والسبعين فى اثبات النسب

كتاب الفرائض فصل فيما يمنع الارث وما لا ولم تد لا يرث

وترثه ورثته المسلمون اشباه فى الفرائض ثم ان الكفار
يتوارثون فيما بينهم وان اختلف ملهم لان الكفر ملة واحدة
سيد شرح سراجيه فى فصل المانع من الارث وتباين
الدارين حقيقة لاحكما لا يمنع التوارث كالومات المسلم وداره
الاسلام وله ورثة مسلمون فى دار الحرب ابن كمال وشرح الوقاية
فى موانع الارث ما يحرم به الميراث الرق والقتل مباشرة بغير حق
ففى القتل يشترط لحرمان الميراث بدنية اشياء احدها المباشرة
سواء كان عمدا او خطأ الشرط الثانى ان يكون القتل بغير حق
فالقتل بحق لا يوجب حرمان الميراث الشرط الثالث ان يكون

المباشر

المباشر محيط برهانى فى الخامس من الفرائض ملخصا
واما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفاعا عن نفسه فلا يحرم
عن الميراث اصلا سيد على الفرائض فى موانع الارث ولو وجد
المرتد قتيلا فى دار ابيه او امه او المرءة فى دار زوجها ففيه القسامة
والدية على العاقلة ولا يحرم عن الميراث من جنايات الخانية
فى باب الشهادة على القتل وسئل ابو حنيفة عن امرأة سحرت
زوجها وماتت قال ان سحرته بالتعويذ لا تحرم وبدواء تحرم من
الفتاوى الصغرى فيه فى الجنايات وتباين الدار ينقطع العصمة
الا ترى ان عصمة النكاح تنقطع بتباين الدار حقيقة وحكما
وكذلك تنقطع الولاية فتنقطع التوارث ايضا باعتبار ان من
فى دار الحرب يجعل فى حق من هو من اهل الدار الاسلام كالميت
مبسوط سرخسى فى باب مواريث اهل الكفر من كتاب الفرائض
ولو اقر باخ وليس له وارث اخر كان المال له الا اذا رجع عن اقراره
فانه حينئذ لبيت المال كما فى المضمرات فرقا فى اخر كتاب الاقرار
كذا فى الهداية باب فى ميراث اصحاب الفرائض والعصبات وان اقر
بوارثين او بجماعة يصح اقراره بالبعض فان تجاحدوا فيما بينهم لم
يعتبر ذعم المقر فى حق من يصح اقراره ببيانه فيما اقرت المرءة
بزوج وابنة واخت وبعضهم ينكر بعضا فللزوج النصف والباقى
بين البنت والاخت اثلاثا اصل المسئلة من ستة ولو تصادقوا
فللزوج الربع والباقى بين البنت والاخت اثلاثا اصل المسئلة من
اربعة وان زعمت المرءة فى الفصلين ان القسمة من اربعة
الآن فى فصل الانكار لم يظهر زعم المرءة فى حق من يصح اقراره
وهو الزوج فكان للزوج ان ياخذ كل حقه فكان القسمة من
ستة التتمة البزازية فى اخر الفرائض وان سئل عن رجل مات
وترك عما لاب وام وخالا لام فورث الخال دون العم كيف يكون

هذا

قيل هذا رجل تزوج بام ام اخيه فولدت له ابنا ثم مات الرجل
الذى تزوج بام ام اخيه ثم مات اخوه بعد ذلك وترك عما
لاب وام وابن اخيه لابيه وهو خاله فميراث لابن اخيه لابيه دون
العم ☞ خزانة المفتين فى الفرائض فيما يسال عن المتشابهات ☜
اذا كانت للميت جدتان احديهما من جهة واحدة بان يكون
ام ام الميت والاخرى من جهتين او ثلث جهات قال ابو يوسف
يكون السدس بينهما بالسوية ولا اعتبار بكثرة الجهات وقال
محمد يقسم المال بينهما باعتبار الجهات وان كان الاتصال من
جهتين فيقسم اثلاثا وان كان الاتصال من الجهات الثلاث
فيقسم المال بينهما ارباعا وهلم جرا ثم قيل قول ابى حنيفة مع محمد
وقيل مع ابى يوسف وهو الاصح ☞ منبع شرح الجمع فى كتاب الفرائض
فى فصل العصبات ☜ وفى فرائض الشاشى من اصحاب الشافعى بعد
ذكر قول ابى يوسف وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعى
☞ روح الشروح شرح السراجية فى الجدات ☜ جدتان احديهما
جدة من جهتين والاخرى من جهة واحدة وصورته امراة
زوجت بنت بنتها ابن ابنها فولدت غلاما فالمزوجة ام ام
ام هذا الولد وام اب ابيه فان مات الغلام وترك المزوجة
وجدة اخرى هى ام ام ابيه فعند ابى يوسف السدس بينهما
نصفان وعند محمد يكون اثلاثا ثلثاه للجدة ذات جهتين
وثلثه للاخرى لان لذات قرابتين زيادة القرب فلا يجوز
التسوية بينهما وقد تعذر ترجيح ذات قرابتين على ذات قرابة
واحدة هنا لانهما يستحقان الميراث بالفرض لا بالتعصيب فوجب
ان يجعل ذات قرابتين بمنزلة شخصين حكما كانهما جدتان
كابنى عم احدهما اخ لام لابى يوسف ان الترجيح يمنع لما فيه
من تغيير حكم النص وجعل ذات قرابتين بمنزلة شخصين ايضا

متعذر لان القرابتين من جنس واحد لان القرابة هنا ليست
الا قرابة الولاد وقرابة الولاد متحدة وحيث تعذر الترجيح
لم يبق الا المساواة ☞ محيط رضوى فى باب الجدات من
الفرائض ☜ فصل فى الحمل والمبتوتة يثبت بنسب ولدها
اذا جاءت به لاقل من سنتين وان جاءت به لتمام سنتين
من وقت الفرقة لم يثبت ☞ هداية ملخصا فى ثبوت النسب من كتاب
الطلاق ☜ ويثبت لاقل منهما والا لا صادق بصورتين بما اذا اتت
لسنتين فقط وبما اذا اتت به لاكثر منهما واقتصر الشارح على
الثانى وصرح فى المجتبى والنقاية بان حكم السنتين كالاكثر
وهو ظاهر المختصر ☞ بحر رائق فى ثبوت النسب من كتاب
الطلاق ☜ وان كانوا لا يرثون مع الابن بان مات عن اخ
وامراة حامل يوقف جميع التركة ولا يقسم لان فى حق
الاخوة فى طلب القسمة شك فلا يقسم ☞ خانية فى آخر كتاب
القسمة ☜ الحمل يرث ويوقف نصيبه باجماع الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين فان ولد الى سنتين حاز ميراثه
لانه عرف وجوده وان احتمل حدوثه بعد الموت لكن
جعل موجودا قبل الموت حكما حتى يثبت نسبه لقيام الفراش
فى العدة وهذا اذا كان الحمل من الميت فاما اذا كان من غير الميت
كما اذا مات وامه حامل من غير ابيه وزوجها حى فان جاءت به
لاكثر من ستة اشهر لا يرثه لاحتمال حدوثه بعد الموت فلا يرث
بالشك الآن يقر الورثة بحملها يوم الموت ☞ خزانة المفتين
فى الفرائض ☜ ويوقف للحمل عند ابى حنيفة نصيب اربعة
بنين او نصيب اربع بنات ايتهما اكثر ويعطى بقية الورثة
اقل الانصباء وعند محمد يوقف نصيب مائة بنين او مائة
بنات ايتهما اكثر رواه عنه ليث بن سعد وفى رواية اخرى

عن محمد يوقف نصيب ابنين او ابنتين ايتهما اكثر وهو قول
واحد من الروايتين عن ابي يوسف رواه عنه هشام وذلك
لان ولادة اربعة في بطن واحد في غاية الندرة فلا يبتنى
الحكم عليه بل على ما يعتاد في الجملة وهو ولادة اثنين ورو
الخصاف عن ابي يوسف انه يوقف نصيب ابن واحد او
ابنة واحدة ايتهما اكثر وهذا هو الاصح وعليه الفتوى كذا
على السراجية في الحمل ملخصا ثم اعلم ان قولهم هنا بان ولد
ميتا لا يرث ولا يورث ليس على اطلاقه كما في اخر الفتاوى الظهيرية
من القطعات ومتى انفصل الحمل ميتا انما لا يرث اذا انفصل
بنفسه واما اذا افصل فهو من جملة الورثة بيانه اذا ضرب
انسان بطنها فالقت جنينا ميتا وهذا الجنين من جملة الورثة
لان الشارع اوجب على الضارب الغرة ووجوب الضمان
بالجناية على الحي دون الميت فاذا حكمنا بحياته كان له الميراث
ويورث عنه نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة
انتهى وهكذا في اخر المبسوط من ميراث الحمل وفي بحر الرائق في
باب الجنائز من كتاب الصلاة كذا في التاتارخانية وصحح
في المجتبى والنهاية ان حكم الستين كالاكثر وهو ظاهر
المختصر وفي بحر الرائق في باب ثبوت النسب من كتاب الطلاق
وقيدنا بالاقل لانها لو جاءت بولد لاكثر من
ستين من وقت الموت لا يثبت نسبه
كذا في البدايع ولم ار من صحح بالستين
وينبغي ان يكون كالاكثر كما
تقدم بحر الرائق في احكام
المزبور بعد ورقة
تم

قد وقع الاتمام لهذه النسخة على يد افقر العباد في اول يوم شهر
مولود النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم سنة
اثنى وثمانين ومائة والف رضي الله
عن مؤلفه وكاتبه وصاحبه وسائر
اهل الايمان من الاولين
والاخرين امين
ثم امين
اجمعين

٤٤

213